الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)
كلية العلوم الإسلامية

القســـــم : العقـــــائد والأديان

الحسبة على مخالفات الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: المذاهب الإعتقادية والفكرية

من إعداد الطالب:
زكرياء بخوش

السنة الجامعية 1446 /1447 2025/2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 (يوسف بن خدة)

كلية العلوم الإسلامية

القســـــم : العقـــــائد والأديان

الحسبة على مخالفات الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي المعاصر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: المذاهب الإعتقادية والفكرية

من إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور :

زكرياء بخوش عـــــمار جيدل

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	جامعة الإنتماء	الصفة
خالد محجوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -1-	رئيسا
عمار جيـدل	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -1-	مقررا
سعيدة لكحل	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -1-	عضوا
ليليا شنتوح	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -1-	عضوا
مراد بوعباش	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للأساتذة- بوزريعة-	عضوا
محمد شلبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر -3-	عضوا

السنة الجامعية 1446 /1447 2025/2024م

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

AND SCIENTIFIC RESEARCH

UNIVERSITY OF ALGERIERS

Benyoucef Benkhedda

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES DEPARTMENT

OF BELIEFS AND RELIGIONS

Title

The "Hisbah" For The Ruler's Violations In Contemporary Islamic Political Thought

A dissertation submitted for a doctorate in Islamic sciences

specializing in Islamic creed

Presented by

Bekhouche Zakaria

Accademic Year

1446-1447 h /2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلى أَهْلِها وإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُم فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء 58/59]

وقال أيضا:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالبَيِّناتِ وأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الكِتابَ والمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالقِسْطِ وأَنْزَلْنا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنافِعُ لِلنّاسِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ورُسُلَهُ بِالغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد 25]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالعدل والسّلم والرحمات القائل " من لم يشكر النّاس لم يشكر الله"

الشكر بعد الله وتوفيقه للأستاذ الدكتور المميّز: عمار جيدل على موافقته للإشراف على هذه الأطروحة، وعلى متابعته لهذا العمل منذ أن كان فكرة الى أن استوى على سوقه، فأشكره شكرا يليق بمقامه القدير على جملة النّصائح والتّوجيهات التي قدّمها لي طيلة هذا العمل، إلى أن تمّ بهذه الصورة التي هي بين أيديكم الآن.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، كلٌّ باسمه وصفته، على قبولهم قراءة الأطروحة وعضوية اللّجنة، وعلى تحمّلهم أعباء السفر والتّنقل لمناقشة هذا العمل الذي أرجو أن يحظى بالقبول.

وإلى كل من قدّم لي يد العون لإنجاز هذه الأطروحة من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين ، اللّذين كانا ولا يزالان مصدر العطاء والحب اللامتناهي، أشكر الله على وجودكما في حياتي

إلى زوجتي رفيقة دربي، التي كانت لي خير معين وسند خلال رحلتي هاته في إعداد هذه الأطروحة.

إلى ابني يحيى السنوار، أملنا ومستقبلنا، أنت الفخر الذي نتطلع إليه بكل حب واعتزاز .

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي، رفاق الدرب لكم مني كل التقدير والاحترام، فأنتم مصدر القوة والإلهام.

إلى كل من درّسني في كل مساري العلمي.

إلى رجال المقاومة الذين سطروا بأيدهم فجر الأمل.

مقدمة

مقدمـــــــة

السلطة ضرورة من ضرورات الإجتماع البشري، فلا يخلوا مجتمع من المجتمعات منها، والمسلمون كغيرهم من المجتمعات الإنسانية عاشوا هذا الأمر وطبّقوه، فكان النّموذج الأكمل للعيش السياسي الشامل المتكامل على يد النّبي الأكرم والإمام الأعدل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،وفق نموذج نسجت الخلافة الراشدة التي دامت ثلاثين عاما على منهاج النّبوة، فكانت للشريعة الإسلامية فيها الرّيادة والسّيادة، ومنها معايير اختيار القادة فكانت الشورى نظامها، ثم شاء الله أن يرفعها.

فجاءت فترة أخرى انقلبت فيها الخلافة إلى ملك، لم يعد للمسلمين فيها رأي ولا شورى في إدارة شؤونهم في الغالب الأعم فصار الأمر ملكا، وبالرّغم من هذه السّلبيات فقد أنشؤوا حضارة ملأت الدنيا بإنتاجها العلمي وتفوّقها الحضاري الظاهر.

وقد أقام المسلمون خلال هذه الفترات التاريخية نظاما سياسيا من أجل تدبير وتصريف الشّأن العام وفقا للتّوجيه الإلهي، هذا النّظام الذي يدير من خلاله المسلمون شؤون الخلق في ظلّ تصوّر إسلامي للوجود والحياة، وكان من ثمرة هذه الخبرة العملية في الحكم بالإسلام وإجالة النظر في مضامينه السياسية، وفتح أمامهم مجال الخبرة النّظرية والعملية فأنتجوا ما يعرف في الأدبيات بـ "السياسية الشرعية " وكان من ثمرة هذا السّعي المعرفي الأحكام السلطانية.

هذه الأصول التي حدّدت كل ما يتعلّق بكيفية تدبير الشّأن العام سواء ما يتعلّق بالحاكم والمحكوم والإلتزامات المتعلّقة بهما، وكيفية التّعامل بين الحاكم والمحكوم.

وظلّت الأمّة على هذا لمدّة قرون من الزمان إلى أن وقعت الرزية الكبرى والفاجعة العظمى بإسقاط الخلافة، فوقعت معظم الأمّة في استبعاد الشريعة و الإستبداد السياسي الذي حرّك عقل المسلم للتّفكير بإصلاح الوضع، فظهرت على السّاحة الإسلامية عدّة جهود ومحاولات فردية وجماعية حزبية وغير حزبية لإصلاح أوضاع الأمّة.

فكان من المواضيع ذات الصّلة الوثيقة بها موضوع الحسبة على الحاكم وكيفياتها، ومسالك تقويم الإنحراف عن جادّة الحكم الإلهي الراشد.

وانطلاقا من ذلك، تأتي هذه الأطروحة لتتناول بالبحث والدراسة مسألةً من أهم المسائل المطروحة قديمًا وحديثًا، وهي كيفية تقويم انحرافات الحكام والحسبة عليهم عند خروجهم عن معايير الإسلام في الحكم الراشد . وهذا هو عنوان الأطروحة: **الحسبة على مخالفات الحاكم في التفيكر السياسي الإسلامي المعاصر.**

أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع الحسبة على انحرافات ومخالفات الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي في مايلي:

أهمية علمية:

يفرض هذا الموضوع إشكالياتٍ عديدةً بَرَزَتْ في الساحة الإسلامية في وقت مبكرٍ، تمثلت في إبعاد سلطة الأمة - جُزئيًّا أو كليًّا - واستبعاد سيادة الشريعة -كليًّا أو جزئيًّا - عن قيادة الأمة الإسلامية. وتأتي على رأس هذه الإشكاليات: طبيعة العلاقة بين الأمة والأئمة، ومسالك تقويم الانحرافات التي يقع فيها الحكام، والوسائل المُستعملة في مُحاسبتهم (الحسبة عليهم)، مع الآثار الجسيمة التي وقعت وتقع على الأمة عند قيامها بهذه المحاسبة، مع الاختلاف الكبير الحاصل بين العلماء في منهج تقويم انحرافات الحكام، وخاصّة في ظلّ الآثار التّي تخلّفها على استقرار الأمّة وأمنها وتدهور حالتها التّنموية وعلى حقوق الإنسان وحرياته فيها ومكانتها بين الأمم. وهذه الإشكاليات - بطبيعة الحال - تحتاج إلى معالجةٍ من قِبَل الباحثين والأساتذة الرّساليين.

كما أن لهذا الموضوع أهميةً كبيرةً وخطيرةً على المستوى العمليّ في واقع الأمة؛ وتتجلى في تجدُّد هذه المواضيع على الساحة الإسلامية، واستمرار النقاش والجدل حولها ، ومحاولاتها الانعتاقَ من الأنظمة المستوردة، وتأسيسِ نظامٍ سياسيٍّ إسلاميٍّ ينبثق من وحيها وحضارتها من إرادة أفرادها وجماعتها.

أهداف الدراسة

- تسعى هذه الدّراسة إلى بيان أن مسألة انحراف الحكامِ عن منهج الإسلامِ في الحُكمِ من أعظمِ العقوباتِ المُسلَّطةِ على الأمةِ المؤدّية إلى الشقاءِ في الدّين والدُنيا، كما أن استقامتهم من أعظم أبواب تحصيل السعادَتين.

- دراسة موضوع من أهمّ المواضيع التي تشتبك فيها الأمة مع حكّامها؛ فالغالبية السّاحقة من الحكّام في العالم الإسلامي بعد سقوط الخلافة يستبعدون الشريعة الإسلامية بنسب متفاوتة في مجال تصوّر الحكم وبرامجه، واختيار رجاله واستراتيجياته التّنموية، وذلك بسبب استبعاد إرادة الأمّة في اختيار الرّجال ووضع البرامج.

- حث الأمةِ على استعادة وظيفة التّصحيح "كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس" فالعمل عمل الأمّة بجملة أفرادها أو من يقوم مقامها بالتّعبير عن إرادتها وتصوّراتها الشاملة المتكاملة للحياة.

الإشكالية

في ظلِّ الواقعِ الذي تعيشُهُ الأمةُ، يسعى المنتمون بحق وصدق إلى خطّ الإسلام العناية بالإجابة عن الأسئلة السياسية الملحّة لاستئناف مسيرة الحضارة والخلافة الإسلامية من جديد، حاملة معها أفكارا وتصورات ورُؤى وآليات ووسائل للحسبة على مخالفات الحكّام وانحرافاتهم وكيفية تقويمها. فجاءت هذه الأطروحةُ لِتُجيبَ عن إشكاليةٍ جوهريةٍ رئيسةٍ.

كيف السّبيل إلى تطبيق الحسبة على انحرافات الحكّام بالعالم الإسلامي؟

التساؤلات الفرعية:

- طرق وآليات الحسبة مع انحرافات الحاكم عند الجماعات الإسلامية السياسية قديما وحديثا؟

- وكيف يمكن أن نبني تصورا إسلاميا معاصرا متكاملا يضبط كيفية التعامل مع انحرافات ومخالفات الحكام؟

أسباب اختيار الموضوع

ثَمَّةَ أسبابٌ ذاتيةٌ وموضوعيةٌ دفعتْني للكتابةِ عن الموضوعِ، أهمُّها:

يُعَدُّ هذا الموضوعُ من القضايا المهمةِ للشأنِ العامّ؛ لارتباطِه بكيفيةِ إدارةِ الأمةِ وتصريفِ وتدبيرِ شؤونِها، ممَّا يستدعي البحثَ عن أفضلِ أسلوبٍ لخدمتِها وأفضلِ آلياتِ التصدّي لانحرافات الحكّامِ.

يندرجُ البحثُ في هذا الموضوعِ ضمنَ تخصّص الدراساتِ الإسلامية؛ فقد بحث الفقهاء وعلماء المسلمين مُبكّرا مسائل الإمامة وملحقاتها، مستندين إلى المصادر الإسلامية في السّياسة والحكم، وصُنِّفتْ فيها مؤلَّفاتٌ عديدةٌ في الفقهينِ الأكبرِ والأصغرِ تناولتْ الإمامةَ ومسائلَها كافّةً، ومن أبرزِها: كيفيةُ إقامةِ وليِّ الأمرِ على الحقِّ - بَدءًا بالنظرِ في شروطِ اختياره، وكيفيةِ تعاملِه مع الأمةِ، وتقويمِه عندَ الخروجِ عن مضمونِ عقدِ البيعةِ بينَه وبينَها.

فتاريخُ الأمةِ - كما أخبرَ الصادقُ المصدوقُ - يمرُّ بمراحلَ مُتباينةٍ: مِنْ فترةِ النبوةِ إلى الخلافةِ الراشدةِ، فمرحلةِ المُلْكِ العَاضِّ والجبريِّ. وقد اختلفتْ فِرَقُ المسلمينَ في كيفيةِ التعاملِ مع وليِّ الأمرِ، فأحدثَ هذا الاختلاف في الفهم انقسامات خطيرة بين المسلمين، ولا يزال هذا الانقسام قائما. لذا فنحن بحاجة ملحَّة إلى صياغةِ رؤية شرعية معاصرة متكاملة لكيفية التعامل مع انحرافات الحكّام في عصر ما بعد سقوط الخلافة؛ حفظا لأصل سيادة الشريعة الإسلامية وسلطة الأمة، وتوحيدا لصفّها.

الدراسات السابقة:

من أجل استئناف مسيرة الأمة الإسلامية، واستعادة الخلافة، وتجاوز الواقع الراهن للأمة؛ تُبرز دراساتٌ عديدة أن الانحراف السياسي لدى أنظمة الحكم هو الحاجز الأكبر. وفي هذا الصدد وُجِدَتْ دراسات متخصصة فردية، ومشاريع جماعية حزبية لتجاوز هذه الانحرافات، ومنها:

عبد الرحمان الكواكبي: عاش عبد الرحمن الكواكبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (وُلِدَ 1855م - تُوُفِّيَ 1902م)، وهي الفترة التي اجتازت فيها الأمة الإسلامية والعربية أحلك ظروفها التاريخية تحت وطأة الاستعمار الأجنبي والاستبداد المحلي، اللذين تفجَّرَتْ منهُما جميعُ الشرور والأزمات، وكانا السَّبَبَ الجوهريَّ في التخلُّف الشامل الذي تعانيه الأمة. وللاستبداد آثارٌ كارثيةٌ على الأمم: اقتصاديًا (تبديد المال)، وأخلاقيًا (انهيار القيم)، ونفسيًا (تحطيم الروح المعنوية)، وتربويًا وتعليميًا (إجهاض العقول)، حيث يعمل المستبدُّ على إبقاء الشعب غارقًا في الفوضى والجهل؛ لِيُحَولَ دون إدراكه لخطورة التخلُّف والفقر. ويُعَدُّ فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم من أَعظمِ ما يخلقه الاستبداد.

ولتحقيق هيمنته على الأمة ومقدراتها، يوظِّف المستبدُ كافةَ الوسائل، أبرزها: استغلال الدين بتجنيد رجاله لتخدير الجماهير وترهيبها، وزجرها عن المقاومة والنقد، مع آليات أخرى تضمن استمرار هذا الوضع.

ويرى الكواكبي أن الاستبداد له طرق لمعالجته والتخلص منه، وهذا لا يتم إلا عبر الوعي والعلم بخطورة الاستبداد ونعمة الحرية المسلوبة، والعمل للتخلص منه بالحكمة والتدرج واللين، وعدم استعمال العنف، ثم العمل على إيجاد بديل للحالة التي تعاني منها الأمة اليوم؛ ولذلك يجب تحديد الغاية بصراحة وإخلاص.

حيث يرى عبد الرحمن الكواكبي أن أعظم ما ابتليت به الأمة المسلمة هو الاستبداد السياسي، وأن الحل للتخلص منه يكمن في الحكومات الدستورية التي تكفل حقوق وحريات جميع الرعية.

والمأخذ على الكواكبي أنه أفضى إلى حل أقل ما يقال عنه هو الوصول إلى حكومة دستورية أشبه ما تكون بالحكومات العلمانية، وهذا خلاف الرؤية الإسلامية التي تسعى إلى إقامة الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة.

وقد أودع عبد الرحمن الكواكبي هذه الأفكار في كتابه المشهور "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد".

- **حاكم المطيري:** وُلِدَ في الكويت سنة 1964م، وهو أستاذٌ بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورئيسُ حزب الأمة (الذي شارك في تأسيسه)، والأمينُ العام لمؤتمر الأمة. له إصداراتٌ فكريةٌ عديدةٌ تضمُّ مشروعه السياسي، منها:

الخلافة: أحكامها وأيامها، والحرية أو الطوفان، وتحرير الإنسان وتجريد الطغيان، والسنن النبوية في الأحكام السلطانية، والأصول الشرعية في الأحكام السياسية، وغيرها من الكتب والمقالات.

يتمحور مشروعه السياسي على إقامة العدل ونفي الظلم من المجتمعات المسلمة التي تُرزَأُ تحت نير الخطاب المنحرف المُبدَّلِ محل الخطاب الشرعي الأصلي المحرر للأمة من أغلال العبودية. ويرى أن الحركات الإصلاحية الإسلامية ظلت المسلكَ الذي سلكته كل الحركات الإصلاحية العالمية، وسلكه النبي ﷺ،ومن أبرز العوائق التي يراها حاكم المطيري دون مرحلة التمكين:

سوء فهم المسلمين اليومَ للدينَ الحقَّ الذي جاءَ بهِ النبيُّ (ﷺ)؛ إذِ اخْتَلَطَ فيهِ الخطابُ القُرآنيُّ - الذي دعا إلى التوحيدِ الخالصِ، وإلى العدلِ والقسطِ، والأخوَّةِ، والحريةِ والشورى، والاجتماع وعدمِ الافتراقِ، ووجوبِ جهادِ الكفارِ والمنافقينَ- بِالخطابِ السُّلطانيِّ الذي أعادَ المسلمينَ إلى حظيرةِ العبوديةِ بِكلِّ أشكالِها.

وكذلكَ العقليةُ السطحيَّةُ الاختزاليَّةُ لدى العُلماءِ؛ كَتصوُّرِهِمْ إمكانيةَ تحقيقِ الإصلاح دونَ تغييرِ الواقِعِ، مُخالِفينَ بذلكَ سُنَنَ المدافعةِ والمُغَالَبَةِ التي لا يحصُلُ التمكينُ إلا بها.

وأسألُ سؤالاً جوهريّاً حاول المطيري الإجابةَ عنه: كيف صار العربُ - الذين نشَروا العدلَ والحريةَ والمساواةَ في بقاعِ العالمِ وبينَ أممِ الأرضِ - يرسفون اليومَ في أغلالِ العبوديةِ، ويُفتقدون أدنى معاني الحريةِ، ويُباعون في الأسواقِ الدوليةِ كقِطْعانِ الغنمِ السائمةِ والإبلِ الهائمةِ؛ لا يُبدون حراكاً ولا يُحاوِلون عِرَاكاً؟"

إنَّ التمكينَ لمشروعٍ بديلٍ يقتضي وجودَ المشروعِ ذاتِه، ووجودَ العصبيَّةِ المنظَّمةِ التي تناضلُ من أجل التمكينِ له، ووجودَ القياداتِ الشعبيةِ التي تقودُه وتلتفُّ حولَها الشعوبُ. وكُلُّ ذلكَ يكادُ يكونُ مفقودًا في هذهِ المرحلةِ التاريخيَّةِ؛ حَيْثُ ما تزالُ الحكوماتُ - ومِنْ ورائِها الاستعمار الغربيُّ - تُديرُ شؤونَ المنطقةِ وشعوبِها دونَ كبيرِ عناءٍ، ودونَ وجودِ عقبةٍ إلاَّ مِنْ بَعْضِ الأصواتِ الإصلاحيَّةِ هنا وهناكَ، تُحاوِلُ جاهدةً إصلاح ما يمكنُ إصلاحه بعيدًا عنِ التغييرِ الجذريِّ أو الثوريِّ، ودونَ أَخْذٍ بأسبابِ التمكينِ التي لا تحتاجُ العِلْمُ بها والعملُ مِنْ أجلِها إلى فقهٍ أو فتوى، بقدرِ حاجتِها إلى إرادةٍ نافذةٍ وعزيمةٍ صادقةٍ ومشروعٍ سياسيٍّ واضحِ المعالمِ. وهو ما بدأتْ تَظهَرُ إرهاصاتُه في الأُفُقِ، ويحتاجُ إلى عملٍ دؤوبٍ، واستفادةٍ مِنْ تجاربِ الحركاتِ التغييريَّةِ المعاصرةِ، وبلورةِ مشروعٍ سياسيٍّ عامٍّ يُخرِجُ المنطقةَ ممَّا هي فيهِ مِنْ تَشَتُّتٍ وضعفٍ واستبداد سياسيٍّ واستعمار أجنبيٍّ!

ومِنْ مآخذِ حاتمِ المطيريِّ أنَّه يميلُ إلى جَمْعِ النصوصِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ومِنْ تراثِ الأُمَّةِ؛ فتَغْلِبُ على كتاباتِه في مجالِ السياسةِ الشرعيَّةِ حَشْدُ النصوصِ وجمعُها أكثرَ مِنَ الصوغِ والبناءِ لرؤيةٍ متكاملةٍ.

- **المختار الشنقيطي:** ولد المختار الشنقيطي في نواكشوط سنة 1966م. وواصل دراسته بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث نال درجة الدكتوراه من جامعة تكساس حول "الحروب الصليبية وأثرها على العلاقات بين السنة والشيعة". ويعمل الآن أستاذا مشاركا بجامعة حمد بن خليفة في تخصصي: الأخلاقيات السياسية وتاريخ الأديان، له عشرات المؤلفات والمقالات والأبحاث العلمية، منها:

- الحركة الإسلامية في السودان: مدخل إلى فكرها الاستراتيجي والتنظيمي
- الخلافات السياسية بين الصحابة
- السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها
- الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية: من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي

وهو من أشد المدافعين عن ثورات المنطقة العربية؛ يراها سبيلا للخروج من حالة الاستبداد والتخلف التي تعيشها الأمة.

يرى المختار الشنقيطي أن الاجتماع السياسي ينهار بطريقتين:

- الأولى: الطغيان السياسي الذي يضغط على البناء الاجتماعي من أعلى حتى يتصدع.
- والثانية: الفوضى التي تعصف بالاجتماع السياسي من أساسه سريعا؛ فينهار كيان الدولة تماما.

فكلا الفوضى والاستبداد يغذي الآخر ويتغذى عليه، إذ:

- الاستبداد السياسي حرب أهلية مؤجلة
- والفوضى الاجتماعية مشروع طغيان سياسي قادم.

لذلك يحتاج الاجتماع السياسي إلى الجمع بين القانون والحرية؛ فالاستبداد هو الجذر الذي يرجع إليه أصل المعضلة السياسية.

وعموما، فإني أنصح الإسلاميين في كل مكان:

- عدم القفز إلى السلطة بوسائل غير شرعية، حتى لو مكنهم ميزان القوى الداخلي من ذلك.

•ويتعين التزام هذا المنهج في الدول التي تعيش تحولا ديمقراطيا، ويتمتع فيها الإسلاميون بحقوقهم الدستورية في العمل السياسي

فالموقف السليم - أخلاقيا وسياسيا - في هذه الدول: أن ترضى القوى الإسلامية بموقعها جزءا من التطور السياسي السلمي نحو سلطة شرعية وفعالة، حتى تنمو إلى حزب أغلبية: يحكم بالقانون، ويحكمه القانون.

أرى أن المستقبل في الدول العربية خصوصا، والعالم الإسلامي عموما، سيكون لمن يتبنون منهج [الليبرالية الإسلامية]؛ التي تتمسك بقيم الإسلام دون إكراه، وتتشبث بحرية الفرد والمجتمع دون وصاية.

كما أرى أن الحركات الإسلامية بحاجة إلى مراجعة رؤيتها السياسية في التغيير:

•أخلاقيا: بالانتقال من رؤية محكومة بالخوف من السلطة والطمع فيها.

•واستراتيجيا: إلى رؤية محكومة بالأمل في الشعب والسعي إلى تحريره.

وهذا النهج هو الذي انتهجته القوى الإسلامية في تركيا، وقصرت فيه القوى الإسلامية في الدول العربية حتى الآن.

ويبدو أن الحركة الإسلامية في السودان نهجت سبيل القيادات الشابة في إفريقيا؛ حين قررت: ألا يستضعفها نظام قمعي، وألا يصادر مشروعها السياسي.

غير أن على الحركات الإسلامية إدراك أهم عائق في طريق التغيير: الفوضى المفتعلة التي تؤججها الأنظمة العربية الاستبدادية والقوى الأجنبية.

والمأخذ على طرح الشنقيطي ميله إلى [الليبرالية السياسية الإسلامية].

هناك العشرات من الدراسات والمشاريع الإصلاحية المقدمة من: أفراد وجماعات إسلامية سياسية.

تتجه هذه المشاريع نحو: التغيير والنهضة والإصلاح الشامل، أو كيفية العمل لحد الطغيان والاستبداد السياسي الذي وقعت فيه الأمة.

منهج الدراسة:

اعتمدت المنهج الاستقرائي كمنهج أساسي من خلال تتبّع الجزئيات لأجل الخلوص إلى معرفة الخيط النّاظم بين جميع الحركات السياسية الإسلامية قديما وحديثا المهتمة بالشأن العام والتي تحاول الحسبة على الحاكم، مرورا بفترات الملك التي مرت بها الأمة الإسلامية، لتتبع التفكير السياسي الإسلامي السائد في هذه الفترات ورؤيتها لكيفية الحسبة على الحكام، وكيفية تقويم ما صدر عنهم من انحرافات في حق الشريعة الإسلامية، وفي حق الأمة، هذا الرّصد اعتمدت عليه بشكل أساسي في بناء رؤية وتصور إسلامي معاصر يمكن أن تعتمده جماعات العمل السياسي الإسلامي للحسبة على الحكّام المنحرفين، كما قد يعتمد كدليل لهذه الجماعات في حال وقوع التغيير ووصول هذه الجماعات إلى الحكم لاستبعاد الأنظمة العلمانية من قيادة الأمة، كما استعنت بجملة من المناهج المساعدة، كالمنهج الوصفي والتاريخي، والنّقدي المقارن القائم على آلية التحليل.

صعوبات الدراسة:

هناك مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي حالت دون الوصول إلى إعداد هذه الأطروحة من بينها:

- كثرة الجماعات السياسية العاملة في العالم الإسلامي، وتعدد الرؤى والتصورات الفردية والجماعية، على كيفية التّغيير وكيفيات الحسبة على مخالفات الحكام.

- معاناة الجماعات السياسية الإسلامية من إكراهات الواقع في ظل سيطرة الأنظمة العلمانية الشاملة والجزئية على واقع أنظمة العالم الإسلامي.

- اختلاف مخرجات فترات سيادة الشريعة عن مخرجات فترة ما بعد سيادة الشريعة، فمعظم ما ألّف من تراث الأمة أُلِف في ظلّ حكم الشريعة، ووحدة الأمة، وهيمنة وشمول التّصور الإسلامي، فمن الصعوبة بمكان تصدير المشكلات المعاصرة للأمة إلى التاريخ الإسلامي، فلا يمكن الحكم على الحاضر بالماضي، كما لا يمكن فصل حاضر الأمة عن ماضيها.

- صعوبة بناء رؤية شاملة متكاملة، فضلا عن التّأسيس لنموذج معاصروفق التّوجيه الإلهي يفصِّل في مسائل الحكم، ومنها مسألة كيفية التعامل مع انحرافات الحكام، تقدم خلاصة سائغة للمسترشدين من بين ركام الجاهلية المعاصرة.

• تداخل موضوع الأطروحة مع تخصصات متعدّدة في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية وكذا الشرعية.

• ما جعلني أواجه صعوبةَ الاطّلاع على مختلف ما كتب في هذه التّخصصات العلمية التي تناولت هذا الموضوع، ومن ثمّ صياغة وبناء رؤية إسلامية معاصرة للحسبة على الحاكم في التفكيرالسياسي الإسلامي.

• ويزداد الأمر تعقيدًا حول هذه المسألة، خاصة في ظلّ غربة الإسلام في سياسة الدّول والمجتمعات، وتعطّل كل ما يتعلق بالنّظام السياسي الإسلامي من الناحية العملية من أحكام وتشريعات، وكذلك من النّاحية النّظرية، فلم يعد هناك إنتاجًا معرفيًّا إسلاميًّا خالصًا حول النظام السياسي الإسلامي، وآليات الرّقابة على الحكام.

وهذا ما أدى إلى طغيان الوضع البشري الغربي في مجال الأحكام السلطانية والسياسة والحكم.

حدود الدراسة

- مدار هذه الدراسة من أولها إلى آخرها حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) « تكونُ النُّبُوَّةُ فيكم ما شاء اللهُ أن تكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم تكونُ خلافةٌ على مِنهاجِ النُّبُوَّةِ ما شاء اللهُ أن تكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم تكونُ مُلْكًا عاضًّا، فتكونُ ما شاء اللهُ أن تكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم تكونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فيكونُ ما شاء اللهُ أن يكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم تكونُ خلافةً على مِنهاجِ نُبُوَّةٍ. ثم سكت » .

فهذه الأطروحة ستتطرق إلى كيفية ممارسة الحسبة في التاريخ المعاصر لكن لا بد من المرور على فترة النبوة وفترة الخلافة باعتبارهما السنة التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم للعض عليها بالنواجذ، وهي فترة التأسيس للعمل الإسلامي السياسي الراشد، ثم لا بد من التطرق إلى الإنحراف الذي وقع في هذه الأمة، وكان هذا الانحراف واضحا بانقلاب الخلافة إلى الملك، وتغيير سنة النبي صلى الله عليه وسلم باستبعاد الأمة من المشاركة في تدبير شؤونها، ورعاية مصالحها، وكيف تعامل السلف الصالح مع هذا الانحراف الذي وقع في الأمة، وهذا ما أشار إليه الحديث، ثم بعد ذلك تأتي صلب الدراسة حول كيفية الحسبة على الحاكم عند الجماعات السياسية الإسلامية المعاصرة، ثم عملت لتأسيس نموذج إسلامي معاصر، ورؤية وتصور يمكن أن يكون معيار ومرجعا لكيفية تحقيق وعد النبي صلى الله عليه وسلم.

- نقصد بالفكر السياسي الإسلامي: رؤية المسلمين وتصورهم لكيفية إدارة الشأن العام في الأمة الإسلامية، من خلال العمل الذي قامت به الأمة منذ تأسيسها إلى غاية اسقاط الخلافة الإسلامية، وهذا الفكر أو الرؤية أو

التصور السياسي يمكن أن نطلق عليه جملة المسائل والمباحث والأبواب التي يمكن أن تنتظم تحت ما يسمى بالنظام السياسي الإسلامي، أو النظام الستوري لدى المسلمين، وهذا المباحث موجودة في كتب السياسة الشرعية، وكتب الأحكام السلطانية المستنبطة من طرف المجتهدين من الشرع السياسي.

- نعني بالتفكير السياسي الإسلامي لدى الجماعات السياسية الإسلامية المعاصرة: هي رؤية وتصور هذه الجماعات العاملة في الميدان والحقل السياسي والمهتمة بكيفية إدارة شؤون المسلمين والتي تسعى إلى الوصول إلى السلطة لتمكين هذه الرؤى والتصورات التي تحملها لبناء نموذج عملي لحل جملة الإشكاليات التي تعاني منها الأمة بناء على هذه الخلفية، و يتم هذا النموذج على ركني الأصالة والمعاصرة، فالتفكير السياسي لدي الجماعات السياسية الإسلامية المعاصرة يبدأ كفكرة ثم تتحول هذه الفكرة إلى تدبير على شكل برنامج تحمله هذه الجماعات، و ما يميز هذه الجماعات عن غيرها من الجماعات الأخرى العاملة لتدبير الشأن العام هو العمل لإصلاح الأمة بما صلح بها أولها، كما تسعى إلى الحسبة على الحكام لتقويمهم عن الانحرافات التي وقعوا فيها، سواء أكانت هذه الجماعات منظوية تحت أحزاب إسلامية أم هي مجرد جماعات للعمل السياسي الإسلامي، وهذا ما يطلق عليه من طرف الخصوم الإسلام السياسي.

ونظرا لكثرتها وتعددها فنحن في هذه الدراسة لا نتطرق إلى جميع هذه الحركات بل نسعى إلى تصنيف هذه الجماعات وردها إلى الجماعات الأمهات.

الخطة المعتمدة

قسمت الموضوع إلى مقدمة وبابين اثنين وخاتمة:

مقدمة

الباب الأول: ممارسة الحسبة على انحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي " قديما وحديثا"

الفصل الأول: المفاهيم التّي عليها مدار الدّراسة " الحسبة، الحاكم"

الفصل الثاني: الحسبة على انحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي القديم

الفصل الثالث: الحسبة على انحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي المعاصر

الباب الثاني: نموذج التعامل مع انحرافات الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي المعاصر

الفصل الأول: السيادة للشريعة

الفصل الثاني: السلطة للأمة

الفصل الثالث: آليات التعامل مع انحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي المعاصر

خاتمة

الباب الأول

ممارسة الحسبة على إنحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي

" قديما وحديثا "

الباب الأول: ممارسة الحسبة على إنحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي

بعث الله عز وجل محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) على فترة من الرسل، وانقطاع من الوحي بالرسالة الخاتمة إلى الإنسانية بشيرا ونذيرا لعبادة الله وحده، وإقامة شريعته، ونبذ جميع الأرباب والشركاء، فأقام دولة النبوة، كان فيها القدوة والأسوة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر، قال تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب 21)، ولم يفض إلى ربه حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ترك لنا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبدا كتاب الله وسنته عليه الصلاة والسلام، ترك لنا حبله المتين وصراطه المستقيم، والعروة الوثقى التي لا انفصام لها، بيّن لنا الرشد من الغي في شتّى المجالات، ومنها المجال السياسي الذي بيّن فيه كيف تكون العلاقة سليمة صحيحة بين الأمة وحكامها، وما هو العمل في حال إنحراف الحكام عن الهدى و الرشد، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى كيفية ممارسة الحسبة على انحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي، في ثلاثة فصول، الفصل الأول خصّصته لمفهوم الحاكم ومفهوم الحسبة في مبحثين، أما الفصل الثاني فقد خصّصته لكيفية تقويم إنحرافات الحاكم في التّفكير الإسلامي القديم، في عهد الخلافة الراشدة، وفي عهد الملك في مبحثين، أما الفصل الثالث فقد خصصته لكيفية تقويم هذه الإنحرافات في ظلّ التفكير الإسلامي المعاصر، سواء أكان التقويم بالطّرق السلمية أو بالقوة في مبحثين أيضا.

الفصل الأول

المفاهيم التي عليها مدار الدراسة

" الحاكم، الحسبة"

الفصل الأول: المفاهيم التي عليها مدار الدراسة "الحاكم، الحسبة"

تقوم هذه الأطروحة على متغيّرين اثنين عليهما مدار الدراسة، المتغير الأول هو الحسبة، والمتغير الثاني هو الحاكم أو ولي الأمر، وفي هذا الفصل سأقوم بتجليّة هذين المفهومين في مبحثين إثنين، المبحث الأول أخصصه لمفهوم الحاكم، والمبحث الثاني أخصصه لمفهوم الحسبة.

المبحث الأول: الحاكم

الإنسان مدني بالطبع ومن هنا تأتي ضرورة الإجتماع والتعاون بين هذا الجنس البشري لتحقيق صورة من صور العمران على هذه الأرض في عالم الشهادة، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات 13]، ولا يتم هذا الإجتماع البشري إلا بالحفاظ عليه، لأن من طبع الإنسان أنه يميل إلى العدوان بعضهم على بعض،« فمن أمتدت عينه إلى متاع أخيه فقد امتدت يده إلى أخذه، إلا أن يصدّه وازع »[1] ، فلا تصلح حياة الناس فوضى، و هذا الوازع هو السلطان الذي يحفظ مصالح الخلق، ويردع عدوان بعضهم على بعض، ويحفظ الحقوق ويضمن الوفاء بالواجبات ذات الأثر المتعدي اجتماعيا. وجميع التجمعات البشرية والحضارات الإنسانية عرفت نوعا من أنواع تنظيم الشأن العام، إما عن طريق الوضع الإلهي بالوحي، وإما عن طريق الوضع البشري، هذه الأوضاع التي عرفتها البشرية كانت لتحقيق السعادة لهذا الإجتماع الإنساني في هذه الحياة الدنيا، والنجاة في الآخرة بالنسبة للوضع الإلهي، فحدّدت نوع العلاقة التي تكون بين الحاكم والمحكوم.

والإسلام هو الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة لتحصيل السعادتين، جاء من أجل سياسة الخلق طاعة للحق، فكان من شأنه تدبير الشأن العام، والحفاظ على مصالح الخلق، وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بين الراعي والرعية، فكانت لهذه المباحث قسط كبير سواء فيما يتعلق بنصوص الوحي، أو ما يتعلق بالخبرتين العلمية والعملية، ومن بين تلك المسائل التي اهتم بها الوحي اهتماما بالغا مسألة الحاكم، أو مسألة ولي الأمر التي كانت أهم مسألة على الإطلاق التي عالجها الفقه السياسي الإسلامي سواء في الفقه الأكبر، أو في الفقه الأصغر، لأن نظام الدّين مقصود لصاحب الشّرع وهذا النّظام لا يحصل إلا بإمام مطاع، فصاحب الشّرع هو الإمام المطاع، يقول الإمام الغزالي« والبرهان القطعي الشرعي على وجوب نصب الإمام يكون على الشكل التالي:

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م، ص 254.

إن نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع محمد صلى الله عليه وسلم (م ك).

لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع (م ص).

صاحب الشرع هو الإمام المطاع (ن) »[1] .

وفي هذا المبحث سأعالج هذه المسألة في نقاط وهي: ما المراد بالحاكم عند المسلمين؟، وما هي شروطه؟، وما طرق تنصيبه؟، وما هيّ الوظائف المسندة إليه؟

المطلب الأول: تحديد المفاهيم

إن جملة من تولى إدارة الشأن العام في الأمة الإسلامية في منصب الإمامة الكبرى منذ وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أن تم إسقاط الخلافة الإسلامية، سواء في عهد الخلافة الراشدة أو في زمن الملك بمختلف أشكاله، أطلقت عليهم ألقابا ومسميات كثيرة، سأتطرق في هذا المطلب إلى معرفة هذه الأسماء والألقاب.

الفرع الأول: مسمّيات ولي الأمر

تعددت طرق تولية من يدير أمر المسلمين بتعدد الأزمان واختلاف الأمكنة، ففي الزمن الأول زمن الخلافة الراشدة كان أمر تدبير شأن الأمة الإسلامية قريب العهد بالنّبوة، فكانت الأسماء تدل على مهمة هؤلاء في النيابة عن صاحب الشريعة، والنظر في أمورهم على مقتضى النظر الشرعي لحمل الكافة عليه وسياسة دنيا الناس بدينهم، لتحصيل السعادتين، ومع انقلاب الخلافة إلى الملك وغياب الشورى من حياة الأمة أصبح الأمر وراثة وملكا إما عاضا وإما جبريا، كما أصبحت مسمّيات من يتولّى الولاية والإمامة العظمى يدل على الملك والسلطان والإمارة، القائمة على الغلبة والعصبية، وقد ذكر النّبي صلى الله عليه وسلم في حديث عظيم بيّن فيه أنّ الأمة ستمر بأطوار عدّه.

أولا: المسمّيات في زمن الخلافة الراشدة

مكث النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذه الأمة ثلاثة وعشرين عاما، منها ثلاثة عشرة عاما بمكة، ثم هاجر إلى المدينة حيث أسس الدولة، عرفت هذه الفترة بفترة النبوة، كان (عليه الصلاة والسلام) قائمًا على جميع الشؤون، ومنها الشؤون السياسية، حيث كتب دستور المدينة، وربط شبكة العلاقات الإجتماعية للمجتمع الوليد، فأقام السوق، وبنى المسجد، وراسل ملوك الأرض للدخول في الإسلام، وقاد الغزوات، وقبل التحاقه بالرّفيق الأعلى

[1] محمد أبي حامد الغزالي، الاقتصاد في الإعتقاد، تحقيق إنصاف رمضان، سوريا، دمشق، دار قتيبة، الطبعة الأولى، 1423م/2003م، ص 169.

(عليه الصلاة والسلام) دخلت جزيرة العرب في الإسلام، فأصبحت نواة له، ومهد حضارته، ومنطلق الفتوحات، وفي كل هذه المرحلة عنوانها النبوة، ومحواها الرسالة، وكانت النبوة في الأمة ما شاء الله لها أن تكون حتى رفعها الله، ثم كانت خلافة على منهاج النبوة مدة ثلاثين عاما تولّى خلالها أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم الحسن (رضي الله على الجميع)، جمعهم مصطلح الخليفة، وإن سمّوا بمسمّيات أخرى، ومن هذه المسمّيات:

1- خليفة رسول الله: أوّل من أطلق عليه هذا اللقب هو أبو بكر (رضي الله عنه)، لما تولى الخلافة سنة 11 ه ، فكان أول من خلف النبي صلى الله عليه وسلم في تدبير شأن هذه الأمة.

2- أمير المؤمنين: وكان أوّل من تلقّب بهذا اللّقب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، بعدما استنكر طول لقب خليفة خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويطلق أيضا على عليّ (رضي الله عنه).

« وتوارث الخلفاء هذا اللقب، بأمير المؤمنين وجعلوه سمة لمن يملك الحجاز والشام والعراق والمواطن التي هي ديار العرب ومراكز الدولة وأهل الملّة والفتح »[1] .

3- الإمام: وقد تسما به عثمان وعلي (رضي الله عنهما) ، وقد خصّصت الشيعة علي (رضي الله عنه) بهذا اللقب، وزادوا عليه بالمدح (كرّم الله وجهه).

وقد عرف عند المسلمين أن هذه الفترة فترة الخلافة الراشدة، وأن هؤلاء الأربعة على أنهم خلفاء، ولذلك لوجود كثير من النصوص النبوية التي تنص على أن هذه الفترة هي فترة الخلافة، وقد سميت هذه الفترة بالفترة الراشدة نظرا للسيرة التي سار بها هؤلاء الأعاظم في تدبير شؤون هذه الأمة، فقد بلغت مبلغا عظيما من الرشد في كل شيئ، وعلى رأسه الرشد السياسي، فقد تركوا لهذه الأمة تراثا عظيما من القيم والمبادئ كالعدل والقسط والشورى، وتحكيم الشريعة ما لم تبلغه جميع الأجيال التي أتت من بعدهم.

وقبل أن نفصّل بعض الشيء في هذا اللقب سأتطرق إلى المعنى اللغوي والتّعريف الإصطلاحي للخلافة.

أ- الخلافة لغة: ورد في مقاييس اللغة لابن فارس معنى كلمة خلف« (خَلَفَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ.

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م، ص 410.

فَالْأَوَّلُ الْخَلَفُ. وَالْخَلَفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ... وَالْخِلِّيفَى: الْخِلَافَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ خِلَافَةً لِأَنَّ الثَّانِي يَجِيءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ قَائِمًا مَقَامَهُ. وَتَقُولُ: قَعَدْتُ خِلَافَ فُلَانٍ، أَيْ بعده» [1].

قال ابن منظور« ... واستخلف فلانا من فلان: جعله مكانه.

وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته. يقال: خلفه في قومه خلافة...وخلفته أيضا إذا جئت بعده.

ويقال: خلفت فلانا أخلفه تخليفا واستخلفته أنا جعلته خليفتي. واستخلفته: جعله خليفة.

والخلافة: الإمارة...

قال الزجاج جاز أن يقال للأئمة خلفاء الله في أرضه بقوله عز وجل: ﴿ياداوُدُ إنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً في الأرْضِ﴾. وقال غيره: الخليفة السلطان الأعظم...

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿وهْوَ الَّذِي جَعَلَكم خَلائِفَ الأرْضِ﴾، قال: جعل أمة محمد خلائف كل الأمم، قال: وقيل خلائف في الأرض يخلف بعضكم بعضا.

والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف...[2] ».

من هذين التعريفين يمكن أن نقول بأن التعريف اللغوي للخلافة تدور حول ثلاثة مفاهيم أساسية وهي الأصل، التغير، الخلف.

فالأصل قد يكون الأب، أو الخليفة، والأمة السابقة، والجهة الأمامية.

التغير: وهو عدم ثبات الأصل وبقائه على حاله فهو متغير.

البدل: هو الذي يأتي بعد الأصل، وهو الخلف.

فالخلافة لغة: مأخوذة من الخلف هو كل ما يأتي عقب ذهاب الأصل، ليقوم مقامه، وهي تدل أيضا على التغير والتبدل.

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/1979م، ص 210.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1419ه/1999م، ص ص 183/182.

ب- الخلافة إصطلاحا: بعدما تطرّقنا إلى التّعريف اللّغوي لمصطلح الخلافة، سأتطرق هنا للتّعريف الإصطلاحي للخلافة.

- يقول ابن خلدون حقيقة هذا المنصب « أنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ويسمى خلافة وإمامة. والقائم به خليفة وإماما. وسماه المتأخرون سلطانا حين فشا التعدد فيه »[1] .

- عرّف الإمام التفتازاني الخلافة على أنها« رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النّبي (صلى الله عليه وسلم) و أحكامه في الفروع. إلا أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد، أدرجت مباحثها في الكلام »[2] .

- وعرّفها الإمام الماوردي على أنها « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[3] » .

- و قال رشيد رضا الخلافة، والإمامة العظمى، وإمارة المؤمنين - ثلاث كلمات معناها واحد، وهو« رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا »[4] .

فالإسلام ليس عبارة عن طقوس وشعائر بعيدة عن دنيا الناس، إنما الإسلام نظام شامل يخاطب الكينونة البشرية جسدا وروحا وعقلا، كما ينظّم أمر دنياها بدينها، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق السلطان الذي يتولى إدارة الشأن العام والمصالح المشتركة لتحقيق الاجتماع الإنساني والعمران البشري، الذي يحقق الغايات الكبرى والمقاصد الأسمى لنظام الدولة الإسلامية، يقول الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ولا سراة لهم إذا جهّالهم سادوا

فالخلافة كنظام سياسي ليست غريبة عن الدين الإسلامي، أو هيّ اختراع من الإسلام السياسي كما يدّعي العلمانيون قديما وحديثا، بل حاجة الإسلام إليه كحاجة جميع الأنظمة والتصوّرات والفلسفات البشرية إلى نظام سياسي لحمل البشرية عليه لرعاية شؤونهم ومصالحهم، كما هو النّظام اللّيبرالي والإشتراكي في العصر الحديث، وبهذا تتميز الحضارات بعضها عن بعض.

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 366.

[2] مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الجزء الخامس، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1419ه/1998م، ص 232.

[3] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، 1409ه/1989م، ص 03.

[4] محمد رشيد رضا، الخلافة، المملكة المتحدة، مصر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015، ص 14.

وفكرة الإستخلاف هي التي تضع المعيار الصحيح والسليم للتفريق بين جهود ومخرجات الأمم والشعوب بناء على تصوراتها وأديانها، فهي إما مدنية، وإما حضارة، والفرق بينهما أن هذه الإنسانية على ظهر هذه البسيطة هم على مركب وسفينة واحدة، لا بد من التعاون بين جميع الركاب فيها، والأخذ على يد الظالم لنجاة الإنسانية، والعيش فيها حياة سعيدة، كما قال صلى الله عليه وسلم « حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال: سمعت عامرا يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَثَلُ القائِمِ علَى حُدُودِ اللَّهِ والواقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا علَى سَفِينَةٍ فأصابَ بَعْضُهُمْ أعْلاها وبَعْضُهُمْ أسْفَلَها، فَكانَ الَّذِينَ في أسْفَلِها إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا علَى مَن فَوْقَهُمْ، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فإنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وإنْ أخَذُوا علَى أيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا »[1] . وإما مدنية كلما لاح تهديد في الأفق لمصالح القلة المستفيدة من خيرات هذه الأرض كلما رميت الإنسانية خارج هذه السفينة للحفاظ على السلع والأشياء والقلة المستفيدة.

وحتى يكون هذا المركب هنيئا للإنسانية اختار الله لقيادته خلفاء من عبادة المصطفين الأخيار، قال تعالى ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد 25] .

وهاتين الفترتين هما فترتا معايرة أيّ تجربة من تجارب المسلمين لمعرفة مدى التزامهم بالنموذج الإسلامي الصحيح والسليم لقيادة البشرية نحو الإستخلاف في الأرض والإستعمار فيها، وأي انحراف عنهما هو انحراف عن هذا النموذج سواء في التسميات، أو في المسمّيات، محسوبة على إجتهاد المسلم في إدارة الشأن العام، وفي كيفية تدبير شأن الخلق، وليست محسوبة على النّموذج الذي دعا إليه النبي عليه الصلاة والسلام ودعا إلى الإستمساك به، حيث قال: « أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم؛ يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم؛ فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ »[2] .

ثانيا: الألقاب في زمن الملك

أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن الخلافة ستتحول إلى الملك، وأن سنته سيتم تغييرها، وهذا ما تم فعلا، فكان آخر عهد بالخلافة الراشدة هوالحسن (رضي الله عنه)، فقد كانت الخلافة في هذه الأمة ثلاثون عاما.

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، لبنان، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ والإستهام فيه، حديث رقم 2493.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المجلد الثالث، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1420ه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم 2676..

وهذه الفترة التي تلت فترة الخلافة الراشدة هي فترة تنكّب عن النموذج الأول، بدأ بطبيعة الحال جزئيا، فبعدما كانت للأمة سلطة في تولية من يدير الشأن العام، عن طريق الشورى، أو بأي طريق آخر، أصبحت الأمة مغيّبة تمام التغييب عن هذا الفعل، وأصبحت هذه المسألة مسألة تتعلق بالتوريث عن طريق العصبية، ولذلك أول ما بدأت تنحل عقد الإسلام بدأت بالحكم لا عن تغيير أحكام الشرع الحنيف، وإنما بتغيير سنة الرسول في مسألة تدبير أمر الرعية.

وقد أُطلق على الذين تولوا هذا المنصب في هذه الترة عدة مسمّيات، أو ادعوا هم هذه المسمّيات، وهي:

1- الخليفة: إما حقيقة كما أخبر الصادق المصدوق، في الحديث الذي ذكرنا قبل بأنه سيكون خلفاء فيكثرون، وذكر إثنا عشرة خليفة، وإما دعوى كما إدعى سلاطين الدولة الفاطمية، وغيرهم.

2- الملك: وقد تسمى به ملوك زناتة بالمغرب، وغيرهم.

3- السلطان: وهذه كانت ألقاب سلاطين بني عثمان.

وقد لخص ابن خلدون تاريخ تطور الخلافة إلى الملك في الدول والممالك الإسلامية، « ثم جاء خلفهم، واستعمل طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم، ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها، واعتماد الحق في مذاهبها فكان ذلك مما دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم وأدالوا بالدعوة العباسية منهم، وولي رجالها الأمر، فكانوا من العدالة بمكان، وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا حتى جاء بنوا الرشيد من بعده فكان منهم الصالح والطالح.

ثم أفضى الأمر إلى بنيهم، فأعطوا الملك والترف حقه، وانغمسوا في الدنيا وباطلها، ونبذوا الدين وراءهم ظهريا، فتأذن الله بحربهم، وانتزع الأمر من أيدي العرب جملة، وأمكن سواهم منه. و ﴿ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّة ﴾ [النساء 40]... فقد تبين أن الخلافة قد وجدت بدون الملك أولا ثم التبست معانيها واختلطت. ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيته من عصبية الخلافة...»[1] .

أمّا عن أسباب تحوّل الخلافة إلى الملك، مع تحوّل القيم السياسية المصاحبة لفترة الخلافة من العدل و الشورى إلى قيّم الملك والوراثة، فهي أسباب كثيرة مرتبطة بطبيعة الإجتماع البشري المبني أساسا على التّدافع الحاصل بين الجنس البشري، وعلى التّغلب للوصول إلى الحكم، مع خلوّ جزيرة العرب من ثقافة إدارة الشأن العام،

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 389/387.

خاصة مع قصر فترة الخلافة الراشدة التي لم تمكث سوى ثلاثين عاما، وأهم عامل أثّر على الحضارة الإسلامية فحوّل قيّم الخلافة إلى ملك عضوض، وجود إمبراطوريتين كبيرتين عريقتين في القيّم السياسية، ونقصد في هذا المقام الإمبراطورية الفارسية في الشّرق والإمبراطورية البيزنطية في الغرب، مع تجذّر قيّم البداوة في المجتمع العربي نواة الأمّة الإسلامية، بالإضافة إلى عدم تحوّل تلك القيّم السياسية الكثيرة الموجودة في الكتاب والسّنة وفي تراث الأمّة إلى مؤسسات يمكن من خلالها إدارة شؤون المسلمين بعيدا عن استبداد الأفراد والجماعات والعصب.

الفرع الثاني: شروط ولي الأمر.

اقتضت حاجة الناس إلى وازع يزع بعضهم عن بعض، لذا أوجب العقلاء ضرورة نصب الإئمة على الأمة للقيام بهذه المهمة، فقد« تقرر هذا النصب واجب بإجماع»[1] ، ونظرا لخطورة منصب الإمامة أو الحاكم على حاضر الأمم والمجتمعات ومستقبلها، اشترطت جميع الأنظمة الدّستورية شروطا فيمن يتولى هذا المنصب، أما عند الفقهاء المسلمين فقد اشترطوا صفات في القوّام على أهل الإسلام ، وهذه الشروط هي:

خصص الإمام الجويني في الباب الرابع من كتاب الغياثي في صفات الإمام القوّام على أهل الإسلام فقال: « الصفات (المرعية) في الأئمة تنقسم أقساما. منها:

- ما يتعلق بالحواس.

- ومنها ما يتعلق بالأعضاء.

- ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة.

- ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة »[2] .

كما ذكر الإمام الغزالي في الاقتصاد من يجب تعيُّنه من سائر الخلق لينصّب إماما؟ أو بمعنى آخر ما هي شروط الإمام. فقال« شروط الإمام:

لا يمكن تعيين الإمام بالنص، لأنه لابد من تميزه بخصائص تميزه عن سائر الخلق، وهذه الخصائص يمكن تقسيمها إلى نوعين:

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 368.

[2] ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، لبنان، بيروت، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، 1432هـ/2011م، ص 254.

1- خصائص في نفسه.

2- خصائص من جهة غيره.

الصفات الخاصة الذاتية النفسية للإمام:

1- الأهلية: أي يكون كفئا لتدبير الخلق وحملهم على مراشدهم.

2- العلم والورع:

3- الخصائص المميزة للقضاة: ومنها:

الذكورة، والبلوغ، والعقل، والحرية، وسلامة النطق، والسمع والبصر، والعدالة، والنزاهة...

4- النسب من قريش: وعُلم هذا الشرط بالسمع، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش) .

5- التولية أو التفويض من غيره... »[1] .

كما ذكر الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية الشروط المعتبرة في هؤلاء « وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: العدالة على شروطها الجامعة. والثاني: العلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل و الأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللّسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: (النسب وهو أن يكون) من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه...»[2] .

وهذه الشروط ذكرها إبن خلدون في المقدمة، فقال« وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي»[3] .

وهذه الشروط التي اعتبرها الفقهاء فيمن يتولى الإمامة العظمى، مذكورة في القرآن الكريم كشروط فيمن يتولى أي ولاية من الولايات، في ثلاثة مواضع:

[1] محمد أبي حامد الغزالي، الاقتصاد في الإعتقاد، تحقيق انصاف رمضان، لبنان، بيروت، دار قتيبة، الطبعة الأولى، 1423ه/2003م، ص ص 171/170.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، المرجع السابق، ص 5.

[3] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 368.

قال تعالى ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 247] ، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: « ولِذا أجابَهم نَبِيئُهم بِقَوْلِهِ ﴿إنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ﴾ رادًّا عَلى قَوْلِهِمْ ﴿ونَحْنُ أحَقُّ بِالمُلْكِ مِنهُ﴾ فَإنَّهُمُ اسْتَنَدُوا إلى اصْطِفاءِ الجُمْهُورِ إيّاهم فَأجابَهم بِأنَّهُ أرْجَحُ مِنهم لِأنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ، وبِقَوْلِهِ ﴿وزادَهُ بَسْطَةً في العِلْمِ والجِسْمِ﴾ رادًّا عَلَيْهِمْ قَوْلَهم :﴿ولَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ المالِ﴾، أيْ زادَهُ عَلَيْكم بَسْطَةً في العِلْمِ والجِسْمِ، فَأعْلَمَهم نَبِيئُهم أنَّ الصِّفاتِ المُحْتاجَ إلَيْها في سِياسَةِ أمْرِ الأُمَّةِ تَرْجِعُ إلى أصالَةِ الرَّأْيِ، وقُوَّةِ البَدَنِ؛ لِأنَّهُ بِالرَّأْيِ يَهْتَدِي لِمَصالِحِ الأُمَّةِ، لا سِيَّما في وقْتِ المَضائِقِ، وعِنْدَ تَعَذُّرِ الِاسْتِشارَةِ، أوْ عِنْدَ خِلافِ أهْلِ الشُّورى وبِالقُوَّةِ يَسْتَطِيعُ الثَّباتَ في مَواقِعِ القِتالِ فَيَكُونُ بِثَباتِهِ ثَباتُ نُفُوسِ الجَيْشِ، وقَدَّمَ النَّبِيءُ في كَلامِهِ العِلْمَ عَلى القُوَّةِ لِأنَّ وقْعَهُ أعْظَمُ...

فالعِلْمُ المُرادُ هُنا، هو عِلْمُ تَدْبِيرِ الحَرْبِ وسِياسَةِ الأُمَّةِ، وقِيلَ: هو عِلْمُ النُّبُوءَةِ، ولا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأنَّ طالُوتَ لَمْ يَكُنْ مَعْدُودًا مِن أنْبِيائِهِمْ.

ولَمْ يُجِبْهم نَبِيئُهم عَنْ قَوْلِهِ ﴿ولَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ المالِ﴾ اكْتِفاءً بِدَلالَةِ اقْتِصارِهِ عَلى قَوْلِهِ :﴿وزادَهُ بَسْطَةً في العِلْمِ والجِسْمِ﴾؛ فَإنَّهُ بِبَسْطَةِ العِلْمِ وبِالنَّصْرِ يَتَوافَرُ لَهُ المالُ؛ لِأنَّ المالَ تَجْلِبُهُ الرَّعِيَّةُ ...، ولِأنَّ المَلِكَ ولَوْ كانَ ذا ثَرْوَةٍ، فَثَرْوَتُهُ لا تَكْفِي لِإقامَةِ أُمُورِ المَمْلَكَةِ ولِهَذا لَمْ يَكُنْ مِن شَرْطِ وُلاةِ الأُمُورِ مِنَ الخَلِيفَةِ فَما دُونَهُ أنْ يَكُونَ ذا سَعَةٍ، وقَدْ ولِيَ عَلى الأُمَّةِ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعَلِيٌّ ولَمْ يَكُونُوا ذَوِي يَسار . وغِنى الأُمَّةِ في بَيْتِ مالِها ومِنهُ تَقُومُ مَصالِحُها، وأرْزاقُ وُلاةِ أُمُورِها »[1] .

قال تعالى ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِىۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (54) قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف 55/54].

« وهَذِهِ صِيغَةُ تَوْلِيَةٍ جامِعَةٌ لِكُلِّ ما يَحْتاجُ إلَيْهِ ولِيُّ الأمْرِ مِنَ الخِصالِ؛ لِأنَّ المَكانَةَ تَقْتَضِي العِلْمَ والقُدْرَةَ، إذْ بِالعِلْمِ يَتَمَكَّنُ مِن مَعْرِفَةِ الخَيْرِ والقَصْدِ إلَيْهِ، وبِالقُدْرَةِ يَسْتَطِيعُ فِعْلَ ما يَبْدُو لَهُ مِنَ الخَيْرِ، والأمانَةُ تَسْتَدْعِي الحِكْمَةَ والعَدالَةَ، إذْ بِالحِكْمَةِ يُؤْثِرُ الأفْعالَ ويَتْرُكُ الهَوّاتِ الباطِلَةَ، وبِالعَدالَةِ يُوصِلُ الحُقُوقَ إلى أهْلِها. وهَذا التَّنْوِيهُ بِشَأْنِهِ والثَّناءُ عَلَيْهِ تَعْرِيضٌ بِأنَّهُ يُرِيدُ الِاسْتِعانَةَ بِهِ في أُمُورِ مَمْلَكَتِهِ وبِأنْ يَقْتَرِحَ عَلَيْهِ ما يَرْجُو مِن خَيْرٍ، فَلِذَلِكَ أجابَهُ بِقَوْلِهِ ﴿اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الأرْضِ﴾ ...

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الثاني، الكتاب الأول، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ص 491.

واقْتِراحُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ ذَلِكَ إعْدادٌ لِنَفْسِهِ لِلْقِيامِ بِمَصالِحِ الأُمَّةِ عَلى سُنَّةِ أهْلِ الفَضْلِ والكَمالِ مِنِ ارْتِياحِ نُفُوسِهِمْ لِلْعَمَلِ في المَصالِحِ، ولِذَلِكَ لَمْ يَسْألْ مالًا لِنَفْسِهِ ولا عَرَضًا مِن مَتاعِ الدُّنْيا، ولَكِنْ سَألَ أنْ يُوَلِّيَهُ خَزائِنَ المَمْلَكَةِ لِيَحْفَظَ الأمْوالَ ويَعْدِلَ في تَوْزِيعِها ويَرْفُقَ بِالأُمَّةِ في جَمْعِها وإبْلاغِها لِمَحالِّها. وعَلَّلَ طَلَبَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿إنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ... الحِفْظُ لِما يَلِيهِ، والعِلْمُ بِتَدْبِيرِ ما يَتَوَلّاهُ، لِيَعْلَمَ المَلِكُ أنَّ مَكانَتَهُ لَدَيْهِ وائْتِمانَهُ إيّاهُ قَدْ صادَفا مَحَلَّهُما وأهْلَهُما، وأنَّهُ حَقِيقٌ بِهِما لِأنَّهُ مُتَّصِفٌ بِما يَفِي بِواجِبِهِما، وذَلِكَ صِفَةُ الحِفْظِ المُحَقِّقِ لِلِائْتِمانِ، وصِفَةُ العِلْمِ المُحَقِّقِ لِلْمَكانَةِ. وفي هَذا تَعْرِيفٌ بِفَضْلِهِ لِيَهْتَدِيَ النّاسُ إلى اتِّباعِهِ. وهَذا مِن قَبِيلِ الحِسْبَةِ »[1] .

قال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص 26] « ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ اتَّخِذْهُ أَجِيرًا لِيَرْعَى أَغْنَامَنَا، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ يَعْنِي: خَيْرَ مَنِ اسْتَعْمَلْتَ مَنْ قَوِيَ عَلَى الْعَمَلِ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ »[2] .

والغريب أن معظم الفقهاء لم يذكروا، ولم يتطرقوا إلى شرط أصبح موضع الحديث عند خريجي مدارس دول ما بعد سيادة الشريعة، ومخرجات ضغط الثقافة العلمانية الغالبة، وهو شرط الإسلام فلماذا اذا؟

نحن نرى والله أعلم أن شرط الإسلام في الإمام في دولة الوضع الإلهي هو شرط ضروري بدهي على الأقل عند فقهاء الأمة، هذه البداهة تأتي من المنظومة المتكاملة التي بناها الإسلام في نفوس الأئمة والأمة حول جميع القضايا، وفي جميع الشؤون، وعلى جميع الأصعدة، ومنها السياسية، ومنها ما يتعلق بالأئمة.

فمن النصوص التي تدل على أن أئمة المسلمين لابد لهم من شرط الإسلام قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء 58]. وقد وردت تفسيرات كثيرة لهذه الآية لا تخرج على أن المقصود هو هذا المعنى « قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عباس :﴿وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ :﴿وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾ يَعْنِي: الْعُلَمَاءُ. وَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ »[3] .

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الثالث عشر، المرجع السابق، ص ص 9/8/7.

[2] أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، المجلد السادس، الجزء العشرون، الرياض، ، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1409ه/1989م، ص 202.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420ه/2000م، ص 501.

وهذه الآية تدل بشكل واضح جلي على أن الحاكم أو الإمام لابد أن يكون من الأمة بمعنى أن يكون مسلما يخضع للشريعة، ويقبل بسيادتها، ولذلك قرن الله عزو جل طاعته بطاعة الله والرسول، ولم يفرد له طاعة مستقلة، كما أمر الأمة والأئمة في حال وقوع نزاع واختلاف بينهما أن يردوه إلى الله وإلى الرسول.

كما أن هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تدل على أن ولي أمر المسلمين لا بد أن يكون مسلما، وليس مسلما فقط بل لا بد أن يقود الأمة بكتاب الله.

وفي التوجيه الإلهي لا طاعة واجبة لأحد لغير الله و لا لرسوله (صلى الله عليه وسلم) ، قال تعالى﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء 59] قال الطبري في تفسير الآية « والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله تعالى بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته باتباع سنته »[1] .

والأحاديث كثيرة في هذا الباب التي تدل على هذا الأمر، فقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم بين طاعته وطاعة أميره، ومعصيته ومعصية أميره، وحث الأمة على السمع والطاعة ولو استعمل عليها عبد حبشي يقودها بكتاب الله.

كما اشترط الفقهاء على أن الكافر لا تنعقد له الإمامة أصلا، وإن طرأ عليه الكفر، أو الردة يعزل وجوبا، وهذا مبسوط معروف في كتب أصول الدين في باب الإمامة، كما أنه موجود في كتب الفقه، والسياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وقد علق الإمام التفتازاني لما ذكر شروط الإمام تعليقا مختصرا يوضح كم هي الأمور واضحة عند السادة العلماء الذين كانوا يعيشون في ظلال سيادة الشريعة قائلا:« وأما الكافر فأمره ظاهر »[2] .

أما الشرط القرشي لنا معه بعض التفصيل في الباب الثاني للرد على بعض الشبهات حول هذه المسألة.

المطلب الثاني: طرق تنصيب ولي الأمر

قسمت هذا المطلب إلى قسمين، قسم خصّصته للطرق الشرعية في تولية الإمام، وطرق غير شرعية، وهذا التقسيم راجع إلى مدى اعتبار سلطة الأمة، أو من ينوب عنها، أو من يقوم هذا المقام في تولية من يحكم من عدم اعتبارها، فإذا كان للأمة دور واعتبار فالطريقة معتبرة مرضية مشروعة، يمكن للأمة التأمر على الأمير، وإلا فهو

[1] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء السابع، القاهرة، هجر، 1424هـ/2003م، الطبعة الأولى، ص ص 176/175.

[2] مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 244.

نوع من الإغتصاب، والتأمر من غير إمرة، وهذه الطرق بالنظر إلى أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في إخباره بالمراحل التّي مرّ بها الحكم الإسلامي.

الفرع الأول: الطرق الشرعية

الطريقة الأولى هي طريقة تولية الأمة لمن يتولى أمرها عن مشورة من المسلمين، وعن رضا الأمة. وهي طريقة واحدة، لها آليات مختلفة، فيمكن للأمة أن تقوم بهذه الولاية بنفسها، أو تنوب عنها من يقوم بهذا، أما عن سبيل إثبات الإمامة بحسب جمهور المسلمين هو سبيل الإختيار، لا سبيل الجبر، أو النص، فقد« اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الإختيار وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والإعتبار إلا الحكم بصحة الإختيار[1]»، وأهم طرق اختيار الأمة للأئمة:

أولا: البيعة: الطريق الأول الشرعي الذي يمكن للأمة بكل حرية واختيار أن تولي عليها من يتولى أمر تدبير شأنها ، ورعاية حقوقها، وإدارة شؤونها العامة، ليصبح إماما عليها، وهذه هي العلاقة السّنية الصحيحة في النظام السياسي الإسلامي بين الراعي والرعية، بين الحاكم والمحكوم،« والبيعة هي العهد على الطاعة. كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره»[2] . وإذا كانت البيعة فعل الأمة في أمر سياسة نفسها، فقد يقوم مجموع أفراد الأمة الذين تتوفر فيهم الشروط بهذا الأمر أو غالبيتها، أو يقوم بهذا الأمر من تنوبه الأمة عنها، وتسمى الأولى بالبيعة العامة، ويسمى الثاني بالبيعة الخاصة.

وهذه هي خاصية الإسلام في أمر الإمامة، فقد وردت آيات وأحاديث، وأقوال عن السلف في وجوب الشورى والبيعة لسياسة الخلق.

1- من القرآن الكريم: من الآيات القرآنية التي ذكرت فيها الشورى قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران 159].

قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى 38]

[1] ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المرجع السابق، ص ص 240/239.

[2] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 390.

2- **من السّنة النبوية:** فقد كانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلها شورى لأصحابه فيما لا نص فيه، وهذا ما فعله في بدر، وفي أحد، وفي الحديبية، وغيرها.

3- أقوال الخلفاء الراشدين:

- قول أبوبكر لما تولى الخلافة "وليت عليكم ولست بخيركم".

- قول عمر " فَمَن بَايَعَ رَجُلًا علَى غيرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فلا يُتَابَعُ هو ولَا الذي بَايَعَهُ؛ تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلَا".

- قول علي « والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتموني إليها، وحملتموني عليها »[1] .

ولقد بايعه القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضى.

وحاصل أقوال الخلفاء الراشدين تؤكّد أهمية وقيمة الشورى في فترة الخلافة الراشدة التّي كانت من أهم القيّم السياسية الراشدة في إدارة وتدبير شأن المسلمين العام، والتي غيّبت بمجرد انتهاء الخلافة الراشدة، وانقلاب الخلافة إلى الملك، مع تسلّم الأمويين السّلطة.

1- أنواع البيعة: تنقسم البيعة إلى بيعة عامة وبيعة خاصّة.

أ- البيعة العامة: ففي هذه الحالة تقوم الأمة بنفسها باختيار من يتولى هذا الأمر العظيم، والشأن الخطير لخلافة صاحب الشرع على الكافة، والنظر في مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذا ما حدث في عهد أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله على الجميع، فقد بويع أبو بكر البيعة العامة في المسجد، كما بويع عثمان بعد استشارة كل من يمكن الوصول إليه يومئذ في المدينة من قبل عبد الرحمن بن عوف، كما رفض علي البيعة إلا بعد استشارة الأمة، ورضاها.

ب- البيعة الخاصة (بيعة أهل العقد والحل): كذلك هذه البيعة تتم من قبل الأمة، لكن ليس من كلّ الأمة، بل تتم من قبل جزء متميّز منها، وهؤلاء هم أهل العقد والحل فيها، هم النقباء والعرفاء، هم من يمثل الأمة حقا من العلماء والأمراء، وأهل الفضل والخبرة في المجتمع المسلم في كافة المجالات، هم الذين تفرزهم الأمة، هم الذين يكثرون عند الفزع، ويقلون عند الطمع، ويمكن أن نختار تعريفا لأهل الحل والعقد من بين تعاريف كثيرة جدا فنقول هم «

[1] مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضى بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن على بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، دار الكتب المصري، دار الكتب اللبناني، الطبعة الرابعة، 1425هـ/ 2004م، ص 322.

الصفوة الذين تضع الأمة ثقتها، وتنيط بهم أمرها، وتسلم لهم زمامها، من العلماء والصلحاء والأمراء والخبراء، وغيرهم من كبار المسلمين، الذين يتمتعون بالهيبة بما لهم من منة وشوكة، ويبتون في أمر الأمة بما لهم من ولاية وتقدم »[1] ، أما عن الوظيفة المنوطة بهذه الفئة في الأمّة فإنهم « إذا اجتمع أهل العقد والحل للإختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم منهم من بين الجماعة من أدّاهم الإجتهاد إلى إختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والإنقياد لطاعته... »[2] .

ثانيا: ولاية العهد: وهي كذلك من بين الطرق الشرعية للولاية على المسلمين، ومفحواها أن ولي أمر المسلمين الذي تمت له البيعة بالطرق الشرعية قد يختار، أو بمعنى أدق قد يرشح من يتولى أمر المسلمين بعد وفاته، وقد يتم إمضاء الأمة لهذه البيعة وقد لا يتم إمضاءها كذلك، وهذه الطريقة قد يتم اللجوء إليها في حالات الأزمات الإجتماعية والأوضاع السياسية غير المستقرّة التي لا تمكّن الأمة من اختيار ولي أمرها عن طريق البيعة،« واعلم: أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها، لما فيه من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم، كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل»[3] ، لكن في هذه الطريقة محاذير كثيرة، وخيط رفيع يفصل بين الشورى وبين الملك، ولعل هذا ما وقع في التاريخ الإسلامي لما استغلت ولاية العهد لتوريث الملك.

الفرع الثاني: الطرق غير الشرعية

وتتم الولاية في هذه الحالة على الأمة المسلمة من غير مشورة المسلمين، فلا اعتبار لسلطة الأمة هنا، ويصبح أمر ولاية المسلمين يديره إما الأفراد، أو الجماعات، وإما طبقات، وعصبيات، إما بادعاء النص، أو بالشوكة والقوة، وعنوان هذه الطرق هو تغيير سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وانقلاب السلطة المعتمدة على الشورى، وإهمال إرادة الأمّة ورضاها، إلى حكم الملك العاض والجبري، الذي يبعد الأمة عن الفعل السياسي، وعن الشأن العام، والمعتمد على التأمر على الأمة من غير امرة .

[1] عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م، ص 319.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، المرجع السابق، ص ص 8/7.

[3] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 391.

أولا: النص

إنّ أهل السنة والجماعة وكثير من الفرق إختارت أن أمر الإمامة والخلافة شأن متروك للأمة تختار بإرادتها الحرة من يتولى شأنها، ولا سبيل للطرق غير المشروعة لهذا الأمر، وعلى رأس الطرق التي لم ير معظم المسلمين أنه الطريق الشرعي والصحيح الأسلم هو الإدعاء بوجود نص شرعي يدل على أن الإمامة بعد النبوة محصورة في بيت أو جماعة، أو شخص، وعلى رأس من يدعي ذلك الشيعة، « ومذهبهم جميعا متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر »[1] ، فهم يرون أن الإمامة محصورة في بيت النبوة، في بيت علي وفاطمة رضي الله عنهما، وهم يرون أن أفضل من له الحق في تولي الإمامة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما يرى هؤلاء بأن الذي جرى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن أمرا مشروعا، بل يعتقد معظم هؤلاء أن هذا الفعل يعد إغتصابا لحق ذرية آل النبي عليه السلام في الإمامة، ويستدلون على ذلك بنصوص منها جلي ومنها خفي كما قال إبن خلدون.

ومن النصوص التي ترى الشيعة أن فيها الدليل على أحقية آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مايلي:

1- من القرآن

قال تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المائدة 55.

و يسمي الشيعة هذه الآية بآية الولاية و يرون أنها نزلت في حق الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما يستدلون بقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا ﴾ [الأحزاب 33] . ويسمي الشيعة هذه الآية بآية التطهير، ويقول الشيعة بأن هذا المنصب الشريف لا يناله إلا الأئمة المعصومين الذين قال الله فيهم ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة 124]

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 373.

كما يستدل الشيعة بآية المودة قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِى ٱلۡقُرۡبَىٰۗ وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾ [الشورى 23]

وغيرها من الآيات التي يستدلون بها على إمامة علي وذريته عليهم السلام.

2- من السنة:

كما يستدل الشيعة بمجموعة من الأحاديث حول صحة ما يذهبون إليه من وجود النص في مسألة الإمامة، ومنها:

- حديث الدار الذي قال فيه النبيّ لعليّ: «.. أنت أخي ووصي ووزيري ووارثي وخليفتي من بعدي».

- حديث المنزلة، حيث قال له النبيّ: «.. أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى».

- حديث الغدير حيث قال الرسول: «.. اللهم من كنت مولاه فعليّ مولاه. اللهم وال من والاه وعاد من عاداه».

- حديث الثقلين، الذي قال فيه النبي: «.. إنّي تاركٌ فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

- حديث السفينة: «إنما مثلي ومثل أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق».

- حديث أمان الأمّة: «النجوم جعلت أماناً لأهل السماء، وإنّ أهل بيتي أمانٌ لأمّتي».

- حديث الاثني عشر بعد النبيّ: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش».

كما يستدل بعض أهل السنة والجماعة بمجموعة من النصوص النبوية التي يمكن فهمها على أنها إشارت من النبي (صلى الله عليه وسلم) على أحقية أبوبكر رضي الله عنه بالخلافة، ومنها إمامته للمسلمين في الصلاة أيام مرض النبي (صلى الله عليه وسلم)، وحديث المرأة التي أمرها أن تأتيه في العام المقبل فإن لم تجده تأتي أبا بكر.

ويمكن مناقشة هذا الطريق للوصول إلى الإمامة على أنه طريق غير شرعي وغير مرضي وغير سليم عند معظم الفرق الإسلامية ما دام هناك من يتمسك به على أنه الطريق الشرعي لإمامة المسلمين بناء على ما يلي:

أ- المناقشة الشرعية

هناك الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين تؤكد على أن أمر إدارة الشأن العام عند المسلمين، وأمر تدبير مصالحهم لا يوجد فيها نص قطعي يحسم هذه المسألة، بل جميع الأدلة تنص على أن هذا الأمر متروك لاختيار الأمة عن طريق الشورى، ومن هذه الأدلة:

- من القرآن

وردت الشورى في القرآن الكريم ثلاث مرات، مرتين متعلقة بكيفية تدبير وتصريف الشأن العام للمسلمين، ومرة في شؤون الأسرة المسلمة، ففي سورة آل عمران وردت لتحث النبي (صلى الله عليه وسلم) على مشاورة المسلمين بعد الهزيمة التي لحقت بهم في معركة أحد التي شاور فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه، ومرة أخرى عدت الشورى أهم ميزة من ميزات الجماعة المسلمة.

وهذا هو الأصل العام الذي تستند إليه الفرق الإسلامية التي ترى بأن أمر الإمامة متروك لاختيار الأمة :

قال تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران 159].

قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى 38].

كما يرى الذين لا يرون طريق النص بأن جميع الآيات التي يستدل بها الشيعة إنما يتم تأويلها وإخراجها بالكلية عن السياق الذي وردت فيه، ولا تحتمل بأي وجه الإحتمال الذي يراه الشيعة، وهو تكلف في التأويل، وهذه الآيات تدل على طهارة وشرف بيت النبوة رضي الله عنهم، ووجوب الموالاة والنصرة لهم من طرف المسلمين وهذا حق من حقوقهم، وحق من حقوق جميع المسلمين، كما أن المفسرين يرون أنها نزلت في علي وغيره من الصحابة، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- من السنة

أما الأحاديث التي استند إليها الشيعة في الإستدلال على صحة ما يذهبون إليه فالبعض منها لم يثبت، وبعضها فيه زوائد لم تثبت، والبعض منها حملت ما لا تحتمل، وفيها الفضل والشرف لآل البيت الذي لا ينكره إلا النواصب، كما فيها الولاء والنصرة والمحبة لآل البيت، كما فيها التكليف ببعض الولايات التي كلف بها النبي (صلى الله عليه وسلم) بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وإذا حملت على الخلافة والإمامة فقد تولى سيدنا علي الخلافة بعد

الخلفاء الثلاث، كما أن جميع ما يذكره هؤلاء على فضل وشرف ومكانة علي قيل في مناسبات معروفة مشهورة لا دليل فيها على الولاية.

3- عمل الخلفاء

تؤكد كتب التاريخ أن الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما تولوا أمر الأمة عن طريق الإختيار والشورى، ولم يحتج أحد منهم على وجود نص من الشارع الحكيم على أحقيتهم في هذا المنصب الجليل، وكان أولهم أبوبكر الذي تولى إمامة المسلمين عن طريق بيعة السقيفة وبيعة المسجد، ثم رشح بعد ذلك عمر وتولى الخلافة بعده، ثم تمت لعثمان بعد مشورة جميع المسلمين في المدينة من طرف عبد الرحمن بن عوف، ثم تمت لعلى على ملإ من الناس رضي الله عنه.

وأما قول عمر حول استخلاف أبوبكر إنما كانت فلتة فقد كانت كذلك فكانت على غير ميعاد ولا سابق إعداد من طرف المهاجرين الذين ما علموا باجتماع الأنصار إلا بعد وقوعه، ولم يكن أبوبكر حريصا على هذه الإمارة التي اقترح غيره لها.

4- أقوال العلماء

ذكر علماء أهل السنة والجماعة على أن مسألة الإمامة هي من المسائل العملية التي تركها الشرع الشريف لاختيار الأمة عن طريق الشورى فيمن تتوفر فيه الشروط الشرعية المرعية، وقد اختصر أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني في الغياثي علينا الطريق وقال لو كان هناك نص لظهر يوم السقيفة، ولم يشك مسلم في وجوب اتباع وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، و لو« ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع، فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة.

وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة، وعقد الإمامة [1]».

ب- المناقشة العقلية

بعدما عرفنا بأن النصوص الشرعية التي استند إليها الشيعة في إثبات أحقية علي رضي الله عنه وذريته الكرام ضعيفة لا ترقى إلى الدعوة العريضة التي ادعوها، لأن المطالب الكبرى والمسائل العظمى لا بد أن تثبت بالأدلة

[1] ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، الطبعة الثالثة،1432هـ/2011م، ص 221.

والحجج القوية القطعية، خاصة وأن الولاية عند الشيعة صنو النبوة، وأن الإمام لا بد أن يكون مكملا لوظيفة النبوة، وأن الإمامة ركن الدين الأعظم، ومنكرها خالد مخلد في النار عندهم، سأنتقل في هذه النقطة لايراد بعض الحجج العقلية التي تفند هذه الدعوة:

من المعروف أن أبو بكر رضي الله عنه تمت له البيعة مرة في السقيفة ومرة في المسجد تحت أنظار جميع المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ومن المعروف أن اجتماع السقيفة لم يدع إليه المهاجرين، بل دعا إليه الأنصار، وقد وقع الأخذ والرد في السقيفة حتى سلم الأنصار بأحقية وأفضلية أبو بكر رضي الله عنه لتولي هذه المنصب، وأنه لم يكن هناك إكراه لعلي ولا لآل بيته الأطهار حول هذه المسألة، ومن المعروف أن قبيلة أبو بكر وعمر أقل عدد وأضعف جندا من قبيلة علي رضي الله عنه، فاجتماع المسلمين على أبوبكر لم يكن بحد السيف، ولا بتألف منه لهم بالمال، ولو حدث شيء من ذلك لنقل لنا السادة المؤرخين ذلك، ولكان ذلك معروفا مشتهرا، وأما الحال غير هذه فقد تم ذلك لأبوبكر ومن بعده لعمر ومن بعد ذلك لعثمان لما لهؤلاء السادة الكرام من الفضل والسبق والإستحقاق الذي به بايعتهم الأمة، ورضيت به أئمة.

ثم إن الذي ثبت في التاريخ أن صاحب هذه المكانة الرفيعة - علي رضي الله عنه - لم يقاتل من أجل هذا المنصب الشريف الذي عينه فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بوحي من الله عز وجل رغم البطولات المعروفة عن سيدنا علي رضي الله عنه الذي تثبته له الشيعة و السنة على السواء، بل الذي تثبته له كتب التاريخ أن هؤلاء السادة بايعوا هؤلاء الخلفاء الراشدون، ودخلوا في طاعتهم، وجاهدوا معهم، وقاتلوا الذين خرجوا عن طاعتهم، وأثنوا عليهم، وعلى فترة توليهم، وكانوا حجة لهم على مخالفيهم.

لكن أعظم ما يوقفنا في هذه المسألة ويدهشنا هو كيف يمكن للصحابة أن يغصبوا أمرا من صاحب الولاية التكوينية ؟ !

ثانيا: التوريث

تعتبر هذه الطريقة أشهر طريقة على الإطلاق عرفتها الإنسانية للحكم وإدارة شؤون الخلق، ولم يسلم منها للأسف الشديد المجتمع المسلم، وقد أخبرنا الصادق المصدوق بأن هذا الأمر سيحصل في هذه الأمة، فلما ذكر فترة النبوة، ذكر فترة الخلافة على منهاج النبوة، ثم أخبرنا أن بعد هذه الفترتين سيحصل في الأمة فترة الملك بقسميه الملك العضوض والملك الجبري، وهذا ما حصل، وقد إنتهت فترة الخلافة الراشدة بعد ثلاثين عاما، وانقلبت الخلافة إلى الملك، فلم يعد للأمة السلطة في هذا الأمر، بل كما قال إبن خلدون أصبح للعصبية الدور الحاسم في

هذه المسألة - وإن كان إبن خلدون يرى بأنه لا بد من التّمييز بين العصبية لنصرة الحق وإقامة أمر الله، وبين العصبية على الباطل وأحواله -، والعصبية التي وقعت في تاريخ الأمة المسلمة هي العصبية التي وقعت بعد الخلافة التي أصبح فيها أمر العامة من المسلمين، وأمر شؤونهم ومصالحهم الدينية والدنيوية في يد أسر قليلة، فلم يحكم من الخلفاء والملوك والسلاطين في تاريخ الأمة إلا من كان من سلالة بني أمية، وبني العباس، وبني عثمان في الغالب الأعم، وإن كان منهم الصالحين والعلماء والعظماء قاموا بأعمال جليلة خدمة للأمة وللإنسانية لم تعرف الإنسانية مثلها.

تحوّلت طريقة الوصول إلى مثل هذا المنصب الشريف من الخلافة القائمة على الشورى، إلى الملك القائم على التوريث، وولاية العهد أيام الملك، وشتان بينهما سواء في أفراد من تولى هذه المناصب، أو حتى في الأعمال التي أنجزت خلال الفترتين، ونحن لانذمُّ الملك كملك، « فالملك إذا حصل وفرضنا أن الواحد انفرد به وصرفه في مذاهب الحق ووجوهه لم يكن في ذلك نكير عليه»[1] ، كيف وقد كان من المصطفين الأخيار ملوكا.

لكن أنى يجمع الإنسان بين الملك في أعلى مراتبه وهي الخلافة، وبين العدل ونفي الظلم، وقد قال تعالى ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ (6) أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق 7/6]. « وعِلَّةُ هَذا الخلق أنَّ الِاسْتِغْناءَ تُحَدِّثُ صاحِبَهُ نَفْسُهُ بِأنَّهُ غَيْرُ مُحْتاجٍ إلى غَيْرِهِ، وأنَّ غَيْرَهُ مُحْتاجٌ فَيَرى نَفْسَهُ أعْظَمَ مِن أهْلِ الحاجَةِ، ولا يَزالُ ذَلِكَ التَّوَهُّمُ يَرْبُو في نَفْسِهِ حَتّى يَصْبُوَ خُلُقًا، حَيْثُ لا وازِعَ يَزَعُهُ مِن دِينٍ أوْ تَفْكِيرٍ صَحِيحٍ؛ فَيَطْغى عَلى النّاسِ لِشُعُورِهِ بِأنَّهُ لا يَخافُ بَأْسَهم؛ لِأنَّ لَهُ ما يَدْفَعُ بِهِ الِاعْتِداءَ مِن لامَةِ سِلاحٍ وخَدَمٍ وأعْوانٍ وعُفاةٍ ومُنْتَفِعِينَ بِإلِهِ مِن شُرَكاءَ وعُمّالٍ وأُجَراءَ فَهو في عِزَّةٍ عِنْدَ نَفْسِهِ »[2] .

ومعظم المصائب التي وقعت فيها الأمم والشعوب والنّكبات التي حصلت لها سببها التصرف في شأن الخلق بهوى أفراد من الخلق، وصفحات الكتب والتاريخ مليئة بها، سنة الله في الذين خلوا من قبل.

ثالثا: التّغلب

إنّ مسألة الصراع على السلطة مسألة مرتبطة بوجود الإنسان على ظهر هذه البسيطة، فلم يخل أي مجتمع إنساني منها، وهي نظرة الإنسان إلى الملك، ووسائل الوصول إليه، عرفها المسلمون مبكرا، وقد فصّل علماء وفقهاء المسلمين تفصيلا كثيرا في هذه المسألة، فميّزوا بين من يصح نصبه، وممن لا يصح، قال الجويني« ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه.

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 386.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الثلاثون، المرجع السابق، ص ص 445/444.

- فإذا استظهر المرء بالعدد والعددة، ودعا الناس إلى الطاعة، فالكلام في ذلك على أقسام:

- أحدها - أن يكون المستظهر بعدته ومنته صالحا للإمامة على كمال شرائطها.

- والثاني - ألا يكون مستجمعا للصفات/ المعتبرة جمع ولكن كان من الكفاة.

- الثالث - أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصاف بنجدة وكفاية »[1] .

وقد فصل (رحمه الله) بعد ذلك في استيلاء من تتوفّر فيه شروط الولاية، واستيلاء كاف ذي نجدة غير مستوف الصفات، وحكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره.

وخلص إلى نتيجة أن « النّزاع بين المسلمين محذور، والسبب المفضي إليه محرم محظور، فإذا استقل فرد الزمان بعدة لا تصادم، واستطالت يده الطولى، على الممالك عرضا وطولا، واستتبت الطاعة، وأمكنت الإستطاعة، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان»[2] ، فتبين بعد ذلك أن مسألة الإمام المتغلب عند العلماء والفقهاء طريقة من الطرق غير المشروعة، وفيها تفصيل كثير، وتجويزها لاستجلاب المصالح ودفع المفاسد التي تقع فيها الأمة إما من خلال خلوها من الإمام أصلا الذي به مصالح المسلمين الدينية والدنيوية، أو من خلال الفتن والهرج والمرج الذي قد يقع بسبب الإقتتال على هذا المنصب الشريف، وليس لمثل هؤلاء صكا أبيضا من العلماء والفقهاء، فمتى قدرت الأمة على خلعه ينخلع.

كما أن المستولي على هذا المنصب لا بد له أن يتقيد بالإلتزامات التي يتقيد بها أي إمام أو خليفة آخر.

« وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الإمامة على الإختيار والإقتدار، وأما عند العجز والإضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية، وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحضورات، وإلى الله المشتكى في النائبات، وهو المرتجى لكشف الملمات »[3] .

المطلب الثالث: وظائف ولي الأمر

إتفقت كلمة المعرّفين للخلافة على أنها رياسة عامة، ونيابة عن صاحب الشريعة لحمل الناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية، ولأجل حراسة الدين و سياسة دنيا الناس به، وهذه التعاريف التي

[1] ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المرجع السابق، ص 421.

[2] ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المرجع السابق، ص 434.

[3] مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الجزء الخامس، لبنان، بيروت، دار الكتب، الطبعة الثانية، 1419ه/1998م، ص 245.

وضعت حددت الوظائف والغايات من نصب الأئمة والولاة عند المسلمين، وتنحصر في ثلاثة وظائف رئيسية، الأولى متعلقة بحراسة الدين، والثانية متعلقة بسياسة الدنيا بالدين، والثالثة تتعلق بالحفاظ على وحدة الأمة، وحماية بيضة المسلمين.

الفرع الأول: أدلّة وظائف ولي الأمر

توجد عدّة أدلّة سواء من مصادر الشريعة الإسلامية، أو من الخبرتين العلمية والعملية حول الوظائف الموكلة إلى ولي الأمر في أمة المسلمين، أدلة تتعلق بمستويات مختلفة، فلا بد أولا من دولة لهذه الأمة، ولابد لهذه الدولة من ولي أمر ليحكم بين الناس، ولا بد في دولة الإسلام أن يحكم بما أنزل الله، ويكفي هنا أن أشير إلى بعض منها.

أولا- من الكتاب: هناك فيض من الأدلة من القرآن على وجوب تنصيب ولي الأمر في أمة الإسلام، كما أن هناك أدلة على وظائف الخليفة أو الإمام .

والحكم بين الناس لا بد كما قلنا سابقا من الحاكم وهو ولي أمر المسلمين أو الإمام أو الخليفة أو السلطان الذي لا بد له من منظومة الأحكام الواردة في الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة لتحصيل السعادتين خطاب الله عزوجل إلى المكلفين إقتضاء أو تخييرا أو وضعا في دولة الخلافة.

قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء 58].

قال تعالى ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ [النساء 61/60]

قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة 44]

قال تعالى ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة 45]

قال تعالى ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرِيٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرِيٰةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمَ اَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة 47/46]

قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتِيٰكُمْ فَاسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة 50]

قال تعالى ﴿ وَأَنُ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ اَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة 51]

قال تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنَ اَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة 52]

قال تعالى ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْاَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضِيٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور 53]

قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب 36]

قال تعالى ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى 8]

قال تعالى ﴿ اَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَاذَنْ بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ﴾ [الشورى 19]

فجميع الآيات التي ذكرتها تنص على أن ولي الأمر في الدولة الإسلامية لا بد أن يسوس دنيا الناس بدينهم.

ثانيا- من السنة

قال تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَالْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهاً وَاحِداً لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة 31]. « ومَعْنى اتِّخاذِهِمْ هَؤُلاءِ أرْبابًا أنَّ اليَهُودَ ادَّعَوْا لِبَعْضِهِمْ بُنُوَّةَ اللَّهِ - تَعالى - وذَلِكَ تَأْلِيهٌ، وأنَّ النَّصارى أشَدُّ مِنهم في ذَلِكَ إذْ كانُوا يَسْجُدُونَ لِصُوَرِ عُظَماءِ مِلَّتِهِمْ مِثْلَ صُورَةِ مَرْيَمَ،

وصُوَرِ الحَوارِيّينَ، وصُورَةِ يَحْيى بْنِ زَكَرِيّاءَ، والسُّجُودُ مِن شِعارِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكانُوا يَسْتَنْصِرُونَ بِهِمْ في حُرُوبِهِمْ ولا يَسْتَنْصِرُونَ بِاللَّهِ.

وهَذا حالُ كَثِيرٍ مِن طَوائِفِهِمْ وفِرَقِهِمْ، ولِأنَّهم كانُوا يَأْخُذُونَ بِأقْوالِ أحْبارِهِمْ ورُهْبانِهِمُ المُخالِفَةِ لِما هو مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أنَّهُ مِنَ الدِّينِ، فَكانُوا يَعْتَقِدُونَ أنَّ أحْبارَهم ورُهْبانَهم يُحَلِّلُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ، ويُحَرِّمُونَ ما أحَلَّ اللَّهُ، وهَذا مُطَّرِدٌ في جَمِيعِ أهْلِ الدِّينَيْنِ، ولِذَلِكَ أفْحَمَ بِهِ النَّبِيءُ ﷺ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ لَمّا وفَدَ عَلَيْهِ قُبَيْلَ إسْلامِهِ لَمّا سَمِعَ قَوْلَهُ - تَعالى :﴿اتَّخَذُوا أحْبارَهم ورُهْبانَهم أرْبابًا مِن دُونِ اللَّهِ﴾ وقالَ عَدِيٌّ: لَسْنا نَعْبُدُهم فَقالَ : أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ ما أحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ويُحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ فَقُلْتُ: بَلى قالَ: فَتِلْكَ عِبادَتُهم «فَحَصَلَ مِن مَجْمُوعِ أقْوالِ اليَهُودِ والنَّصارى أنَّهم جَعَلُوا لِبَعْضِ أحْبارِهِمْ ورُهْبانِهِمْ مَرْتَبَةَ الرُّبُوبِيَّةِ في اعْتِقادِهِمْ فَكانَتِ الشَّناعَةُ لازِمَةً لِلْأُمَّتَيْنِ ولَوْ كانَ مِن بَيْنِهِمْ مَن لَمْ يَقُلْ بِمَقالِهِمْ كَما زَعَمَ عَدِيُّ بْنُ حاتِمٍ فَإنَّ الأُمَّةَ تُؤاخَذُ بِما يَصْدُرُ مِن أفْرادِها إذا أقَرَّتْهُ ولَمْ تُنْكِرْهُ، ومَعْنى اتِّخاذِهِم أرْبابًا مِن دُونِ اللَّهِ أنَّهُمُ اتَّخَذُوهم أرْبابًا دُونَ أنْ يُفْرِدُوا اللَّهَ بِالوَحْدانِيَّةِ، وتَخْصِيصُ المَسِيحِ بِالذِّكْرِ لِأنَّ تَأْلِيهَ النَّصارى إيّاهُ أشْنَعُ وأشْهَرُ »[1] .

ثالثا- آثار الخلفاء

بعد 23 سنة من نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) إنتقل إلى الرفيق الأعلى بعد أن أكمل الله الدين وأتم النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، وتسلم مقاليد قيادة الأمة الصحب الكرام فأنشأوا الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وعلى رأس هؤلاء الصحب الخلفاء الأربعة، فورثوا الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ولقد كانوا نوابا عن صاحب الشريعة، وساسوا الخلق على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية، وسأورد في النقطة بعض الآثار التي وردت عن الصحب الأخيار التي تدل على هذا:

1- أبوبكر: لما بويع أبوبكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر، فبايع الناس أبا بكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة « ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 170.

أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح »[1].

2- علي: كان من بين ما رد به الإمام عليه رضي الله عنه على الخوارج قوله « قال عليه السلام: كلمة حق يراد به باطل ! نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيئ، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر»[2] .

3- عمر بن عبد العزيز: كما بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مهام الخليفة، قال «أيها الناس، إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه السلام، وإني لست بقاض ولكني منفذ، وإني لست بمبتدع ولكني متبع، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم إلا أن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل، وفي رواية أنه قال فيها: وإني لست بخير من أحد منكم، ولكني أثقلكم حملا، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا هل أسمعت »[3] .

فالإسلام كله دليل على أنه لا بد من ولي الأمر يسوس الناس بدينهم في دنياهم، لتحصيل السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة.

الفرع الثاني: الوظائف أو واجبات ولي الأمر

قلنا إن الخلافة هي نيابة عن صاحب الشريعة، وهي رئاسة عامة، لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، ومن هذا التعريف الذي نص عليه جميع فقهاء وعلماء المسلمين، وبناء عليه يمكن أن نقول أن وجبات ولي الأمر في أمة المسلمين، هي:

أولا: حراسة الدين

في هذا النقطة سأنقل من كتب السادة العلماء نصوصا تدل أن من أول المهمات المسندة إلى الأئمة وولاة أمور المسلمين هي العمل على حراسة الدين، والعمل على حفظه، ومن هذه النصوص:

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء السادس، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، 1409ه/1988م، ص301 .

[2] نهج البلاغة، ضبط نصه صبحي الصالح، مصر، القاهرة، دار الكتب المصري، دار الكتب اللبناني، الطبعة الرابعة، 1425ه/2004م، ص 82.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410ه/1990م، ص 199.

قال الإمام الماوردي« قَالَ أردشير بن بابك فِي عَهده إِلَى مُلُوك فَارس إِن الدّين وَالْملك توأمان لَا قوام لأَحَدهمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِأَن الدّين أس وَالْملك حارس وَلَا بُد للْملك من أسه وَلَا بُد للدّين من حارسه لِأَن مَا لَا حارس لَهُ ضائع وَمَا لَا أس لَهُ منهدم وَكَيف يَرْجُو من تظاهر بإهمال الدّين استقامة ملك وَصَلَاح حَال وَقد صَار أعوان دولته أضدادها وَسَائِر رَعيته أعداءها مَعَ قبح أَثَره وَعظم وزره وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِي ﷺ ستحرصون على الأمارة ثمَّ تكون حسرة وندامة يَوْم الْقِيَامَة فنعمت الْمُرضعَة وبئست الفاطمة.

وَقَالَ بعض الْحُكَمَاء الْملك خَلِيفَة الله فِي عباده وبلاده وَلنْ يَسْتَقِيم أَمر خِلَافَته مَعَ مُخَالفَته فالسعيد من الْمُلُوك من وقى الدّين بِملكه وَلم يق الْملك بِدِينِهِ وأحيى السّنة بعدله وَلم يمتها بجوره وحرس الرّعية بتدبيره ليَكُون لقواعد ملكه موطدا ولأساس دولته مشيدا ولأمر الله تَعَالَى فِي عباده ممتثلا »[1] .

- كما ذكر أبو حامد الغزالي مجموعة من القواعد في التبر المسبوك في نصيحة الملوك ما ينبغي أن يكون عليه ولاة أمور المسلمين، ذكر منها عشرة قواعد للعدل والإنصاف، منها ما يتعلق بجناب الشرع الشريف، ففي الأصل التاسع والعاشر.

« الأصل التاسع: أن تجتهد أن ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع قال النبي (ﷺ) لأصحابه: (خير أمتي الذين يحبونكم وتحبونهم، وشر أمتي الذين يبغضونكم وتبغضونهم ويلعنونكم وتلعنونهم، وينبغي للوالي أن لا يغتر بكل من وصل إليه وأثنى عليه، وأن لا يعتقد أن الرعية مثله راضون عنه، وأن الذي يثني عليه إنما يفعل ذلك من خوفه منه، بل ينبغي ترتيب معتمدين يسألون عن حاله من الرعية ليعلم عيبه من ألسنة الناس)

الأصل العاشر: إن لا يطلب رضا أحد من الناس بمخالفة الشرع فإن من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه. كان عمر ابن الخطاب، يقول: إني لأصبح ونصف الخلق علي ساخط، ولابد لكل من يؤخذ منه الحق أن يسخط، ولا يمكن أن يرضى الخصمين، وأكثر الناس جهلًا من ترك الحق لأجل رضا الخلق.

كتب معاوية إلى عائشة، أن عظيني عظة مختصرة، فكتبت إليه تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طلب رضا الله تعالى في سخط الناس وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله عليه

[1] أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1417ه/1997م، ص ص 91/90.

وأسخط الخلق عليه، مثل أن لا يأمرهم بالطاعة ولا يعلمهم أمور الدين ويطعمهم الحرام ويمنع الأجير أجرته والمرأة مهرها، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)[1] ».

-كما ذكر الإمام الجويني في الباب الثامن من الغياثي ما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام، فقال « لِيَعْلَمَ طَالِبُ الْحَقِّ وَبَاغِي الصِّدْقِ أَنَّ مَطْلُوبَ الشَّرَائِعِ مِنَ الْخَلَائِقِ، عَلَى تَفَنُّنِ الْمِلَلِ وَالطَّرَائِقِ، وَالِاسْتِمْسَاكُ بِالدِّينِ وَالتَّقْوَى، وَالِاعْتِصَامُ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَالتَّشْمِيرُ لِابْتِغَاءِ مَا يُرْضِي اللَّهَ تَقَدَّسَ وَتَعَالَى، وَالِاكْتِفَاءُ بِبَلَاغٍ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالنَّدْبُ إِلَى الِانْكِفَافِ عَنْ دَوَاعِي الْهَوَى، وَالِانْحِجَازِ عَنْ مَسَالِكِ الْمُنَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْجِبِلَّاتِ عَلَى التَّشَوُّفِ وَالشَّهَوَاتِ، وَنَاطَ بَقَاءَ الْمُكَلَّفِينَ بِبُلْغَةٍ وَسَدَادٍ، فَتَعَلَّقَتِ التَّكَالِيفُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى تَمْهِيدِ الْمَطَالِبِ وَالْمَكَاسِبِ، وَتَمْيِيزِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ، وَتَهْذِيبِ مَسَالِكِ الْأَحْكَامِ عَلَى فِرَقِ الْأَنَامِ، فَجَرَتِ الدُّنْيَا مِنَ الدِّينِ مَجْرَى الْقِوَامِ، وَالنِّظَامُ مِنَ الذَّرَائِعِ إِلَى تَحْصِيلِ مَقَاصِدِ الشَّرَائِعِ »[2] ،

- وقد فصل الإمام الجويني واجبات الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدِّينِ .

« فَأَمَّا نَظَرُهُ فِي الدِّينِ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، وَإِلَى النَّظَرِ فِي فُرُوعِهِ.

فَصْلٌ: وَاجِبُ الْإِمَامِ نَحْوَ أَصْلِ الدِّينِ.

- فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي أَصْلِ الدِّينِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى: حَفِظِ الدِّينِ بِأَقْصَى الْوُسْعِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَدَفْعِ شُبُهَاتِ الزَّائِغِينَ، كَمَا سَنُقَرِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَإِلَى دُعَاءِ الْجَاحِدِينَ وَالْكَافِرِينَ، إِلَى الْتِزَامِ الْحَقِّ المبين... »[3] .

وأما ما يخص نَظَرُ الْإِمَامِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ.

« فَأَمَّا الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ تَفَاصِيلِ نَظَرِ الْإِمَامِ فِي فُرُوعِ الدِّينِ فَهَذَا مِمَّا يَتَّسِعُ فِيهِ الْكَلَامُ، وَتَكْثُرُ الْأَقْسَامُ، وَنَحْنُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نُقَصِّرُ فِي التَّقْرِيبِ، وَتَحْسِينِ التَّرْتِيبِ، وَالنَّظْمِ الْبَدِيعِ الْعَجِيبِ، فَذُو الْبَيَانِ مَنْ إِذَا تَبَدَّدَ الْمَقْصِدُ وَانْتَشَرَ، لَأَمَ الْأَطْرَافَ وَضَمَّ النَّشَرَ، وَإِذَا ضَاقَ نِطَاقُ النُّطْقِ، اسْتَطَالَ بِعَذَبَةِ لِسَانِهِ، وَعَبَّرَ عَنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ بِأَدْنَى بَيَانِهِ.

- فَأَقُولُ: قَدْ يَبْتَدِرُ إِلَى ظَنِّ الْمُنْتَهِي إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنِّي أُرِيدُ بِمَا أَفْتَتِحُهُ تَفْصِيلَ تَصَرُّفَاتِ الْإِمَامِ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ الْأَمْر كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ الْآنَ بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، لِيَتْلُوَ الْقَوْلُ فِيهَا مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي أَصْلِ

[1] محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق سامي خضر، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، د-ت، د-ط، ص 33.

[2] ضياء الدين المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المرجع السابق، ص 326.

[3] ضياء الدين المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المرجع السابق، ص 328.

الدِّينِ، وَيَنْتَظِمَ أَصْلُ الدِّينِ بِفَرْعِهِ، وَذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَئِمَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ سَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الثَّانِي الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ نَظَرِ الْإِمَامِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا »[1] .

- وقد بين ابن جماعة ما الذي يجب على الأئمة بعد أن بين ما الذي يجب لهم في الأمور المتعلقة بالدين فقال« وَأما حُقُوق الرّعية الْعشْرَة على السُّلْطَان:

فَالْأول: حماية بَيْضَة الْإِسْلَام والذب عَنْهَا.

الْحق الثَّانِي: حفظ الدّين على أُصُوله المقررة، وقواعده المحررة.

الْحق الثَّالِث: إِقَامَة شَعَائِر الْإِسْلَام.

الْحق الرَّابِع: فصل القضايا وَالْأَحْكَام.

الْحق الْخَامِس: إِقَامَة فرض الْجِهَاد بِنَفسِهِ، وبجيوشه أَو سراياه وبعوثه.

الْحق السَّادِس: إِقَامَة الْحُدُود الشَّرْعِيَّة على الشُّرُوط المرعية[2] ».

وهذه بعضا من النقولات تؤكد بما لا يترك مجالا للشكّ أن أول الوظائف الملقاة على ولاة أمور المسلمين هي العمل على حفظ الشرع الشريف، وقد تناقلته جميع كتب فقهاء وعلماء المسلمين في مثل هذه الكتب والأبواب والمباحث، وجعلوه أولى الأولويات، وآكد المهمات.

ثانيا: سياسة الدنيا بالدين

بعدما نقلنا جملة من النصوص التي تؤكد أن العمل على حفظ الدين يأتي على رأس مهمات أئمة المسلمين، سأخصص هذا الفرع للمهمّة الثانية الملقاة على عاتق ولّاة الأمر، و هي العمل على سياسة دنيا الناس بهذا الدين، وسنورد هنا مجموعة من النصوص تؤكد على هذه المهمة.

- ذكر الإمام الجويني في الغياثي أهم الأمور التي هيّ من مهمات الأئمة المتعلقة بدنيا الناس، فقال « - فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَئِمَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ... فَنَقُولُ:

[1] ضياء الدين المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المرجع السابق، ص ص 338/337.

[2] بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى، 1405هـ/ 1985م، ص ص 65/ 67/66.

عَلَى الْإِمَامِ بَذْلُ كُنْهِ الِاجْتِهَادِ فِي ابْتِغَاءِ الِازْدِيَادِ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ. وَالسَّبِيلُ إِلَيْهِ الْجِهَادُ وَمُنَابَذَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِحِفْظِ الْخِطَّةِ، فَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلِيُّ الْكُلِّيُّ طَلَبُ مَا لَمْ يَحْصُلْ، وَحِفْظُ مَا حَصَلَ.

- وَالْقَوْلُ فِي حِفْظِ مَا حَصَلَ يَنْقَسِمُ إِلَى حِفْظِهِ عَنِ الْكُفَّارِ، وَإِلَى حِفْظِ أَهْلِهِ عَنِ التَّوَاثُبِ وَالتَّغَالُبِ، وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّوَاصُلِ.

فَأَمَّا حِفْظُ الْخِطَّةِ عَنِ الْكُفَّارِ، فَهُوَ بِسَدِّ الثُّغُورِ، وَإِقَامَةِ الرِّجَالِ عَلَى الْمَرَاصِدِ. عَلَى مَا سَيَأْتِي الشَّرْحُ عَلَيْهِ.

- وَأَمَّا حِفْظُ مَنْ تَحْوِيهِ الْخِطَّةُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَرَاتِبِ الْكُلِّيَّاتِ وَعَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُزْئِيَّاتِ.

- فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ كُلِّيٍّ، فَهُوَ نَقْضُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عَنْ أَهْلِ الْغَرَامَةِ، وَالْمُتَلَصِّصِينَ وَالْمُتَرَصِّدِينَ لِلرِّفَاقِ.

- وَأَمَّا مَا يَرْتَبِطُ بِالْجُزْئِيَّاتِ، فَتَحْصُرُهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: فَصْلُ الْخُصُومَاتِ الثَّائِرَةِ، وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ الشَّاجِرَةِ، وَهَذَا يُنَاطُ بِالْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ...

- وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فِي نَظَرِهِ الْجُزْئِيِّ فِي حِفْظِ الْمَرَاشِدِ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ. يَكُونُ بِإِقَامَةِ السِّيَاسَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ الزَّاجِرَةِ مِنِ ارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُوبِقَاتِ.

- وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَى الْمُشْرِفِينَ عَلَى الضَّيَاعِ بِأَسْبَابِ الصَّوْنِ وَالْحِفْظِ وَالْإِنْقَاذِ وَهَذَا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَالثَّانِي: فِي سَدِّ حَاجَاتِ الْمَحَاوِيجِ.

- فَهَذِهِ جَوَامِعُ مَا يَرْعَى بِهِ الْإِمَامُ مَنْ فِي الْخِطَّةِ.

ثُمَّ لَا يَتَأَتَّى الِاسْتِقْلَالُ بِهَذَا الْمَنْصِبِ إِلَّا بِنَجْدَةٍ عَظِيمَةٍ تُطَبِّقُ الْخِطَّةَ وَتَفْصُلُ عَنْهَا، فَتَتَقَاذَفُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ، وَالنَّجْدَةُ بِالرِّجَالِ، وَيُرَتِّبُ الرِّجَالَ بِالْعُدَدِ وَالْأَمْوَالِ...

فَهَذِهِ مَآخِذُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْإِمَامُ وَيَصْرِفُهَا إِلَى مَصَارِفِهَا. وَقَدْ نَجَزَ التَّقْسِيمُ الْمُحْتَوِي الضَّابِطُ عَلَى مَا يُنَاطُ بِالْأَئِمَّةِ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِقْصَاءُ الْقَوْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ »[1] .

- ذكر الإمام الغزالي أصول العدل والإنصاف وقال إنها عشرة في كتاب التبر المسبوك، وهي:

الأصل الأول: من ذلك هو أن تعرف أولًا قدر الولاية وتعلم خطرها.

[1] ضياء الدين المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المرجع السابق، ص ص 340/341/342/343.

الأصل الثاني: أن يشتاق أبدًا إلى رؤية العلماء.

الأصل الثالث: من ذلك ينبغي أن لا تقنع برفع يدك عن الظلم.

الأصل الرابع: إن الوالي في الأغلب يكون متكبرًا ومن التكبر يحدث عليه السخط.

الأصل الخامس: إنك في كل واقعة تصل إليك وتعرض عليك تقدر إنك واحد من جملة الرعية.

الأصل السادس: أن لا تحتقر انتظار أرباب الحوائج ووقوفهم ببابك.

الأصل السابع: أن لا تعود نفسك الاشتغال بالشهوات، الأصل الثامن إنك متى أمكنك أن تعمل الأمور بالرفق واللطف...وهذه الأصول هي وظائف ولي الأمر في دولة الإسلام.

- بين الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية مهام الخليفة ومسؤولياته، قال: «

وَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ.

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالرَّابِعُ: إقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ. وَالْخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ. وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكُفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ النَّاصِحُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ص 26 »[1] .

-كما ذكر ابن جماعة هذه المهام بقوله: « الْحق السَّابِع: جباية الزكوات والجزية من أَهلهَا، وأموال الْفَيْء وَالْخَرَاج عِنْد محلهَا، وَصرف ذَلِك فِي مصارفه الشَّرْعِيَّة، وجهاته المرضية، وَضبط جِهَات ذَلِك، وتفويضه إِلَى الثِّقَات من الْعمَّال.

الْحق الثَّامِن: النّظر فِي أوقاف الْبر والقربات، وصرفها فِيمَا هِيَ لَهُ من الْجِهَات، وَعمارَة القناطر وتسهيل سبل الْخيرَات.

الْحق التَّاسِع: النّظر فِي قسم الْغَنَائِم وتقسيمها، وَصرف أخماسها إِلَى مستحقيها.

الْحق الْعَاشِر: الْعدْل فِي سُلْطَانه، وسلوك موارده فِي جَمِيع شَأْنه. قَالَ تَعَالَى ﴿إِن الله يَأْمر بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَان﴾ . وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذا قُلْتُمْ فاعدلوا﴾ .

وَأفضل مَا يشْكر بِهِ السُّلْطَان لله تَعَالَى؛ إِقَامَة الْعدْل فِيمَا حكمه فِيهِ، وَلذَلِك رُوِيَ فِي الحَدِيث (عدل الإِمَام فِي رَعيته يَوْمًا وَاحِدًا أفضل من عبَادَة سِتّينَ سنة) . وَرُوِيَ: (مائَة سنة) ... »[2] .

ثالثا: حماية وحدة الأمة

قال تعالى ﴿إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّة وَ احِدَة وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء 92] قال ابن كثير في تفسير الآية « قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ﴾ أَيْ مِلَّتُكُمْ وَدِينُكُمْ، ﴿أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أَيْ دِينًا وَاحِدًا وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَأُبْطِلُ مَا سِوَى الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَأَصْلُ الْأُمَّةِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى مَقْصِدٍ وَاحِدٍ فَجُعِلَتِ الشَّرِيعَةُ أُمَّةً وَاحِدَةً لِاجْتِمَاعِ أَهْلِهَا عَلَى مَقْصِدٍ وَاحِدٍ، وَنَصَبَ أُمَّةً عَلَى الْقَطْعِ »[3] .

[1] أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، 1409ه/1989م، ص ص 23/22.

[2] بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص ص 69/68.

[3] أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، المجلد الخامس، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، المرجع السابق، ص 353.

وقال تعالى ﴿هَٰذِهِ أُمَّتُكُم أُمَّةً واحِدَةً وأنا رَبُّكُم فاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون 52]

والأمة التي نص عليها القرآن ليست فقط أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بل هي أمة جميع الأنبياء والمرسلين باعتبارهم أخوة لعلات، دينهم واحد، وشرائعم شتى، فالإسلام يربط بين جميع الأنبياء والرسل بحبل الله المتين، في أمة واحدة هي أمة الإسلام، كما يربط الإسلام بين أبناء هذه الأمة الواحدة برابطة العقيدة الواحدة والشريعة الواحدة، قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران 110]

كما وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤكد على الوحدة السياسية لهذه الأمة، قال عليه الصلاة والسلام « عن قيس بن عباد، قال: انطلقتُ أنا والأشتَرُ إلى عليٍّ - عليه السلام -، فقُلنا : هل عهدَ إليهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ شيئًا لَم يعهَدْه إلى النَّاسِ عامَّةً ؟ قال : لا ، إلَّا ما في كتابي هذا -وفي لفظ-، قال: فأخرجَ كتابًا، وفي لفظ آخركتابا من قِرابِ سيفِه ، فإذا فيهِ: المؤمنون تكافأُ دماؤهُم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهُم، ألا لا يُقتَلُ مؤمن بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ، مَن أحدثَ حدثًا فعلَى نفسِه ، ومَن أحدثَ حدَثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى مُحدِثًا فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ »[1] .

فمن المهام الملقاة على عاتق ولي أمر المسلمين بموجب عقد البيعة هي الحفاظ على وحدة أمة المسلمين السياسية، وصونها، والدفاع عنها، وعدم التفريط فيها بأي حال من الأحوال، ومن بين الأهداف التي شرع من أجلها الجهاد هو دفع المعتدين عن أرض الإسلام ووحدة المسلمين، قال تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج 40/39] « ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إلّا أنْ يَقُولُوا رَبُّنا اللَّهُ﴾ بَدَلٌ مِنَ الَّذِينَ يُقاتَلُونَ، وفي إجْراءِ هَذِهِ الصِّلَةِ عَلَيْهِمْ إيماءٌ إلى أنَّ المُرادَ بِالمُقاتَلَةِ الأذى، وأعْظَمُهُ إخْراجُهم مِن دِيارِهِمْ كَما قالَ تَعالى ﴿والفِتْنَةُ أشَدُّ مِنَ القَتْلِ﴾ [البقرة 191] . و﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (حالٌ مِن ضَمِيرِ (أُخْرِجُوا)، أيْ أُخْرِجُوا مُتَلَبِّسِينَ بِعَدَمِ الحَقِّ عَلَيْهِمُ المُوجِبِ إخْراجَهم. فَإنَّ لِلْمَرْءِ حَقًّا في وطَنِهِ ومُعاشَرَةِ قَوْمِهِ، وهَذا الحَقُّ ثابِتٌ بِالفِطْرَةِ لِأنَّ مِنَ الفِطْرَةِ أنَّ النّاشِئَ في أرْضٍ والمُتَوَلِّدَ بَيْنَ قَوْمٍ هو مُساوٍ لِجَمِيعِ أهْلِ ذَلِكَ المَوْطِنِ في حَقِّ القَرارِ في وطَنِهِمْ وبَيْنَ قَوْمِهِمْ بِالوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ لِجُمْهُورِهِمْ في ذَلِكَ المَكانِ مِن نَشْأةٍ مُتَقادِمَةٍ أوْ قَهْرٍ وغَلَبَةٍ لِسُكّانِهِ، كَما قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ: إنَّها

[1] سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود،تأليف ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1419ه/1998م، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم 4530.

لَبِلادُهم قاتَلُوا عَلَيْها في الجاهِلِيَّةِ وأَسْلَمُوا عَلَيْها في الإسْلامِ. ولا يَزُولُ ذَلِكَ الحَقُّ إلّا بِمُوجِبٍ قَرَّرَهُ الشَّرْعُ أوِ العَوائِدُ قَبْلَ الشَّرْعِ »[1] .

لذا كانت أعظم الفواجع التي تعرض لها المسلمون في تاريخهم هو سقوط ممالك الإسلام في الشرق والغرب، والفاجعة الأكبر هو سقوط آخر رمز من رموز الوحدة الإسلامية، وهي الخلافة.

وخلاصة المسألة المتعلقة بواجبات ووظائف الخليفة أو الإمام هي حفظ حوزة الدين، ورعاية حقوق وحريات المسلمين، وحفظ وحدة أمة الأمين.

المبحث الثاني: الحسبة

بعث الله الأنبياء والرسل بالكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وشاء الله عزو جل أن تكون النبوة في هذه الأمة ما شاء الله أن تكون، ثم كانت خلافة على منهاج النبوة ماشاء الله أن تكون، ثمّ تمّ الإحتكام إلى الهوى فخالوا الحق وتنكّبوا العدل ووقع منهم الظلم لأنفسهم وللرّعية، وقد دبّ في الأمة بعد ذلك ما دبّ في الأمم السابقة من الإنحراف عن الكتاب وعن الميزان، ومن أجل معالجة مثل هذه الإنحرافات شرع الله من الأحكام ما يردُّ هذه الأمة إلى الجادة ويعصمها من هذا الإنحراف والزلل، ومن أعظم الإنحرافات التي تقع فيها الأمة هي انحراف ولاة أمورها، ومخالفتهم للحق، وتنكبهم عن العدل، ووقوعهم في الظلم، فشرع الله عز وجل الحسبة تحقيقا لهذا الغرض، فماهي والحسبة؟، وما أهميتها؟، ومراتبها؟

المطلب الأول: معنى الحسبة في اللّغة والإصطلاح

سأتطرق إلى المعنى اللغوي، وإلى المعنى الإصطلاحي

الفرع الأول: الحسبة لغة

ذكرت معان كثيرة في قواميس اللغة لكلمة الحسبة نورد هنا تعريف ابن منظور، قال «

قيل الحسب ههنا: الفعال الصالح...

ورب حسيب الأصل غير حسيب أي له آباء يفعلون الخير ولا يفعله هو...

يقال: أتاني حساب من الناس أي جماعة كثيرة..

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء السابع عشر، المرجع السابق، ص ص 275/274.

وإنه لحسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه...

والحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله...والإحتساب طلب الأجر.

واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، وقد سمت (أي العرب) حسيبا وحسيبا... »[1] .

كما ورد تعريف الحسبة في مقاييس اللغة « والحسبة: احتسابك الأجر.

وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير؛ ...وهذا أيضا من الباب؛ لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالما بعداد كل شيئ وموضعه من الرأي والصواب.

والأصل الثاني: الكفاية ... »[2] .

والحسبة « حاسبته من المحاسبة، واحتسب عليه كذا، إذا أنكرته عليه، وقال ابن دريد، واحتسب بكذا أجرا عند الله، والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر، والجمع الحسب ...ويقال أيضا: إنه لحسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير له، والحسبة أيضا من الحساب ...وتقول: أعطى فأحسب، أي أكثر ... »[3] .

ومن هذه التعاريف المعطاة للحسبة في اللغة، يمكن أن نصل إلى تعريف بالجمع بين هذه الأجزاء، فنقول:

الحسبة بالمفهوم العام هي: قيام فرد أو جماعة لهم ميزات خاصة بإنكار الأعمال القبيحة بحسن النظر والتدبير.

الفرع الثاني: الحسبة في الإصطلاح

وردت تعريفات اصطلاحية كثيرة للحسبة تستوعب جملة ميادين التصرّفات الجماعية والفردية، أما التعاريف الاصطلاحية المعطاة للحسبة فهي كثيرة، لكنها تعريفات عامة متعلقة بجميع المنكرات التي قد تظهر في المجتمع المسلم، وبناء على هذا سأتطرق إلى التعريف العام للحسبة، والتعريف الخاص للحسبة المرتبط بموضوع الدراسة وهو الحسبة على انحرافات الحاكم، لذا سنعرّف الحسبة العامة والحسبة الخاصة

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، المرجع السابق، ص ص 166/162.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، طبعة اتحاد الكتاب العرب، 1423ه/2002م، ص 94.

[3] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق محمد محمد تامر، القاهرة، دار الحديث، 1430ه/2009م، ص ص 248/247.

أولا: الحسبة العامّة

عرف ابن خلدون الحسبة بقوله « أما الحسبة: فهي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهل له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة... »[1] .

وعرفها الإمام الماوردي بقوله « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله. وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران 104 »[2] .

كما عرفها نصر الشيرزي بأنها «أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ »[3] .

وقد عرفها السنامي « أما الاحتساب فَإِنَّهُ إِن كَانَ بِالْمَعْنَى الأول وَهُوَ يتَعَدَّى بِالْيَاءِ فَهُوَ يحْتَسب بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر عِنْد الله أجرا فَكَأَنَّهُ من قبيل تَخْصِيص الْعَام. وَإِن كَانَ بِمَعْنى الْإِنْكَار فَهُوَ من قبيل تَسْمِيَة الْمُسَبّب بِالسَّبَبِ لِأَن الْإِنْكَار على الْغَيْر سَبَب للأمر بإزالته وَهُوَ الإحتساب لِأَن الْمَعْرُوف إِذا ترك فَالْأَمْر بِإِزَالَة تَركه أَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنكر إِذا فعل فَالْأَمْر بإزالته هُوَ النَّهْي عَن الْمُنكر.

وَأما الْحِسْبَة (فَإِنَّهَا إِن كَانَت) بِمَعْنى الْحساب فَهُوَ نَظِير الأول من الاحتساب وَإِن كَانَ بِمَعْنى الثَّانِي فَهُوَ كَذَلِك وَإِن كَانَ بِمَعْنى الثَّانِي فَهُوَ كَذَلِك وَإِن كَانَ التَّدْبِير عَاما وَلَكنه أُرِيد بِهِ تَدْبِير خَاص وَهُوَ تَدْبِير أقامه الشَّرْع فِيمَا بَين الْمُسلمين وَسمي بِهِ لِأَنَّهُ أحسن وُجُوه التَّدْبِير ثمَّ الْحِسْبَة فِي الشَّرِيعَة عَام تتَنَاوَل كل مَشْرُوع يفعل لله تَعَالَى كالآذان وَالْإِقَامَة وآداء الشَّهَادَة مَعَ كَثْرَة تعدادها، وَلِهَذَا قيل الْقَضَاء بَاب من أَبْوَاب الْحِسْبَة وَقيل الْقَضَاء جُزْء من أجزاء الاحتساب[4] ».

كما تم تعريف الحسبة على أنها « احتساب أجر الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند الله تعالى. ويطلق على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عموما، ولاية الحسبة. وقد تكون ولاية رسمية، أو جهودا تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع. ومن أمثلته أمر البائعين بالمعروف كإيفاء الكيل، والميزان... »[5] .

---

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 407.

[2] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، المرجع السابق، ص 315.

[3] عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1356ه/1946م، ص 6.

[4] عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن سعيد عسيري، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الأولى، 1406ه/1986م، ص ص 84/83.

[5] مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 1439ه/2017م، ص 686.

ومن التعاريف المعطاة للحسبة أيضا في المعاجم « وظيفة سياسية وإدارية ظهرت بالمجتمع الإسلامي في العصر العباسي، وسندها الشرعي هو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الجميع.. فلما تشعبت مناحي الحياة وتعقدت العلاقات الاجتماعية نشأت وظيفة "المحتسب" وسلطته كي ينهض بالمحافظة على النظام والآداب في المجتمع، وصارت إليه مهام الرقابة على الأسواق وأهلها وبضاعاتها ومكاييلها وموازينها، والتأكد من جودة المصنوعات... »[1] .

كما عرف ابن الإخوة الإحتساب على أنه « علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المعاملين وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع »[2] .

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن الحسبة بالمعنى العام أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، لقول النبي ﷺ « عن قيس، قال: قال أبو بكر بعد حمد الله وأثنى عليه: ياأيّها النّاس إنّكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنا سمعنا النّبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب » [3] .

فهذه التعاريف العامة للحسبة هي متعلقة بوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية، وهي وظيفة تتعلق بجميع نشاطات الحياة الاجتماعية داخل الأمة الإسلامية خاصة ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، والاقتصادية والأخلاقية، ولم يعرف أن هناك مؤسسات لهذه الخطة للاحتساب على ولاة أمور المسلمين، خاصة لما تحولت الخلافة إلى الملك، إلا أن هناك جهود فردية في التاريخ الإسلامي لتقويم انحرافات الحكام، - سنذكر شيئا منها لاحقا- ولذلك لا بد أن نعرف الحسبة بالمعنى الخاص باعتبارها وظيفة متعلقة بالجانب السياسي.

ثانيا: الحسبة الخاصّة

يمكن تعريف الحسبة بالمفهوم الخاص، بمعنى الحسبة على الحاكم أو ولي أمر المسلمين وهي الإنكار على انحرافات ومخالفات ولي أمر المسلمين من قبل الأفراد أو الجماعات بطريق سلمي أو عن طريق القوة، لغرض إنكار

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 531.

[2] محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة المعروف ابن الإخوة، تحقيق محمد محمود شعبان صديق أحمد عيسى المطيعي، مصر، مركز النشر، الطبعة الأولى، 1408ه/1976م، ص 22.

[3] سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، تأليف محمد ناصر الدّين الألباني، المجلد الأول، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1419ه/1992م، كتاب الملاحم، باب الأمر والنّهي، رقم الحديث 4338

المنكر الذي وقع فيه، ورده عن المخالفات والإنحرافات التي وقع فيها. وهذا هو التعريف الإجرائي الذي عليه مدار هذه الأطروحة.

ومن هذه التعاريف يتبن لنا أركان الحسبة، وهي:

1- المحتسب: وهو الذي يقوم بالإحتساب إما بتعيين السلطان، أو يقوم به تطوعا. واشترط له العلماء شروطا ومنها أن يكون عمله هذا قاصدا به وجه الله، وطلب مرضاته، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حرا بالغا عاقلا عدلا قادرا، مُوَاظِبًا عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وأن يكون مِن شِيمَه الرِّفْقُ، وَلِينُ الْقَوْلِ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَسُهُولَةُ الْأَخْلَاقِ، وأن يكون عفيفا عن أموال الناس، متورعا، متأنيا.

2- المحتسب عليه: وهو الذي يؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، أي الشخص الذي وقع في المنكر موضوع الإحتساب.

3- المحتسب فيه: وهو المنكر الذي وقع في المحتسب عليه.

4- الإحتساب: وهو فعل القيام بالحسبة على المراتب الثلاثة التي ذكرها حديث (النبي صلى الله عليه وسلم).

أما عن شرائط إنكار المنكر فهي: « أحدها: أن يكون عالمًا بأنه منكر. فإن كان جاهلًا لم يجز إنكاره.
الثاني: أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف.
الثالث: أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر. فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع من الفعل.

الرابع: أن يكون الفعل مما لا يسوغ الاجتهاد فيه. وإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز إنكاره.
الخامس: أن يغلب في ظنه أنه يزول. فإن لم يغلب في ظنه لم يجز في إحدى الروايتين. والأخرى يجب وإن لم يغلب في ظنه. ففي الشرط الخامس روايتان »[1] .

المطلب الثاني: مراتب الإنكار على انحرافات ولي الأمر

إن عقد الولاية الكبرى والإمامة العظمى وجميع الولايات الأخرى لا تتم في الأمة المسلمة إلا بالتّراضي بين الراعي والرعية، وتنعقد عن طريق البيعة الشرعية التي ترتب جملة إلتزامات بينهما، لا يجوز لأي جهة الإخلال بها.

[1] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق عمر أبو المجد بن حسين قاسم محمد النعيمي، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد، الطبعة الثانية، 1434هـ/2013م، ص 112.

أما في حال ظهور فعل المنكر، وترك المعروف من قبل ولي الأمر فإنّ على الرعية القيام على ولي الأمر للحسبة عليه لرده إلى مقتضى عقد البيعة، والرعية في الأمة تختلف قوة وضعفا، وعلما وجهلا، فردا وجماعة، وهنا لا بد من مراعاة كيفية التغيير عند القيام لذلك، فالإنكار إذا مراتب، فما هي هذه المراتب؟

وقبل أن أفصل بعض الشيء في هذه المراتب، لا بد من التّأكيد على أنّ « الْحَسَنَ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبِيحَ مَا قَبَّحَهُ [الشَّرْعُ] ، وَلَا مَدْخَلَ [لِلْعُقُولِ] فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَرُبَّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، فَيَرْتَكِبُ الْمَحْظُورَ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ »[1] .

أما عن مراتب تغيير المنكر فقد ذكرها النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث عظيم، قال عليه الصلاة والسلام« حدثنى عمرو الناقد،وأبو بكر بن النّظر، وعبد بن حميد، واللّفظ لعبد. قالو: حدّثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد، قال:حدّثني أبي عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمان بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كانَ له مِن أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ، وأَصْحابٌ يَأْخُذُونَ بسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بأَمْرِهِ، ثُمَّ إنَّها تَخْلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يقولونَ ما لا يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ، فَمَن جاهَدَهُمْ بيَدِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بلِسانِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بقَلْبِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، وليسَ وراءَ ذلكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَل »[2] .

الفرع الأول: الإنكار بالقلب

إن صاحب الخطاب أو البلاغ أول ما يتوجه به إلى المخاطب يتوجه إلى قلبه، فإن قبل به وصدقه وأذعن وانقاد له سمي مؤمنا، وإن أعرض عنه فهو بين كونه كافرا أو منافقا على حسب حاله، والفرق بينهما أن الأول أظهر بلسانه ما لا يصدق ويذعن له قلبه لسبب من الأسباب، أما الكافر فقد قال بلسانه ما أعرض عنه قلبه. لذا قال سيدنا رسول الله ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد الجسد كله ألا وهي القلب، فالقلب ملك والجوارح جنود تطيع ما يأتيها من الملك من أوامر، وقد ورد في القرآن الكثير من الآيات تدل على عظم مكانة القلب في الإنسان، وجعلتها محل التعقل والناطقية التي يتميز بها الإنسان عن سائر الخلق، ومأوى

[1] عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، المرجع السابق، ص 6.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم 50/84.

الإيمان، قال تعالى ﴿وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ٨٥ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ٨٦ وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ ٨٧ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾ [الشعراء 89/85]

وإذا قلنا بأن الاجتماع الإنساني ضروري، والتعارف بين الشعوب والقبائل أمر حاصل فقد تعرض لهذا القلب شبهات من تصورات ورؤى، أو شهوات، أو قد يتعرض الإنسان بكليته لضغط المدنية الغالبة بجميع وسائلها وفنونها، والغاية منها جميعا صرف القلب عن الوضع الأصلي الذي استقر عليه وطرد الإيمان منه، ليحل محله وضع آخر، قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « تُعرَضُ الفِتَنُ على القُلوبِ كالحَصِيرِ عُودًا عُودًا ، فأيُّ قلبٍ أُشْرِبَها نُكِتَتْ فيه نُكتةٌ سَوداءُ ، وأيُّ قلبٍ أنْكَرَها نُكِتَتْ فيه نُكتةٌ بيضاءُ ، حتى تصِيرَ على قلبين: على أبيضَ مثلَ الصَّفا ، لا تَضُرُّه فِتنةٌ ما دامَتِ السمواتُ والأرضُ ، والآخَرُ أسودَ مُربَادًّا كالكُوزِ مُجَخِّيًا ، لا يَعرِفُ مَعروفًا ، ولا يُنكِرُ مُنكَرًا ، إلا ما أُشْرِبَ من هَواه »[1] .

وهنا يختبر هذا الحصن اختبارا عظيما وتدك هذه القلعة دكا فظيعا، فأيما قلب تربى على النظر في الأدلة المنظورة والمسطورة، وتحلى باليقين بالله ووصل إلى حقائق الأشياء عن طريق الخبر الصادق والحواس والعقل، فأنى ينصرف عن هذه الحقائق بالشبهات الواردة عليه، فلديه من الأدلة اليقينية والعقلية ما يرد به هذه الشبهات، وينكر بها هذه الشكوك والظنون والمجهولات التي تحوم حوله، على عكس القلب الذي تربى على التقليد والإتباع، وصرف نفسه عن النظر، وهيمنة عليه الشّهوات والشبهات، فهذا القلب قد يسقط لأول شبهة ترد عليه.

ترى ذلك جليا في الدول المعاصرة التي استقر الأمر للأهواء البشرية، وللأوضاع الجاهلية، يتعرض الإنسان منذ ولادته في جميع مؤسسات التنشئة الاجتماعية من الإعلام والثقافة والتربية والجامعة إلى برامج تربوية، وتثقيفية تنزع منه الإيمان نزعا، وتغرس فيه الكفر غرسا، يقول عليه (الصلاة والسلام) « إنَّه يُسْتَعْمَلُ علَيْكُم أُمَراءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَن كَرِهَ فقَدْ بَرِئَ، ومَن أنْكَرَ فقَدْ سَلِمَ، ولَكِنْ مَن رَضِيَ وتابَعَ » ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ألا نُقاتِلُهُمْ؟ قالَ:« لا، ما صَلَّوْا »[2].

ولذلك فإنّ القلب أول ما ينقاد بالتصديق والإذعان والإنقياد من الإنسان، وآخر القلاع التي تسقط هي القلب، وطول حصار القلوب، ودكها المتواصل بألوان الشهوات والشبهات قد يعرضها للفتنة، فحري بنا أن نحيط هذه الحصون بجميع أنواع التحصينات لإنكار المنكر، ومعرفة المعروف.

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، حديث رقم264/ 144.

[2] وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، حديث رقم 1854/4693 أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب

وهذه المرتبة لا يعجز عنها أحد، ولا تسقط بأي حال، فإن لم يستطع إنكار المنكر بشيئ فليتمعر وجهه في ساعة غضبا لمحارم الله وحدوده. ويدخل الله عز وجل فئام من الناس الجنة لمجرد تصديقهم ويقينهم وإذعانهم، لذا ينادى يوم القيامة أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقالَ حَبَّةٍ مِن خردلٍ مِن الإيمانِ.

وما استقر في القلب من الإيمان أو الكفر أو النفاق سيظهر على اللسان، وتكون له ثمار هي الأعمال.

الفرع الثاني: الإنكارباللسان

ومسألة اللسان تتعلق بعدة نقاط، منها ما يتعلق بالمسلم، ومنها ما يتعلق بغيره.

فأما الإنسان المسلم سليم الحواس فإن اللسان هي الجارحة التي تعبّر عما في قلبه من الإيمان أولا، ثم لإجراء الأحكام الشرعية عليه ثانيا.

هذه الجارحة هي أيضا وسيلة المسلم للدعوة وبيان التوجيه الإلهي للعالمين لسوق الناس إلى الحق، وهذه مهمة الإنسان المسلم في عالم الشهادة، ثم تأتي المهمة الثانية الملقاة على عاتق الإنسان المسلم وهو ينشر هذا الّتوجيه الإلهي الذي قد ترد عليه جملة من الشبهات، فلا بد من التصدي لها وكشفها، قال تعالى ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل 125].

قال تعالى ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف 108].

وقد لخص الإمام الرازي هذه المسائل بقوله « واعْلَمْ أنَّهُ تَعالى أمَرَ رَسُولَهُ أنْ يَدْعُوَ النّاسَ بِأحَدِ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلاثَةِ: وهي الحِكْمَةُ، والمَوْعِظَةُ الحَسَنَةُ، والمُجادَلَةُ بِالطَّرِيقِ الأحْسَنِ، وقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعالى هَذا الجَدَلَ في آيَةٍ أُخْرى، فَقالَ :﴿ولا تُجادِلُوا أهْلَ الكِتابِ إلّا بِالَّتِي هي أحْسَنُ﴾ [العَنْكَبُوتِ 46] . ولَمّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعالى هَذِهِ الطُّرُقَ الثَّلاثَةَ وعَطَفَ بَعْضَها عَلى بَعْضٍ - وجَبَ أنْ تَكُونَ طُرُقًا مُتَغايِرَةً مُتَبايِنَةً، وما رَأيْتُ لِلْمُفَسِّرِينَ فِيهِ كَلامًا مُلَخَّصًا مَضْبُوطًا.

واعْلَمْ أنَّ الدَّعْوَةَ إلى المَذْهَبِ والمَقالَةِ لا بُدَّ وأنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلى حُجَّةٍ وبَيِّنَةٍ، والمَقْصُودُ مِن ذِكْرِ الحُجَّةِ، إمّا تَقْرِيرُ ذَلِكَ المَذْهَبِ وذَلِكَ الِاعْتِقادِ في قُلُوبِ المُسْتَمِعِينَ، وإمّا أنْ يَكُونَ المَقْصُودُ إلْزامَ الخَصْمِ وإفْحامَهُ.

...ثم قال تَعالى :﴿إِنَّ رَبَّكَ هو أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وهو أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ والمَعْنى: أَنَّكَ مُكَلَّفٌ بِالدَّعْوَةِ إلى اللَّهِ تَعالى بِهَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلاثَةِ، فَأَمّا حُصُولُ الهِدايَةِ فَلا يَتَعَلَّقُ بِكَ، فَهو تَعالى أَعْلَمُ بِالضّالِّينَ وأَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ. والَّذِي عِنْدِي في هَذا البابِ أنَّ جَواهِرَ النُّفُوسِ البَشَرِيَّةِ مُخْتَلِفَةٌ بِالماهِيَّةِ، فَبَعْضُها نُفُوسٌ مُشْرِقَةٌ صافِيَةٌ قَلِيلَةُ التَّعَلُّقِ بِالجُسْمانِيّاتِ كَثِيرَةُ الِانْجِذابِ إلى عالَمِ الرُّوحانِيّاتِ. وبَعْضُها مُظْلِمَةٌ كَدِرَةٌ قَوِيَّةُ التَّعَلُّقِ بِالجُسْمانِيّاتِ عَدِيمَةُ الِالتِفاتِ إلى الرُّوحانِيّاتِ، ولَمّا كانَتْ هَذِهِ الِاسْتِعْداداتُ مِن لَوازِمِ جَواهِرِها، لا جَرَمَ يَمْتَنِعُ انْقِلابُها وزَوالُها؛ فَلِهَذا قالَ تَعالى: اشْتَغِلْ أنْتَ بِالدَّعْوَةِ ولا تَطْمَعْ في حُصُولِ الهِدايَةِ لِلْكُلِّ، فَإنَّهُ تَعالى هو العالِمُ بِضَلالِ النُّفُوسِ الضّالَّةِ الجاهِلَةِ وبِإشْراقِ النُّفُوسِ المُشْرِقَةِ الصّافِيَةِ، فَلِكُلِّ نَفْسٍ فِطْرَةٌ مَخْصُوصَةٌ وماهِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ، كَما قالَ :﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ واللَّهُ أعْلَمُ »[1] .

وفي الحديث الشريف « أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة، وهو ابن مرثد، عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ - وقد وضع رجله في الغرز -: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال:« كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ »[2] .

فهذه المرتبة من مراتب التعريف بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، هي مرتبة متعلقة بأهل العلم من هذه الأمة، لكون بيان الحق، وتقريره ورد الشبهات الواردة عليه، وإنكار المنكر من ذوي السلطان بالحجج المختلفة لا يملكها عوام الأمة، قال تعالى ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة 122]

الفرع الثالث: الإنكار باليد

إن اشتغال طائفة من الأمة لتعلم الدين، والتفقه فيه، وفي جميع العلوم هو أحد الفروض على هذه الأمة، فإن تعينت طائفة من كل فن وعلم أصبح فرض عين عليها، فتدبير أمر الأمة للإستخلاف واستعمار الأرض وفق مقتضيات الحق لا يتم إلا بطريق العلم، ومن مقتضيات العلم إقامة العدل في الأرض ونفي الظلم منها، وأعظم العدل الوقوف إلى جنب الحق، وأعظم الظلم التمكين للظالمين في الأرض، ووظيفة التمييز بينهما هي وظيفة العلماء، ووظيفة

[1] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي "التفسير الكبير ومفاتح الغيب"، الجزء العشرون، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى 1401ه/1981م، ص ص 142/141/140.

[2] أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، 1421ه/2001م، باب فضل من تكلم بحق عند إمام جائر، رقم الحديث 7786.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الظالمين هي وظيفة الخاصة من أهل الحق من أهل العلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جَائِرٍ فأمرَهُ ونَهاهُ؛ فَقَتَلهُ »[1].

والقيام على الإمام الذي خرج على مقتضى عقد البيعة التي تمت بينه وبين الأمة بهذا الطريق يعني أن أفراد الأمة، أو مجموعها لم يجدوا غيره، فلم يتم المقصود من تغيير المنكر الحاصل في الأمة عن طريق عدم رضا الأمة، وإعراضها، ولا عن طريق الدعوة باللسان وبيان الحجج والبراهين على أن هذا المنكر لا بد أن يزول من الأمة، وكشف جميع الشبهات التي قد يتعلق بها من تعلق ولو بالمناظرة، وهنا لا بد من الإنتقال إلى مرتبة التغيير باليد، وإزالة المنكر الذي ظهر.

وخلاصة القول في هذه المراتب الثلاثة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد نص عليها في حديث « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، وهذا حديث أبي بكر. قال: أَوَّلُ مَن بَدَأَ بالخُطْبَةِ، يَومَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، مَرْوانُ. فَقامَ إلَيْهِ رَجُل. فقالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ. فقالَ: قدْ تُرِكَ ما هُنالِكَ، فقالَ أبو سَعِيدٍ: أمَّا هذا فقَدْ قَضَى ما عليه. سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقولُ:« مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ »[2] . وقد شرح الإمام النووي هذا الحديث العظيم فقال:

«وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث الصحيح : فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه . وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (وذلك أضعف الإيمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة ، قال القاضي عياض - رحمه الله - : هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا ؛ فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره ؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله.

[1] محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م، باب المناقب والمثالب، رقم الحديث 3506.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1424ه/2003م، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم 49/82.

كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى . ويغلظ على المتمادي في غيه ، والمسرف في بطالته ؛ إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كفّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى . هذا آخر كلام القاضي -رحمه الله- » [1].

ومقصد الأمة من وراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة العدل في الأرض ونفي الظلم عنها، لأن العدل أساس الملك، والظلم مؤذن بخراب العمران كما قال ابن خلدون، « وحين ختم الله النبوة والرسالة بخاتم النبيين وسيد المرسلين محمد ﷺ؛ استخلف في أمته الأمراء الراشدين، والولاة المهتدين، ليقوموا بنصرة الدين؛ وليعدلوا بين الخلق أجمعين، ويحملوهم على الصراط المستقيم؛ فإنّ بالعدل يحسن الزمان، وتخصب البلاد وتأمن السبل ويطيب العيش، وتنتظم أسباب الحياة.

والعدل من أفضل الفضائل، وأجلها قدرا وأشرفها خطرًا وأعلاها رتبة؛ وأرفعها درجة؛ وأسماها منزلة. باستعماله يحصل رضا الخالق ومحبة المخلوقين؛ والسعادة في دار الأبد؛ والفوز بالنعيم السرمد »[2] ، فعن ابن عباس قال: « الأرض تتزين في أعين الناس إذا كان عليه إمام عادل، وتقبح في أعين الناس إذا كان عليها إمام جائر، وإنما تزكوا في زمان الإمام العادل ما لا تزكوا في زمان الإمام الجائر »[3] .

المطلب الثالث: أهمية الحسبة

من جوامع الكلم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم حديثا عظيما اختصر فيه الدين في النصيحة ، بيّن فيه عظمة النصيحة وأهميتها عند المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام « حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، قال: قلت لسهيل: إن عمرا حدثنا عن القعقاع، عن أبيك !قال: ورجوت أن يسقط عني رجل، قال: فقال: سمعته

[1] محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مزي النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية، ص 125.

[2] أَبُو الخَيْرِ بَدَلُ بنُ أَبِي المُعَمَّرِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ التِّبْرِيْزِيُّ، النصيحة للراعي والرعية ، تحقيق أبو الزهراء عبيد الله الأثري، مصر، دار الصحابة للتراث، طنطا ، الطبعة الأولى، 1411 هـ / 1991م ، ص 26.

[3] أَبُو الخَيْرِ بَدَلُ بنُ أَبِي المُعَمَّرِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ التِّبْرِيْزِيُّ، النصيحة للراعي والرعية ، تحقيق أبو الزهراء عبيد الله الأثري، نفس المرجع، ص 35.

من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام، ثم حدثنا سفيان بن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ:« لِلَّهِ، ولِكِتابِهِ، ولِرَسولِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وعامَّتِهِمْ »[1] .

ولما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة عن طريق البيعة العامة والخاصة خطب في النّاس قائلا أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، فالحسبة هي ضمانة لتصحيح العلاقة بين الأمة وبين الأئمة، لإلزام الطرفين على مقتضى عقد البيعة، وتكمن أهمية الحسبة في:

الفرع الأول: الحسبة بالنسبة للأمة.

تعدّ الحسبة أهم آلية تملكها الأمة من أجل الحفاظ على نظام النيابة عن صاحب الشريعة لانقياد الكافة للنظر الشرعي لتحصيل السعادتين، وهي وسيلة لتحقيق المبادئ الكبرى، والغايات العظمى التي بعث بها الأنبياء والمرسلين، وهي تعبيد الخلق لرب العالمين، وتحقيق هدف الإستخلاف في الأرض، ومن أعظم ما تسعى إليه الأمة في المجال السياسي هو تحقيق جملة من القيم السياسية، قيم لبناء أمة راشدة، لبناء نظام سياسي راشد، لبناء الخلفاء الراشدين ، و جملة هذه القيم من أجل التأمر في الأمير ليقوم الناس بالقسط وفقا للكتاب والميزان، وتتمثل أهمية الحسبة بالنّسبة للأمّة في:

أولا - إقامة العدل ونفي الظلم

إن أهم ما يميز مخرجات التربية الإسلامية سواء أكانت دولا أو جماعات أو أفراد هو العمل على إقامة منهج الله عز وجل في الأرض، فالعامل في سبيل الله يسعى في عالم الشهادة لأنه على يقين أَن لَّيْسَ لهذا الإنسان في هذا العالم إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [النجم 42/41/40]

وما دامت هذه هي عقيدة الإنسان المسلم فهو في هذا المسعى لا بد أن يراعي الوضع الإلهي في كل شأن من الشؤون، وقد أمر الوضع الإلهي من ولاه الله أمر هذه الأمة للعمل على إقامة العدل، ونهى عن الظلم، والقرآن والسنة مليئان بمثل هذه القيم والمبادئ لعموم الأمة، ولأئمة المسلمين، قال تعالى ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 55/101.

تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء 58]

كما خاطب الله عز وجل نبيه داوود قائلا ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص 26] .

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لو جعل أساسا لتربية الإنسان لما ذلت رقبته لأحد من الخلق، ولما انقاد سوى للحق، ولما وقف بباب غير باب الله، ولما ارتعش إلا خوفا من لقاء الله، يقول عليه السلام حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي، حدثنا مروان، يعني إبن محمد الدمشقي، حدثنا بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: « يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا، يا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَن هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَن أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَن كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبَادِي، لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا علَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنكُمْ؛ ما زَادَ ذلكَ في مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي، لوْ أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا علَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ ما نَقَصَ ذلكَ مِن مُلْكِي شيئًا، يا عِبَادِي، لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ ما نَقَصَ ذلكَ ممَّا عِندِي إِلَّا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يا عِبَادِي، إِنَّما هي أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَن وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَن وَجَدَ غيرَ ذلكَ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »[1].

فالظلم في الأمة موجب للإنكار بأي حال لخطره على الأمّة، وعلى عقد البيعة الذي تم بين الأمة وأئمتها، بل خطورة الظلم أنه سبب موجب لخراب العمران، وذهاب الريح، وهنا يأتي دور الحسبة لتجفيف منابع الظلم من أصوله، ومن قواعده، وأيما أمة أقامت مبادئ وقيم، ولها من المؤسسات القائمة على حراسة هذا الوضع أمة جديرة أن تحيا حياة العز، وأيما أمة يسوقها الظلمة بسوط الظلم والإستبداد مصيرها إلى الفناء ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام 45]

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب (الأدب)، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2577/6467.

ثانيا - دور الشورى في اسناد السلطة السياسية واستمرارها

إن جميع عقود المسلمين في الأمور الصغيرة كما في الأمور العظيمة تبنى على الشورى، وإذا كان أمر الشأن العام في أمة المسلمين يعنى الأمة جميعا فلا بد ألا يكون استثناء من هذا، ولا بد أن تكون الشورى هي المبدأ والقيمة الوحيدة لتحديد السلطة السياسية التي تتولى إدارة شؤون المسلمين، قال تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران 159]

والشورى في إدارة الشأن العام تتم على مستويين، فأما المستوى الأول فلا بد أن يكون من يتصدى للشأن العام على جميع المستويات أن يحظى بقبول الأمة، وأما المستوى الثاني فإن إدارة الشأن العام لا بد أن يتم عن طريق المشاورة، فلا يقطع أمرا من الأمور يعنى مصالح المسلمين إلا عن طريق الشورى.

ثالثا - لزوم جماعة المسلمين:

لما تنعقد البيعة صحيحة سليمة لولي أمر المسلمين تقع عليه جملة من الإلتزامات الشرعية، وتكون له في نفس الوقت مجموعة من الحقوق على الأمة، ومن بين أهم القيم السياسية التي تسعى إليها الحسبة لزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليها، والمحافظة عليها مهما كلف الأمر.

وإذا كان الإسلام هو الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، فإنه حرص حرصا شديدا على تكوين أمة خاصة تؤمن بهذا الدين، وتحمله، هذه الأمة هي المخاطبة بأحكام هذا الدين، لكن معظم هذه الأحكام الشرعية لا بد لها من السلطة السياسية لتحمل الناس عليه، وهذه السلطة الشرعية لا بد أن تتولى إدارة الشأن العام عن طريق الشورى، وعن طريق الرضا، لا إجبار فيه ولا إكراه، والأمة وحدها التي تحدد من يتولى هذا الشأن، وهي المخوّلة وحدها للفصل في مثل هذه المسائل، فإذا استقرّ أمر الأمة على شخص أو على جماعة أو على رأي أو خطة وجب على الأمة جمعاء الخضوع والإنقياد لها، والسمع والطاعة في جميع الأحوال، ومن خرج عنها فقد خرج عن جماعة المسلمين، وشق عصا الطاعة، وقد وردت نصوص كثيرة تدعوا إلى الجماعة، ونبذ الفرقة، ووجوب لزوم جماعة المسلمين.

فإذا ما استقر أمر الأمة على اختيار من يقود الأمة بكتاب ربها فقد تعين على الأمة طاعة السلطة الشرعية، ووجب لزوم القرارات الصادرة عنها، والوقوف إلى جنبها في المعروف، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء 59]

وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في لزوم الجماعة ونبذ الفرقة، عن أبي ذر، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من فارق الجماعةَ قَيْدَ شِبرٍ فقد خلع رِبقةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ »[1] .

وقال أيضا، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير- يعني ابن حازم-، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفارَقَ الجَماعَةَ فَماتَ، ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، ومَن قاتَلَ تَحْتَ رايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أوْ يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ، أوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ، ومَن خَرَجَ علَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّها وفاجِرَها، ولا يَتَحاشَى -وفي رواية: لا يَتَحاشَ- مِن مُؤْمِنِها، ولا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فليسَ مِنِّي ولَسْتُ منه »[2] .

رابعا - وجوب الإصلاح ومنع الفساد:

قلت إن عقد البيعة بين الأمة والأئمة يورث جملة من الإلتزامات على جميع الأطراف، وأهم هذه الالتزامات الواقعة على الجميع هي ضرورة العمل على الإصلاح، ومنع الفساد، وهذه تكون من الأئمة ومن الأمة ومن القائمين على الحسبة، والتدافع في الأمة بين هذه القوى نحو الخير والصلاح هو الضمان لمنع ظهور الفساد في الأرض، قال تعالى ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة 251]

وقد وردت نصوص كثيرة جدا تدعوا إلى الإصلاح، من طرف الجميع لجميع الشؤون، ويكفي أن الإصلاح قد كانت دعوة الأنبياء قال تعالى ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقٗا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود]. وحذر الله عز وجل عبيده أشد الحذر من خطورة الفساد في الأرض، قال تعالى ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف 56].

[1] سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، المرجع السابق، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، حديث رقم 4758.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث رقم 1848/4679.

قال الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية «وقَدْ عَنَّ لِي في بَيانِ إيقاعِهِمُ الفَسادَ أنَّهُ مَراتِبُ: أوَّلُها إفْسادُهم أنْفُسَهم بِالإصْرارِ عَلى تِلْكَ الأدْواءِ القَلْبِيَّةِ الَّتِي أشَرْنا إلَيْها فِيما مَضى وما يَتَرَتَّبُ عَلَيْها مِنَ المَذامِّ ويَتَوَلَّدُ مِنَ المَفاسِدِ.

الثّانِيَةُ : إفْسادُهُمُ النّاسَ بِبَثِّ تِلْكَ الصِّفاتِ، والدَّعْوَةِ إلَيْها، وإفْسادُهم أبْناءَهم وعِيالَهم في اقْتِدائِهِمْ بِهِمْ في مَساوِيهِمْ كَما قالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ ﴿إنَّكَ إنْ تَذَرْهم يُضِلُّوا عِبادَكَ ولا يَلِدُوا إلّا فاجِرًا كَفّارًا﴾ [نوح 27] الثّالِثَةُ: إفْسادُهم بِالأفْعالِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْها فَسادُ المُجْتَمَعِ، كَإلْقاءِ النَّمِيمَةِ والعَداوَةِ وتَسْعِيرِ الفِتَنِ وتَأْلِيبِ الأحْزابِ عَلى المُسْلِمِينَ وإحْداثِ العَقَباتِ في طَرِيقِ المُصْلِحِينَ.

والإفْسادُ فِعْلُ ما بِهِ الفَسادُ والهَمْزَةُ فِيهِ لِلْجَعْلِ أيْ جَعْلِ الأشْياءِ فاسِدَةً في الأرْضِ.

والفَسادُ أصْلُهُ اسْتِحالَةُ مَنفَعَةِ الشَّيْءِ النّافِعِ إلى مَضَرَّةٍ بِهِ أوْ بِغَيْرِهِ، وقَدْ يُطْلَقُ عَلى وُجُودِ الشَّيْءِ مُشْتَمِلًا عَلى مَضَرَّةٍ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ مِن قَبْلُ، يُقالُ: فَسَدَ الشَّيْءُ بَعْدَ أنْ كانَ صالِحًا ويُقالُ: فاسِدٌ إذا وُجِدَ فاسِدًا مِن أوَّلِ وهْلَةٍ، وكَذَلِكَ يُقالُ: أفْسَدَ إذا عَمَدَ إلى شَيْءٍ صالِحٍ فَأزالَ صَلاحَهُ، ويُقالُ: أفْسَدَ إذا أوْجَدَ فَسادًا مِن أوَّلِ الأمْرِ. والأظْهَرُ أنَّ الفَسادَ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ مِنَ المَعْنَيَيْنِ ولَيْسَ مِنَ الوَضْعِ المُشْتَرَكِ، فَلَيْسَ إطْلاقُهُ عَلَيْهِما كَما هُنا مِن قَبِيلِ اسْتِعْمالِ المُشْتَرَكِ في مَعْنَيَيْهِ.

فالإفْسادُ في الأرْضِ مِنهُ تَصْيِيرُ الأشْياءِ الصّالِحَةِ مُضِرَّةً كالغِشِّ في الأطْعِمَةِ، ومِنهُ إزالَةُ الأشْياءِ النّافِعَةِ كالحَرْقِ والقَتْلِ لِلْبَراءِ، ومِنهُ إفْسادُ الأنْظِمَةِ كالفِتَنِ والجَوْرِ، ومِنهُ إفْسادُ المَساعِي كَتَكْثِيرِ الجَهْلِ وتَعْلِيمِ الدَّعارَةِ وتَحْسِينِ الكُفْرِ ومُناوَأةِ الصّالِحِينَ المُصْلِحِينَ، ولَعَلَّ المُنافِقِينَ قَدْ أخَذُوا مِن ضُرُوبِ الإفْسادِ بِالجَمِيعِ، فَلِذَلِكَ حُذِفَ مُتَعَلِّقُ تُفْسِدُوا تَأْكِيدًا لِلْعُمُومِ المُسْتَفادِ مِن وُقُوعِ الفِعْلِ في حَيِّزِ النَّفْيِ.

وذِكْرُ المَحَلِّ الَّذِي أفْسَدُوا ما يَحْتَوِي عَلَيْهِ وهو الأرْضُ لِتَفْظِيعِ فَسادِهِمْ بِأنَّهُ مَبْثُوثٌ في هَذِهِ الأرْضِ لِأنَّ وُقُوعَهُ في رُقْعَةٍ مِنها تَشْوِيهٌ لِمَجْمُوعِها. والمُرادُ بِالأرْضِ هَذِهِ الكُرَةُ الأرْضِيَّةُ بِما تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنَ الأشْياءِ القابِلَةِ لِلْإفْسادِ مِنَ النّاسِ والحَيَوانِ والنَّباتِ وسائِرِ الأنْظِمَةِ والنَّواميسِ الَّتِي وضَعَها اللَّهُ تَعالى لَها، ونَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعالى ﴿وإذا تَوَلّى سَعى في الأرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسادَ﴾ »[1] .

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الأول، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ص 285/284.

الفرع الثاني: الحسبة بالنسبة لولي الأمر

بيّنا أن الحسبة نظام الأمة للتّأمر في الأمير قصدا إلى العدل، ونفيا للظلم ليتحقق نظام الخلافة في الأرض للنيابة عن صاحب الشريعة لتمكين الإنسان من السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة، كما أن الحسبة أيضا نظام الأئمة للتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق:

أولا: وجوب السلطة السياسية.

قلنا إن الاجتماع الإنساني ضروري، وأن التدافع بين هذا الاجتماع سنة الله في الخلق للإختلاف الحاصل بين المتساكنين في أي بقعة من الأرض، وقلنا لا بد من الوازع الذي يزع الناس بعضهم عن بعض، وهذا الوازع هو السلطان، والمسلمون ليسوا بدعا في هذه الإنسانية، لا بد لهم من سلطة تقوم بتسيير وإدارة شؤون الأمة المسلمة، ورعاية مصالح الخلق بالحق الذي ارتضاه الله لهم، وقد مرّت على هذه الأمة بأطوار، بدأت بالنبوة ثم شأء الله أن يرفعها، ثم كانت خلافة على منهاج النبوة، ثم شاء الله أن يرفعها، ثم مرّت بالملك، ثم وقعت الرزية الكبرى في تاريخ الأمة باحتلال الصلبيين والصهاينة والمجوس والذين أشركوا بلاد المسلمين، وتم إلغاء الخلافة الإسلامية، وأبعد الوضع الإلهي عن إدارة شؤون المسلمين، وحلّ محله الوضع البشري من اشتراكية وليبرالية، وغيرها من الأهواء البشرية، ومنذ ذلك الحين وأمة المسلمين وشعوبها تعاني من جميع الأمراض من تفكك وجهل وقتل وتشرذم وانقسام وصراعات داخلية وانقلابات عسكرية واحتلال أجنبي.

وفي كل لحظة من تاريخ المسلمين الحديث يحاول فريقا من الناس إعادة استئناف مسيرة الأمة سواء أكانت أحزابا سياسية، أو جمعيات ثقافية، أو جماعات سياسية، أو تحركات شعبية، يقف الغرب والشرق لها بالمرصاد لوئدها في المهد لإبقاء هذه الأمة في اللحد.

ونظرا لتعلق جميع شؤون المسلمين، على جميع الأصعدة والمجالات بالسلطة السياسية يقع على الأمة المسلمة ضرورة إزالة هذا المنكر الذي أبعد الأمة عن دينها وحضارتها ووحدتها، وإزالته، وإقرار أكبر المعروف الذي أنعم الله به على الإنسانية ليخرجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة 257]

قال ابن كثير في تفسير الآية « يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَهْدِي مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُل السَّلَامِ فَيُخْرِجُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالشَّكِّ وَالرَّيْبِ إِلَى نُورِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ الْمُبِينِ السَّهْلِ الْمُنِيرِ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ إِنَّمَا وَلِيُّهُمُ

الشَّيَاطِينُ تُزَيِّنُ لَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ، وَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَحِيدُونَ بِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِفْكِ ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وَلِهَذَا وَحَّدَ تَعَالَى لَفْظَ النُّورِ وَجَمَعَ الظُّلُمَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ وَالْكُفْرَ أَجْنَاسٌ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا بَاطِلَةٌ كَمَا قَالَ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامِ:١٥٣] وَقَالَ تَعَالَى :﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ﴾ [الْأَنْعَامِ:١] وَقَالَ تَعَالَى :﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ﴾ النَّحْلِ48، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي لَفْظِهَا إِشْعَارٌ بِتَفَرُّدِ الْحَقِّ، وَانْتِشَارِ الْبَاطِلِ وَتَفَرُّدِهِ وَتَشَعُّبِهِ...[1] ».

ثانيا: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي.

قلنا منذ حين ضرورة اجتماع هذه الأمة كغيرها من الأمم وشعوب الأرض على سلطة سياسية لإدارة شؤونها، وقضاء مصالحها ، ودفع الظلم عنها، وقلنا أن وظيفة الخلافة في أمة المسلمين هي النيابة عن صاحب الشريعة لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي لتحصيل السعادة الدنيية والدنيوية الراجعة إليها، وقلنا بأن أكبر الظلم الذي حل بهذه الأمة هو إبعاد كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم عن قيادة هذه الأمة، كما قلنا أن أعظم الظلم هو الشرك بالله عز وجل، وتحكيم الشركاء المتشاكسون في أمور وشؤون هذه الأمة، قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى 21]

وقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بأن الأمة ستخضع للحكم الجبري وحكم الطواغيت الذين يبعدون الأمة عن الهدى، ويريدون لها الردى، ثم بيّن أن استئناف مسيرة هذه الأمة سيتجه نحو إعادة نظام الخلافة على منهاج النبوة، وهذه هي العروة الوثقى والصراط المستقيم، وحبل الله المتين من تمسك به نجى، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن أعرض عنه فله معيشة ضنكا، قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 256]

وأما خلاصة أهمية الحسبة « فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمُهِمُّ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ طُوِيَ بِسَاطُهُ، وَأُهْمِلَ عَمَلُهُ، وَعِلْمُهُ لَتَعَطَّلَتْ النُّبُوَّةُ، وَاضْمَحَلَّتْ الدِّيَانَةُ، وَعَمَّتْ الْفَتْرَةُ، وَفَشَتْ الضَّلَالَةُ، وَشَاعَتْ الْجَهَالَةُ، وَانْتَشَرَ الْفَسَادُ، وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ، وَخَرِبَتْ الْبِلَادُ، وَهَلَكَ

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، تحقيق سامي بن محمد السلامة، المرجع السابق، ص 685.

الْعِبَادُ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِي، وَقَدْ كَانَ الَّذِي خِفْنَا أَنْ يَكُونَ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِذْ قَدْ انْدَرَسَ مِنْ هَذَا الْقُطْبِ عَمَلُهُ، وَعِلْمُهُ فَانْمَحَقَ بِالْكُلِّيَّةِ حَقِيقَتُهُ، وَرَسْمُهُ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى الْقُلُوبِ مُدَاهَنَةُ الْخَلْقِ، وَانْمَحَقَتْ عَنْهَا مُرَاقَبَةُ الْخَالِقِ فَاسْتَرْسَلَ النَّاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالشَّهَوَاتِ اسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ، وَعَزَّ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ فَمَنْ سَعَى فِي تَلَافِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَسَدِّ هَذِهِ الثُّلْمَةِ إِمَّا مُتَكَلِّفًا بِعِلْمِهَا أَوْ مُتَقَلِّدًا لِتَنْفِيذِهَا مُجَرِّدًا عَزِيمَتَهُ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الدَّاثِرَةِ نَاهِضًا بِاعْتِنَائِهَا، وَمُشَمِّرًا فِي إِحْيَائِهَا كَانَ مُسْتَأْثِرًا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ بِاحْتِسَابِهِ، وَمُسْتَنِدًا بِقُرْبَةٍ يَنَالُ بِهَا دَرَجَاتِ الْقُرْبِ دُونَ أَجْنَاسِهِ »[1] .

المطلب الثاني: مقاصد الحسبة

حق على أمة أخرجها الله عز وجل من الظّلمات إلى النور، وجعل لها ذكرا من بين الأمم، ورضي لها الإسلام دينا، أن تبذل جميع ما تملك للنيابة عن صاحب الشريعة للإستخلاف والإستعمار في الأرض وتحقيق المقاصد التي جاء الإسلام لتحقيقها. فإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يكون من وراء هذا العمل غاية، ومقصد يسعى القائمون عليه لتحقيقه، وهذا المقصد هو العمل على تحقيق مقاصد الدين الخمسة، «إذ لا يمتري أحد في كل شريعة شرعت للناس إنما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا، دل على ذلك صنعه في الخلقة كما أنبأ عنه قول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٩﴾ [الدخان 30/38]، وقوله ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون 115]، ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له »[2] ، وفي هذه النقطة سأبين معنى المقاصد، وتصنيفها، وأنواعها.

الفرع الأول: المقاصد

سأتطرق إلى تعريف المقاصد في اللّغة والإصطلاح

أولا- المقاصد لغة:

المقاصد :جمع مقصد، والمقصد :مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال :قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

[1] محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، المرجع السابق، ص 61.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، لبنان، بيروت، 2011، ص 15.

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. « قصد: القصد استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد، وقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وقوله ﴿ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ ﴾ أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ ، قال ابن عرفة: سفرا قاصدا أي غير شاق. والقصد: العدل »[1] .

2- التوسط وعدم الإفراط والتفريط. قال تعالى ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان 19].

3- وقال الرسول صلى الله عليه وسلم« ...والقصد القصْدَ تَبْلُغُوا »[2] .

ثانيا- المقاصد إصطلاحا:

من بين تعريفات مقاصد الشريعة:

هي« المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، التي جاء لتحقيقها، وتوخاها في أحكامه، حفظا للنفس، والدين، والنسب، والعقل، والمال. ومن أمثلته رفع الحرج عن المكلفين حال اضطرارهم لأكل الميتة إبقاء لنفوسهم. ومن شواهده قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ البقرة 173» [3].

ولقد أشار الطاهر بن عاشور إلى تعريف مجمل للمقاصد فقال « وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها، مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع »[4] ، ثم عرفها فقال « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة،

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق، ص 179.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 6463.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، الرياض، الطبعة الثانية، 1439ه/2017م، ص 1592.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 10.

والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »[1] .

كما تمّ تعريفها على أنّها« المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين »[2] .

إنّ الإستخلاف والإستعمار في نظام النيابة عن صاحب الشريعة مرتبط بالإمتثال للوضع الإلهي، وهذا الوضع لا يخلوا من حكمة من وراء هذا التشريع، فليس هناك عبث من وراء التكليف، قال تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ ﴾ [المؤمنون 116/115]، ولو لا هذه التكاليف لما تميز المطيع من العاصي، ولا الصدّيق من الزنديق.

الفرع الثاني : تصنيف المقاصد

من التعاريف السابقة نقول إن المقاصد الشرعية هي ما أراده الله عز وجل من مصالح من وراء تشريع الأحكام الشرعية للعبيد، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة،« وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة، أو جماعاتها، أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية، وتنقسم باعتبار تحقق الإحتياج إليها في قوام أمر الأمة، أو الأفراد إلى: قطعية، وظنية، ووهمية »[3] ، ورغم أهمية جميع هذه الأقسام وارتباطها مع بعضها، إلا أننا نشير إلى القسم الأول فقط، وهي:

أولا: الضروريات هي: « المصالح التي لابد منها لاستمرار الحياة على استقامة في الدين، والدنيا. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت نجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. مثل الضروريات الخمس حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل »[4] .

ثانيا: الحاجيات هي:« حالة من النقص يفتقر إليها للتوسعة، ويترتب على فواتها الضيق، والحرج، وعلى تحصيلها التسهيل، والمنفعة، ولا يترتب على فواتها اختلال شيئ من الضروريات بالكلية. كالحاجة إلى تسعير الحاكم أقوات الناس عند تلاعب التجار في الأسواق، والأسعار، ورد في قوله تعالى:« ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 82.

[2] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، ص 17.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 134.

[4] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 1040.

صدروكم وعليها وعلى الفلك تحملون » غافر80، وفي الحديث الشريف « ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » البخاري 2442 »[1] .

ثالثا: التحسينيات هي« من أقسام المقاصد الثلاثة، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك كله قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففي العبادات كإزالة النجاسات والطهارات كلها وستر العورة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب المرأة منصب الإمامة، وفي الجنايات كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد »[2] .

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 643.

[2] هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، لبنان، بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424ه/2003م، ص 316. ولمزيد من الإطلاع على هذه الأنواع من المقاصد أنظر كتاب الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ص 150/134.

الفصل الثاني

الحسبة على الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي القديم

الفصل الثاني: الحسبة على الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي القديم

سأتطرّق في هذا الفصل و في ما يأتي من هذه الأطروحة أن نعرف كيف تم تفعيل نظام الحسبة في تاريخ هذه الأمة بدأ بالتفكير السياسي الإسلامي القديم.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين إثنين، المبحث الأول تحت عنوان نظام الحسبة في عهد الخلافة الراشدة، والمبحث الثاني عنوانه نظام الحسبة في عهد الملك.

المبحث الأول: الحسبة في عهد الخلافة الراشدة

تعتبر هذه الفترة من تاريخ الأمة الإسلامية امتداد لفترة النبوة في التزامها العمل بكتاب الله عز وجل، وبسنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفي التزامها أمة وأئمة للإستخلاف والإستعمار في الأرض وفق الوضع الإلهي، والعمل على نقل هذا الوضع إلى العالمين عن طريق الفتواحات الربانية التي قادها ذلك الجيل الرباني، وفي هذا المبحث سأتطرق فيه إلى أهم ما أسسه هذا الجيل ليكون نبراسا للأمة للعمل به، واستحق من خلاله أن يكون سنة للأمة يأمر عليه الصلاة والسلام بالإستمساك بها والعض عليه بالنواجذ.

ونورد هنا الخطبة الشهيرة التي ألقاها الصديق رضي الله عنه يوم توليه الخلافة، فهي بحق دستور الخلافة الإسلامية بعد كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبوبكر« قال محمد ابن إسحاق بن يسار: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: لما بويع أبوبكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر ... فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح »[1].

[1] عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء التاسع، ص ص 415/414.

وهذه الخطبة تحوي معالم ومبادئ النظام السياسي الإسلامي، القائم على أصلين إثنين هما حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، وهذا ما جسدته فترة الخلافة الراشدة على شكل معالم ومبادئ تشكل خارطة طريق للمسترشدين لاستئناف مسيرة الخلافة من جديد، وهي التي وضعت بحق الحجر الأساس لهذه الفترة الراشدة من تاريخ الأمة.

المطلب الأول: حراسة الدين

إن ما يميز أمّة المسلمين عن غيرها من الأمم، هيّ أنها أمّة انبثقت عن الإسلام الذي هو وضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة لتحصيل السعادة في الدنيا، والفلاح في الآخرة، هذا الإسلام يحمل جملة من الخصائص التي ينفرد بها عن جميع الأديان والتصورات والمذاهب والفلسفات قديما وحديثا، وقد أقام المسلمون منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نظاما سياسيا هدفه حمل الخلق على الحق لتحقيق الإستخلاف على منهج الله للإستعمار في الأرض، ولقد وضحّ أبو بكر وبيّن هذه المسألة للأمة لما تولى الخلافة الراشدة، وكذلك جميع الخلفاء الراشدين من بعده، فقال " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"، ومسألة حراسة الدين، أو سيادة الشريعة في دولة الخلافة هي أمر محسوم في هذه الأمة.

ويقتضي حراسة الدين أمرين إثنين، أولا العمل بهذا الدين، وثانيا إزالة العقبات عن طريق هذا الدين.

الفرع الأول: العمل بالوحي

حدّد الوحي شروطا معتبرة في من يتولى شأن المسلمين وأمرهم ووليا عليهم، وأوّل شرط أن يكون ولي أمر المسلمين منهم، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء 59]، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية « إذْ طاعَةُ الرَّسُولِ مُساوِيَةٌ لِطاعَةِ اللَّهِ لِأنَّ الرَّسُولَ هو المُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ فَلا يُتَلَقّى أمْرُ اللَّهِ إلّا مِنهُ، وهو مُنَفِّذُ أمْرِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ، فَطاعَتُهُ طاعَةُ تَلَقٍّ وطاعَةُ امْتِثالٍ، لِأنَّهُ مُبَلِّغٌ ومُنَفِّذٌ، بِخِلافِ أُولِي الأمْرِ فَإنَّهم مُنَفِّذُونَ لِما بَلَّغَهُ الرَّسُولُ فَطاعَتُهم طاعَةُ امْتِثالٍ خاصَّةً. ولِذَلِكَ كانُوا إذا أمَرَهم بِعَمَلٍ في غَيْرِ أُمُورِ التَّشْرِيعِ، يَسْألُونَهُ أهَذا أمْرٌ أمْ رَأْيٌ وإشارَةٌ فَإنَّهُ لَمّا« قالَ لِلَّذِينَ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ»

وقَوْلُهُ ﴿وأُولِي الأمْرِ﴾ يَعْنِي ذَوِيهِ وهم أصْحابُ الأمْرِ والمُتَوَلُّونَ لَهُ. والأمْرُ هو الشَّأْنُ، أيْ ما يُهْتَمُّ بِهِ مِنَ الأحْوالِ والشُّئُونِ، فَأُولُو الأمْرِ مِنَ الأُمَّةِ ومِنَ القَوْمِ هُمُ الَّذِينَ يُسْنِدُ النّاسُ إلَيْهِمْ تَدْبِيرَ شُئُونِهِمْ ويَعْتَمِدُونَ في ذَلِكَ

عَلَيْهِمْ، فَيَصِيرُ الأَمْرُ كَأَنَّهُ مِن خَصائِصِهِمْ، فَلِذَلِكَ يُقالُ لَهم :ذَوُوُ الأَمْرِ وأُولُو الأَمْرِ، ويُقالُ في ضِدِّ ذَلِكَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

ولَمّا أَمَرَ اللَّهُ بِطاعَةِ أُولِي الأَمْرِ عَلِمْنا أَنَّ أُولِي الأَمْرِ في نَظَرِ الشَّرِيعَةِ طائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وهم قُدْوَةُ الأُمَّةِ وأُمَناؤُها، فَعَلِمْنا أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ تَثْبُتُ لَهم بِطُرُقٍ شَرْعِيَّةٍ إذْ أُمُورُ الإسْلامِ لا تَخْرُجُ عَنِ الدّائِرَةِ الشَّرْعِيَّة...

فَأُولُو الأَمْرِ هُنا هم مَن عَدا الرَّسُولِ مِنَ الخَلِيفَةِ إلى والِي الحِسْبَةِ، ومِن قُوّادِ الجُيُوشِ ومِن فُقَهاءِ الصَّحابَةِ والمُجْتَهِدِينَ إلى أَهْلِ العِلْمِ في الأَزْمِنَةِ المُتَأخِّرَةِ، وأُولُو الأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ. وإنَّما أَمَرَ بِذَلِكَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالعَدْلِ وأَداءِ الأَمانَةِ لِأَنَّ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، قِوامُ نِظامِ الأُمَّةِ، وهو تَناصُحُ الأُمَراءِ والرَّعِيَّةِ، وانْبِثاثُ الثِّقَةِ بَيْنَهم.

ولَمّا كانَتِ الحَوادِثُ لا تَخْلُو مِن حُدُوثِ الخِلافِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وبَيْنَهم وبَيْنَ وُلاةِ أُمُورِهِمْ، أَرْشَدَهُمُ اللَّهُ إلى طَرِيقَةِ فَصْلِ الخِلافِ بِالرَّدِّ إلى اللَّهِ وإلى الرَّسُولِ، ومَعْنى الرَّدِّ إلى اللَّهِ الرَّدُّ إلى كِتابِهِ، كَما دَلَّ عَلى ذَلِكَ قَوْلُهُ في نَظِيرِهِ ﴿وإذا قِيلَ لَهم تَعالَوْا إلى ما أنْزَلَ اللَّهُ﴾ »[1] .

وحتى تستقيم حياة المسلمين في الأمة الإسلامية تحت نظام الخلافة لا بد أن يكون العمل بالوحي جاريا على جميع الأمة، وفي جميع الشؤون والمجالات، لأن نظام الإسلام عام، ووضعه شامل، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة 208]، وقال أيضا ﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام 163/162/161]. فالآيات تدعوا المؤمنين الذين آمنوا بألسنتهم بالتصديق الجازم بقلوبهم، والإنقياد لدين الله عزوجل، والطاعة المطلقة لأوامر الله عزوجل في جميع الشؤون، وأن تكون جميع أفعال وأحوال الأمة لله وحده، لا لغيره من الشركاء.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ص 98/97.

أولا: على الكافة:

قال أبو بكر لما تولّى الخلافة من قبل الأمة "وليت عليكم ولست بخيركم "، وهذه الكلمة من أعظم ما يتوجه به عظماء الأمم من السياسيين الكبار والقادة العظام في تاريخ الأمم والشعوب لما يتولون مثل هذه المهمات الجليلة، والآمانات الثقيلة، وهي تؤكد ما يأتي:

- أن ولي أمر المسلمين هو ولي أمر الجميع، من المسلمين، وغير المسلمين الذين يسكنون أرض الإسلام، وأنه ولي أمر الذين بايعوه، والذين لم يبايعوه.

أن خطاب الله إلى المكلفين جميعا بنفس الخطاب المقتضي للكرامة الإنسانية التي تستوجب نفس الحقوق والإلتزامات المقررة في التّوجيه الإلهي بصرف النظر عن أصل وجنس ولون المخاطب، قال تعالى﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كافَّةً ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إنَّهُ لَكم عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة 208]

يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية « ﴿ادْخُلُوا في السِّلْمِ كافَّةً﴾ أيْ أكْمِلُوا طاعَتَكم في الإيمانِ وذَلِكَ أنْ تُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ أنْبِيائِهِ وكُتُبِهِ فادْخُلُوا بِإيمانِكم بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ وبِكِتابِهِ في السِّلْمِ عَلى التَّمامِ، ولا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ في تَحْسِينِهِ عِنْدَ الِاقْتِصارِ عَلى دِينِ التَّوْراةِ بِسَبَبِ أنَّهُ دِينٌ اتَّفَقُوا كُلُّهم عَلى أنَّهُ حَقٌّ بِسَبَبِ أنَّهُ جاءَ في التَّوْراةِ: تَمَسَّكُوا بِالسَّبْتِ ما دامَتِ السَّماواتُ والأرْضُ، وبِالجُمْلَةِ فالمُرادُ مِن خُطُواتِ الشَّيْطانِ الشُّبُهاتُ الَّتِي يَتَمَسَّكُونَ بِها في بَقاءِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ.
ورابِعُها: هَذا الخِطابُ واقِعٌ عَلى المُسْلِمِينَ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِالألْسِنَةِ ﴿ادْخُلُوا في السِّلْمِ كافَّةً﴾ أيْ دُومُوا عَلى الإسْلامِ فِيما تَسْتَأْنِفُونَهُ مِنَ العُمُرِ، ولا تَخْرُجُوا عَنْهُ ولا عَنْ شَيْءٍ مِن شَرائِعِهِ[1] » .

- كما تؤكد هذه الكلمة العظيمة أن ولي أمر المسلمين فرد من هذه الأمة لا فضل له عن سائر أفرادها، إلا أن المسؤولية المسندة إليه ثقيلة، والمهمة التي ألقيت على كاهله عظيمة كما قال عمر بن عبد العزيز، وأن ما أنيط به من أمانة هي خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، كما يؤكد بأن ولي الأمر إنما هو وكيل عن الأمة وأجير عنها كما قال مسلم الخولاني لمعاوية رضي الله عنهما.

[1] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي "التفسير الكبير ومفاتح الغيب"،الجزء الخامس، المرجع السابق، ص224.

- هذه الأمة مكلفة شرعا لتبليغ هذا التوجيه إلى الكافة، إلى العالمين حتى يتبين الرشد من الغي، قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 256].

بل إن من حرص هذا النبي (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمة للعالمين أنه لم يحرص على دعوة البشرية التي كانت حاضرة يومئذ، وحرصه على تخليصها من النار كما قال « حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه « سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مَثَلِي ومَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نارًا، فَلَمَّا أضاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَراشُ وهذِهِ الدَّوابُّ الَّتِي تَقَعُ في النَّارِ يَقَعْنَ فيها، فَجَعَلَ الرجل يزعُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فيها، فأنا آخُذُ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وأنتمْ تقْتَحِمُونَ فيها »[1] ، بل إنه كان حريصا أيضا على أبناء الذين كانوا يقفون في وجه الدعوة، واسمع إلى هذا الدعاء الذي دعا به عليه الصلاة والسلام لقومه الذين حاصروه وأخرجوه وآذووه، لما آراد منه ملك الجبال أن يطبق على قومه الأخشبين فقال "لا بل أرجوا أن يُخْرِجَ اللَّهُ مِن أصلابِهِم مَن يعبدُ اللَّهَ ، لا يشرِكُ بِهِ شيئًا".

وأنظر إلى تشوفه لرؤية إخوانه الذين سيؤمنون به، والذين سيستجيبون لدعوته ولم يروه ولم يأتوا بعد.

- إن منصب الخلافة والإمامة سواء الكبرى أو الصغرى، أو أي مسؤولية من المسؤوليات التي يتقلدها المسلم في أي مجال، وعلى أي مستوى هي نيابة عن صاحب الشريعة، لم يتقلدها بتفويض مباشر، أو غير مباشر من الله، ولا لأنه ينتمي إلى طبقة رجال الدين، بل لأنه من أفاضل هذه الأمة في العلم والآمانة والصدق والعدل والحفظ.

وإذا عرفنا هذا يلزم أن نعرف أن الجميع متساوون أمام الشريعة في الحقوق والواجبات لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي.

ومن المآثر الخالدة في تاريخ هذه الأمة، نورد قصة المخزومية التي جمعت أطراف العدل والمساواة من جميع جوانبها، حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير « أنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُها إلى أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسامَةُ فيها، تَلَوَّنَ وجْهُ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ :أتُكَلِّمُنِي في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ ؟! قالَ أُسامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا رَسولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كانَ العَشِيُّ قامَ رَسولُ اللَّهِ خَطِيبًا، فأثْنَى علَى اللَّهِ بما هو أهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ؛ فإنَّما أهْلَكَ

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق،كتاب الرقاق، باب الإنتهاء عن المعاصي، حديث رقم 6483.

النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عليه الحَدَّ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لو أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَها. ثُمَّ أمَرَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بتِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُها، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها بَعْدَ ذلكَ وتَزَوَّجَتْ. قالَتْ عائِشَةُ: فَكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذلكَ فأرْفَعُ حاجَتَها إلى رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ »[1] .

ولذلك قال المثنى بن حارثة الشيباني للنبي صلى الله عليه وسلم« ولعل هذا الأمر الذي تدعونا إليه تكرهه الملوك »[2] .

ثانيا: في مختلف المجالات

إن من خصائص الإسلام أنه دين يستوعب جميع التوجيهات في جميع مجالات الحياة، قال تعالى ﴿وأنْزَلْنا إلَيْكَ الكِتابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتابِ ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فاحْكم بَيْنَهم بِما أنْزَلَ اللَّهُ ولا تَتَّبِعْ أهْواءَهم عَمّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكم شِرْعَةً ومِنهاجًا ولَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكم أُمَّةً واحِدَةً ولَكِنْ لِيَبْلُوَكم في ما أتاكم فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ إلى اللَّهِ مَرْجِعُكم جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكم بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة 48].

وحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي يقتضي التزام الأمة والأئمة لحدود الدين في كل شأن من شؤون الحياة، وفي كل صغيرة وكبيرة، فأخذ الإسلام ينبغي أن يكون كليا، في جميع تفاصيل الحياة، فالمطلوب من المكلف الدخول في الإسلام كافة، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٠٩﴾ [البقرة 209/208] قال ابن كثير في تفسير الآية « يَقُولُ تَعَالَى آمِرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ الْمُصَدِّقِينَ بِرَسُولِهِ: أَنْ يَأْخُذُوا بِجَمِيعِ عُرَى الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَالْعَمَلِ بِجَمِيعِ أَوَامِرِهِ، وَتَرْكِ جَمِيعِ زَوَاجِرِهِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ ذَلِكَ...

وَقَوْلُهُ :﴿كَافَّةً﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَعِكْرِمَةُ، وَالرَّبِيعُ، وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّان، وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: جَمِيعًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَيِ اعْمَلُوا بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ...

وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ يَجْعَلُ قَوْلَهُ :﴿كَافَّةً﴾ حَالًا مِنَ الدَّاخِلِينَ، أَيِ: ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كُلُّكُمْ .وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهم أُمِرُوا [كُلُّهُمْ] أَنْ يَعْمَلُوا بِجَمِيعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب المغازي، حديث رقم 4304.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثالث، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، 1412ه/1991م ،ص 144.

حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ يَمَانٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ -كَذَا قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ - يَعْنِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُسْتَمْسِكِينَ بِبَعْضِ أَمْرِ التَّوْرَاةِ وَالشَّرَائِعِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِيهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ :﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ يَقُولُ: ادْخُلُوا فِي شَرَائِعِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا تَدَعُوا مِنْهَا شَيْئًا وَحَسْبُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِالتَّوْرَاةِ وَمَا فِيهَا »[1] .

ولذا ذمّ القرآن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيّعا كل حزب بما لديهم فرحون، فآمنوا بالبعض وكفروا بالبعض يريدون اتباع بعض الشريعة، وترك البعض استجابة لأهوائهم وشهواتهم، فما وافق أغراضهم أخذوا به، وما خالف ذلك رموا به عرض الحائط، وهذه هي صفات الذين في قلوبهم مرض، قال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢﴾ [النور 52/47]

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين عظيمين يبينان أن الإسلام شعب كثيرة تصبغ حياة الإنسان الذي آمن وصدق به وأذعن وانقاد له، كما يبيّنان مدى إرتباط العمل بها في عالم الشهادة بعالم الغيب، عالم الحساب والجزاء، قال عليه الصلاة والسلام « ... ثُمَّ قالَ: حدَّثَني أبِي، عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ: بيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ذاتَ يَومٍ، إذْ طَلَعَ علَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحَدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ علَى فَخِذَيْهِ . وَقالَ: يا مُحَمَّدُ أخْبِرْنِي عَنِ الإسْلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وتَصُومَ رَمَضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا، قالَ: صَدَقْتَ، قالَ :فَعَجِبْنا له يَسْأَلُهُ، ويُصَدِّقُهُ، قالَ: فأخْبِرْنِي عَنِ الإيمانِ، قالَ: أنْ تُؤْمِنَ باللَّهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، والْيَومِ الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ، قالَ :صَدَقْتَ، قالَ: فأخْبِرْنِي عَنِ الإحْسانِ، قالَ: أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ، قالَ :فأخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قالَ: ما المَسْؤُولُ عَنْها بأعْلَمَ

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 566/565.

مِنَ السَّائِلِ قالَ: فأَخْبِرْنِي عن أمارَتِها، قالَ: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأَنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنْيانِ، قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قالَ لِي: يا عُمَرُ أتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلتُ: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: فإنَّه جِبْرِيلُ أتاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ »[1] .

وقال أيضا « حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأفْضَلُها قَوْلُ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأَدْناها إماطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ »[2] .

ومن هنا لا بد من الوقوف على نقاط:

- إن الإسلام دين، والمذاهب والفلسفات والرؤى والقوانين الوضعية الأخرى هي دين، قال تعالى ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف 76] وقال أيضا ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون 6]

- أن الإسلام هو الدين الحق. قال تعالى ﴿ومَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ وهْوَ في الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ [آل عمران 85]

- أن الإسلام دين ودولة.

- أن الإسلام وضع إلهي يسعى بالإنسان للسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة، فهو يجمع بين عالمي الشهادة والغيب.

- أن الإسلام وضع لجميع شؤون عالم الشهادة، من الأمور الخاصة والعامة، من الفرد والجماعة، من الرجل والمرأة، من النظام السياسي والنظام الاجتماعي، من العلاقات الأسرية والمجتمعية، والدولية، من العلاقات الداخلية والخارجية، في السلم كما في الحرب.

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان وعلامة الساعة ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه، حديث رقم 8/2.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، حديث رقم 35/60.

- على ولي أمر المسلمين حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في جميع الشؤون، وهذا مقتضى عقد البيعة الصحيحة التي يحملها القائم على هذا المنصب الشريف في نظام الخلافة الإسلامية للنيابة حقا عن صاحب الشريعة، والمستحق فعلا أن يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله.

الفرع الثاني: إزالة العقبات .

إن طريق الدعوة إلى الله، وإقامة نظام الخلافة على منهاج النبوة ليس طريقا محفوفا بالورود، بل هو طريق الحرب بين الحق والباطل، وقد توعد الشيطان السالكين لهذا الطريق بفتح أبواب الجحيم عليهم، كما توعدهم بالقعود على الصراط المستقيم قطعا للطريق إلى رب العالمين إذ قال ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف 17/16]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل، قال: حدثنا موسى بن المسيب،، عن سالم بن أبي الجعد، عن سبرة بن أبي فاكه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« إنَّ الشَّيطانَ قعدَ لابنِ آدمَ بأطرُقِهِ ، فقعدَ لَهُ بطريقِ الإسلامِ، فقالَ : تُسلمُ وتذرُ دينَكَ ودينَ آبائِكَ وآباءِ أبيكَ ، فعَصاهُ فأسلمَ ، ثمَّ قعدَ لَهُ بطريقِ الهجرةِ ، فقالَ : تُهاجرُ وتدَعُ أرضَكَ وسماءَكَ ، وإنَّما مثلُ المُهاجرِ كمَثلِ الفرسِ في الطِّولِ ، فعَصاهُ فَهاجرَ ، ثمَّ قعدَ لَهُ بطريقِ الجِهادِ ، فقالَ : تُجاهدُ فَهوَ جَهْدُ النَّفسِ والمالِ ، فتُقاتلُ فتُقتَلُ ، فتُنكَحُ المرأةُ ، ويُقسَمُ المالُ ، فعصاهُ فجاهدَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ : فَمن فعلَ ذلِكَ كانَ حقًّا على اللَّهِ عزَّ وجلَّ أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ ، ومن قُتِلَ كانَ حقًّا على اللَّهِ عزَّ وجلَّ أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، وإن غرِقَ كانَ حقًّا على اللَّهِ أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ ، أو وقصتهُ دابَّتُهُ كانَ حقًّا على اللَّهِ أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ »[1] .

فعلى ولي أمر المسلمين ليس فقط حمل الخلق على الحق، والدخول في الإسلام كافة، بل عليه واجب عظيم وهو إزالة جميع العقبات التي تقف في وجه دين الله عز وجل، وعلى رأسها، منع الردة عن الدين، وحمله إلى الخلق أجمعين.

[1] أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب السجستاني، كتاب السنن الكبرى، المرجع السابق، باب ما لمن أسلم ثم هاجر وجاهد، حديث رقم 4327.

أولا: محاربة الردة

إن جميع النظم الأرضية أو السماوية، وضعت لنفسها مجموعة من الحصون تعيش داخلها، ومجموعة من الحراس يذودون عنها، ومجموعة من الضمانات والآليات لصيانة هذه النظم من أي قول أو فعل يقوض أركانها، والنظام الإسلامي ليس بدعا في هذه النظم فقد وضع قاعدة عظيمة جدا للتعامل مع الآخر وهي "لا إكراه على الدين"، "ولست عليهم بمسيطر"، فجعل للإنسان حرية كاملة للإعتقاد بما شاء، قال تعالى ﴿ولَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن في الأرْضِ كُلُّهم جَمِيعًا أفَأنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس 99]، وهذا الوضع حددته وثيقة المدينة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم كوثيقة جامعة لجميع أطياف المتساكنين في المدينة من أهل الكتاب وغيرهم.

لكن الإسلام في الوقت الذي يضع فيه مثل هذه الضمانات لغير المسلم، يضع ضمانات أخرى مقابله للإنسان المسلم الذي دخل في هذا الدين، وللنظام الإسلامي أيضا وهو حرمة الردة عنه.

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن تتحدث عن الردة.

قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة 217].

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء 137].

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة 54].

قال تعالى ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل 112].

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد 25].

قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗا وَسَيُحۡبِطُ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد 32].

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في هذا الباب، ففي صحيح البخاري«

- حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: « أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه »[1] .

وكان أول عمل قام به الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه، ووافقه عليه جميع الصحب الكرام هو قتال المرتدين لمنعهم الزكاة لبيت مال المسلمين، وقد قال قولته الشهيرة والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعها، وهذا القتال الذي قاده الخليفة الأول الراشد ومن ورائه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أول قتال تقوده دولة ضد من منع حقوق الفقراء والمستضعفين من هذه الأمة، وهذا تجسيدا لقوله رضي الله عنه " والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله".

ثانيا: الجهاد

إن قيام دولة الإسلام في محيط يموج بالأنظمة الجاهلية ليس بالأمر السهل عرفه من عرفه وجهله من جهله، فبمجرد قيام هذا النظام تبدأ النظم المحيطة به أفرادا وجماعات ودولا ومنظمات تتحسس أسلحتها للإجهاز على هذا النظام الوليد، بجميع الطرق والوسائل، منها وسائل صلبة من قبيل إستعمال القوة العسكرية، ومنها وسائل أخرى بدأ بالإعلام وإنتهاء بالحصار الاقتصادي، وهذا ما قرره الوحي في قاعدة عابرة للزمان والمكان والأشخاص والكيانات، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرامِ وإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ والفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ القَتْلِ ولا يَزالُونَ يُقاتِلُونَكم حَتّى يَرُدُّوكم عَنْ دِينِكم إِنِ اسْتَطاعُوا ومَن يَرْتَدِدْ مِنكم عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وهو كافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهم في الدُّنْيا والآخِرَةِ وأُولَئِكَ أَصْحابُ النّارِ هم فِيها خالِدُونَ﴾ [البقرة 217] وإذا كان الأمر كذلك فقد أوجد الإسلام نظاما للتصدي للذين يتربصون بالمسلمين الدوائر، لحماية بيضة المسلمين، ومن أجل إزالة العوائق من طريق الدعوة إلى الله رب العالمين، وهذه من بين المعالم التي نصت

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم 6922.

عليها خطبة الصديق رضي الله عنه لعبقريته في قراءة حقيقة النظم الجاهلية التي لا ترقب في المؤمن إلا ولا ذمة، قال تعالى ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة 8]، وحسن فهمه للإسلام، وإدراكه أن الجهاد ماض إلى قيام الساعة لحماية عقر دار الإسلام، ولتحرير الإنسانية من العبودية لغير الله عز وجل. قول أبوبكر "لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل".

وكل نظام وضعي في حال التمهيد والتمكين يسعى إلى بذل أقصى الطاقة والوسع لإدخال الناس في ظلاله، والعيش في كنفه تحقيقا للغنيمة، ولمكاسب الحياة الدنيا، لكن الذي يميز نظام النيابة عن صاحب الشريعة أن الجهاد فيه فقط لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، والجهاد في الإسلام هو بذل أقصى الطاقة والجهد لإعلاء كلمة الله عز وجل « فَإِنْ لَمْ تَنْجَحِ الدَّعْوَةُ، وَظَهَرَ الْجَحْدُ وَالنَّبْوَةُ، تَطَرَّقَ إِلَى اسْتِفْتَاحِ مَسَالِكِ النَّجَاحِ، بِذَوِي النَّجْدَةِ وَالسِّلَاحِ، وَهَذَا يَتَّصِلُ الْآنَ بِذِكْرِ الْجِهَادِ »[1] .

والجهاد عند المسلمين إما دفع المعتدي والصائل عن دار الإسلام، أو طلب للكافر في عقر دار الكفران.

1- جهاد الدفع

مكث النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثلاثة عشرة عاما في مكة المكرمة لم يستقل بوطن، ولم تكن له دولة دون الناس، إلا لما هاجر إلى المدينة المنورة، فكان أول ماكان له وطن يأويه، ويقيم فيه دولة الإسلام، وبمجرد استقراره فيها أقام في هذا الوطن مسجدا، وآخى فيه بين المهاجرين والأنصار، وألف بين قلوبهم، ووادع يهود، وأقام السوق، وكتب صحيفة المدينة بين فيها الأسس التي تقوم عليها دولة النبوة الوليدة، وكل دولة، وكان مما جاء في هذه الصحيفة بعد أن وحّد بين جميع الطوائف التي كانت تعيش في المدينة يومئذ، وجعل لها المرجعية العليا للعودة إليها، ثم أكدت الصحيفة على مبدأ مهم جدا وهو أن " النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة".

واقتفاء لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول ما بدأ به الصديق لما تولى الخلافة هو إنفاذ جيش أسامة، ففي الوقت الذي وقعت فيه أمور عظيمة من قبيل الردة، واشتداد الخطب، والمسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لفقد نبيهم ﷺ وقلتهم وكثرة عدوهم قام أبو بكر بهذا العمل العظيم في مثل هذا الوقت العسير« والمقصود أنه لما وقعت هذه الأمور أشار كثير من الناس على الصديق أن لا ينفذ جيش أسامة لاحتياجه إليه فيما هو أهم،

[1] ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المرجع السابق، ص 337.

لأن ما جهز بسببه في حال السلامة، وكان من جملة من أشار بذلك عمر بن الخطاب، فامتنع الصديق من ذلك، وأبى أشد الإباء إلا أن ينفذ جيش أسامة .

وقال: والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزنّ جيش أسامة، وآمر الحرس يكونون حول المدينة، فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة، فقاموا أربعين يوما، ويقال: سبعين يوما، ثم أتوا سالمين غانمين »[1] .

ومهمة الدفاع عن الدين بجهاد الدفع عن دار الإسلام لحفظ حوزة المسلمين، وحماية بيضتهم من أجلّ المهمات الملقاة على ولي أمر المسلمين، نصت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة الواردة في شأن الجهاد عموما، قال تعالى ﴿وقاتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكم ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ [البقرة 190] يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية « وإذا أُسْنِدَتِ المُفاعَلَةُ إلى أحَدِ فاعِلَيْها فالمَقْصُودُ أنَّهُ هو المُبْتَدِئُ بِالفِعْلِ، ولِهَذا قالَ تَعالى :﴿وقاتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَعَلَ فاعِلَ المُفاعَلَةِ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ قالَ ﴿الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ﴾ فَجَعَلَ فاعِلَهُ ضَمِيرَ عَدُوِّهِمْ، فَلَزِمَ أنْ يَكُونَ المُرادُ دافِعُوا الَّذِينَ يَبْتَدِئُونَكم.

والمُرادُ بِالمُبادَأةِ دَلائِلُ القَصْدِ لِلْحَرْبِ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ المُسْلِمُونَ أنَّ الأعْداءَ خَرَجُوا لِحَرْبِهِمْ، ولَيْسَ المُرادُ حَتّى يَضْرِبُوا ويَهْجُمُوا؛ لِأنَّ تِلْكَ الحالَةَ قَدْ يَفُوتُ عَلى المُسْلِمِينَ تَدارُكُها، وهَذا الحُكْمُ عامٌّ في الأشْخاصِ لا مَحالَةَ، وعُمُومُ الأشْخاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأحْوالِ والأمْكِنَةِ والأزْمِنَةِ عَلى رَأْيِ المُحَقِّقِينَ، أوْ هو مُطْلَقٌ في الأحْوالِ والأزْمِنَةِ والبِقاعِ، ولِهَذا قالَ تَعالى بَعْدَ ذَلِكَ :﴿ولا تُقاتِلُوهم عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرامِ حَتّى يُقاتِلُوكم فِيهِ﴾ البقرة 191. تَخْصِيصًا أوْ تَقْيِيدًا بِبَعْضِ البِقاعِ.

لِلْعَدُوِّ واسْتِبْقاءٌ لَهم وإمْهالٌ حَتّى يَجِيئُوا مُؤْمِنِينَ، وقِيلَ: أرادَ ولا تَعْتَدُوا في القِتالِ إنْ قاتَلْتُمْ، فَفَسَّرَ الِاعْتِداءَ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تَرْجِعُ إلى تَجاوُزِ أحْكامِ الحَرْبِ، والِاعْتِداءُ الِابْتِداءُ بِالظُّلْمِ، وتَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعالى :﴿فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ ألِيمٌ﴾ آنِفًا »[2] .

كما نص الفقهاء على أن من مهمات ولي أمر المسلمين الجهاد لدفع المعتدين.

[1] إبن كثير، البداية النهاية، الجزء السادس، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة السادسة، 1409هـ/1988م، ص 304.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الثاني، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 201.

- قال أبو المعالي « عَلَى الْإِمَامِ بَذْلُ كُنْهِ الِاجْتِهَادِ فِي ابْتِغَاءِ الِازْدِيَادِ فِي خِطَّةِ الْإِسْلَامِ. وَالسَّبِيلُ إِلَيْهِ الْجِهَادُ وَمُنَابَذَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِحِفْظِ الْخِطَّةِ، فَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلِيُّ الْكُلِّيُّ طَلَبُ مَا لَمْ يَحْصُلْ، وَحِفْظُ مَا حَصَلَ.

- وَالْقَوْلُ فِي حِفْظِ مَا حَصَلَ يَنْقَسِمُ إِلَى حِفْظِهِ عَنِ الْكُفَّارِ، وَإِلَى حِفْظِ أَهْلِهِ عَنِ التَّوَاثُبِ وَالتَّغَالُبِ، وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّوَاصُلِ »[1] .

- قال الإمام السرخسي « ... قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُرَابِطٌ أُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ... وَالْمُرَابَطَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُقَامِ فِي ثَغْرِ الْعَدُوِّ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، وَدَفْعِ شَرِّ الْمُشْرِكِينَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنْ رَبَطَ الْخَيْلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال: ٦٠ فَالْمُسْلِمُ يَرْبِطُ خَيْلَهُ حَيْثُ يَسْكُنُ مِنْ الثَّغْرِ لِيُرْهِبَ الْعَدُوَّ بِهِ. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ عَدُوُّهُ. وَلِهَذَا سُمِّيَ مُرَابَطَةً، لِأَنَّ مَا كَانَ عَلَى مِيزَانِ الْمُفَاعَلَةِ يَجْرِي بَيْنَ اثْنَيْنِ غَالِبًا، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرِّبَاطُ رِبَاطًا لِلْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ فِي الْمَفَازَةِ لِيَسْكُنَهُ النَّاسُ لِيَأْمَنَ الْمَارَّةُ بِهِمْ مِنْ شَرِّ اللُّصُوصِ »[2] .

- قال القاضي أبو يعلى ويلزم من أمور الأمة عشرة وذكر من بينها « الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمنين.

- الخامس: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد »[3] .

2- جهاد الطلب:

إن مما يفترض ألا يجادل فيه أحد من العقلاء هو أن كل نظام تمهدت له أسباب التمكين في الأرض إلا وكانت هذه الأسباب عن طريق حمل الآخر على مقتضى نظره وتصوره ورؤيته للوجود، وللحياة، وللإنسان.

وهذا مشاهد بالعيان لا يحتاج إلى برهان لإقامة الحجة على الخصم، وطلب الخصم في أرضه سنة كبار المؤسسين للنظام الدولي الحالي، وهي سمة الحضارة الغربية المعاصرة التي تسعى إلى عولمة نموذجها المعرفي عن طريق محاولة إنهاء التاريخ عند النموذج الغربي الليبرالي الحالي.

[1] ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المرجع السابق، ص 340.

[2] محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد الشيباني، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، الجزء الأول، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ص ص 7/6.

[3] أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1421 هـ/2000 م، ص 27.

والإسلام كوضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة للنيابة عن صاحب الشريعة، وحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي للسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة، يطرح نفسه منذ اللحظة الأولى على أنه نظام عالمي شامل، يطالب الناس للدخول فيه كافة، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [آل عمران 19]. قال تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف 158]. قال تعالى ﴿تَبارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان1]. قال تعالى ﴿وما أرْسَلْناكَ إلّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ﴾ [الأنبياء 107]

والأدلة في الكتاب التي تبين عالمية الإسلام مستفيضة لا يمكن حصرها في هذه الأطروحة، كما أن هناك الكثير من الأدلة من السنة تؤكد بأن محمد بن عبد الله بعث إلى العالمين بشيرا ونذيرا.

وهنا لا بد أن نؤكد على نقاط، وهي:

- أن نظام الخلافة الإسلامية بالشكل الصحيح الذي أقامه سيد المرسلين، والخلفاء الراشدين، وحدد وظائفه، وحدد العلاقات مع الآخر لا يجتمع مع النظام الدولي الحالي القائم على العالمية والعولمة.

- أن نظام الخلافة الإسلامية بالشكل الذي أقامه سيد المرسلين، والخلفاء الراشدين، لا يجتمع مع نظام دولة المواطنة بالصورة الحالية، الذي يقوم على سيادة القانون، ويقسم الأمة الواحدة إلى شعوب وقبائل في ظلال الأمم المتحدة.

- أن النظام الدولي الحالي بقيادة عصابة الأمم المتحدة برئاسة مجلس الأمن القائم على الصراع بين الحضارات الإنسانية، وليس على التعارف والتعايش بين الشعوب القبائل المختلفة.

- أن الدول والحضارات في هذا النظام الدولي منها دول محاربة، ومنها دول مسالمة.

- أن شفاء الأمة الإسلامية، وبعدها الإنسانية من جميع الأمراض الحضارية لا تتم في مشافي الأمم المتحدة، ولا في مشرحة مجلس الأمن، بل تتم باستئناف مسيرة الحضارة الإسلامية من جديد، وأوّل ما يجب البدء به هو إزالة هذه العراقيل من طريق هذا الإستئناف عن طريق جهاد الطلب.

وقد دلّت على جهاد الطلب آيات وآحاديث، وتاريخ الأمة.

فمن الآيات، قوله تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة 29]

قَوْلُهُ تَعالى :﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرْضَ مِنها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أنْفُسَكم وقاتِلُوا المُشْرِكِينَ كافَّةً كَما يُقاتِلُونَكم كافَّةً واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾ التوبة 36. قال الإمام الرازي في تفسير الآية « ثُمَّ قالَ :﴿وقاتِلُوا المُشْرِكِينَ كافَّةً كَما يُقاتِلُونَكم كافَّةً﴾ وفِيهِ مَباحِثُ: البَحْثُ الأوَّلُ: قالَ الفَرّاءُ :﴿كافَّةً﴾ أيْ: جَمِيعًا...

البَحْثُ الثّانِي: في قَوْلِهِ :﴿كافَّةً﴾ قَوْلانِ:

الأوَّلُ: أنْ يَكُونَ المُرادُ قاتِلُوهم بِأجْمَعِهِمْ مُجْتَمِعِينَ عَلى قِتالِهِمْ، كَما أنَّهم يُقاتِلُونَكم عَلى هَذِهِ الصِّفَةِ، يُرِيدُ تَعاوَنُوا وتَناصَرُوا عَلى ذَلِكَ، ولا تَتَخاذَلُوا، ولا تَتَقاطَعُوا، وكُونُوا عِبادَ اللَّهِ مُجْتَمِعِينَ مُتَوافِقِينَ في مُقاتَلَةِ الأعْداءِ. والثّانِي: قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: قاتِلُوهم بِكُلِّيَّتِهِمْ، ولا تُحابُوا بَعْضَهم بِتَرْكِ القِتالِ، كَما أنَّهم يَسْتَحِلُّونَ قِتالَ جَمِيعِكم، والقَوْلُ الأوَّلُ أقْرَبُ حَتّى يَصِحَّ قِياسُ أحَدِ الجانِبَيْنِ عَلى الآخَرِ.

البَحْثُ الثّالِثُ: ظاهِرُ قَوْلِهِ :﴿وقاتِلُوا المُشْرِكِينَ كافَّةً﴾ إباحَةُ قِتالِهِمْ في جَمِيعِ الأشْهُرِ، ومِنَ النّاسِ مَن يَقُولُ : المُقاتَلَةُ مَعَ الكُفّارِ مُحَرَّمَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ :﴿مِنها أرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أنْفُسَكُمْ﴾ أيْ: فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أنْفُسَكم بِاسْتِحْلالِ القِتالِ والغارَةِ فِيهِنَّ، وقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ المَسْألَةَ في سُورَةِ البَقَرَةِ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ :﴿يَسْألُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرامِ قِتالٍ فِيهِ﴾[1] ».

قَوْلُهُ تَعالى :﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكم مِنَ الكُفّارِ ولْيَجِدُوا فِيكم غِلْظَةً واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ مَعَ المُتَّقِينَ﴾ [التوبة 123]

أما الأحاديث فنكتفي بذكر حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال عليه الصلاة والسلام: « حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال: حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال: حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن إبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ

[1] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي "التفسير الكبير ومفاتح الغيب"، الجزء السادس عشر، المرجع السابق، ص 56.

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بحَقِّ الإِسْلَامِ، وحِسَابُهُمْ علَى اللَّهِ »[1] .

وأما من تاريخ الأمة فإن هذا الّدين ما حمل إلى مشارق الأرض ومغاربها إلا عن طريق أبناء هذه الأمة، إما بالأخلاق الزكية، وإما بالحجة البالغة، وإما على أكتاف الذين استجابوا لنداء ربهم عز وجل قال تعالى ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء 76/75/74]

وبناء على هذا نقول: لما تتمهد الظروف لهذه الأمة، وتملك أسباب القوة والمنعة من تحصين دار الإسلام، وحماية ثغور المسلمين، يصبح على ولي أمر المسلمين مهمة نقل هذا الدين إلى العالمين، ودعوة الناس إليه أجمعين، وعدم الوقوف في وجه الدعوة إليه، ولا إكراه الناس على أي دين آخر، وترك حرية الخلق في اختيار الحق، وحمل هذه الدعوة إلى الإنسانية يتم بالحجة والبيان أولا، ثم إذا فشلت ننتقل إلى السيف لمقارعة هؤلاء، يقول الإمام الماوردي في مهمة ولي الأمر في تدبير الحرب « وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِمَارَةِ فِي تَدْبِيرِ الْحَرْبِ. وَالْمُشْرِكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ صِنْفَانِ:

صِنْفٌ مِنْهُمْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَامْتَنَعُوا مِنْهَا وَتَابُوا عَلَيْهَا، فَأَمِيرُ الْجَيْشِ مُخَيَّرٌ فِي قِتَالِهِمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يَفْعَلُ مِنْهُمَا مَا عَلِمَ أَنَّهُ الْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْكَأُ لِلْمُشْرِكِينَ؛ مِنْ بَيَاتِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا بِالْقِتَالِ وَالتَّحْرِيقِ، وَأَنْ يُنْذِرَهُمْ بِالْحَرْبِ وَيُصَافَّهُمْ بِالْقِتَالِ.

وَالصِّنْفُ الثَّانِي: لَمْ تَبْلُغْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ أَنْ يَكُونُوا الْيَوْمَ؛ لِمَا قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ دَعْوَةِ رَسُولِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ مِنْ وَرَاءِ مَنْ يُقَابِلُنَا مِنَ التُّرْكِ وَالرُّومِ فِي مَبَادِئِ الْمَشْرِقِ وَأَقَاصِيّ الْمَغْرِبِ لَا نَعْرِفُهُمْ، فَيَحْرُمُ عَلَيْنَا الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِهِمْ غِرَّةً وَبَيَاتًا بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيقِ، وَأَنْ نَبْدَأَهُمْ بِالْقَتْلِ قَبْلَ إِظْهَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ، وَإِعْلَامِهِمْ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، حديث رقم 25.

وَإِظْهَارِ الْحُجَّةِ بِمَا يَقُودُهُمْ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَإِنْ قَامُوا عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ ظُهُورِهَا لَهُمْ حَارَبَهُمْ، وَصَارُوا فِيهِ كَمَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ »[1] .

المطلب الثاني: رعاية شؤون الخلق بالحق

لما انتهينا من القطب الأول من مهمات ولي أمر المسلمين وهو حراسة الدين، سننتقل إلى القطب الثاني من هذه المهمات، وهي سياسة دنيا الناس بهذا الدين، ورعاية شؤون الخلق بالحق، وهذا ما وضحه الخليفة الأول في خطبته التي ألقاها في المسجد عندما بويع من طرف هذه الأمة، وعليه سار الخلفاء الراشدون من بعده، قال أبوبكر رضي الله عنه "والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"، وسأتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين مهمتين تقتضيان سياسة الخلق بالحق، وهما ضرورة وجود الدولة للمسلمين، لغاية الإستخلاف والإستعمار في الأرض.

الفرع الأول: ضرورة الدولة للمسلمين

مما شنعت به مخرجات التربية العلمانية المعاصرة على المسلمين عامة، وتشنعه على أبناء العمل الإسلامي لاستئناف مسيرة الحضارة الإسلامية قولهم بأنه ليس في الإسلام دولة، وأول من بدأ هذه الدعوى عقب إسقاط الخلافة العثمانية هو الشيخ علي عبد الرازق، حيث قال:« بذلك نكون قد قررنا صراحة أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند حد معين، غير أننا نعتقد أن تلك الشريعة انما أنزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدها، وانه جل شأنه لم يرد بشيئ من تلك الأحكام أن يحمي للبشر أغراضهم ومصالحهم الدنيوية، لذلك قلنا في ص 78 (3): أن الأغراض الدنيوية قد جعل الله الناس أحرار في تدبيرها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر أن يكون له فيها حكم أم تدبير فقال عليه السلام: « أنتم أعلم بشؤون دنياكم » ... والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيها من عقول وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها... إلخ »[2] .

[1] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، المرجع السابق، ص ص 51/50. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،

[2] علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، دراسة ووثائق بقلم محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العربية الجديدة 2000، ص 61.

ومن العجيب جدا لشيخ أزهري تربى في معهد من معاهد الأمة، وفي مؤسسة من مؤسسات الخلافة، علم بأن الأمة الإسلامية توالت عليها الحقب والدهور، وعاشت أكثر من ثلاثة عشر من القرون.

عاش خلالها الملايين من المسلمين في ظلال حكم النبوة، وحكم الخلافة الراشدة، وحكم الخلافة الأموية، والعباسية، والزنكية والأيوبية والعثمانية، وقامت ممالك في الشرق والغرب على هذا الوضع.

أولا- ضرورة الاجتماع والجماعة:

قال تعالى ﴿يا أَيُّها النّاسُ إنّا خَلَقْناكم مِن ذَكَرٍ وأُنْثى وجَعَلْناكم شُعُوبًا وقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكم إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13] فهذه الآية الكريمة تقرر حقيقة أن جميع المخلوقات العاقلة وغير العاقلة تميل إلى الاجتماع مع بني جنسها، والإنسان أشد في ذلك وأوضح لما ركب الله عز وجل فيه من القوى الناطقة التي بها يعرف مصالحه ومآلات أعماله، وما يلزم له من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

هذا الاجتماع في الجنس البشري يتم على أمر من الأمور، فقد يكون على الأرض، أو على الجنس والعرق، أو قد يكون على اللغة أو على الدين والعقيدة، « وهذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إياهم»[1] ، وهذا شأن المجتمعات التي تلقت فضل ربها عن طريق نبي من الأنبياء شأن الأمة الإسلامية التي تلقت الرسالة الخاتمة عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تمت هذه الجماعة كنواة للجماعة السياسية التي ستولد فيما بعد في المدينة المنورة ، فبمجرد تلقي النبي صلى الله عليه وسلم الوحي في غار حراء، بدأ ينظم إليه الأفراد والجماعات التي عاشت المرحلة الأولى من الدعوة وهي المرحلة السرية لتتلقى هذه الجماعة المبادئ والقيم والأحكام والأخبار التي ستشكل هويتها المتميزة عن مجتمع مكة يومئذ، وهو المجتمع الجاهلي، ثم ستنطلق في المرحلة الثانية إلى إظهار هذا الدين إلى الناس والدعوة إليه، والصبر عليه ليبقى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الجماعة المتميزة في مكة ثلاثة عشرة سنة كاملة لتتلقى جميع أنواع الظلم والهضم والحصار والتجويع والقتل من طرف المجتمع الجاهلي، وكان معظم ما نزل من القرآن على الجماعة المسلمة الأولى هي الإجابة عن الأسئلة الكبرى في هذا الوجود المتعلقة بحقيقة الألوهية، وحقيقة النبوة، وحقيقة المعاد، مع الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الجماعة المسلمة، ولذلك كانت هذه الجماعة هي النواة الصلبة للإسلام، وهي أمنة هذه الأمة في الشدائد نظرا لهذه التربية النبوية لها، يقول الله عز وجل واصفا حال هذه الجماعة يومئذ في محيط من الشرك والجاهلية ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 138.

مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال 26] قال ابن كثير في تفسير الآية « يُنَبِّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، حَيْثُ كَانُوا قَلِيلِينَ فكثَّرهم، وَمُسْتَضْعَفِينَ خَائِفِينَ فقوَّاهم وَنَصَرَهُمْ، وَفُقَرَاءَ عَالَةً فَرَزَقَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَاسْتَشْكَرَهُمْ فَأَطَاعُوهُ، وَامْتَثَلُوا جَمِيعَ مَا أَمَرَهُمْ. وَهَذَا كَانَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ حَالَ مُقَامِهِمْ بِمَكَّةَ قَلِيلِينَ مُسْتَخْفِينَ مُضْطَرِّينَ يَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَهُمُ النَّاسُ مِنْ سَائِرِ بِلَادِ اللَّهِ، مِنْ مُشْرِكٍ وَمَجُوسِيٍّ وَرُومِيٍّ، كُلُّهُمْ أَعْدَاءٌ لَهُمْ لِقِلَّتِهِمْ وَعَدَمِ قُوَّتِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَآوَاهُمْ إِلَيْهَا، وقَيَّض لَهُمْ أَهْلَهَا، آوَوْا وَنَصَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرَهُ وآسَوا بِأَمْوَالِهِمْ، وَبَذَلُوا مُهَجهم فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ »[1] .

وقد سعى المجتمع الجاهلي آنذاك الذي كانت الجماعة المسلمة تعيش في وسطه بهذه الجماعة لإنهائها بجميع الطرق والوسائل، وبجميع ألوان المكر، مما فصّلت فيه كتب السيرة حتى سعوا لقتل رأس هذه الجماعة صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في القرآن الكريم آية لخصت جميع هذه المؤامرات في حق هذه الجماعة، قال تعالى ﴿وإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ويَمْكُرُونَ ويَمْكُرُ اللَّهُ واللَّهُ خَيْرُ الماكِرِينَ﴾ [الأنفال 30]

وبقيت هذه الجماعة ملتفة حول حبل الله المتين، وحول العروة الوثقى متميزة، حتى أذن الله عز وجل لها بالهجرة إلى المدينة المنورة، فكان تاريخ الهجرة للأمة تاريخ ميلاد هذه الأمة الخيّرة المباركة.

ثانيا- ضرورة السلطة السياسية

قلت منذ حين إن الجماعة المسلمة تكونت في مكة المكرمة، وفيها تلقت عقيدة الإنفصام والإنفصال عن المجتمع الجاهلي، فتلقت جميع ألوان المكر الذي ذكرته الآية الأخيرة، يقول الطاهر بن عاشور في تفسيرها « اعْلَمْ أَنَّهُ تَعالى لَمّا ذَكَّرَ المُؤْمِنِينَ نِعَمَهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ :﴿واذْكُرُوا إذْ أنْتُمْ قَلِيلٌ﴾ فَكَذَلِكَ ذَكَّرَ رَسُولَهُ نِعَمَهُ عَلَيْهِ وهو دَفْعُ كَيْدِ المُشْرِكِينَ ومَكْرِ الماكِرِينَ عَنْهُ، وهَذِهِ السُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ. قالَ ابْنُ عَبّاسٍ ومُجاهِدٌ وقَتادَةُ وغَيْرُهم مِنَ المُفَسِّرِينَ: إنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ تَآمَرُوا في دارِ النَّدْوَةِ ودَخَلَ عَلَيْهِمْ إبْلِيسُ في صُورَةِ شَيْخٍ، وذَكَرَ أنَّهُ مِن أهْلِ نَجْدٍ. فَقالَ بَعْضُهم: قَيِّدُوهُ نَتَرَبَّصْ بِهِ رَيْبَ المَنُونِ، فَقالَ إبْلِيسُ: لا مَصْلَحَةَ فِيهِ؛ لِأنَّهُ يَغْضَبُ لَهُ قَوْمُهُ فَتُسْفَكُ لَهُ الدِّماءُ. وقالَ بَعْضُهم: أخْرِجُوهُ عَنْكم تَسْتَرِيحُوا مِن أذاهُ لَكم، فَقالَ إبْلِيسُ: لا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِأنَّهُ يَجْمَعُ طائِفَةً عَلى نَفْسِهِ ويُقاتِلُكم بِهِمْ...

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، تحقيق سامي بن محمد السلامة، المرجع السابق، ص 40.

وقَوْلُهُ :﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: لِيُوثِقُوكَ ويَشُدُّوكَ وكُلُّ مَن شُدَّ فَقَدْ أُثْبِتَ، لِأنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلى الحَرَكَةِ ولِهَذا يُقالُ لِمَنِ اشْتَدَّتْ بِهِ عِلَّةٌ أوْ جِراحَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الحَرَكَةِ: قَدْ أُثْبِتَ فُلانٌ فَهو مُثْبَتٌ، وقِيلَ لِيَسْجِنُوكَ، وقِيلَ لِيَحْبِسُوكَ، وقِيلَ لِيُثْبِتُوكَ في بَيْتٍ فَحَذَفَ المَحَلَّ لِوُضُوحِ مَعْناهُ، وقَرَأ بَعْضُهم (لِيُثَبِّتُوكَ) بِالتَّشْدِيدِ، وقَرَأ النَّخَعِيُّ (لِيُبَيِّتُوكَ) مِنَ البَياتِ وقَوْلُهُ :﴿أوْ يَقْتُلُوكَ﴾ وهو الَّذِي حَكَيْناهُ عَنْ أبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ﴿أوْ يُخْرِجُوكَ﴾ أيْ مِن مَكَّةَ، ولَمّا ذَكَرَ تَعالى هَذِهِ الأقْسامَ الثَّلاثَةَ قالَ :﴿ويَمْكُرُونَ ويَمْكُرُ اللَّهُ واللَّهُ خَيْرُ الماكِرِينَ﴾ وقَدْ ذَكَرْنا في سُورَةِ آلِ عِمْرانَ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ :﴿ومَكَرُوا ومَكَرَ اللَّهُ واللَّهُ خَيْرُ الماكِرِينَ﴾ تَفْسِيرُ المَكْرِ في حَقِّ اللَّهِ تَعالى »[1] .

وهذه سنن الظالمين المتمكين من رقاب الجماعات الإسلامية المستضعفة منذ اللحظة الأولى من ميلاد المجتمع المسلم، ولهذا لا تكتفي في بناء البلدان وتشييد الحضارت مجرد الجماعات التي لا سلطان لها، ولهذا قال عثمان رضي الله عنه "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، وهذا ما بينته السيرة النبوية العطرة، فكان من بين مقدمات الهجرة أن وقعت بيعة العقبة الأولى التي عرفت ببيعة النساء التي مهدت لبيعة العقبة الثانية التي سميت ببيعة الحرب، وقد وردت نصوص البيعة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الأنصار « قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنة. قال : فقمنا إليه فبايعناه. وأخذ بيده أسعد من زرارة - وهو من أصغرهم - فقال : رويدا أهل يثرب، فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف. فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم جبينة فبينوا ذلك فهو عذر لكم عند الله .قالوا: أمط عنا يا أسعد، فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً ولا نسلبها .قال : فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة" ، وقد نظر العباس في وجوه وفد الأنصار ثم قال: هؤلاء قوم لا أعرفهم، هؤلاء أحداث. مما يدل على غلبة الشباب على الوفد. وهكذا بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطاعة والنصرة والحرب لذلك سماها عبادة بن الصامت بيعة الحرب »[2] .

فهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ليست هجرة رجل يحمل الدعوة الروحية، بل إن النبي (عليه الصلاة والسلام) دخل المدينة قائدا فاتحا، وهذا ما كون في نفس رأس المنافقين حقدا دفينا على رسول الله لأن

[1] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي "التفسير الكبير ومفاتح الغيب"، الجزء الخامس عشر، المرجع السابق، ص ص 160/159.

[2] أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، الجزء الأول، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة السادسة، 1415هـ/1994م، ص 199.

عبد الله بن أبي بن سلول كان رئيساً في المدينة، وكان أهل المدينة قبيل الهجرة يصنعون له الخرز ليتوجوه ملكاً عليهم، فذهبت السيادة والملك إلى من آتاه الله الحكم والنبوة. وقد ورد حديثا ينسب إلى أمنا عائشة رضي الله عنها، وهذا من علمها وفقها السياسي العميق حول أوضاع المدينة السياسية قبيل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فقد قالت « كانَ يَوْمُ بُعَاثَ، يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقَدِمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في دُخُولِهِمْ في الإسْلَامِ »[1] .

وبمجرد وصول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بدأ في تشكيل معالم الدولة فبنى المسجد، وأقام السوق، وآخى بين المهاجرين والأنصار، ووادع يهود، وكتب وثيقة المدينة، التي هي عبارة عن دستور الدولة، بين فيها المبادئ التي تقوم عليها المدينة، والعلاقات بين المتساكنين فيها والحقوق والحريات، والنظام السياسي والسلطة والسيادة والدفاع المشترك، وغيرها.

وبمجرد إستقرار هذه الجماعة أصبحت جماعة سياسية في شبه الجزيرة العربية، لها كلمتها، ولها جيشها، ولها السفراء والمبعوثين إلى دول العالم يومئذ، وكان فتح مكة المكرمة هو التحول الأكبر في تاريخ هذه الجماعة السياسية، فبمجرد فتحها خضعت جزيرة العرب للإسلام، وأصبحت في مواجهة مباشرة مع الإمبراطورية الفارسية في الشرق ومعها قبائل العرب المتحالفة معها، والإمبراطورية البيزنطية في الغرب ومعها القبائل العربية المتحالفة معها.

ثالثا- ضرورة الشرعية السياسية

قلت منذ حين أنه ليس مجرد وجود مجموعة من الناس في رقعة جغرافية ما يشكل دولة، بل لا بد من سلطة سياسية تدير وتدبّر الشأن العام في هذه الجماعة، وهذا يعتبر ركن ركين في قيام المجتمعات السياسية،

وتشكل السلطة فئة قليلة جدا من مجموع سكان الجماعة السياسية، ومن مجموع الأمة، وهنا يأتي السؤال الأهم ما مبرر قيام هذه الفئة القليلة بإدارة الشأن العام، والقيام بتدبير أمر الدولة دون باقي الناس؟

[1] كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب الأنصار، حديث رقم 3777. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق،

وهنا يبرز موضوع الشرعية السياسية في أي دولة من الدول، وفي أي جماعة من الجماعات السياسية، ويعني هذا الكلام أن السلطة التي تقوم بهذه المهام، إما أن تصل إلى مثل هذه المواقع والمسؤوليات، وتتولى إدارة مؤسسات وهيئات وأجهزة الدولة برضا الأمة، أو بدونه.

ففي الحالة الأولى تقوم الأمة باختيار من يتصدى للشأن العام، فهي التي تختار من يتولى السلطة في جميع الشؤون، وفي مختلف المجالات، وعلى جميع الأصعدة، وهذه الطريقة تسمى في عند المسلمين الشورى، وتسمى عند غيرهم بالديمقراطية، وتعني حكم الشعب، وإما أن تتم هذه الأمور بتغييب الأمة، وبطريقة لا ترضاها، بعيدا عن إرادتها، وعن سلطانها، إما عن طريق التوريث، أو الملك، أو القوة أو العصبية.

وقد بينا سابقا أن في الأمة الإسلامية أن الطريقة الوحيدة الشرعية المرضية هي طريقة الشورى، وباقي الطرق هي ظلم للأمة، وتعد على حقها.

رابعا- ضرورة السمع والطاعة

يقول ابن خلدون« اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة. كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر في المنشط والمكره »[1] .

فمن المعلوم أنه لما تتشكل الجماعة السياسية في الدولة الإسلامية ينشأ عقد بين الأمة والأئمة يلتزم بموجبه الطرفان بمجموعة من الإلتزامات المتبادلة، فأما في حق الأئمة فقد ذكرنا سابقا أن الأئمة والخلفاء في دولة الخلافة الإسلامية نواب عن صاحب الشريعة لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، وسياسة الخلق بالحق من أجل السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة، فإذا ما تم ذلك فإن من حق الأئمة على الأمة بموجب العقد السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، والإنقياد لولي الأمر في المعروف.

ولاستمرار جماعة المسلمين، وقيام نظام الخلافة بالأعباء الملقاة على عاتق الأمة حرّم الشرع الحنيف جميع الأفعال التي تؤدي إلى إفتراق الكلمة، وشق عصا الطاعة، ووحدة الأمة، وحماية البناء العام للمسلمين، قال تعالى ﴿وأَطِيعُوا اللَّهَ ورَسُولَهُ ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكم واصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصّابِرِينَ﴾ [الأنفال 46].

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 390.

ومما حرمه من الأفعال التي تؤدي إلى ذلك حرم الرّدة، والحرابة، والخروج، ونشر الفتن والقلاقل داخل الصف الإسلامي، وفي حال وقوع مثل هذه الأفعال كان واجبا على ولي الأمر إقامة الحجة على هؤلاء بالبرهان، فإن أبوا العودة إلى الجماعة وجب على الأمة الوقوف إلى جنب الأئمة لقتال هؤلاء.

وقد دعت الكثير من النصوص إلى السمع والطاعة في المعروف لولي الأمر، وهذا ما ورد في خطبة الصديق"أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"، ونكتفي هنا بذكر نص واحد يغني عن كل شيء. قال تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء 59].

وأما ما حدث في تاريخ الأمة الإسلامية بعد القرون المفضلة فهو باختصار انحراف عن الكتاب وعن قيم فترة النبوة، وعن مبادئ الخلافة الراشدة.

خامسا- الرقابة على السلطة السياسية

إن العقود التي تبرم والعهود التي تُقطع بين الأمة والأئمة قد تُلتزم، وقد لا تُلتزم من طرف أصحابها، وبمجرد استقرار الأمر لهؤلاء الولاة والسلاطين قد تضرب عرض الحائط في جزء منها أم كلية، والأمر حدث في بلدان المسلمين وفي مراحل متقدمة من تاريخها، لذلك لا بد من ضمانات حقيقية لإلزام هؤلاء بهذه العقود، فلا تكفي الضمانات الأخلاقية، والقيم الدينية، والضمير الحي لحراسة العقد التي تم بين الامة والأئمة.

وهنا يأتي دور الرقابة على من تمت له البيعة لحمل الخلق على الحق، والحكم بينهم بالعدل، والعمل على نفي الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا مضمون قول الصديق "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم".

ومن جوانب القصور الواضحة في تاريخ الأمة المتعلقة بالقيم السياسية في مجال الحكم، أنه بقيت على شكل ضمانات نظرية، لم يكتب لها أن تتحول إلى مؤسسات رقابية واستشارية تلزم ولي الأمر بمضمون العقد كلما حاول الإنحراف عنه، فهذه القيم كما لاحظ المفكرون بقيت أجنة.

والرقابة السياسية من الأمة على السلطة السياسية « هو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي، فقد تضّمن عقد البيعة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)، فكما أن على الأمة للإمام وللسلطة حق السمع والإستجابة، والنصرة والطاعة، فلها أيضا حق إبداء الرأي بكل حرية، وحق التصدي للسلطة عند انحرافها

أو استبدادها، فهي الرقيب والحسيب على السلطة، تقوّمها، وتنقدها، وتقيم أودها، وتعدل عوجها، فالطاعة للسلطة ليست مطلقة، وليست لذات السلطة، بل الغاية من إقامة السلطة تحقيق العدل والقسط، فلا يتصور تجويز طاعة السلطة فيما يناقض الغاية التي وجب إقامة السلطة من أجل تحقيقها وهي العدل والقسط»[1] .

فالأمر في الوضع الإلهي أن ولي الأمر وكيل وأجير عن الأمة يقوم بتصريف وتدبير الشأن العام وفق العقد الذي أبرمه مع الأمة، فإن انحرف عن مضمون العقد فَمَن جاهَدَهُمْ بيَدِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بلِسانِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بقَلْبِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، وليسَ وراءَ ذلكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ، وأفضل الجهادِ كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ، وسيِّدُ الشُّهداءِ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام.

سادسا- الفصل بين السلطات

من أهم الضمانات العظيمة التي تحقق التزام ولاة أمور المسلمين بمضمون العقد التي تم بينهم وبين الأمة بالإضافة إلى الرقابة السياسية على هؤلاء، هي الفصل بين السلطات، ومعنى الفصل بين السلطات أنه أحد أهم الضمانات التي تمنع احتكار السلطة في يد فرد أو جماعة أو جهة أو حزب واحد، والقيام بتوزيعها على جهات مختلفة حتى لا تستبد جهة على جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى الإستبداد وإلى الفساد، ولإحداث نوع من التوازن بين هذه الجهات المختلفة التي تملك جزء من السلطة في مقابل السلطة الأخرى.

وأول مسألة حلت وعلى المستوى العقدي أيضا هي مسألة الحكم، ومن هو الحاكم، وما دور ولي الأمر في ظل الخلافة الاسلامية.

فقد نص الكتاب والسنة على أن صاحب الخلق هو صاحب الأمر، هو الذي يملك فقط حق التشريع، وهذا ما نصت عليه نصوص كثيرة جدا، وأن السلطة السياسية هي سلطة تنفيذية تقوم بتدبير وإدارة الشأن العام ومصالح الخلق بالحق، وأن السلطة القضائية وظيفتها في دولة الإسلام الفصل في جميع الخصومات التي قد تقع في دار الإسلام وفق مصادر التشريع الإسلامي.

[1] حاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان - دارسة في في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي- د ط، د ت، ص ص 190/189.

وهذا أيضا منصوص عليه في وثيقة المدينة، وفي خطبة الصديق، وفي جميع المواثيق الإسلامية إلى أن حلت بالأمة الرزية الكبرى باستبعاد الوضع الإلهي ليحل محله الوضع البشري.

والفصل بين السلطات في نظام المسلمين تحقيق لقوله تعالى ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ۝٨﴾ [العلق 8/7/6]. وتجنيب الإنسانية المصير المحتوم من وراء تمكن الطغيان والإستبداد في الأرض، قال تعالى ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وجَعَلَ أَهْلَها شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنهم يُذَبِّحُ أَبْناءَهم ويَسْتَحْيِي نِساءَهم إِنَّهُ كانَ مِنَ المُفْسِدِينَ﴾ [القصص 4]. وقد عد الطاهر بن عاشور أصول المفاسد التي ارتكبها الحكم الفرعوني فقال في تفسير الآية « فَحَصَلَ تَأْكِيدٌ لِمَعْنى تَمَكُّنِ الإفْسادِ مِن فِرْعَوْنَ، ذَلِكَ أنَّ فِعْلَهُ هَذا اشْتَمَلَ عَلى مَفاسِدَ عَظِيمَةٍ. المَفْسَدَةُ الأُولى: التَّكَبُّرُ والتَّجَبُّرُ فَإنَّهُ مَفْسَدَةٌ نَفْسِيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَوَلَّدُ مِنها مَفاسِدُ جَمَّةٌ مِن احْتِقارِ النّاسِ والِاسْتِخْفافِ بِحُقُوقِهِمْ وسُوءِ مُعاشَرَتِهِمْ وبَثِّ عَداوَتِهِ فِيهِمْ، وسُوءِ ظَنِّهِ بِهِمْ وأنْ لا يَرْقُبَ فِيهِمْ مُوجِباتِ فَضْلٍ سِوى ما يُرْضِي شَهْوَتَهُ وغَضَبَهُ، فَإذا انْضَمَّ إلى ذَلِكَ أنَّهُ ولِيُّ أمْرِهِمْ وراعِيهِمْ كانَتْ صِفَةُ الكِبَرِ مُقْتَضِيَةً سُوءَ رِعايَتِهِ لَهم والِاجْتِراءَ عَلى دَحْضِ حُقُوقِهِمْ، وأنْ يَرْمُقَهم بِعَيْنِ الِاحْتِقارِ فَلا يَعْبَأ بِجَلْبِ الصّالِحِ لَهم ودَفْعِ الضُّرِّ عَنْهم، وأنْ يَبْتَزَّ مَنافِعَهم لِنَفْسِهِ ويُسَخِّرَ مَنِ اسْتَطاعَ مِنهم لِخِدْمَةِ أغْراضِهِ وأنْ لا يَلِينَ لَهم في سِياسَةٍ فَيُعامِلَهم بِالغِلْظَةِ وفي ذَلِكَ بَثُّ الرُّعْبِ في نُفُوسِهِمْ مِن بَطْشِهِ وجَبَرُوتِهِ. فَهَذِهِ الصِّفَةُ هي أمُّ المَفاسِدِ وجِماعُها ولِذَلِكَ قُدِّمَتْ عَلى ما يُذْكَرُ بَعْدَها ثُمَّ أُعْقِبَتْ بِأنَّهُ كانَ مِنَ المُفْسِدِينَ.

المَفْسَدَةُ الثّانِيَةُ: أنَّهُ جَعَلَ أهْلَ المَمْلَكَةِ شِيَعًا وفَرَّقَهم أقْسامًا وجَعَلَ مِنهم شِيَعًا مُقَرَّبِينَ مِنهُ، ويُفْهَمُ مِنهُ أنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهم بِضِدِّ ذَلِكَ، وذَلِكَ فَسادٌ في الأُمَّةِ؛ لِأنَّهُ يُثِيرُ بَيْنَهُما التَّحاسُدَ والتَّباغُضَ، ويَجْعَلُ بَعْضَها يَتَرَبَّصُ الدَّوائِرَ بِبَعْضٍ، ...

المَفْسَدَةُ الثّالِثَةُ: أنَّهُ يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِن أهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَيَجْعَلُها مُحَقَّرَةً مَهْضُومَةَ الجانِبِ لا مُساواةَ بَيْنَها وبَيْنَ فِرَقٍ أُخْرى ولا عَدْلَ في مُعامَلَتِها بِما يُعامِلُ بِهِ الفِرَقَ الأُخْرى، في حِينِ أنَّ لَها مِنَ الحَقِّ في الأرْضِ ما لِغَيْرِها؛ لِأنَّ الأرْضَ لِأهْلِها وسُكّانِها الَّذِينَ اسْتَوْطَنُوها ونَشَئُوا فِيها...

المَفْسَدَةُ الرّابِعَةُ: أنَّهُ يُذَبِّحُ أبْناءَهم أيْ يَأْمُرُ بِذَبْحِهِمْ، فَإسْنادُ الذَّبْحِ إلَيْهِ مَجازٌ عَقْلِيٌّ. والمُرادُ بِالأبْناءِ: الذُّكُورُ مِنَ الأطْفالِ. وقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ في سُورَةِ البَقَرَةِ. وقَصْدُهُ مِن ذَلِكَ أنْ لا تَكُونَ لِبَنِي إسْرائِيلَ قُوَّةٌ مِن رِجالِ قَبِيلَتِهِمْ حَتّى يَكُونَ النُّفُوذُ في الأرْضِ لِقَوْمِهِ خاصَّةً.

المَفْسَدَةُ الخامِسَةُ: أَنَّهُ يَسْتَحْيِي النِّساء، أيْ يَسْتَبْقِي حَياةَ الإناثِ مِنَ الأَطْفالِ فَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ اسْمَ النِّساءِ بِاعْتِبارِ المَآلِ إيماءً إلى أَنَّهُ يَسْتَحْيِيهِنَّ لِيَصِرْنَ نِساءً فَتَصْلُحْنَ لِما تَصْلُحُ لَهُ النِّساءُ وهو أَنْ يَصِرْنَ بَغايا؛ إذْ لَيْسَ لَهُنَّ أَزْواجٌ. وإذا كانَ احْتِقارُهُنَّ بِصَدِّ قَوْمِهِ عَنِ التَّزَوُّجِ بِهِنَّ فَلَمْ يَبْقَ لَهُنَّ حَظٌّ مِن رِجالِ القَوْمِ إلّا قَضاءُ الشَّهْوَةِ، وبِاعْتِبارِ هَذا المَقْصِدِ انْقَلَبَ الِاسْتِحْياءُ مَفْسَدَةً بِمَنزِلَةِ تَذْبِيحِ الأَبْناءِ إذْ كُلٌّ ذَلِكَ اعْتِداءٌ عَلى الحَقِّ. وقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا مَوْقِعُ جُمْلَةِ "إنَّهُ كانَ مِنَ المُفْسِدِينَ" »[1] .

الفرع الثاني: ضرورة الإستخلاف والإستعمار في الأرض

قلنا في الفرع الأول من هذا المطلب بأنه من أجل رعاية شؤون الخلق، والقيام على مصالحهم، لا بد من وجود دولة للمسلمين كسائر أمم الأرض، وقلنا أن هذه الدولة لا بد لها من أركان، وهي وجود اجتماع له سلطة سياسية للقيام بمثل هذه المهام الملقاة على عاتق أي دولة من الدول، وفي هذا الفرع سأتطرق إلى الركن الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية، ومن ثم تقوم بمهمة الإستخلاف والإستعمار في الأرض وفقا للوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة، وهنا نقول أن هذا الاستخلاف في الأرض والإستعمار في الأرض، لا بد له من مقومات أو مبادئ، وهي:

أولا- ضرورة وجود دار المسلمين

لقد ظلّ النبي صلى الله عليه وسلم لمدة ثلاثة عشرة سنة كاملة في مكة المكرمة لم تكن له دولة إلا لما فتح الله عز وجل عليه المدينة المنورة، هذه المدينة التي فتحت للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الذين هاجروا من مكة أساسا وكونوا فيها دولة، هذه الدولة التي كونها النبي وأصحابه في المدينة أصبحت دار للإسلام وللمسلمين فيها يحمل الناس على الوضع الإلهي، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم في البدء على جميع من أسلم وآمن بترك بلده والإلتحاق بدار المسلمين.

وفي هذه الدار تم جميع ما يتعلق بالدولة من قبل تحديد ركن الرعية، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، وتم تأليف شبكة العلاقات الاجتماعية بين حملة الوضع الإلهي، وبين غيرهم، وتم بناء المؤسسات والهيئات والأجهزة التي ستقوم الدولة الوليدة من خلالها بخدمة الرعية، ورعاية مصالحهم، بدءا بالمسجد والسوق، وغيرها من المؤسسات، كما تم في هذه الدار تحديد العلاقات بين وبين غيرها من الديار، فأصبحت الدار دار للمسلمين، وغيرها دار كفر إما محاربة وإما مسالمة، وحدد دستور هذه الدار واجبا على جميع أطراف هذه الوثيقة مبدأ الدفاع المشترك

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء العشرون، المرجع السابق، ص ص 70/69/68.

عنها، وعدم بث الفتن و القلاقل داخل هذه الدار أو إيواء ومساعدة من يقوم بمثل هذه الأفعال، ومن هذه الدار بدأت وفود الدعوة إلى الله عز وجل إلى أمم وشعوب الأرض لدعوتهم للدخول في دين الله عز زجل إما عن طريق الحجة والبيان، أو عن طريق السنان، وبمجرد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأيام عديدة في المدينة بدأ السرايا والجيوش في الخروج إلى أطراف المدينة لتأكيد السيادة والسلطة على هذه الأرض الإسلامية.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح مكة المكرمة أنه لا هجرة من دار الإسلام بعد الفتح « وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة. قالت: سُئِلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الهِجْرَةِ؟، فَقالَ:« لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا »[1] .

وهنا لا بد أن أشير إلى مسألة تثار بين الحين والآخر في زمن الإستضعاف، وهي قول بعضهم بوجوب هجرة المسلمين وتركهم لأرضهم إذا احتل الكافر أرض المسلمين وتعرضوا فيها للإضطهاد والفتنة عن الدين، وعدم مساكنة هؤلاء الكفار مع المسلمين في أرض واحدة تأسيا بالنبي عليه السلام الذي ترك مكة وهاجر إلى المدينة، وأن حفظ العقيدة أولى من حفظ الأرض والوطن.

وهنا نقول لا عقيدة بدون أرض، فالعقيدة لا تقوم في غير المحل، ومحل عقيدة المسلمين هي دار الإسلام، وأحكام دار الإسلام عند الفقهاء معروفة مشهورة، وهي التأسي بصاحب أول دولة في الإسلام "لا هجرة من أرض الإسلام، ولكن جهاد و نية، إما لدفع المعتدي عن العقيدة والأرض، وإما طلب له في أرضه لحمل الدعوة إلى العالمين لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى. قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إلى المَلَإِ مِن بَنِي إسْرائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسى إذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكًا نُقاتِلْ في سَبِيلِ اللَّهِ قالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ ألّا تُقاتِلُوا قالُوا وما لَنا ألّا نُقاتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ وقَدْ أُخْرِجْنا مِن دِيارِنا وأبْنائِنا فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتالُ تَوَلَّوْا إلّا قَلِيلًا مِنهم واللَّهُ عَلِيمٌ بِالظّالِمِينَ﴾ [البقرة 246] يقول الإمام الرازي« ثم إنَّهُ تَعالى ذَكَرَ أنَّ القَوْمَ قالُوا :﴿وما لَنا ألّا نُقاتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهَذا يَدُلُّ عَلى ضَمانٍ قَوِيٍّ خُصُوصًا وأتْبَعُوا ذَلِكَ بِعِلَّةٍ قَوِيَّةٍ تُوجِبُ التَّشَدُّدَ في ذَلِكَ، وهو قَوْلُهم :﴿وقَدْ أُخْرِجْنا مِن دِيارِنا وأبْنائِنا﴾ لِأنَّ مَن بَلَغَ مِنهُ العَدُوُّ هَذا المَبْلَغَ فالظّاهِرُ مِن أمْرِهِ الِاجْتِهادُ في قَمْعِ عَدُوِّهِ ومُقاتَلَتِهِ »[2] ، ولقوله تعالى ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، حديث رقم 1864.

[2] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الإمام الرازي "التفسير الكبير ومفاتح الغيب"، الجزء السادس، المرجع السابق، ص ص 185/184.

دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج 40/39]

وما زالت أرض الإسلام باقية وفي امتداد حتى بلغت مشارق الأرض ومغاربها، تخضع لخليفة واحد، أو لخلفاء متعددين تحكم بالوضع الإلهي، وتجاهد في سبيله، وتقوم بخدمة الخلق بالحق في هذه الدار.

ثانيا- ضرورة خدمة الأمة

إن انعقاد البيعة لولي الأمر في ظل دولة الإسلام هي ترتب مسؤوليات جسيمة على جميع الأطراف كما قلنا، فمن الواجبات الملقاة على ولي أمر المسلمين، وعلى الحكومة الإسلامية في جميع الشؤون، وفي مختلف المجالات، وعلى جميع الأصعدة القيام على خدمة الأمة، ورعاية مصالحها، فجميع من يسكن دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين، إقامة دائمة أو مؤقتة تجب لهم الرعاية في هذه الدار.

وعلى هذا اشترط الشرع الشريف فيمن يتولى مثل هذه المسؤوليات شروطا ثقيلة جدا للقيام بهذه الأعباء العظيمة، ومن هذه الشروط العلم لمعرفة الأحكام الشرعية أولا، ثم لمعرفة حاجات الخلق ثانيا، وكيفية توفيرها، وسدها، كما اشترط الأمانة والحفظ حتى لا يتطرق إلى أموال المسلمين العامة والخاصة السرقة والرشوة والغلول، والحرص، والظلم، كما اشترط القوة لتحمل وأداء هذه الحقوق إلى أهلها سواء أكانت القوة البدنية، أو العلمية، لإقامة العدل ونفي الظلم عن دار الإسلام، وعن أهلها، وهذه القيم أرستها دولة الخلافة الراشدة بامتياز، وعرف الخلفاء بها.

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إِلى أَهْلِها وإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمّا يَعِظُكم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء 58] قال الطاهر بن عاشور في تفسير الآية « فَأَطْلَقَ لَفْظَ العَدْلِ الَّذِي هو التَّسْوِيَةُ عَلى تَسْوِيَةٍ نافِعَةٍ يَحْصُلُ بِها الصَّلاحُ والأَمْنُ، وذَلِكَ فَكُّ الشَّيْءِ مِن يَدِ المُعْتَدِي، لِأَنَّهُ تَظْهَرُ فِيهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ المُتَنازِعِينَ، فَهو كِنايَةٌ غالِبَةٌ، ومَظْهَرُ ذَلِكَ هو الحُكْمُ لِصاحِبِ الحَقِّ بِأَخْذِ حَقِّهِ مِمَّنِ اعْتَدى عَلَيْهِ، ولِذَلِكَ قالَ تَعالى هُنا ﴿وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾، ثُمَّ تَوَسَّعُوا في هَذا الإطْلاقِ حَتّى صارَ يُطْلَقُ عَلى إبْلاغِ الحَقِّ إلى رَبِّهِ ولَوْ لَمْ يَحْصُلِ اعْتِداءٌ ولا نِزاعٌ.

والعَدْلُ: مُساواةٌ بَيْنَ النّاسِ أوْ بَيْنَ أفْرادِ أُمَّةٍ: في تَعْيِينِ الأشْياءِ لِمُسْتَحِقِّها، وفي تَمْكِينِ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِن حَقِّهِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ، فَهو مُساواةٌ في اسْتِحْقاقِ الأشْياءِ وفي وسائِلِ تَمْكِينِها بِأيْدِي أرْبابِها، فالأوَّلُ هو العَدْلُ في تَعْيِينِ

الحُقُوقِ، والثّانِي هو العَدْلُ في التَّنْفِيذِ، ولَيْسَ العَدْلُ في تَوْزِيعِ الأَشْياءِ بَيْنَ النّاسِ سَواءٍ بِدُونِ اسْتِحْقاقٍ. فالعَدْلُ وسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، هُما: الإفْراطُ في تَخْوِيلِ ذِي الحَقِّ حَقَّهُ، أيْ بِإعْطائِهِ أكْثَرَ مِن حَقِّهِ، والتَّفْرِيطُ في ذَلِكَ، أيْ بِالإجْحافِ لَهُ مِن حَقِّهِ، وكِلا الطَّرَفَيْنِ يُسَمّى جَوْرًا، وكَذَلِكَ الإفْراطُ والتَّفْرِيطُ في تَنْفِيذِ الإعْطاءِ بِتَقْدِيمِهِ عَلى وقْتِهِ، كَإعْطاءِ المالِ بِيَدِ السَّفِيهِ، أوْ تَأْخِيرِهِ كَإبْقاءِ المالِ بِيَدِ الوَصِيِّ بَعْدَ الرُّشْدِ، ولِذَلِكَ قالَ تَعالى ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أمْوالَكُمُ﴾ [النساء 5] إلى قَوْلِهِ ﴿فَإنْ آنَسْتُمْ مِنهم رُشْدًا فادْفَعُوا إلَيْهِمُ أمْوالَهُمْ﴾ [النساء 6] فالعَدْلُ يَدْخُلُ في جَمِيعِ المُعامَلاتِ. وهو حَسَنٌ في الفِطْرَةِ لِأنَّهُ كَما يَصُدُّ المُعْتَدِيَ عَنِ اعْتِدائِهِ، كَذَلِكَ يَصُدُّ غَيْرَهُ عَنِ الِاعْتِداءِ عَلَيْهِ، كَما قالَ تَعالى ﴿لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة 279] »[1] .

وقال تعالى مخاطبا سيدنا داوود عليه السلام ﴿ياداوُدُ إنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً في الأرْضِ فاحْكم بَيْنَ النّاسِ بِالحَقِّ ولا تَتَّبِعِ الهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهم عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الحِسابِ﴾ [ص 26]

وهذه القيم التي أمر الشارع بها هي قيم التزمت بها الأمة عبر مراحلها التاريخية حتى اختفت في دول ما بعد سيادة الشريعة تماما، وأصبح من سمات حكومات الأمم المتحدة التي تحكم المسلمين.

ثالثا- صيانة الموارد الخاصة والعامة للأمة

قلنا إن الخلافة هي سياسة الخلق وتدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم بالوضع الإلهي تحقيقا لسعادة البشر في الدنيا والنجاة في الآخرة، وهذا التدبير لا تقوم به إلا الدولة ، ولا تقوم هذه الرعاية إلا بحصول ركن المحل الذي تقوم فيه الدولة، وقلنا إن هذا الركن هو دار الإسلام، هذه الدار التي يقوم عليها المسلمون بصفة دائمة ومستقرة، وتقوم السلطة السياسية برعايتهم، ورعاية مصالحهم، وإدارة شؤونهم، وتنمية العلاقات بينهم.

وقد من الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة جدا فهيأ له هذه الأرض قبل أن يسكن فيها، فجعلها له مهدا وفراشا، وجعل له فيها سبلا، وذللها له تذليلا، ثم جعل فيها خيرات كثيرة، وأمره للإستعمار والإستخلاف فيها.

قال تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ مِهادًا وسَلَكَ لَكم فِيها سُبُلًا وأنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأخْرَجْنا بِهِ أزْواجًا مِن نَباتٍ شَتّى﴾ ﴿كُلُوا وارْعَوْا أنْعامَكم إنَّ في ذَلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهى﴾ [طه 54/53]

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ص 95/94.

قال تعالى ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ مِهادًا وجَعَلَ لَكم فِيها سُبُلًا لَعَلَّكم تَهْتَدُونَ﴾ [الزخرف 10]، قال تعالى ﴿هو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولًا فامْشُوا في مَناكِبِها وكُلُوا مِن رِزْقِهِ وإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك 15].

قال تعالى ﴿وإِلى ثَمُودَ أخاهم صالِحًا قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكم مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ هو أَنْشَأَكم مِنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكم فِيها فاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود 61]

ثم وعد الله عز وجل الذين آمنوا واستقاموا على شريعته بالتمكين في الأرض، والإستخلاف فيها. قال تعالى ﴿وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكم وعَمِلُوا الصّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهم في الأَرْضِ كَما اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ولَيُمَكِّنَنَّ لَهم دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهم ولَيُبَدِّلَنَّهم مِن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ومَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾ [النور 55]، قال الإمام ابن كثير « وَقَوْلُهُ :﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ، حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ: "أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟ " قَالَ : لَمْ أَعْرِفْهَا، وَلَكِنْ قَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمنّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الحِيرَة حتى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَتَفْتَحُنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ". قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وليُبذَلَنّ المالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ". قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنْ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" :بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بالسَّناء وَالرِّفْعَةِ، وَالدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمِنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ" »[1] .

وقد أحاط الإسلام هذه النعم والخيرات التي منّ الله عز وجل بها على الإنسان بمحيط من الضمانات والوسائل التي تحفظها من جميع الجوانب، ليتمتع بها الإنسان في عالم الشهادة ولتكون له عونا للفلاح في الآخرة،

وأول هذه الموارد التي بها تقوم الأمم والبلدان والشعوب، هي نعمة الإنسان الخليفة، الذي ما جاءت الرسل ولا الكتب إلا لأجله، ولأجل كرامته، قال تعالى ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وحَمَلْناهم في البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْناهم مِنَ الطَّيِّباتِ وفَضَّلْناهم عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70]، هذا الإنسان هو المكلف بالخطاب الإلهي بالإقتضاء، أو

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، تحقيق سامي بن محمد السلامة، المرجع السابق، ص ص 80/79.

بالوضع ليقوم بهذه المهمة في الأرض، وقد وهب الله له العقل والحواس والخبر للنظر والتدبر للإهتداء إلى الطريق السوي المستقيم، من أجل معرفة حقائق الأشياء، وكيفية تدبير الشأن العام والخاص له في هذا الوجود، ومعرفة طبيعة العلاقات الموجودة بينه وبين سائر الخلق وفقا للوضع الإلهي، وحري بهذا الذي هذا هو دوره في عالم الشهادة أن يسعى لحفظ مثل هذه النعم والخيرات والموارد سواء أكانت ملكا خاصا أو عاما للأمة أو للإنسانية جمعاء، وللعاقل أن ينظر إلى الفساد الذي حل بالإنسانية لما حادت عن الطريق السوي، والفساد الذي نجم عن ذلك.

المبحث الثاني: الحسبة في عهد الملك

خصصنا المبحث الأول كله لنؤكد على حقيقة أن فترة الخلافة الراشدة كانت امتداد لفترة النبوة، وقد أسست لمبادئ وقيم سياسية راشدة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعض عليها بالنواجذ، وهذه القيم رأسها العلاقة بين الحاكم والمحكوم والراعي والرعية، فإذا ما استقامت الأمة على هذه القيم استقامت حياتها، وصلح شأنها، وكنا ذكرنا جملة من أحاديث الصادق المصدوق في أن الخلافة ثلاثون عاما، وأن الخلافة ستنقلب إلى ملك، وأن أول من يغير سنته صلى الله عليه وسلم رجل من بني أمية، وقلنا أن الفترة الأولى من تاريخ الأمة، اجتمعت فيه سيادة الشريعة، وسلطان الأمة القائم على الشورى.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى كيفية تصدي ذلك الجيل الأول لبدايات الإنحراف عن الحكم الراشد، وكيف كان ينظر ذلك الجيل إلى ما وقع، وكيفية تقويم ذلك الإنحراف الذي وقع في مطلبين.

المطلب الأول: التغيير السلمي

إن أوّل خلاف حقيقي له عواقب خطيرة في تاريخ الأمة الإسلامية هو وقعة صفين التي حدثت بين سيدنا علي وسيدنا معاوية رضي الله عنهما والتي جعلت المسلمين فريقين، فريق مع علي والحسن فيما بعد في العراق، وفريق أهل الشام مع معاوية، وكان خلافهم الأساسي هو مطالبة أهل الشام بدم سيدنا عثمان رضي الله عنه.

فلما قتل سيدنا علي من طرف الخوارج، اجتمع أهل العراق على سيدنا الحسن رضي الله عنه، وبقي أهل الشام مع معاوية.

وقد أدرك سيدنا الحسن أن البقاء على حرب المسلمين فيما بينهم له مآلات خطيرة على الأمة الإسلامية وعلى المجتمع المسلم، لذا بادر بالصلح بين المسلمين لحقن دمائهم رغم معارضة بعض من كان معه في الجيش، واشترط سيدنا

الحسن شروطا «...فإذا فعل ذلك نزل عن الإمرة، لمعاوية، ويحقن الدماء بين المسلمين، فاصطلحوا على ذلك واجتمعت الكلمة على معاوية...ثم المشهور أن مبايعة الحسن لمعاوية كانت في سنة أربعين ، ولهذا يقال له : عام الجماعة . لاجتماع الكلمة فيه على معاوية »[1] .

الفرع الأول: عام الجماعة

روى البخاري في كتاب الصلح: « حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال : سمعت الحسن يقول :« استقبل والله الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص :إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال معاوية - وكان والله خير الرجلين- : أي عمرو ، إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء فمن لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس - عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز- فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه . فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك . قال : فمن لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به . فما سألهما شيئا إلا قالا : نحن لك به . فصالحه . قال الحسن :ولقد سمعت أبا بكرة يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر -والحسن بن علي إلى جنبه- وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ، ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» . قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث »[2] .

أما عن شروط الصلح فقد ورد في تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي « ولي الحسن -رضي الله عنه- الخلافة بعد قتل أبيه بمبايعته أهل الكوفة، فأقام فيها ستة أشهر وأيامًا، ثم سار إليه معاوية، والأمر إلى الله، فأرسل إليه الحسن يبذل له تسليم الأمر إليه، على أن تكون له الخلافة من بعده، وعلى ألا يطالب أحدًا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان أيام أبيه، وعلى أن يقضي ديونه، فأجاب معاوية إلى ما طلب، فاصطلحا على ذلك فظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم" :يصلح الله به بين فئتين من المسلمين "ونزل له عن الخلافة...

[1] أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثامن، بيروت، مكتبة المعارف، 1413هـ/1992م، ص ص 15/14.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: "إبني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين، وقوله جل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ، حديث رقم 2704.

وأخرج الحاكم عن جبير بن نفير قال : قلت للحسن: إن الناس يقولون: إنك تريد الخلافة، فقال :قد كان جماجم العرب في يدي يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت، فتركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء أمة محمد - صلى الله عليه وسلم- ثم أبتزها بأتياس أهل الحجاز »[1] .

وهذا من بين الأعمال العظيمة التي شهدها التاريخ الإسلامي قام بها سيد من سادات أهل البيت الطاهرين رضوان الله عليهم حفاظا على جماعة المسلمين التي بدأت تأخذ مكانها في بلاد فارس شرقا وفي بلاد الروم غربا، ولم يمض على وفاة سيد الأنبياء والمرسلين إلا ثلاثون سنة الذي بشر الحسن باجتماع المسلمين بسببه، والصلح بينهم، وهذا ما وقع فعلا.

وقد اجتمع المسلمون فعلا على إمام واحد، وتم حقن دمائهم، وعادت الفتوحات مرة أخرى إلى الأمة الإسلامية.

إلاّ أنّ الذي ينبغي ألا نغفل الكلام عنه، والذي تسببت فيه مثل هذه الأحداث مايلي:

- أن الخلافة في الأمة اكتملت بتنازل الحسن رضي الله عنه لسيدنا معاوية رضي الله عنه، ومدة الخلافة كما نصت الأحاديث الواردة عن الصادق المصدوق ثلاثون عاما.

- أن الفترة التي تلت فترة الخلافة هي فترة الملك، وكان أول ملك هو معاوية رضي الله عنه « وقد انقضت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي، فأيام معاوية أول الملك، فهو أول ملوك الإسلام وخيارهم ... »[2] .

- قلنا بأن أهم ميزة لفترة الخلافة الراشدة أنها قائمة على الشورى، وأن فترة الملك قائمة على الوراثة، وكان كبار الصحابة يرون فيها تبديل لسنة النبي صلى الله عليه وسلم « وفي سنة خمسين فتحت قوهستان عنوة، وفيها دعا معاوية أهل الشام إلى البيعة بولاية العهد من بعده لابنه يزيد، فبايعوه، وهو أول من عهد بالخلافة لابنه، وأول من عهد بها في صحته، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة، فخطب مروان فقال: إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد سنة أبي بكر وعمر، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقال: بل سنة كسرى وقيصر وإن أبا بكر وعمر لم يجعلاها في أولادهما، ولا في أحد من أهل بيتهما. ثم حج معاوية سنة إحدى وخمسين، وأخذ البيعة لابنه فبعث إلى ابن عمر فتشهد وقال :أما بعد يابن عمر، إنك كنت تحدثني أنك لا تحب أن تبيت ليلة سوداء ليس عليك فيها أمير، وإني أحذرك أن تشق عصا المسلمين أو أن تسعى في فساد ذات بينهم، فحمد ابن عمر الله

[1] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1424ه/ 2003م، ص ص 154/153.

[2] أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثامن، بيروت، مكتبة المعارف، 1413ه/1992م، ص 19.

وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ليس ابنك بخير من أبنائهم، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وإنك تحذرني أن أشق عصا المسلمين، ولم أكن لأفعل، وإنما أنا رجل من المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم، فقال :يرحمك الله، فخرج ابن عمر، ثم أرسل إلى ابن أبي بكر فتشهد ثم أخذ في الكلام، فقطع عليه كلامه، وقال: إنك لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله، وإنا والله لا نفعل، والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة، ثم وثب ومضى، فقال معاوية : اللهم اكفنيه بما شئت، ثم قال: على رسلك أيها الرجل، لا تشرفن على أهل الشام فإني أخاف أني يسبقوني بنفسك حتى أخبر العشية أنك قد بايعت، ثم كن بعد على ما بدا لك من أمرك، ثم أرسل إلى ابن الزبير، فقال :يابن الزبير، إنما أنت ثعلب رواغ كلما خرج من جحر دخل في آخر، وإنك عمدت إلى هذين الرجلين فنفخت في مناخرهما، وحملتهما على غير رأيهما، فقال ابن الزبير : إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها وهلم ابنك فلنبايعه، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكم نسمع ونطيع؟ لا تجتمع البيعة لكما أبدًا، ثم راح، فصعد معاوية المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا وجدنا أحاديث الناس ذات عوار، زعموا أن ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير لن يبايعوا يزيد، وقد سمعوا وأطاعوا وبايعوا له، فقال أهل الشام: والله لا نرضى حتى يبايعوا له على رءوس الأشهاد، وإلا ضربنا أعناقهم، فقال : سبحان الله ما أسرع الناس إلى قريش بالشر، لا أسمع هذه المقالة من أحد منكم بعد اليوم، ثم نزل، فقال الناس : بايع ابن عمر وابن أبي بكر، وابن الزبير، وهم يقولون :لا والله ما بايعنا، فيقول الناس : بلى، وارتحل معاوية فلحق بالشام »[1] .

- أول سنّة نُقضت كما أخبر الصادق المصدوق هي سنّة الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم« لَتُنقَضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً ، فكلما انتقضَت عُروةٌ تشبَّثَ الناسُ بالتي تليها ، فأَوَّلُهنَّ نقضًا الحكمُ ، وآخرهنَّ الصلاةُ » .

- أن الأمة رجحت بين المفاسد الذي وقعت بسبب هذا التبديل، خوفا على بيضة ووحدة المسلمين، وحقنا لدمائها كما أخبر الحسن.

- أن الأمة ستشهد بعد وفاة معاوية ثورات كبيرة بقيادة صحابة أجلاء بسبب توريث الحكم، وتغييب الشورى.

- أن عام الجماعة ليس صكا على بياض من أجل توريث الحكم، أو نقل الخلافة إلى الملك، وإنما عمل سيد من أسياد الأمة لحقن دماء أبناء الأمة، ومنعا من شق صف الجماعة.

[1] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، المرجع السابق، ص ص 158/157.

الفرع الثاني: النصيحة

إن النصيحة هي العلاقة الطبيعة بين الجميع في الأمّة المسلمة، وخاصة بين الأمراء والعلماء استجابة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: لِلَّهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ »[1] ، هذه العلاقة القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي سبب من أسباب استقامة الأمة والأئمة على مقتضى النظر الشرعي، وعلى مضمون العقد الذي أبرمه الأئمة بموجب عقد البيعة للنيابة عن صاحب الشريعة لحمل الناس على الحق، ورعاية مصالحهم في الحياة الدنيا، والعمل على النجاة يوم القيامة.

وفي التاريخ الإسلامي عشرات من قصص الحسبة في المجتمع الإسلامي بين الأمة والأئمة، وبين العلماء والأمراء تدل على أن النصيحة كانت مبذولة لهؤلاء الأئمة، وبكل جرأة، مع حكمة ولاة أمور المسلمين ، ومنها قصة المرأة مع عمر حول المهر، وقصة عثمان مع علي حول الحج، وقصة أبو ذر مع عثمان، وقصة القاضي شريح مع علي، وأبو سعيد الخذري مع مروان حول خطبة العيد، وقصة أبو مسلم الخولاني مع معاوية، وقصة الأحنف بن قيس مع معاوية، وغيرها العشرات.

الفرع الثالث: عمل عمر بن عبد العزيز (إحياء قيم الخلافة في زمن الملك)

قلنا في المباحث الماضية أن الخلافة التي كانت في الأمة على منهاج النبوة إرتفعت بتنازل سيدنا الحسن لسيدنا معاوية رضي الله عنهما على الخلافة، لتكون مرحلة ثانية في التاريخ السياسي الإسلامي وهي مرحلة الملك التي بدأت من عام الجماعة، وكان أهم ميزة قامت عليها هذه المرحلة هي توريث الحكم في أسرة بني أمية، حتى آل الأمر إلى سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سنة 99 هـ. « قال إسماعيل بن عياش، عمرو بن مهاجر، قال: لما استخلف عمر ابن عبد العزيز قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه السلام، وإني لست بقاض ولكني منفذ، وإني لست بمبتدع ولكني متبع، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل. وفي رواية أنه قال فيها لست بخير من أحد منكم ولكني أثقلكم حملا، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا هل أسمعت؟ »[2].

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 55.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410هـ/1990م، ص 199.

وكان مما بدأ به عمر عبد العزيز ولايته رد الحقوق إلى أصحابها الذين ظلموا، ورد أموال بني أمية إلى بيت مال المسلمين فـ« لما ولي عمر الخلافة أخذ من أهله ما بأيديهم وسمي ذلك مظالم، ففزع بنو أمية إلى عمته فاطمة بنت مروان، فأتته فقالت له: تكلم يا أمير المؤمنين. فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة ولم يبعثه عذابا إلى الناس كافة، ثم اختار له ما عنده وترك للناس نهرا شربهم سواء، ثم ولي أبوبكر فترك النهر على حاله...حتى أفضى الأمر إلي وقد يبس النهر الأعظم فلم يرو أصحابه حتى يعود إلى ما كان عليه » [1]، وكان مما أمر برد أمواله زوجه فاطمة،« فلما استقرت البيعة لعمر بن عبد العزيز قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك: إن أردت صحبتي فردي ما معك من مال وحلي وجوهر إلى بيت مال المسلمين فإنه لهم، فإني لا أجتمع أنا وأنت وهو في بيت واحد، فردته جميعه » [2]، ومن أعماله أيضا مباشرة بعد تولي الخلافة بيع أملاك كانت لقصر الملك، « فلما رجع من جنازة سليمان أتى بمراكب الخلافة ليركبها فامتنع من ذلك ...ثم قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. قدموا لي بغلتي، ثم أمر ببيع تلك المراكب الخليفية فيمن يزيد، وكانت من الخيول الجياد المثمنة، فباعها وجعل أثمانها في بيت المال ... »[3] .

واشترط فيمن أراد مصاحبته شروطا « لما ولي عمر بن عبد العزيز صعد المنبر وكان أول خطبة خطبها حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس من صحبنا فليصحبنا بخمس وإلا فليفارقنا. يرفع إلينا حاجة من لا يستطيع رفعها، ويعيننا على الخير بجهده، ويدلنا من الخير على ما لا نهتدي إليه، ولا يغتابن عندنا أحد، ولا يعرضن فيما لا يعنيه، فانقشع عنه الشعراء والخطباء وثبت معه الفقهاء والزهاد ... »[4] .

وهذه لمحات من السيرة العطرة لرجل عُهد إليه في زمن الملك أسس مرة أخرى لقيم من زمن النبوة والخلافة الراشدة، وأحياها مرة أخرى، وهذا ليس غريبا عن رجل هو ثمرة من ثمار الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذرة طيبة بذرت فأصبحت شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ومن هذه القيم التي أحياها:

- السيادة للشريعة الإسلامية.

[1] أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين ، تحقيق محمد يوسف الدقاق، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1407ه/1986م، ص ص 329- 330.

[2] أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بان الأثير الجزري الملقب بعز الدين، تحقيق محمد يوسف الدقاق، المجلد الرابع، نفس المرجع، ص 314.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410ه/1990م، ص 198.

[4] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410ه/1990م، ص 198.

- السلطة للأمة الإسلامية.

- الخليفة صاحب السلطة التنفيذية.

- العدل أساس الملك.

- رد المظالم.

- الناس سواسية.

- الطاعة في المعروف.

- المسؤولية تكليف وليس تشريف.

- الخلافة ليست عذابا على الناس، بل رحمة.

- المال مال الله والعيال عيال الله.

- البطانة الصالحة معينة للخليفة الصالح على حمل أمانة الإستخلاف.

المطلب الثاني: التغيير بالقوة

بعدما تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى مجموعة من الإجراءات التي قامت بها الأمة الإسلامية لتقويم الإنحراف الذي وقعت في هذه الأمة بعد انقلاب الخلافة إلى الملك بالطرق السلمية، لم تكتف الأمة بهذا الطريق لتقويم هذا الإنحراف بل سلكت الأمة طريق التغيير عن طريق القوة، وقد قال الإمام الشهرستاني "ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة"، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب، بدءا بثورات الصحابة رضي الله عنهم، وثورات التابعين والعلماء.

الفرع الأول: ثورات الصحابة

قاد صحابة أجلاء ثورات مسلحة ضد نظام الملك الذي أقامه بني أمية بعد أن رفع الله عز وجل فترة الخلافة الراشدة، ودخلت على إثر هذه الفترة مرحلة توريث الحكم في أسرة واحدة بعيدا عن نظام الشورى الذي أسّسه الوحي، وعمل به صاحب الرسالة عليه أفضل الصلاة والسلام ثم عمل به الخلفاء الراشدون، ومع غياب نظام الشورى بدأت معالم الملك في الظهور في دولة الإسلام التي طالت المال العام وظلم الناس، وظهور العصبية التي

شكلت عصب نظام الحكم في هذه الفترة، وهذا ما أدى إلى الثورة على مثل هذه القيم والمبادئ الغريبة عن نظام النيابة عن صاحب الشريعة، والغريبة عن النظام الذي المقرر في فترة النبوة، ومن بعدها نظام الخلافة الراشدة، وكان على رأس هؤلاء الذين حاولوا تقويم هذه الإنحرافات التي وقع فيها حكام نظام الملك.

أولا: ثورة الحسين

«هو الحسين بن على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله القرشي الهاشمي، السبط الشهيد بكربلاء ابن بنت رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء، وريحانته من الدنيا، ولد بعد أخيه الحسن، وكان مولد الحسن في سنة ثلاث من الهجرة، وقال بعضهم: إنما كان بينهما طهر واحد ومدة الحمل، وولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع. وقال قتادة : ولد الحسين لست سنين وخمسة أشهر ونصف من التاريخ، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء في المحرم سنة إحدى وستين، وله أربع وخمسون سنة وستة أشهر ونصف، رضي الله عنه. وروى عن النبي ﷺ أنه حنكه وتفل في فيه ودعا له وسماه حسينا، وقد كان سماه أبوه قبل ذلك حربا »[1] ، كان ممن عارض أخاه الحسن رضي الله عنه للصلح مع أهل الشام، وحثه على قتالهم، فلما رأى إصرار الحسن على الصلح سكت رضي الله عنه، « ولما أُخذت البيعة ليزيد في حياة معاوية كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبى بكر وابن عمر وابن عباس، ثم مات ابن أبى بكر وهو مصمم على ذلك، فلما مات معاوية سنة ستين وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس، وصمم على المخالفة الحسين وابن الزبير، وخرجا من المدينة فارين إلى مكة فأقاما بها »[2] ، ولما مات معاوية رضي الله عنه أراد بنو أمية أخذ البيعة منه والزبير بالقوة فأبى ذلك «وَفِي رَجَبٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ بُويِعَ يَزِيدُ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ، فَلَمَّا تَوَلَّى كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَلَى مَكَّةَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَلَى الْبَصْرَةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، وَعَلَى الْكُوفَةِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَزِيدَ هِمَّةٌ إِلَّا بَيْعَةُ النَّفَرِ الَّذِينَ أَبَوْا عَلَى مُعَاوِيَةَ بَيْعَتَهُ، فَكَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ يُخْبِرُهُ بِمَوْتِ مُعَاوِيَةَ، وَكِتَابًا آخَرَ صَغِيرًا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فَخُذْ حُسَيْنًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ بِالْبَيْعَةِ أَخْذًا لَيْسَ فِيهِ رُخْصَةٌ حَتَّى يُبَايِعُوا، وَالسَّلَامُ »[3] ، وفي الوقت الذي كانا فيه الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير بمكة المكرمة لما خرجوا من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدأت رسائل أهل العراق تصل الحسين طلبا للبيعة، ولما وصلته تلك الرسائل بعث إليهم كما قال أخوه وابن عمه وثقته من أهل بيته مسلم بن عقيل ليكتب إليه عن حالهم وأمرهم ورأيهم، وقد

[1] أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص ص 150/149.

[2] أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 151.

[3] عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني الشهير بابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، د ط، د ت، ص 500.

كتب مسلم بن عقيل إلى سيدنا الحسين يسيره إلى الكوفة التي بايع فيها حوالي ثمانية عشر ألفا الحسين عليه السلام، ولكن أكتشف أمر مسلم بن عقيل من طرف ابن زياد وضربت عنقه فوق القصر وبعثت رأسه إلى يزيد بالشام، بعد أن تفرق الناس عليه ولم يبق معه أحد، وكان هذا أول الغدر كما قال مسلم بن عقيل.

وأما عن مسيرة سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكوفة فقد نصحه عبد الله بن عباس وغيره بعدم المسير، ونصحه الفرزدق وقال له إن قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أميه، وقد خرج الحسين عليه السلام مع أهل بيته قاصدا العراق، فلما تحقق خذلانهم له « خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ رَأَى سُلْطَانًا جَائِرًا مُسْتَحِلًّا لِحُرَمِ اللَّهِ نَاكِثًا لِعَهْدِ اللَّهِ مُخَالِفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْمَلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَلَمْ يُغَيِّرْ مَا عَلَيْهِ بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مُدْخَلَهُ » . أَلَا وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ لَزِمُوا طَاعَةَ الشَّيْطَانِ وَتَرَكُوا طَاعَةَ الرَّحْمَنِ وَأَظْهَرُوا الْفَسَادَ وَعَطَّلُوا الْحُدُودَ وَاسْتَأْثَرُوا بِالْفَيْءِ وَأَحَلُّوا حَرَامَ اللَّهِ وَحَرَّمُوا حَلَالَهُ، وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ غَيَّرَ، وَقَدْ أَتَتْنِي كُتُبُكُمْ وَرُسُلُكُمْ بِبَيْعَتِكُمْ، وَأَنَّكُمْ لَا تُسَلِّمُونِي وَلَا تَخْذُلُونِي فَإِنْ تَمَمْتُمْ عَلَى بَيْعَتِكُمْ تُصِيبُوا رُشْدَكُمْ، وَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ ابْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسِي مَعَ أَنْفُسِكُمْ، وَأَهْلِي مَعَ أَهْلِكُمْ، فَلَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَنَقَضْتُمْ عَهْدِي وَخَلَعْتُمْ بَيْعَتِي فَلَعَمْرِي مَا هِيَ لَكُمْ بِنَكِيرٍ، لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا بِأَبِي وَأَخِي وَابْنِ عَمِّي مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَالْمَغْرُورُ مَنِ اغْتَرَّ بِكُمْ، فَحَظُّكُمْ أَخْطَأْتُمْ، وَنَصِيبَكُمْ ضَيَّعْتُمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ [الفتح 10] وَسَيُغْنِي اللَّهُ عَنْكُمْ، وَالسَّلَامُ »[1] ، ثم إنه خطبهم فقال« وانصرف إِلَى القوم بوجهه فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فإنكم إن تتقوا وتعرفوا الحق لأهله يكن أرضى لِلَّهِ، ونحن أهل البيت أولى بولاية هَذَا الأمر عَلَيْكُمْ من هَؤُلاءِ المدّعين مَا ليس لَهُمْ، والسائرين فيكم بالجور والعدوان، وإن أنتم كرهتمونا، وجهلتم حقنا، وَكَانَ رأيكم غير مَا أتتني كتبكم، وقدمت بِهِ علي رسلكم، انصرفت عنكم... »[2] ، فلما أيقن الحسين أنه مخذول من هؤلاء الذين بعثوا له تلك الرسائل والكتب قيل أنه خيرهم بين ثلاث، ولكنهم لم يفعلوا وتولى كبر هذه الجريمة إلى جنب ابن زياد شمر بن ذي الجوشن عليه من الله ما يستحق، وقد اجتمعوا على قتله رضي الله عنه يوم عاشوراء سنة واحد وستين هجرية، وكان عدة من قتل من أصحابه إثنين وسبعين رجلا، في كرب وبلاء عظيمين على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

[1] عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، المرجع السابق، ص 511.

[2] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م، ص306.

وفي سنة خمس وستين من الهجرة جهّز الصحابي الجليل سليمان بن صرد الجيش سمي جيش التوابين للثأر من قتلة الحسين رضي الله عنه حيث دارت معركة عظيمة سميت وقعة عين وردة حيث قتل رضي الله عنه.

ثانيا: عبد الله بن الزبير

كان قبل بيعة عبد الله بن الزبير وقعة مشهورة معروفة هي وقعة الحرة التي استبيحت فيها مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي سنة 63 ه خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل وولوه عليهم، وكان وفد المدينة بقيادة عبد الله بن حنظلة الغسيل قدموا على يزيد بن معاوية فأكرمهم وأحسن إليهم « فلما قدم أُولَئِكَ النفر الوفد الْمَدِينَة قاموا فِيهِمْ فأظهروا شتم يَزِيد وعتبه، وَقَالُوا: إنا قدمنا من عِنْدَ رجل ليس لَهُ دين، يشرب الخمر، ويعزف بالطنابير، ويضرب عنده القيان، ويلعب بالكلاب، ويسامر الخراب والفتيان، وإنا نشهدكم أنا قَدْ خلعناه، فتابعهم الناس »[1] ، فمن الأحداث التي وقعت في هذه السنة مَا كَانَ من إخراج أهل الْمَدِينَة عامل يَزِيد بن مُعَاوِيَة عُثْمَان بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وإظهارهم خلع يَزِيد بن مُعَاوِيَة، وحصارهم من كَانَ بِهَا من بني أُمَيَّة، فسير إليهم يزيد الجيش « وفصل ذَلِكَ الجيش من عِنْدَ يَزِيد وعليهم مسلم بن عُقْبَةَ، وَقَالَ لَهُ : إن حدث بك حدث فاستخلف عَلَى الجيش حصين بن نمير السكوني، وَقَالَ لَهُ: ادع القوم ثلاثا، فإن هم أجابوك وإلا فقاتلهم، فإذا ظهرت عليهم فأبحها ثلاثا، فما فِيهَا من مال أو رقّة أو سلاح أو طعام فهو للجند، فإذا مضت الثلاث فاكفف عن الناس، وأنظر عَلِيّ بن الْحُسَيْن، فاكفف عنه، واستوص بِهِ خيرا... »[2] ، ولقد تمت الوصية على أكمل وجه رغم العهود والمواثيق التي أعطاها أهل الشام لأهل المدينة حين تركوا حصار بني أمية، « ثم أباح مسلم بن عقبة، الّذي يقول فيه السلف مسرف بن عقبة - قبحه الله من شيخ سوء ما أجهله - المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، لا جزاه الله خيرا، وقتل خلقا من أشرافها وقرّائها وانتهب أموالا كثيرة منها، ووقع شرّ عظيم وفساد عريض على ما ذكره غير واحد. فكان ممن قتل بين يديه صبرا معقل بن سنان، وقد كان صديقه قبل ذلك، ولكن أسمعه في يزيد كلاما غليظا فنقم عليه بسببه، واستدعى بعلي بن الحسين فجاء يمشي بين مروان بن الحكم وابنه عبد الملك، ليأخذ له بهما عنده أمانا، ولم يشعر أن يزيد أوصاه به... »[3] .

[1] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، نفس المرجع، ص 350.

[2] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 353.

[3] أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثامن، بيروت، مكتبة المعارف، 1413ه/1992م، ص 220.

أما عبد الله بن الزبير« هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو بكر ويقال له أبو خبيب القرشي الأسدي، أول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، هاجرت وهي حامل به تم فولدته بقبا أول مقدمهم المدينة وقيل إنما ولدته في شوال سنة ثنتين من الهجرة »[1] وهو ممن رفض بيعة يزيد بن معاوية، وكان ممن أمر يزيد بأخذ البيعة منهم عنوة، ففر من المدينة إلى مكة المكرمة، وبقي لم يبايع، فلما توفي يزيد وخلفه معاوية بن يزيد الذي تنازل عن الخلافة، بايعت جميع الأمصار عبد الله بن الزبير إلا أهل دمشق وأعمالها من بلاد الأردن، وقد كان معاوية بن يزيد قد عزم على أن يبايع لابن الزبير بدمشق، ثم ما زالت العصبية تسري في عروق بني أمية بدمشق حتى ولوا عليهم مروان بن الحكم « واجتمع إليه عمرو بن سعيد بن العاص، وحصين بن نمير، وابن زياد، وأهل اليمن وخلق، فقالوا لمروان : أنت كبير قريش، وخالد بن يزيد غلام، وعبد الله بن الزبير كهل، فإنما يقرع الحديد بعضه ببعض، فلا تناوئه بهذا الغلام، وارم بنحرك في نحره، ونحن نبايعك، ابسط يدك، فبسط يده فبايعوه بالجابية في يوم الأربعاء لثلاث خلون من ذي القعدة سنة أربع وستين »[2] .

ولما استقر الأمر لبني أمية و « قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ مُصْعَبًا وَأَتَى الْكُوفَةَ، وَجَّهَ مِنْهَا الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ فِي أَلْفَيْنِ، وَقِيلَ : فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . وَكَانَ السَّبَبُ فِي تَسْيِيرِهِ دُونَ غَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : قَدْ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَخَذْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَسَلَخْتُهُ، فَابْعَثْنِي إِلَيْهِ وَوَلِّنِي قِتَالَهُ . فَبَعَثَهُ وَكَتَبَ مَعَهُ أَمَانًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ أَطَاعُوا، فَسَارَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ... »[3] . وكانت من أعماله الشنيعة في حق البيت الحرام بالإضافة إلى أعمال قبيحة كثيرة أخرى فـ« لَمَّا حَصَرَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، وَرَمَى بِهِ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُنْكِرُ ذَلِكَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ :خُذِلَ فِي دِينِهِ... »[4] ، ولما تفرق الناس على عبد الله بن الزبير دخل إلى أمه رضي الله عنها « فَقَالَ : يَا أُمَّاهُ، قَدْ خَذَلَنِي النَّاسُ حَتَّى وَلَدَيَّ وَأَهْلِي، وَلَمْ يَبْقَ مَعِي إِلَّا الْيَسِيرُ، وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ صَبْرِ سَاعَةٍ، وَالْقَوْمُ يُعْطُونِي مَا أَرَدْتُ مِنَ الدُّنْيَا، فَمَا رَأْيُكِ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ عَلَى حَقٍّ وَإِلَيْهِ تَدْعُو، فَامْضِ لَهُ، فَقَدْ قُتِلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُكَ، وَلَا تُمَكِّنْ مِنْ رَقَبَتِكَ يَتَلَعَّبْ بِهَا غِلْمَانُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ الدُّنْيَا، فَبِئْسَ

[1] أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثامن، نفس المرجع، ص 332.

[2] أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 241.

[3] عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، المرجع السابق، ص 596.

[4] عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، المرجع السابق، ص 597.

الْعَبْدُ أَنْتَ، أَهْلَكْتَ نَفْسَكَ وَمَنْ قُتِلَ مَعَكَ، وَإِنْ قُلْتَ: كُنْتُ عَلَى حَقٍّ، فَلَمَّا وَهَنَ أَصْحَابِي ضَعُفْتُ - فَهَذَا لَيْسَ فِعْلُ الْأَحْرَارِ وَلَا أَهْلِ الدِّينِ، كَمْ خُلُودُكَ فِي الدُّنْيَا! الْقَتْلُ أَحْسَنُ! فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، أَخَافُ إِنْ قَتَلَنِي أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يُمَثِّلُوا بِي وَيَصْلُبُونِي. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الشَّاةَ (إِذَا ذُبِحَتْ) لَا تَتَأَلَّمُ بِالسَّلْخِ، فَامْضِ عَلَى بَصِيرَتِكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، فَقَبَّلَ رَأْسَهَا وَقَالَ: هَذَا رَأْيِيٌ وَالَّذِي (قُمْتُ بِهِ دَاعِيًا) إِلَى يَوْمِي هَذَا، مَا رَكَنْتُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَحْبَبْتُ الْحَيَاةَ فِيهَا، وَمَا دَعَانِي إِلَى الْخُرُوجِ إِلَّا الْغَضَبُ لِلَّهِ، وَأَنْ تُسْتَحَلَّ حُرُمَاتُهُ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ رَأْيَكِ، فَقَدْ زِدْتِنِي بَصِيرَةً، فَانْظُرِي يَا أُمَّاهُ، فَإِنِّي مَقْتُولٌ فِي يَوْمِي هَذَا، فَلَا يَشْتَدَّ حُزْنُكِ، وَسَلِّمِي الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِتْيَانَ مُنْكَرٍ، وَلَا عَمَلًا بِفَاحِشَةٍ، وَلَمْ يَجُرْ فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَلَمْ يَغْدِرْ فِي أَمَانٍ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ظُلْمَ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ظُلْمٌ عَنْ عُمَّالِي فَرَضِيتُ بِهِ، بَلْ أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ رِضَا رَبِّي، اللَّهُمَّ لَا أَقُولُ هَذَا تَزْكِيَةً لِنَفْسِي، وَلَكِنِّي أَقُولُهُ تَعْزِيَةً لِأُمِّي حَتَّى تَسْلُوَ عَنِّي! »[1] .

قَاتَلَهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَتَعَاوَرُوا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَتَوَلَّى قَتْلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، وَحَمَلَ رَأْسَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ فَسَجَدَ، وَوَفَدَ السَّكُونِيَّ وَالْمُرَادِيَّ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْخَبَرِ، فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، ثم حمل رأسه الشريف إلى عبد الملك بن مروان، وصلبت جثته الطاهرة بالحجون، وقيل أن الحجاج عليه من الله ما يستحق صلب معه كلبا، وقيل سنورا، ودفن بعد مدة من صلبه دون صلاة لمنع الحجاج الصلاة عليه رضي الله عنه و على أهل بيته الأطهار. « فَلَمَّا فَرَغَ الْحَجَّاجُ مِنْ أَمْرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَخَلَ مَكَّةَ، فَبَايَعَهُ أَهْلُهَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَمَرَ بِكَنْسِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالدَّمِ، وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدِ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَقَامَ بِهَا شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، فَأَسَاءَ إِلَى أَهْلِهَا وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ، وَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، وَخَتَمَ أَيْدِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّصَاصِ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ، كَمَا يُفْعَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... »[2] .

الفرع الثاني: ثورات التابعين والعلماء

رأينا من خلال عرضنا لبعض النماذج كيف عملت الأمة الإسلامية على سد جملة الإنحرافات التي وقع فيها أئمة المسلمين بداية من عهد الملك، إما عن طريق النصيحة، وإما عن طريق الثورات التي قامت بها على هؤلاء الأئمة لتقويم الإنحرافات التي وقعوا فيها، وقلنا كما قال الإمام الشهرستاني أن أعظم مسألة سلت من أجلها السيوف،

[1] عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، المرجع السابق، ص 597.

[2] عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، المرجع السابق، ص 599.

وسفكت من أجلها الدماء هي مسألة الإمامة، كيف وهي معقد وملتقى جميع الرغائب والشهوات الدنيوية، ورأينا حرص الصحابة الكرام في عهد الخلافة على اقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى سنوا للأمة سننا أمر النبي صلى الله عليه وسلم للعض عليها بالنواجذ، ثم عمل هؤلاء الصحب الأخيار والتابعين لهم بإحسان لإستعادة ذلك الميراث العظيم الذي انقلب للأسف الشديد إلى الملك والوراثة والعصبية بعد ثلاثون سنة من الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، لكن إنتهت معظم الثورات التي قام بها هؤلاء ضد الملك العضوض بمجازر رهيبة، وأعمال فضيعة دفعت معظم الفقهاء إلى تحريم الخروج على الأئمة حتى ولو كان هؤلاء على غير هدى النبوة والخلافة الراشدة في مسألة الحكم، وكيفية تدبير وتصريف الشأن العام.

لكن رغم هذا لم تمنع هذه المواقع المروعة من استمرار محاولات الأمة لتقويم انحراف هؤلاء الحكام الذي ازداد كلما ابتعدت الأمة عن سنن النبوة والخلافة الراشدة، سواء أكان هؤلاء علماء أو فقهاء أو من الصالحين، وفي هذه النقطة سأشير إشارة فقط إلى مجموعة من أعلام وفقهاء الأمة الذين وقفوا بالمرصاد لإنحراف الحكام في جميع الشؤون والمجالات.

أولا: ثورة ابن الأشعث (ثورة الفقهاء)

كانت هذه الثورة من بين أهم نتائج حكم الملك، وعلى رأسه يومئذ الحجاج بن يوسف الثقفي، حيث تروي كتب التاريخ أن أهم سبب أدى إلى ثورة ابن الأشعث في البداية هي تلك الأوامر التي كانت تصدر من الحجاج إلى ابن الأشعث أدت إلى خلعه أولا، ثم خلع عبد الملك ابن مروان فيما بعد، وقد بايعه الناس على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد الملحدين، « ودخل ابن الأشعث البصرة، فخطب الناس بها، وبايعهم وبايعوه على خلع عبد الملك ونائبه الحجاج بن يوسف، وقال لهم ابن الأشعث: ليس الحجاج بشيء، ولكن اذهبوا بنا إلى عبد الملك لنقاتله. ووافقه على خلعهما جميع من بالبصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب »[1] ، وجعل الناس يلتفون على ابن الأشعث من كل جانب « حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل »[2] ، ومن بين الذين وقفوا إلى جنب هذه الثورة إمام عظيم، وسيد من سادات المسلمين، تلميذ ابن عباس رضي الله عنه سعيد بن جبير، كما وقف إلى جانبها المحدث الكبير الإمام الشعبي « قال الواقدي: لما التقى جيش الحجاج وجيش ابن الأشعث بالزاوية، جعل جيش الحجاج يحمل عليهم مرة بعد مرة، فقال القراء - وكان عليهم جبلة

[1] الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410ه/1990م، ص 37.

[2] الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410ه/1990م، ص 36.

بن زحر : -أيها الناس، ليس الفرار من أحد بأقبح منه منكم، فقاتلوا عن دينكم ودنياكم. وقال سعيد بن جبير نحو ذلك ، وقال الشعبي: قاتلوهم على جورهم، واستذلالهم الضعفاء، وإماتتهم الصلاة »[1] .

وانتهت هذه الثورة كما انتهت الثورات السابقة إلى وقعة دير الجماجم التي تفرق فيها جيش ابن الأشعث، وانتصر فيها الحجاج. « قلت: لو لم يكن من مساوئ عبد الملك إلا الحجاج وتوليته إياه على المسلمين وعلى الصحابة -رضي الله عنهم- يهينهم ويذلهم قتلا وضربا وشتما وحبسا، وقد قتل من الصحابة وأكابر التابعين ما لا يحصى فضلا عن غيرهم، وختم في عنق أنس وغيره من الصحابة ختما، يريد بذلك ذلهم، فلا رحمه الله ولا عفا عنه »[2] .

ثانيا: سعيد بن جبير

«سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيُّ الْوَالِبِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْكُوفِيُّ الْمَكِّيُّ، مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ عبَّاس، كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَأَنْوَاعِ الْعُلُومِ، وَكَثْرَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ رَأَى خَلْقًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَعَنْهُ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ، يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يقرأ القرآن في الصلاة فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ خَتْمَةً تَامَّةً، وَكَانَ يَقْعُدُ فِي الْكَعْبَةِ الْقَعْدَةَ فَيَقْرَأُ فِيهَا الْخَتْمَةَ، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي رَكْعَةٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. وروي عنه أنه ختم القرآن مرتين ونصفاً في الصلاة في ليلة في الكعبة. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَقَدْ مَاتَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلْمِهِ »[3] .

كان ممن خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان مع ابن الأشعث رضي الله عنه، فلما تفرق جيش ابن الأشعث في وقعة دير الجماجم لجأ فيما بعد إلى مكة المكرمة، وقتل على يد الحجاج الذي لم يلبث بعده إلا أربعين يوما، وقد رويت آثار غريبة في مقتله رضي الله عنه وأرضاه.

ثالثا: موقف الفقهاء والعلماء والصالحين من انحرافات الحكام

كما شهد التاريخ الإسلامي مواقف مشرفة للفقهاء والعلماء المسلمين في رفضهم للإنحراف الذي وقع من طرف الملوك والأمراء والسلاطين الذين تولوا إدارة الشأن العام في البلاد الإسلامية، ومن أشهر المواقف التي يحفظها لنا التاريخ:

[1] الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410هـ/1990م، ص 40.

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، لبنان، بيروت، دار ابن حرم، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 176.

[3] الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الثامنة، 1410هـ/1990م، ص 98.

1- الثورة على الحاكم: كما فعل محمد بن عبد الله بن الحسن المثنّى الهاشمي الملقب "النفس الزكية" (ت 145هـ/763م) من فوق منبر المسجد النبوي بالمدينة- بيانَه للإطاحة بحكم الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت 157هـ/775م).

2- الوقوف إلى جنب الثورات المسلحة: كما وقف علماء كثر إلى جنب الثورات التي قادتها الأمة على الحكام الظلمة، كما فعل أبو حنيفة رضي الله عنه، حيث وقف مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن حين خرج عن المنصور. وكما فعل مالك بن أنس حين أفتى للناس بجواز الخروج مع النفس الزكية، وكان يرى بعدم انعقاد بيعة المكره.

3- رفض العقائد والآراء الباطلة: كما رفض علماء المسلمون من المأمون نشر عقيدة المعتزلة بالقوة، ووقفوا ضده لما أعلن خلق القرآن، ومن هؤلاء العلماء الذين تصدوا لهذه الدعوة يزيد بن هارون، وتلميذه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. وممن إستشهد في هذه المحنة الإمام العظيم أحمد بن نصر الخزاعي.

4- رفض القضاء والفتيا: كما فعل أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، وقد ظل في السجن حتى مات سنة 150هـ. وكما فعل سفيان الثوري. وكما فعل مالك بن أنس. وكما فعل الإمام الأوزاعي.

- **رفض الدخول على السلاطين:** وهذا دأب الصالحين من علماء الأمة، ومنهم سفيان الثوري

4- رفض الأعطيات والهدايا

5- رفض التدريس

6- الخروج من البلدان والأمصار

7- بيع السلاطين: كما فعل سلطان العلماء العز بن عبد السلام.

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة جدا في هذا الباب ولا بد من توضيحها وهي:

قد يقول قائل إنكم بمثل هذه التقريرات كأنكم تتهمون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسعي إلى الملك ولو بالدماء، وقد زكاهم رب العالمين، ورضي عنهم ورضوا عنه، وهم عند العلماء والفقهاء والأمة عدول، وتروون أحاديث عن الصادق المصدوق وكأنكم تلمزون أطرافا وأشخاصا معينين بها، فما قولكم؟

قلنا:

- إن فضل الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان مذكور بنصوص الوحي فلا يحتاج إلى كثير جدال، وعقيدة أهل الحق في هؤلاء مقررة في متون أهل السنة.

- إن فضل هؤلاء الأخيار متفاوتة حسب الأشخاص وحسب القرون، فالقرن الأول مفضل على سائر القرون، والخلفاء الأربعة مفضلون عن سائر الصحب الكرام، والعشرة مفضلون عن غيرهم، وأهل بدر مفضلون عن غيرهم، والمهاجرون الأول مفضلون عن غيرهم، وأصحاب بيعة الرضوان مفضلون عن غيرهم، وهكذا.

- هذا الفضل لهؤلاء الأخيار مقترن بمدى الإعتصام بحبل الله المتين وصراطه المستقيم.

- إن مدى الإعتصام بمنهج الإسلام، والإقتداء بسنة سيد الآنام متفاوته بين هؤلاء حسب القرون، فقرن النبوة ليس كقرن الخلافة وقرن الخلافة ليس في الفضل كقرون الملك، فكلما إقتربنا إلى زمن النبوة زاد الفضل.

- إن ذكر الأحداث التاريخية التي ذكرها المؤرخون المسلمون ليس طعنا في أحد، ولا انتقاص لفضل أحد، إنما هو التفريق بين أعمال الصالحين وغيرهم، وبين أعمال وأفعال هؤلاء كلهم وبين نصوص الوحي، فلا ينبغي إطلاقا الخلط بين فعل المسلم في التاريخ مهما علا قدره وفضله، وبين منهج الإسلام في التربية، وفي الحكم، وفي الاستخلاف والإستعمار في الأرض، ولا بد أن نتعلم « من التعقيب القرآني على مواقف الجماعة المسلمة التي صاحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- و التي تمثل أكرم رجال هذه الأمة على الله .. وهي حقيقة نافعة لنا في طريقنا إلى استئناف حياة إسلامية بعون الله ..

إن منهج الله ثابت، وقيمه وموازينه ثابتة، والبشر يبعدون أو يقربون من هذا المنهج، ويخطئون ويصيبون في قواعد التصور وقواعد السلوك، فإنه يصفهم بالخطأ. وحين ينحرفون عنه فإنه يصفهم بالإنحراف. ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم - مهما تكن منازلهم وأقدارهم - ولا ينحرف هو ليجاري انحرافهم !

ونتعلم نحن من هذا، أن تبرئة الأشخاص لا تساوي تشويه المنهج ! وأنه من الخير للأمة المسلمة أن تبقى مبادئ منهجها سليمة ناصعة قاطعة، وأن يوصف المخطئون والمنحرفون عنها بالوصف الذي يستحقونه- أيا كانوا- وألا تبرر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبدا، بتحريف المنهج، وتبديل قيمه وموازينه، فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام من وصف كبار الشخصيات المسلمة بالخطأ والإنحراف.. فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص ... »[1] .

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون، 1423ه/ 2003م، ص 533.

ومن نظر قديما أو حديثا في جماعات العمل الإسلامي يدرك تماما حجم الضرر الذي أصاب المفاهيم الإسلامية، وصورة الإسلام بشكل عام من مثل هذا الخلط والتلبيس الذي قد يقع إما بحسن أو بسوء نية.

والمنهج الرباني في التفريق بين الحق وفعل الخلق مهما علا له شواهد لا تحصى في القرآن والسنة، وللناظر أن ينظر فقط في التعقيب القرآني على هزيمة المسلمين في أحد.

ومن هذا أُستخلصت القاعدة الذهبية - إعرف الحق تعرف أهله - ، وأن الميزان الوحيد الذي توزن به أعمال الخلق، والمعيار الوحيد الذي تعيّر به أعمال البشر هو الحق، فالحق أنزله الله ليكون حاكما على تصرفات الخلق، وليس أفعال البشر حاكمة على الحق، قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالبَيِّناتِ وأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الكِتابَ والمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالقِسْطِ وأَنْزَلْنا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنافِعُ لِلنّاسِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ورُسُلَهُ بِالغَيْبِ إنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد 25]، قال الإمام الرازي في تفسير الآية « واعْلَمْ أنَّ نَظِيرَ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلُهُ :﴿اللَّهُ الَّذِي أنْزَلَ الكِتابَ بِالحَقِّ والمِيزانَ﴾ وقالَ :﴿والسَّماءَ رَفَعَها ووَضَعَ المِيزانَ﴾ وهَهُنا مَسائِلُ:

المَسْألَةُ الأُولى: في وجْهِ المُناسَبَةِ بَيْنَ الكِتابِ والمِيزانِ والحَدِيدِ وُجُوهٌ:

أحَدُها: وهو الَّذِي أقُولُهُ: أنَّ مَدارَ التَّكْلِيفِ عَلى أمْرَيْنِ:

أحَدُهُما: فِعْلُ ما يَنْبَغِي فِعْلُهُ.

والثّانِي: تَرْكُ ما يَنْبَغِي تَرْكُهُ، والأوَّلُ هو المَقْصُودُ بِالذّاتِ...فالكِتابُ هو الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إلى فِعْلِ ما يَنْبَغِي مِنَ الأفْعالِ النَّفْسانِيَّةِ لِأنْ يَتَمَيَّزَ الحَقُّ مِنَ الباطِلِ والحُجَّةُ مِنَ الشُّبْهَةِ، والمِيزانُ هو الَّذِي يُتَوَسَّلُ بِهِ إلى فِعْلِ ما يَنْبَغِي مِنَ الأفْعالِ البَدَنِيَّةِ، فَإنَّ مُعْظَمَ التَّكالِيفِ الشّاقَّةِ في الأعْمالِ هو ما يَرْجِعُ إلى مُعامَلَةِ الخَلْقِ، والمِيزانُ هو الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ العَدْلُ عَنِ الظُّلْمِ والزّائِدُ عَنِ النّاقِصِ، وأمّا الحَدِيدُ فَفِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، وهو زاجِرٌ لِلْخَلْقِ عَمّا لا يَنْبَغِي، والحاصِلُ أنَّ الكِتابَ إشارَةٌ إلى القُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ، والمِيزانَ إلى القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ، والحَدِيدَ إلى دَفْعِ ما لا يَنْبَغِي،...

وثالِثُها: الأقْوامُ ثَلاثَةٌ: إمّا السّابِقُونَ وهم يُعامِلُونَ الخَلْقَ بِمُقْتَضى الكِتابِ، فَيُنْصِفُونَ ولا يَنْتَصِفُونَ، ويَحْتَرِزُونَ عَنْ مَواقِعِ الشُّبُهاتِ، وإمّا مُقْتَصِدُونَ وهُمُ الَّذِينَ يُنْصِفُونَ ويَنْتَصِفُونَ، فَلا بُدَّ لَهم مِنَ المِيزانِ، وإمّا ظالِمُونَ وهُمُ الَّذِينَ يَنْتَصِفُونَ ولا يُنْصِفُونَ، ولا بُدَّ لَهم مِنَ الحَدِيدِ والزَّجْرِ.

ورابِعُها: الإنْسانُ، إمّا أنْ يَكُونَ في مَقامِ الحَقِيقَةِ وهو مَقامُ النَّفْسِ المُطْمَئِنَّةِ ومَقامُ المُقَرَّبِينَ، فَهَهُنا لا يَسْكُنُ إلّا إلى اللَّهِ، ولا يَعْمَلُ إلّا بِكِتابِ اللَّهِ، كَما قالَ :﴿ألا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ﴾ [الرعد28] وإمّا أنْ يَكُونَ في مَقامِ الطَّرِيقَةِ وهو مَقامُ النَّفْسِ اللَّوّامَةِ، ومَقامُ أصْحابِ اليَمِينِ، فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ المِيزانِ في مَعْرِفَةِ الأخْلاقِ حَتّى يَحْتَرِزَ عَنْ طَرَفَيِ الإفْراطِ والتَّفْرِيطِ، ويَبْقى عَلى الصِّراطِ المُسْتَقِيمِ، وإمّا أنْ يَكُونَ في مَقامِ الشَّرِيعَةِ وهو مَقامُ النَّفْسِ الأمّارَةِ، وهَهُنا لا بُدَّ لَهُ مِن حَدِيدِ المُجاهَدَةِ والرِّياضاتِ الشّاقَّةِ.

وخامِسُها: الإنْسانُ إمّا أنْ يَكُونَ صاحِبَ المُكاشَفَةِ والوُصُولِ فَلا أُنْسَ لَهُ إلّا بِالكِتابِ، أوْ صاحِبَ الطَّلَبِ والِاسْتِدْلالِ فَلا بُدَّ لَهُ مِن مِيزانِ الدَّلِيلِ والحُجَّةِ، أوْ صاحِبَ العِنادِ واللِّجاجِ، فَلا بُدَّ وأنْ يُنْفى مِنَ الأرْضِ بِالحَدِيدِ. وسادِسُها : أنَّ الدِّينَ هو إمّا الأُصُولُ وإمّا الفُرُوعُ، وبِعِبارَةٍ أُخْرى: إمّا المَعارِفُ وإمّا الأعْمالُ، فالأُصُولُ مِنَ الكِتابِ، وأمّا الفُرُوعُ: فالمَقْصُودُ الأفْعالُ الَّتِي فِيها عَدْلُهم ومَصْلَحَتُهم، وذَلِكَ بِالمِيزانِ، فَإنَّهُ إشارَةٌ إلى رِعايَةِ العَدْلِ، والحَدِيدُ لِتَأْدِيبِ مَن تَرَكَ ذَيْنِكَ الطَّرِيقَيْنِ.

وسابِعُها: الكِتابُ إشارَةٌ إلى ما ذَكَرَ اللَّهُ في كِتابِهِ مِنَ الأحْكامِ المُقْتَضِيَةِ لِلْعَدْلِ والإنْصافِ، والمِيزانُ إشارَةٌ إلى حَمْلِ النّاسِ عَلى تِلْكَ الأحْكامِ المَبْنِيَّةِ عَلى العَدْلِ والإنْصافِ، وهو شَأْنُ المُلُوكِ، والحَدِيدُ إشارَةٌ إلى أنَّهم لَوْ تَمَرَّدُوا لَوَجَبَ أنْ يُحْمَلُوا عَلَيْهِما بِالسَّيْفِ، وهَذا يَدُلُّ عَلى أنَّ مَرْتَبَةَ العُلَماءِ وهم أرْبابُ الكِتابِ مُقَدَّمَةٌ عَلى مَرْتَبَةِ المُلُوكِ الَّذِينَ هم أرْبابُ السَّيْفِ، ووُجُوهُ المُناسَباتِ كَثِيرَةٌ، وفِيما ذَكَرْناهُ تَنْبِيهٌ عَلى الباقِي »[1] .

[1] محمد الرازي فخر الدين، تفسير الإمام الرازي " التفسير الكبير ومفاتح الغيب"، الجزء التاسع والعشرون، المرجع السابق، ص ص 242/241.

الفصل الثالث

الحسبة على الحاكم في تفكير الجماعات الإسلامية المعاصرة

الفصل الثالث: الحسبة على الحاكم في تفكير الجماعات السياسية الإسلامية المعاصرة

إن من سنن الله عز وجل في الأمم والحضارات أن لها أعمار تبدأ بالتمهيد ثم التمكين ثم الأفول، سنة الله في الذين خلوا من قبل، وسنة الله فيمن سيأتي بعد، والأمة الإسلامية ليست بدعا في هذه الأمم وهذه الحضارات، فقد مكّن الله عز وجل لها قرونا متطاولة بلغ ملكها مشارق الأرض ومغاربها، وأعطيت الكنزين الأبيض والأحمر، وسادت الإنسانية لفترة من الزمان حتى أذن الله عز وجل بأفول نجم هذه الحضارة لأسباب ليس هذا موضعها، وكان أول سنة نقضت هي سنة الحكم، ثم وضع السيف في هذه الأمة، وافترقت إلى فرق شتى يلعن بعضها بعضا، ولم تزل هذه الأمة تبتعد عن الوضع الإلهي حتى وقعت كما وقع العالم أجمع تحت حكم الوضع البشري الشرقي أو الغربي، إما تحت الإستدمار الغربي المباشر، وإما عن طريق التبعية واقتفاء النّموذج الغربي، وقد ظهر في الأمة الإسلامية أفراد وجماعات عملت على رد الأمة الإسلامية إلى حضارتها، واستئناف مسيرتها، وفقا للوضع الإلهي كل حسب رؤيته وتصوره.

وفي هذا الفصل سأتطرق إلى كيفية رؤية وتصور جماعات العمل السياسي الإسلامي لمسألة الحسبة على الحاكم في حال انحرافه عن الوضع الإلهي، وما آليات الحسبة في التفكير الإسلامي المعاصر في مبحثين، المبحث الأول خصصته لجماعات العمل السياسي الإسلامي، والمبحث الثاني خصّصته لآليات التغيير التي تراها هذه الجماعات.

المبحث الأول: الجماعات

من أجل إستئناف مسيرة الحضارة الإسلامية، قام مجموعة من الأفراد والجماعات من هذه الأمة للعمل على تصحيح هذه الأوضاع، وهذه الإنحرافات التي وقعت فيها الأمة، وطرحت مشاريع إصلاحية، ورؤى وتصورات لتحديد الخلل الذي وقعت فيها، ومحاولة إيجاد مخرج وحلول لمثل هذه الأوضاع، إما بشكل فردي أو جماعي.

وكل هؤلاء الذين قاموا بهذا الجهد لتجديد الدين، ورد الأمة إلى الحق لهم خلفيات مختلفة، وتصورات شتى لكيفية التغيير، فمنهم من يرى بأن أولى الأولويات هوّ التركيز على تصحيح عقائد المسلمين، وردهم إلى التوحيد، ونبذ الشرك، ومنهم من يرى بأن سبب البلاء الذي حل بالمسلمين هي أسباب سياسية، وأن أولى الألويات هي تغيير أنظمة الحكم، إما عن طريق القوة، وإما بالطرق السلمية، والبعض يرى بأن سبب الوضع المزري الذي نعيشه هو عدم الإستفادة من الحضارة الغربية، والإرتهان إلى الماضي، واختلفت طرق التغيير عند هؤلاء.

وفي هذا المبحث سأتطرق إلى جماعات العمل الإسلامي التي قامت في الأمة الإسلامية للحسبة على الحاكم، ومحاولة تقويم الإنحرافات التي وقع فيها هؤلاء، ومحاولة رد الأمة إلى مسارها الصحيح، وبعثها من جديد، واستئناف مسيرتها، وقد خصصت المطلب الأول من هذا المبحث للجماعات غير المتحزّبة، وخصّصت المطلب الثاني للجماعات الحزبية.

المطلب الأول: الجماعات غير الحزبية

سأخصص هذا المطلب لبعض الأفراد و الجماعات الحرة غير المتحزّبة التي ظهرت في الأمة الإسلامية قبيل أو أثناء أو بعد إسقاط الخلافة الإسلامية، والتي عملت على عودة الأمة الإسلامية إلى الوضع الإلهي، التي تركز بالأساس على مسألة الحكم، وكيفية تقويم انحرافات الحكّام والحسبة عليهم، سواء أكان هؤلاء أفراد أو جماعات، وسأتطرق إلى شخصين فقط ممن كان لهم تأثير كبير على الجماعات الإسلامية، وعلى الدول، وعلى البيئة الإسلامية بشكل عام، ولهما تأثير كبير جدا في كلّ النواحي، فأما الفرع الأول سأخصصه لمؤسس الوهابية محمد بن عبد الوهاب كونه أول من ظهر وطالب بالتغيير في ظل قيام الدولة العثمانية، وقاد من أجل ذلك الغزوات، وتمكنت دعوته بإقامة الدولة السعودية الثالثة سنة 1932م، أما الفرع الثاني سأخصصه للمودودي والخميني.

الفرع الأول: محمد بن عبد الوهاب

كانت أولى الجماعات الإسلامية التي تدعي الإصلاح، وتجديد الدين التي ظهرت على الساحة الإسلامية في ظل الخلافة العثمانية هي الجماعة التي أسسها محمد بن عبد الوهاب في جزيرة العرب.

أولا: التعريف بالشيخ، وبدعوته

ولد محمد بن عبد الوهاب سنة 1115هـ/1703م، في بلدة العيينة شمال الرياض، وتوفي سنة 1206هـ/1792م.

أما أصله فهو « من بني سنان قبيلة من تميم، فهو محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن علي بن سعد بن سلمة بن فلاج بن عبد الواحد بن حميد بن سالم بن سنان بن عبد الله بن حجلان بن عمر بن وهب بن نافع بن شبيب بن زيدان بن عامر بن مالك بن عدي بن سرداح بن كعب بن زيد بن عبد الله بن جعدة بن معاوية بن قيس بن ربيعة بن صعصعة بن عامر بن بكر بن هوازن بن امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم »[1] ، ولما أظهر محمد بن عبد الوهاب

[1] حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426هـ/2005م، ص 63.

هذه الدعوة سعى من أجل أن تكون له شوكة وقوة من أجل حماية نفسه وأتباعه، والقدرة على نشرها، « فسمع محمد بن سعود بورود محمد بن عبد الوهاب. وكان قبل هذا قد سمع بصيته وإظهاره مذهبا جديدا. فجاء إليه، وصافحه، وقال: هذه القرية قريتك، والمكان أنت واليه. فلا تخشى أعدائك. والله لو انطبقت علينا جميع نجد ما أخرجناك عنا. فقال: أنت كبيرهم وشريفهم، أريد منك عهد على أنك تجاهد في هذا الدين والرياسة والإمامة فيك وفي ذريتك بعدك، وإن المشيخة والخلافة في الدين في وفي آلي من بعدي أبدا بحيث لا ينعقد أمرا ، ولا يقع صلحا ولا حربا إلا ما نراه كذلك. فإن قبلت هذا فأخبرك أن الله يطلعك على أمور لم يدركها أحد من عظماء الملوك والسلاطين ...فقال محمد بن سعود: قبلت وبايعتك على ذلك، فتبايعا، واشترط كل منهما على صاحبه ما اشترط عليه »[1] ، وكان محمد بن عبد الوهاب لما خرج عن قومه ومنزله لجأ إلى العيينه قبل الدرعية إلى عثمان بن معمر التميمي حاكم العيينة « فاتفقا على إقامة هذا الأمر والدين والعمل بالشرع الشريف؛ إذ لا ينفع علم بدون عمل قط. واجتمعا على أن يبطلا جميع ما سواء هذا المذهب من المذاهب الإسلامية وغيرها عموما، ووافقهم على ذلك كثير من أهل العيينة... »[2] ، ولما فشا أمره كتب سليمان آل حميد إلى عثمان بن معمر أن أخرج هذا الشيخ النجدي من بلدك إلى آخر جزيرة العرب، أو أرسل به إلي وأنا أبصر به، وهدده وتوعده إن لم يفعل « لكن بعدما بذل محمد بن عبد الوهاب النصائح لعثمان بن معمر بأن يواظب على هذا الدين وترويجه عرف أن عثمان لا يمكنه الآن الإستقامة عليه ظاهرا. إنتقل محمد بن عبد الوهاب من العيينة إلى بلد الدرعية، وكان فيها إذا محمد بن سعود »[3] ، هناك تمت البيعة بين الرجلين « فصارت الإمارة الكبرى؛ وهي إمامة الدين لمحمد بن عبد الوهاب، وكذا ما يتبعها من مصالح الدنيا كتدبير الحروب والمصالحة والعداوة، وما يرجع إلى آلة الحرب، وما يتعلم لأجله »[4] ، ومع هذه البيعة بدأت الحروب بينها وبين قبائل الجزيرة العربية، « ثم إن أول حرب أوقعه محمد بن سعود بأمر محمد بن عبد الوهاب هو حرب ابن دواس. وكان عدد غزوه إذ ذاك عشرون ذلولا وسبعة أفراس ... »[5] ، وكان الذي يقود تلك الغزوات ليس محمد بن سعود بل إبنه عبد العزيز الذي كان يلقبه الشيخ النجدي بالإمام ناصر الدين.

[1] حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426ه/2005م، ص ص 73/72.

[2] حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426ه/2005م، ص ص 76/75.

[3] حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426ه/2005م، ص 80.

[4] حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426ه/2005م، ص 80.

[5] حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426ه/2005م، ص 82.

ثم بدأت الغزوات الوهابية في القبائل العربية، فأما عن العيينة الذين منعوا الشيخ النجدي عن النصرة والتمكين والإقامة عندهم، وأفسدوا الأمر عليه في أول وهلة، فلم يلتفت إليهم حتى مضى على « ذلك تسع سنوات أمره حينئذ بغزوهم، فركب عبد العزيز على العيينة بأربعة آلاف محارب، فدخلها بالسيف، وقتل منهم خلقا كثيرا، وكتب لمحمد بن عبد الوهاب كتابا يخبره بأمره فيهم، فأمره أن أخرجهم من بلادهم كلا وجمعا، ثم هدم السور والبيوت، وخرّب البساتين، واقطع النخيل، وينبغي أن تجعل أرضهم هذه كأرض ثمود، ففعل حسب ما أمر به. بل زاد على ذلك »[1] ، فاقتضى الحال ألا يقبل منهم صرفا ولا عدلا.

ثانيا: حال الأمة قبل ظهور دعوة الشيخ

يُجمع الوهابية قديما وحديثا أن الأمة قبيل مبعث محمد بن عبد الوهاب كانت في جاهلية جهلاء، وفي ظلالة عمياء، وهنا سأقوم بنقل بعض الأقوال عن المؤرخين الذين أرخوا للدعوة النجدية عن حال نجد وباقي أمصار وأقطار الأمة الإسلامية قبل دعوة محمد بن عبد الوهّاب.

أما عن حال الأمة يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب « حالة الناس قبل هذا الدين: أكثرهم حالة، كحالة أهل الجاهلية الأولى، وكل قوم لهم عادة، وطريقة، استمروا عليها، تخالف أحكام الشرع، في المواريث، والدماء والدّيات، وغير ذلك، ويفعلون ذلك مستحلّين له »[2] ، ويقول أيضا «...إذا علمت هذا، وعلمت ما عليه أكثر الناس: علمت أنهم أعظم كفرا وشركا من المشركين، الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم »[3] .

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ « اعلم يا أخي وفقني الله واياك للصواب أن أهل نجد في باديتهم وحاضرهم قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهب في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، قد اشتدت غربة الإسلام فيما بينهم، واستحكمت، وعم الشرك وطمّ، وفشا الشرك وشاع الكفر وذاع في القرى والأمصار والبادية والحضار، وصارت عبادة الطواغيت والأوثان: دينا يدينون به، ويعتقدون في الأولياء أنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب، مع تضييع الصلاة، وترك الزكاة وارتكاب المحرمات »[4] .

---

[1] حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426ه/2005م، ص 85، ولمن أراد مزيدا من الغزوات والفتوحات الربانية فليرجع إلى: كتاب ابن غنام، وابن بشر، والدرر السنية.

[2] حسين بن أبي بكر بن غنام، تاريخ ابن غنام، الجزء الأول، المسمى (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)، تحقيق سليمان بن صالح الخراشي، الرياض، دار الثلوثية، الطبعة الأولى 1431ه/2010م، ص 110.

[3] مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الجزء الأول، كتاب العقائد، المرجع السابق، ص 160.

[4] حسين بن أبي بكر بن غنام، تاريخ ابن غنام، الجزء الأول، المسمى (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)، تحقيق سليمان بن صالح الخراشي، نفس المرجع، ص 110.

كما وصف الشيخ حفيد مؤسس الدعوة الوهابية بلاد مصر، وصعيدها وفيومها، وأعمالها أنها جمعت من الأمور الشركية، والعبادات الوثنية، والدعاوي الفرعونية، وجاوزوا ما ادعته الجاهلية لآلهتهم، كما وصف بلاد اليمن بأنهم عدلوا عن عبادة الرحمن إلى عبادة القبور والشيطان، وكذلك سائر بلاد الشام فإن ما يحدث فيها يقارب الكفريات المصرية، والأحوال الوثنية الشركية، وهذا موجود بالنّص لمن أراد التحقق في كتاب الدرر السنية.

ويقول الإمام الشوكاني في وصف نجد وغيرها ممن دخل في طاعة الشيخ النجدي « وبالجملة: فكانوا جاهلية جهلاء كما تواترت بذلك الأخبار، ثم صاروا الآن يصلون الصلوات لأوقاتها، ويأتون بسائر الأركان الإسلامية على أبلغ صفاته...ثم يقول: وكانت البلاد قد غلبت عليها أمور الجاهلية، وصار الإسلام فيها غريبا »[1] .

وها هو الشيخ بنفسه يصف بداية دعوته « ...وأما العلم الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا منه خبرا، ولم يقفوا منه على عين ولا أثر... »[2] ، أما عن أحوال الذين جاهد فيهم الشيخ وأتباعه، فإن « الشيخ محمد بن عبد الوهاب: قاتل من قاتله، ليس لكونهم بغاة، وإنما قاتلهم على ترك الشرك وإزالة المنكرات، وعلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والذين قاتلهم الصديق والصحابة لأجل منع الزكاة، ولم يفرّقوا بينهم وبين المرتدين في القتل وأخذ المال »[3] .

فإذا كانت هذه حال نجد فما بالك بباقي بلدان وأقطار وأمصار الأمة الإسلامية التي يصفها الوهابية قبل دعوة محمد بن عبد الوهاب « كان أهل عصره ومصره في تلك الأزمان، قد إشتدت غربة الإسلام بينهم، وعفت آثار الدين لديهم، وانهدمت قواعد الملة الحنيفية، وغلب على الأكثرين ما كان عليه أهل الجاهلية، وانطمست أعلام الشريعة في ذلك الزمان، وغلب الجهل والتقليد، والإعراض عن السّنة والقرآن، وشبّ الصغير وهو لا يعرف من الدين إلا ما كان عليه أهل تلك البلدان، وهرم الكبير على ما تلقاه عن الآباء والأجداد، وأعلام الشريعة مطموسة، ونصوص التنزيل وأصول السنة فيما بينهم مدروسة، وطريقة الآباء والأسلاف مرفوعة الأعلام، وآحاديث الكهان، والطواغيت، مقبولة غير مردودة، ولا مدفوعة، خلعوا ربقة التوحيد والدين، وجدوا واجتهدوا في الإستغاثة، والتحلق على غير أمر الله، من الأولياء، والصالحين، والأوثان، والأصنام، والشياطين... »[4] ، وجاء في رسالة

[1] حسين بن أبي بكر بن غنام، تاريخ ابن غنام، الجزء الأول، المسمى (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)، تحقيق سليمان بن صالح الخراشي، نفس المرجع، ص 111.

[2] سليمان بن صالح الخراشي، تاريخ نجد من خلال كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، لبنان، بيروت، دار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1427هـ/2007م، ص 81.

[3] سليمان بن صالح الخراشي، تاريخ نجد من خلال كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، نفس المرجع، ص 105.

[4] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الجزء الأول - مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا-، الجزء الأول، كتاب العقائد، الطبعة السادسة، 1417هـ/1996م، ص 378.

الشريف غالب وعلماء الوهابية ما نصه « نشهد - ونحن علماء مكة الواضعون خطوطنا وأختامنا في هذا الرقيم - أن هذا الدين الذي قام به الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ودعا إليه إمام المسلمين: سعود بن عبد العزيز، من توحيد الله، ونفي الشرك الذي ذكره في هذا الكتاب، أنه هو الحق الذي لا شك فيه، ولا ريب، وأنّ: ما وقع في مكة، والمدينة سابقا، ومصر، والشام، وغيرهما من البلاد إلى الآن، من أنواع الشرك، المذكورة في هذا الكتاب، أنه: الكفر، المبيح للدم، والمال، والموجب للخلود في النار، ومن لم يدخل في هذا الدّين، ويعمل به، ويوالي أهله، ويعادي أعداءه، فهو عندنا كافر بالله، واليوم الآخر، وواجب على إمام المسلمين، والمسلمين، جهاده، وقتاله، حتى يتوب إلى الله مما هو عليه، ويعمل بهذا الدين »[1] .

فالوهابية ترى أن جميع بلاد المسلمين إنتشرت فيها البدع والشرك وعبادة قبور الأولياء والصالحين.

ثالثا: موقف الوهابية من الدولة العثمانية

قلنا منذ قليل بأن الوهابية كانت ترى الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها قد غرقت في ظلمات الشرك وعبادة القبور والأصنام، والتوسل والإستغاثة بالأنبياء وبالأولياء والصالحين، وفي جاهلية جهلاء أشبه ما تكون بتلك الفترة التي كانت قبيل مبعث سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، وكانت ترى بأن كل هذه الظلمات والجاهلية التي تعيشها الأمة في ظل الدولة العثمانية التي ترعى مثل هذه المظاهر الشركية، وسأنقل بعض أقوالهم في الدولة العثمانية، يقول عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ يصف جيش الدولة العثمانية « ... فمن عرف هذا الأصل الأصيل، عرف ضرر الفتن الواقعة في هذه الأزمان، بالعساكر التركية، وعرف أنها تعود على هذا الأصل الأصيل بالهد والهدم، والمحو بالكلية، وتقتضي ظهور الشرك والتعطيل، ورفع أعلامه الكفرية، وأن مرتبتها من الكفر، وفساد البلاد والعباد فوق ما يتوهمه المتوهمون، ويظنه الظانون »[2] . وقد سئل الشيخ عمن لم يكفر الدولة العثمانية، واختار ولايتهم فأجاب « من لم يعرف كفر الدولة، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إله إلا الله، فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به؛ ومن جرهم وأعانهم على المسلمين، بأي إعانة، فهي ردة صريحة »[3] .

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الجزء الأول - مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا-، الجزء الأول، كتاب العقائد، الطبعة السادسة، 1417هـ/1996م، ص 314.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الجزء الأول - مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا-، الجزء الثامن، القسم الأول من: كتاب الجهاد، نفس المرجع، ص ص 323/322.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الجزء الأول - مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا-، الجزء العاشر، القسم الأخير من: كتاب حكم المرتد، نفس المرجع، ص 429.

ومن أهم الملاحظات التي ينبغي أن نوردها هنا:

- أن الوهابية كانت ترى بانقطاع الحق منذ زمن ابن تيمية، وأن الفترة التي سبقتها فترة جاهلية، وعبادة القبور والأضرحة والردة عن الدين في جميع الأقطار .

- أن الوهابية كانت تصنف الناس قسمين أتباع الشيخ والدعوة الوهابية مسلمون، والباقي كفار مشركين مرتدين.

- أن الوهابية كانت تقوم بهذه الغزوات للبيعة على الإسلام ونبذ الشرك.

- أن قتلى الوهابية شهداء، وقتلى غيرهم مرتدين عن الدين.

- أن الوهابية في فعلها هذا كانت تستدل بما تفعله بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في غزواتهم ضد المشركين.

- أن الوهابية كانت ترى أن الدولة العثمانية دولة شرك وقبورية لا يجوز الخضوع لها.

- أن الوهابية كانت ترى بأن السبيل الوحيد لرد هؤلاء إلى الحق هي الغزوات، أو القوّة.

- إنقسام الوهابية المعاصرة إلى طرائق قددا، البعض بقي وفيا للأصل والنسخة الأولى وهذه الفرقة ما زالت ترى الغزو والتغيير الجذري القائم على تصحيح عقائد الأمة هو الحل، وهذه الفرقة يمكن أن نقول عنها هي السلفية الجهادية، بينما يرى قسم منها أن الأمر عكس ذلك تماما رغم إتفاقها في الأصول والمنابع ، وفي كيفية البدء في التفكير عن طريق تصحيح العقائد، ونبذ الشرك، إلا أن الوسائل المعتمدة عند السلفية العلمية هي التربية والتصفية، والدعوة للحكام بالخير، وملازمة جماعة المسلمين وأئمتهم، وظهرت فرقة أخرى تم تهجينها من الفكر الحركي الحزبي، وبين الفكر السلفي يطلق عليها الفكر السروري.

- أن أتباع الوهابية في نسختها الأخيرة (السلفية العلمية) ينكرون إنكار شديدا نسبة أي جانب من جوانب الشدة والغلو من جانب هذه الدعوة في حق المسلمين، بل يقولون بأن أتباع هذه الدعوة كانوا أعرف الناس بالحق وهم أرحم الناس بالخلق، وأن هذه الدعوة تمثل إحياء لمنهج الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، ولسنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، حتى راجت هذه الدعوة في الأمة في الأزمنة الأخيرة.

وقد انقسمت الوهابية المعاصرة إلى فرق كثيرة، واختلفت فيما بينها إختلافا كبيرا سواء في رؤيتها وتصورها لكيفية تغيير المجتمعات المسلمة، أو في رؤيتها وتصورها لحكام المسلمين في ظل تغييب الشريعة الإسلامية، وأعظم

الإختلاف فيما بينها كان حول مسألة كيفية الحسبة على الحكام، وطرق تقويم المخالفات والإنحرافات التي يقعون فيها - رغم أن جميع هذه الفرق تعود إلى مشرب ومنبع واحد من حيث مصادر التلقي سواء في الفقه الأكبر أو الأصغر، ورؤيتها للآخر-، وهذه الفرق هي: السلفية الجهادية، السلفية العلمية، والسلفية الحركية (الحوالي الطريفي، محمد بن سرور...).

الفرع الثاني: الإصلاحيون

بعدما تطرقنا بشيء من التفصيل إلى دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب في جزيرة العرب والتي تمكّنت بعد ثلاث محاولات من إقامة الدولة السعودية الثالثة سنة 1932، والتي عرفت إحياء للدعوة السلفية، وعمّت هذه الدعوة معظم أقطار الأمة الإسلامية، ومعظم الجامعات، وتأثر بها من تأثر، سأتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من المصلحين الآخرين الذين عرفتهم الأمة في أوقات مختلفة في ظلّ دول ما بعد سقوط الخلافة الاسلامية في ظل الإستدمار الأجنبي، وسأتطرق إلى جهودهم في الحسبة على الحكام، وكيفية تقويم انحرافاتهم من خلال كتبهم المتخصصة في السياسية الشرعية، التي كتبوها في شكل الحكومة الإسلامية، ومن أهمهم وأبو الأعلى المودودي من خلال كتابه "الحكومة الإسلامية"، وروح الله الموسوي الخميني من خلال كتابه "الحكومة الإسلامية".

أوّلا: أبو الأعلى المودودي (1903م/ت1979)

من أشهر الشخصيات الإسلامية التي لها تأثير واسع على الفكر الإسلامي عموما، وعلى فكر الجماعات الإسلامية السياسية في ظل الدولة الوطنية المعاصرة، هو الإمام المودودي، ونظرا لهذه الأهمية سأخصص له مساحة من التحليل والقراءة للوقوف على المنهج العام لمثل هذه الحركات في الحسبة على الحكّام، وتصورهم لكيفية تقويم الإنحرافات التي تقع فيها الحكومات والأفراد.

1- حياته

وهنا سأتطرق إلى حياة الإمام المودودي بداية من نشأته إلى غاية وفاته مرور بالأعمال التي قام بها في العمل الإسلامي.

أولا: « أسرته ونشأته

ينتمي أبو الأعلى المودودي إلى أسرة تمتد جذورها إلى شبه جزيرة العرب، فقد هاجرت أسرته منذ أكثر من ألف عام إلى جشت بالقرب من مدينة هراة، ثم رحل جده الأكبر "ضواجه مودود "إلى الهند في أواخر القرن التاسع الهجري .

وكان أبوه سيد أحمد حسن مودود الذي ولد في دهلي بالهند سنة (1266 هـ1850 م) واحدًا من طلاب جامعة عليكرة، وقد عمل مدرسًا، ثم عمل بالمحاماة، وفي (3 من رجب 1321 هـ 25 من سبتمبر1903 م) رزق بابنه "أبو الأعلى المودودي"، وبعد ذلك بنحو عام اعتزل الأب الناس، ومال إلى الزهد، فنشأ أبو الأعلى في ذلك الجو الصوفي، وتفتحت عيناه على تلك الحياة التي تفيض بالزهد والورع والتقوى .

وقضى أبو الأعلى طفولته الأولى في مسقط رأسه في مدينة "أورنك آباد الدكن"، بمقاطعة حيدر آباد، وكان أبوه هو معلمه الأول، وقد حرص أبوه على تنشئته تنشئة دينية، واهتم بتلقينه قصص الأنبياء والتاريخ الإسلامي، وكان يصحبه إلى مجالس أصدقائه من رجال الدين والعلماء؛ فتفتحت ملكاته وظهر نبوغه وذكاؤه منذ حداثة سنه، ونال إعجاب أساتذته منذ سنوات دراسته الأولى .

وحرص أبوه على تعليمه اللغة العربية والفارسية بالإضافة إلى الفقه والحديث، وأقبل المودودي على التعليم بجد واهتمام حتى اجتاز امتحان مولوي، وهو ما يعادل الليسانس .

ثانيا: أبو الأعلى المودودي صحفيًا

وفي هذه الأثناء أصيب الأب بالشلل، وأصبح قعيدًا بلا حراك، وضاقت سبل العيش بالأسرة والأبناء، فكان على المودودي أن يكافح من أجل لقمة العيش، وقد وهبه الله ملكة الكتابة التي صقلها بالقراءة والمطالعة، فقرر أبو الأعلى أن يجعل من قلمه وسيلة للرزق، وكان أخوه الأكبر" سيد أبو الخير "مديرًا لتحرير جريدة مدينة بجنور، فعمل المودودي محررً بالجريدة، إلا إنه لم يستمر طويلا بها، فقد أغلقت الحكومة الجريدة، فانتقل بعد ذلك إلى جريد تاج التي كانت تصدر أسبوعية من جبلبور، ثم أصبحت تصدر يومية .

وكان من نتيجة عمله بالصحافة أن سعى المودودي إلى تعلم اللغة الإنجليزية حتى أتقنها، وصار بإمكانه الاطلاع على كتب التاريخ والفلسفة والاجتماع ومقارنة الأديان في الإنجليزية دون أية صعوبة في فهمها واستيعابها .

وما لبثت الحكومة أن أغلقت تلك الجريدة، فعاد المودودي إلى "دهلي" واشترك مع مدير جمعية علماء الهند في إصدار جريدة مسلم، وصار مديرًا لتحريرها لمدة ثلاث سنوات حتى أغلقت عام (1341 هـ1922 م) فانتقل إلى بهو بال، ثم عاد مرة أخرى إلى دهلي سنة (1342 هـ1923 م)؛ حيث تولى الإشراف على إصدار جريدة تصدرها جمعية علماء الهند تحمل اسم الجمعية، وظل يتحمل وحده عبء إصدارها حتى سنة (1347 هـ1928 م).

ثالثا: مع شاعر الإسلام محمد إقبال

وفي ذلك العام أتم كتابه" الجهاد في الإسلام "الذي حقق شهرة عالمية، وقد كتبه ردًا على مزاعم غاندي التي يدعي فيها أن الإسلام انتشر بحد السيف .

وفي عام (1351 هـ1932 م) أصدر كتاب " ترجمان القرآن " من حيدر آباد الركن، وكان شعارها :

"احملوا أيها المسلمون، دعوة القرآن وانهضوا وحلقوا فوق العالم ."

وكان تأثير المودودي عبر ترجمان القرآن من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار التيار الإسلامي في الهند، وزيادة قوته، وقد تبلور ذلك في حزب الرابطة الإسلامية، وتأكد ذلك في دعوته في المؤتمر الذي عقد في لنكو سنة (1356هـ1937 م) إلى الاستقلال الذاتي للولايات ذات الأغلبية الإسلامية .

ونتيجة لشهرة المودودي واتساع دائرة تأثيره الفكري في العالم الإسلامي، دعاه المفكر والفيلسوف محمد إقبال في سنة (1356 هـ1937 م) إلى لاهور ليمارس نشاطه الإسلامي البارز بها، فلبى المودودي دعوة إقبال .

وعندما توفي إقبال في العام التالي (1357 هـ1938 م) تاركًا فراغًا كبيرًا في مجال الفكر والدعوة اتجهت الأنظار إلى المودودي ليملأ هذا الفراغ الذي ظهر بعد رحيل إقبال .

رابعا: تأسيس الجماعة الإسلامية في لاهور

وبدأ المودودي حركته الإسلامية التي تهدف إلى تعميق الإسلام لدى طبقة المفكرين المسلمين والدعوة إلى الإسلام، حتى أسس الجماعة الإسلامية في لاهور، وتم انتخابه أميرًا لها في (3 من شعبان 1360 هـ 26 من أغسطس 1941م).

وبعد ذلك بعامين في (1362 هـ1943 م) نقلت الجماعة الإسلامية مركزها الرئيسي من لاهور إلى دار السلام، إحدى قرى بتها نكوت - وكان المودودي طوال هذه الفترة لا يكف عن الكتابة والتأليف، فأصدر عدة كتب من

أهمها: المصطلحات الأربعة الأساسية في القرآن، والإسلام والجاهلية، ودين الحق، والأسس الأخلاقية الإسلامية، وغيرها .

ومع إعلان قيام دولة باكستان في (11 من شوال 1366 هـ 28 من أغسطس1947 م)، انتقل المودودي مع زملائه إلى لاهور؛ حيث أسس مقر الجماعة الإسلامية بها، وفي صفر 1367 هـ يناير1948 م، بعد قيام باكستان بنحو خمسة أشهر، ألقى المودودي أول خطاب له في كلية الحقوق، وطالب بتشكيل النظام الباكستاني طبقًا للقانون الإسلامي .

وظل المودودي يلح على مطالبة الحكومة بهذا المطلب، فألقى خطابًا آخر في اجتماع عام بكراتشي في (ربيع الآخر 1367 هـ مارس1948 م) تحت عنوان "المطالبة الإسلامية بالنظام الإسلامي ."

خامسا: اعتقال المودودي

وبدأت الجماعة الإسلامية في الضغط على الحكومة ومجلس سن القوانين للموافقة على المطالب التي قدمها المودودي بجعل القانون الأساسي لباكستان هو الشريعة الإسلامية، وأن تقوم الحكومة الباكستانية بتحديد سلطتها طبقا لحدود الشريعة .

وحينما عجزت الحكومة عن الرد على تلك المطالب قامت في غرة ذي الحجة 1367 هـ 4 من أكتوبر1948 م، باعتقال المودودي وعدد من قادة الجماعة الإسلامية، ولكن ذلك لم يصرف المودودي وبقية أعضاء الحركة من الاستمرار في المطالبة بتطبيق النظام الإسلامي، وأظهر الشعب تعاونه الكامل مع الجماعة في مطالبها حتى اضطرت الحكومة إلى الموافقة على قرار الأهداف الذي يحدد الوجهة الإسلامية الصحيحة لباكستان في (13 من جمادى الأولى 1368 هـ 12 من مارس1949 م) .

وبعد ذلك بنحو عام (11 من شعبان 1369 هـ 28 من مايو1950 م) اضطرت الحكومة إلى إطلاق سراح "المودودي" وزملائه .

وبدأت الجماعة الإسلامية دراسة قرار الأهداف الموضوعة في حيز التنفيذ، وفي الوقت نفسه كانت الحكومة - التي أقلقها مطالب الشعب - تسعى إلى وضع مقترحاتها الدستورية، وأعطت لنفسها سلطات واسعة للسيطرة على الرعية؛ فقام المودودي بإلقاء خطاب في اجتماع عام بلاهور في (3 من المحرم 1370هـ 14 من أكتوبر1950 م)، قام فيه بتوجيه النقد إلى تلك المقترحات التي تمهد الطريق للديكتاتورية؛ فثار الرأي العام مما اضطر الحكومة إلى

التراجع، وتحدث علماء الجماعة الإسلامية، في أن يجتمعوا على ترتيب مسودة دستور إسلامي، وقبل العلماء التحدي؛ فاجتمع (31) عالمًا يمثلون الفرق المختلفة في (13 من ربيع الآخر 1370هـ 21 من يناير1951 م) بمدينة كراتشي، واشترك المودودي معهم في صياغة النقاط الدستورية التي اتفقوا

عليها، ولكن الحكومة قابلت المقترحات الدستورية التي تقدمت بها الجبهة الإسلامية بالصمت، وإزاء ذلك قامت الحركة الإسلامية بعقد عدة اجتماعات شعبية، فقامت الحكومة بإعلان الأحكام العسكرية في "لاهور" في (20 من جمادى الآخر 1372 هـ 6 من مارس1953 م)، وفي (13 من رجب 1372 هـ 28 من مارس1953 م) تم اعتقال المودودي للمرة الثانية مع اثنين من زملائه دون توضيح أسباب هذا الاعتقال، ثم أطلق سراحهم بعد نحو شهر ونصف في (23 من شعبان 1372 هـ 7 من مايو1953 م)، ولكن ما لبث أن تم اعتقالهم مرة أخرى في اليوم التالي مباشرة .

سادسا: الحكم بإعدام المودودي

وبعد أربعة أيام فقط من اعتقاله حكم عليه بالإعدام، وهو ما أدى إلى حدوث ثورة من الغضب الشديد في معظم أنحاء العالم الإسلامي، وتوالت البرقيات من كل مكان تشجب هذا الحكم، حتى اضطرت الحكومة إلى تخفيف حكم الإعدام، والحكم عليه بالسجن مدى الحياة، ولكن ردود الفعل الرافضة لهذا الحكم أدت إلى إصدار حكم بالعفو عن المودودي في (1374 هـ1955 م) .

ومع بداية عام (1375 هـ 1956م) رضخت الحكومة لمطالب الشعب بإصدار دستور إسلامي للبلاد، ولكن ما لبثت أن أعلنت عن دستور جديد في (1382 هـ1963 م) .

ثم أصدرت قرارًا بحظر نشاط الجماعة، وتم اعتقال المودودي و (63) من زملائه، ولكن القضاء أصدر حكمًا ببطلان الخطر والاعتقال، وأطلق سراح المودودي وزملائه في (جمادى الآخر 1384 هـ أكتوبر1964 م) .

سابعا: التأثير الجماهيري للمودودي

وعندما قامت الحرب بين باكستان والهند في جمادى الأولى 1385 هـ سبتمبر1965 م، كان للمودودي والجماعة الإسلامية دور بارز في الشحذ المعنوي للجماهير ومساعدة مهاجري الحرب، كما ساهمت الجماعة بشكل إيجابي في الإمداد الطبي، فأقامت نحو عشرين مركزًا للإمداد الطبي في آزار كشمير، وألقى المودودي عدة خطابات عن الجهاد .

وفي رمضان 1386 هـ يناير1967 م، قامت الحكومة باعتقال المودودي لمدة شهرين، وبعد أن أطلق سراحه ظل يمارس دوره الدعوي في شجاعة وإيمان، فكان من أبرز دعاة الحرية والوحدة، وظل يحذر الشعب من مساندة الجماعات الانفصالية حتى لا ينقسم الوطن، ويقع في حرب أهلية لا يعلم مداها إلا الله .

وفي رمضان 1392 هـ نوفمبر1972 م، بعد نحو ثلاثين عامًا من الكفاح الطويل - طلب المودودي إعفاءه من منصبه كأمير للجماعة الإسلامية لأسباب صحية، وانصرف إلى البحث والكتابة؛ فأكمل تفهيم القرآن، وشرع في كتابة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي عام 1399 هـ1979 م فاز المودودي بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام؛ فكان أول من حصل على تلك الجائزة تقديرًا لجهوده المخلصة في مجال خدمة الإسلام والمسلمين .

وهو صاحب فكرة ومشروع إنشاء الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وبعد إنشائها، صار عضوا في مجلس الجامعة .

وكان عضوا مؤسسا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي .

مؤلفاته

بلغ عدد مؤلفات المودودي (70) مصنفًا ما بين كتاب ورسالة، ومن أبرز تلك المؤلفات :

1- الجهاد في الإسلام :وقد ألفه سنة (1347 هـ1928 م) .

2- الحضارة الإسلامية (أصولها ومبادئها): وقد كتبه سنة (1350 هـ1932 م) .

3- نظرية الإسلام السياسية :كتبه سنة (1358 هـ1939 م)

4- الاصطلاحات الأربعة الأساسية في القرآن :كتبه سنة (1360 هـ1940 م) .

5- الإسلام والجاهلية :كتبه سنة (1360 هـ1941 م) .

6- الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية :كتبه سنة (1364 هـ1945 م) .

7- الدين الحق :كتبه سنة (1366 هـ1947 م) .

8- نظام الحياة الإسلامي :كتبه سنة (1367 هـ1948 م).

9- حقوق أهل الذمة :كتبه سنة (1367 هـ1948 م) .

10- مطالب الإسلام تجاه المرأة المسلمة :كتبه سنة (1372 هـ1953 م) .

11- تفسير تفهيم القرآن :ويقع في ستة أجزاء، وقد بدأ كتابته سنة (1360 هـ1941 م)، وأتمه في سنة (1392هـ 1972م) .

12- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم: وقد شرع في تأليفه سنة (1392 هـ1972 م)، وأتمه قبيل وفاته، وهو آخر مؤلفاته .

وقد حظيت مؤلفات المودودي بشهرة عريضة في جميع أنحاء العالم ولقيت قبولا واسعًا في قلوب المسلمين في شتى البقاع؛ فترجم الكثير منها إلى العديد من اللغات، حتى بلغ عدد اللغات التي ترجمت مصنفات المودودي إليها ست عشرة لغة، منها: الإنجليزية، والعربية، والألمانية، والفرنسية، والهندية، والبنغالية، والتركية، والسندية...، ونالت استحسان ورضى المسلمين على شتى مستوياتهم واتجاهاتهم .

ثامنا: وانطفأ المصباح

وفي (غرة ذي القعدة 1399 هـ 22 من سبتمبر1979 م) انطفأت تلك الجذوة التي أضاءت الطريق إلى الرشد والهداية لكثير من المسلمين، ورحل المودودي عن عالمنا إلى رحاب ربه، ولكنه بقي بأفكاره وتعاليمه ومؤلفاته الجليلة ليظل قدوة للدعاة على مر العصور، ونبعًا صافيًا من منابع الإسلام الصافي والعقيدة الخالصة »[1] .

2- معالم فكره

إن حياة الإمام المودودي توضح بجلاء تام المشروع الذي كان يرمي إليه، والعمل الدؤوب الذي كان يسعى من ورائه، يرى المودودي أن جميع ما أصاب الأمة الإسلامية في عصر الإنحطاط إنما كان سببها هو استبعاد الشريعة الإسلامية من قيادة المجتمعات المسلمة، وإحلال القوانين والتصورات الجاهلية الشرقية والغربية مكانها، وهذا ما بثّه في جميع كتبه التي تدور حول هذا الموضوع، وتتناول هذه المسائل، ويمكن أن نرد جميع فكر وتصورات الإمام المودودي إلى:

[1] أبو الأعلى المودودي...الداعية المناظل، يوم الإطلاع 2020/10/12. نقلا عن: موقع https://www.ikhwanwiki.net/index.php?title

أ- **حقيقة الدين**

يرى المودودي بأن فهم الدين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كان فهما خاطئا، وكان ينظر إليه في الجاهلية على أنه فرع من فروع الحياة، وعلى أنه لا بد أن يبقى بعيدا منفصلا عن المجتمع ولا يتدخل في تفاصيل وشؤون الناس، وكل من أراد التدين هجر المجتمع إلى الرهبانية والإنزواء والعزلة، « هكذا كانت الجاهلية تنظر إلى الدين، ومن ثم لم يقم على أساسه أي مجتمع إنساني متحضّر، ولم يتأسس على قواعده أي تقدم وازدهار، فالمجتمع يعني الحياة بأكملها، أما ما هو مجرد "ملحق" لحياة الإنسان فمحال أن يكون أساسا يعتمد عليه بناء الحياة بأسرها »[1] . والأخطر من ذلك كله أصبح الدين في التصور الجاهلي باعتباره ملحقا وذيلا في المجتمع وفي الدولة مسايرا لكل ضرب من ضروب الظلم الاقتصادي والسياسي، ولكل أنواع الجور والعسف الاجتماعي، ولكل نظام معوج، ومن هنا أصبح الدين بهذا الفهم المنحرف، سندا لجميع أنواع الإبتزاز والظلم والنهب الذي يمارس على المجتمع.

أما التصور الإسلامي الصحيح للدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو ليس كذلك، إنما المهمة الأساسية للنّبي هو القضاء على مثل هذه المفاهيم الخاطئة والتصورات الجاهلية للدين، ورده مرة أخرى إلى الفهم الصحيح، وتصحيح مفاهيم الناس حول حقيقة الدين ووظائفه في هذا الوجود، « إن الدين في الحقيقة ليس جزء من الحياة وإنما هو الحياة بأسرها، وهو روحها الناطقة الحية، ومحركها الأساسي، وقوتها الدافعة، وهو الفهم والشعور والوعي والفكر والنظر والإدراك، وهو معيار التفريق بين الخطأ والصواب... »[2] ، والدين بهذا الإعتبار الصحيح ينظم العلاقة بين جميع أجزاء هذا الوجود، بين العبد وربه، وبين جميع هذه الموجودات باعتباره أسلوب تفكير ووجهة نظر للحياة بأكملها لا انفصال فيه بين الدين والحياة، وبين الدين والمجتمع، هو الذي يضع الأسس التي تقوم عليه جميع العلاقات الفردية والجماعية، فهو يؤسس لنظام متكامل للحياة في ظل الإسلام، وهذا ما لا تريده، وتسعى إليه الجاهلية المعاصرة التي تقيم النظم والقوانين على أساس فصل الدين عن الحياة، « هكذا ترون كيف تختلف الأشكال والحقيقة واحدة، وكيف تتعدد الهياكل والجوهر واحد بعينه، فكلها أشكال لتصور الجاهلية للدين، وهو تصور يرفع رأسه ضد التصور الإسلامي في كل عصر وكل زمان متخذا ألوانا متباينة مختلفة »[3] .

وهذا الفهم العلماني للدين لا يلتقي إطلاقا مع الفهم الإسلامي لحقيقة الدين الذي يرد جميع أمور الدين والدنيا إلى الوضع الإلهي الذي يرى بأن الدنيا والآخرة مرحلتان من الحياة المتصلة التي لا تنقطع تبدأ الأولى بالسعي

[1] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 11.

[2] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 13.

[3] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 17.

والعمل، ونرى نتائج السعي في الحياة الآخرة، وبذلك تصبح الحياة بهذا المفهوم كلها حياة إسلامية، من ناحية العقائد والعبادات حتى مبادئ المجتمع السياسية والإقتصادية وجميع تفريعاتها.

وحتى لا تبقى هذه المبادئ الإسلامية مجرد مبادئ نظرية لا بد لها من قوة تعمل على تمثلها وتطبيقها في المجتمع المسلم، ومن هنا يبدوا الحاجة إلى ضرورة وجود دولة إسلامية، تعمل وتحكم بشرعه، ولا تقبل تجزئة وتبعيض الأحكام الشرعية، كما لا تقبل العمل بغير شرع الله للوصول إلى حاكمية الله ، وإذا كان الأمر كذلك، « فلا مفر على الإطلاق من أن يقتضي الإسلام تعميم نظامه وتغليبه في الأرض وتقويض النظم الأخرى والإطاحة بها »[1] .

وهذا يتطلب من الإنسان المسلم الذي يعتقد بهذا الوضع الإلهي التحرك بجميع ما يملك من الأرواح والأموال لتحقيق هذا الهدف الأسمى، عن طريق الجهاد لتنفيذ شريعة الله عز وجل في كل بقعة من بقاع الأرض لإزالة الأنظمة الكفرية من حياة الناس، ولهذا لا يمكن إطلاقا تحقيق الحياة الإسلامية إلا في ظل نظام إسلامي، وكل المحاولات التي بذلت وتبذل لإقامة نوع من الحياة الإسلامية داخل الأنظمة الكفرية بحجج وأدلة واهية هي محاولات يائسة وباطلة، وإذا الدين الحق هو الإسلام فإنه قد نظم جميع العلاقات بين جميع الموجودات، ومن بينها مشكلة العلاقة بين الفرد والدولة، وهذا هو موضوع علم السياسة الذي يجيب عن أسئلة تشكل أركانه الرئيسية، وهي:

ماهي ضرورة الحكومة؟ لمن الحاكمية العليا في الدولة؟ ماهي مبادئ الطاعة وأصولها؟ ما هي أهداف ومهمات الحكومة الأساسية؟ وهذه الأسئلة تشكل تصورات القرآن السياسية، وقبل أن ننطلق للإجابة عن هذه الأسئلة، لا بد أن نقول بأن هناك جملة من الحقائق لا بد من إدراكها أولا، وهي أن الله هو خالق هذا الكون، وأن الإنسان خلق من خلقة المكرم، وأن الله هو الذي مكّن لهذا المخلوق في هذا الكون، وأرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وكان الناس حنفاء ثم اجتالتهم الشياطين وأمرتهم أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، وكان آخر من بعث من الأنبياء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لدعوة الناس إلى الطريق القويم بالرسالة الخاتمة لتبليغها للناس كافة، ولإقامة أمة الإسلام تقيم الحق وتدعوا إليه الخلق، ولهذه الرسالة جملة من التصورات حول علاقة الفرد بالدولة، وهي:

[1] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 27.

أ- ضرورة الحكومة

قلنا منذ حين بأن التصور الإسلامي الصحيح حول الدين أنه الوضع الإلهي الذي ينظم جميع العلاقات في هذا الوجود بين جميع الموجودات، جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ليخاطب المكلفين بجملة من الأحكام الشرعية في جميع مجالات الحياة، وعلى جميع الأصعدة، وفي مختلف النواحي، تخاطب نفس الإنسان بضرورة التربية والتزكية، وتخاطبه ليكون عمله صحيحا مقبولا من الله عز وجل، كما تخاطب قلبه بضرورة الإعتقاد الصحيح السليم، وحتى لا تبقى هذه الأحكام طيّ التنظير، وحتى لا يبقى الفساد منتشرا في الأرض لا بد من حكومة تقوم بإقامة هذا الحق على الخلق، « وهذا يبين أن الإصلاح الذي يبغيه الإسلام في الدنيا لا يتأتى بالوعظ والإرشاد فقط، وإنما تلزم قوة سياسية لتنفيذه وتحقيقه »[1] ، ولهذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه "إن الله يزع بالسلطان م لا يزع بالقرآن"، هذه الحكومة هي دولة الإسلام دولة النيابة عن صاحب الشريعة، دولة الخلافة الإسلامية.

ب- الحاكمية لله

قلنا أن دين الإسلام حسب التصور الصحيح هو نظام شامل متكامل لا يقبع داخل العقول والنفوس، ولا ينظم جانبا دون جانب، بل يدعوا أتباعه للدخول فيه كافة في الصلاة والنسك وفي المحيا والممات، وكلها لله رب العالمين، وبذلك أمر الله عباده المسلمين، وهذا لا يتم إلا بإقامة دولة النيابة عن صاحب الشريعة ليسوق الناس إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، دولة الخلافة التي تقيم حكم الله في أرضه على عباده، وتنبذ ما دون ذلك من الأوضاع والتصورات والفلسفات الوضعية، « إن تصور الحاكمية والخلافة الذي سلف إيضاحه يتطلب - بالمنطق والفطرة - أن يكون مرجع الطاعة هو الخالق وقوانينه وشرائعه، وأن تتبع كافة الطاعات في الدولة هذه الطاعة الأساسية »[2] ، وقد أمر الله عز وجل عباده الذين آمنوا بوجوب طاعة الله ورسوله، قال تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم فَإِنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء 59]

وهذه الآية تشكل أساس نظام الإسلام السياسي والإجتماعي والديني، الذي يقوم على أن الله عز وجل هو المطاع في النظام الإسلامي، وأن طاعة الرسول هي الأساس الثاني، وطاعة أولي الأمر بالتّبع، وأن حكم الله ونهج رسوله لهما وضع السلطة النهائية، وهما المرجعية العليا عند حدوث أي تنازع بين أي جهة في أي أمر، كما تدل هذه

[1] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 68.

[2] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص ص 83/82.

الآية « على أن المسلمين الحق في أن ينازعوا أولي الأمر، وتصفية هذا النزاع متروكة لكتاب الله وسنة رسوله، وعلى جميع الأطراف الإذعان والخضوع لما يصدر عنهما من أحكام، سواء كانت في جانب أولي الأمر أم في جانب الرعايا، ويقتضي تنفيذ هذه الأحكام بالطبع وجود هيئة يرفع إليها النزاع لتحكم فيه بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم »[1] ، فالشريعة الإسلامية في دولة الخلافة لها السيادة المطلقة في تقرير ما يجب فعله وما يجب تركه في حق رعايا الدولة الإسلامية، وما يكون لهم من حقوق وحريات، وشكل العلاقة بين الأفراد، وبين الحاكم والمحكوم.

ت- **الشورى**

قلنا بأن الشريعة الإسلامية في دولة الخلافة لها السيادة المطلقة في تقرير ما يجب فعله وما يجب تركه في حق رعايا الدولة الإسلامية، وأن النظام الإسلامي لا بد له من دولة لتسوس الخلق بالحق، وتنظيم العلاقات بين الجميع في هذه الدولة، ورعاية مصالحهم، والذود عن ثغور المسلمين، وحمل هذا الخير إلى العالمين والجهاد بالمال والنفس من أجل ذلك، وهنا يأتي سؤال مهم جدا، وهو ما العلاقة التي تجمع بين أفراد المجتمع المسلم لإدارة الشأن العام في هذه الدولة، أو بالأحرى كيف يتم إدارة الشأن العام في دولة الخلافة؟

لقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في بيئة سياسية يحكمها في الشرق كسرى، وفي الغرب قيصر، وفي أرجاء أخرى تحكمها الفوضى، لم يكن للرعية في أي وضع من هذه الأوضاع الجاهلية دور ولا قرار، بل كانت هذه الجموع على دين ملوكهم، فمنّ الله عز وجل على الإنسانية بالإسلام من أجل إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى الإسلام، وذلك بتهديم مثل هذه القيم والمبادئ القائمة على الإستعباد والإستبداد والظلم والعسف، وإقامة نظام على أسس العدل والشورى، وهذا هو صلب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، « فالشورى من الدعامات الهامة التي يتأسس عليها طراز الحياة الإسلامية. وإدارة دفة أمور المجتمع بلا شورى ليست طريقة الجاهلية فحسب، بل هي خلاف صريح لقانون قرره الله وشرعه »[2] ، فاتباع الشورى لإدارة شؤون المجتمع في كل صغيرة وكبيرة هي ميزة الجماعة والحياة الإسلامية.

والشورى طريقة كما قلت تميز الجماعة المسلمة في جميع شؤونها، صغيرة أو كبيرة، وهي الطريقة التي تمكن المجتمعات التي تؤمن وتتبع النظام الإسلامي من اختيار أفضل ما لديها من العناصر التي تتوفر فيهم الشروط الشرعية المرضية

[1] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 85.

[2] أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، القاهرة، المختار الإسلامي، الطبعة الثانية، ص 104.

لإدارة الشأن العام، ورعاية مصالح المجتمع، وهذه العناصر التي يختارها المجتمع بواسطة الشورى هي التي تبحث عن أفضل أسلوب، والتأمل في أفضل طريقة لخدمة المجتمع، وإعداد ما استطاعوا من قوة لإرهاب العدو حتى لا يتجرأ على بيضة المسلمين، ولمنع الفساد في الأرض، وقمع المفسدين.

ث- الوحدة الإسلامية

إن جميع التجمعات التي قامت على الأرض من أجل الوحدة والإشتراك، قامت على أسس ومبادئ ترجع إما إلى الجنسية أو إلى الوطنية، أو إلى اللغة، أو إلى اللون، أو إلى نظام الحكم، على هذا قامت الهند والصين واليونان، والفرس، والترك وغيرهم، وكل هذه الأسس تقوم على عصبية الجاهلية التي تفرق بين الأمم والشعوب على أسس العرق واللون والدم المميز والأعلى على غيره من الأمم والشعوب، وهنا يكمن خطر مثل هذه الفلسفات على أمن وسلامة البشرية على هذه الأرض، لذا جاء الإسلام ليقيم أساسا ومعيار آخر للتفريق بين أبناء آدم هذا المعيار هو التقوى والعمل الصالح قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات 13]، لذلك أعلن الإسلام حربا على العصبية الجاهلية والفخر بالآباء والأجداد فيما لا حق فيه، وأعلن أنه لا فرق بين جنس وآخر إلا بالتقوى، أن جهد الإنسان وعمله في عالم الشهادة، لا يتم لوجه الله إلا ما كان منه صوابا تابعا للحق، خالصا لوجهه الكريم، وأن القتال لا يتم في سبيله إلا لتكون كلمة الله هي العليا.

ج- الدولة الإسلامية

قلت إن التصور الصحيح للدين الذي جاء به الإسلام هو ضرورة قيام الحكومة الإسلامية التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحاكمية الله، ولشرعه، ولضرورة تصريف وتدبير الشأن العام بين الراعي والرعية عن طريق الشورى في كل صغيرة وكبيرة، في كلّ شأن من شؤون الحياة، وعلى ضرورة العمل على وحدة كل من ينتسب إلى هذا الدين في ظلال دولة ونظام الخلافة، ونظام الدولة الإسلامية أقيم أول مرة من طرف صاحب الرسالة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في المدينة حيث كانت تخضع لسيادة القانون الإلهي، وللعدل والمساواة بين الناس، وعلى مسؤولية الحكومة لرعاية الخلق، وعلى الشورى، والطاعة في المعروف، وعلى التعفف في طلب السلطة، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر، ثم شاء الله أن يرفعها، فكانت الخلافة الراشدة التي أقامها أصحابها الأطهار على أساس البيعة والشورى، وأمانة أموال

المسلمين، خضوع الجميع لسيادة الشريعة، حكومة بلا عصبية جاهلية، تتمتع فيها الرعية بجميع الحقوق والحريات المقررة في نظام الإسلام.

وهذا ما قرره الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمة الله عليه في جملة ما كتب بأسلوب أدبي بديع في الظلال وفي معالم الطريق، وفي غيرها من المؤلفات.

ثالثا: روح الله الموسوي الخميني (1902م/ت1989م)

بعدما تعرفنا على رؤية وتصور مجموعة من المصلحين لمسألة الحكم والتغيير والحسبة على الحكام في ظل مدارس مختلفة، سأخصص هذه الجزئية لعلم من أعلام المدرسة الإمامية الشيعية، والذي له الفضل في إحياء العمل السياسي الإسلامي الشيعي من جديد، واستطاع أن يؤسس لدولة إمامية جديدة، من خلال الثورة التي قادها سنة 1979م ضد نظام الشاه من خلال نظرية ولاية الفقيه. وسأتطرق إلى عدة نقاط، حول صاحب النظرية أولا، ثم أصول فرقة الشيعة ونظرتها للإمامة، وماهي ولاية الفقيه، ورؤيتها لشكل الحكومة الإسلامية.

أولا: التعريف بالخميني

«ولد الإمام الخميني قدس سره عام 1320 للهجرة 21-9-1902م بمدينة خمين 349 كلم جنوب غربي طهران في بيت عرف بالعلم والفضل والتقوى...ولم تمض على ولادته ست أشهر حتى استشهد والده آية الله السيد مصطفى الموسوي على أيدي قطاع الطرق المدعومين من قبل الحكومة آنذاك،... درس سماحة الإمام في مدينة خمين حتى سن التاسعة عشر مقدمات العلوم بما فيها اللغة العربية والمنطق والأصول والفقه...وفي عام 1339 للهجرة 1921م التحق بالحوزة العلمية في مدينة آراك وبعد أن مكث فيها عاما، هاجر إلى مدينة قم ...ألقت عناصر نظام الشاه القبض عليه وأودع السجن بسبب النشاطات التي كان يقوم بها لمعارضة نظام الشاه.... ثم تم نفيه بعد إطلاق سراحه إلى تركيا استمرت إحدى عشر شهرا في الإقامة الجبرية، ومن ثم إلى العراق يوم 1965/10/5م أين تحول بيته في النجف الأشرف إلى حلقات لإلقاء دروس الفقه، وعرضه للأسس النظرية لمبدأ الحكومة الإسلامية التي حملت عنوان "ولاية الفقيه"، كما كان المكان منطلق لتصدير الثورة وقيادتها... وفي 1978/1/19م قاد الشعب الإيراني انتفاضة التاسع عشر في مدينة قم والتي قتل فيها العديد من طلبة العلوم الدينية التي قابلها الشاه بلجوئه إلى إرتكاب المجازر الجماعية ...وبسبب الضغط الذي مورس عليه في العراق ترك النجف الأشرف في 1978/10/24م بعد ثلاثة عشر عاما من النفي متوجها إلى الكويت الذي منع من دخولها ...فقرر الهجرة إلى باريس.. أعلن قائد الثورة للشعب عن تشكيل مجلس قيادة الثورة وتعيين أعضائه. وقرر الشاه بدروه الخروج من

البلاد في 1979/1/16م تحت ذريعة المرض والحاجة إلى الراحة...أين عاد قائد الثورة إلى أرض الوطن في الأول من شباط عام 1979م بعد أربعة عشر عاما من النفي ...وأعلن قائد الثورة عن تشكيل الحكومة المؤقتة رغم وجود حكومة الشاه ...وفي فجر الحادي عشر من شباط 1979م أشرقت انتصار الثورة الإسلامية...ودع الإمام الخميني قدس سره هذه الدنيا الفانية في الساعة العاشرة وعشرين دقيقة من مساء يوم السبت الثالث من حزيران عام 1989م...ووري جسده الطاهر الثرى بالقرب من "جنة الزهراء " مقبرة شهداء الثورة الإسلامية...وترك الإمام الخميني عدة مؤلفات في جميع الفنون منها "مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية"، "تحرير الوسيلة (جزءان)"، "الحكومة الإسلامية لأو ولاية الفقيه"، "الوصية السياسية الإلهية"، وغيرها العشرات... »[1] .

ثانيا: نظرة الشيعة إلى الإمامة، وولاية الفقيه

ذكرنا سابقا لما تطرقا إلى هذه المسألة أن الفرق الإسلامية إفترقت حولها افتراقا عظيما، وقلنا بأن أهل السنة والجماعة يرون بأن مسألة الإمامة ليست ركنا من أركان الدين، وليس هناك نصا صريحا يبيّن من يتولى هذا المنصب في أمة المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن أمر الإمامة متروك للأمة تختار من تشاء بالشروط التي ذكرناها سابقا، وقلنا بأن الشيعة يرون أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، لا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر، وترى الشيعة بأن أول من عينه النبي صلى الله عليه وسلم هو علي ثم كان هذا في ذريته الكرام، ويستدلون على هذا بنصوص ينقلونها إما جلية وإما خفية كما يقول علماؤهم، وكما ذكر ابن خلدون في مقدمته، وما زالت هذه العقيدة في هذه الفرقة منتشرة إلى يومنا هذا، ، وقد وقعت الشيعة في إشكالية دستورية تتعلق بكيفية إدارة الشأن العام، وتدبير أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد الغيبة الكبرى للإمام المهدي بعد إنقضاء فترة الغيبة الصغرى التي استمرت سبعين عاما (من 260هـ/329) حيث لم يعد هناك أئمة وحكام معصومون معينون من طرف الله عز وجل يقومون بهذه المهمة الجليلة، وكان الشيعة قبل الخميني يؤمنون بنظرية التقية والإنتظار ، بمعنى أنه لا يجوز القيام بأي أمر من الأمور المتعلقة خاصة المتعلقة بالشأن السياسي، وأن كل راية غير راية الإمام المهدي راية ضلالة، وأن الخروج عن هذه الراية هي الخروج عن دين الإمامية، غير أن الفقهاء والعلماء كانوا يقومون في واقع الأمر بهذه المهمة، فظهرت ما يسمى بنظرية ولاية الفقهاء على يد أحمد النراقي، الذي يقول في بيان ولاية الحاكم وما له فيه الولاية على ما جاء في الأخبار « اعلم أن الولاية من جانب

[1] مركز الإمام الخميني الثقافي، لمحات من حياة وجهاد الإمام الخميني قدس سره، الناشر مركز الإمام الخميني الثقافي، الطبعة الأولى حزيران 1999م.
https://books.almaaref.org/static/documents/hayatwajihad.pdf

الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة، والحكام وبيدهم أزمة الأمور وسائر الناس رعاياهم والمولى عليهم.

وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولاه الله سبحانه أو رسوله أو أحد أوصيائه على أحد في أمر ...والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمن الغيبة والنواب من الأمة...، »[1] ، غير أن الأدلة التي اعتمد عليها في إثبات هذه النظرية ليست النصوص الشرعية، بل إن الأمر الواقع الذي مارسه الفقهاء والعلماء الشيعة في واقع الناس من جمع الزكاة، وحل الخصومات، وإقامة الجمع والأعياد وتدبير شأن الناس هو الذي دفع به لتقرير هذه النظرية، فهي إذا أدلة عقلية لصعوبة، بل لاستحالة بقاء أمر الناس دون إمام مطاع، و بعد أن بين النراقي في كتابه شطرا من الأخبار الواردة في حق العلماء الأبرار المثبتة لمناصبهم ومراتبهم.

ومن الذين جدّدوا هذا الفكر و هذه العقيدة، ومكّن لها عن طريق الدولة هو الخميني سواء من خلال كتاباته، أو من خلال سعيه لإقامة الدولة التي تمثل هذا الفكر، وقد نجح فعلا في إيجاد الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي تمثل حقيقة هذا الفكر، يقول الخميني « نحن نعتقد بالولاية، ونعتقد ضرورة أن يعين النبي خليفة من بعده، وقد فعل... »[2] ، ويقول أيضا « عرفُوا للولاية للناس كما هي، قولوا لهم: إننا نعتقد بالولاية، وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف بأمر من الله... »[3] ، وفي موضع آخر يقول الخميني « والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وقد استخلفه الله في الأرض ليحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى، قد كلمه الله وحيا أن يُبلّغ ما أُنزل إليه فيمن يخلفه في الناس، وبحكم هذا الأمر فقد اتبع ما أمر به، وعين أمير المؤمنين عليا للخلافة، ولم يكن مدفوعا إلى ذلك بحكم أنه صهره، أو أن له يدا لا تنسى وخدمات جليلة، بل لأن الله أمره بذلك »[4] .

فمسألة الإمامة عند الشيعة الإمامية خاصة، وعند الخميني مسألة مقطوع بها أنها أصل من أصول الدين، وهذا ما يصرح به المعاصرون أيضا «1- الإمامة أصل من أصول الدين عند الشيعة الإمامية (أعلى الله برهانهم)، ولم يقل أحد من علمائنا أنها من فروع الدين، وكونها من أصول الدين لا يعني أنهم يحكمون بكفر المخالف بحيث يبيحون دماءهم وأعراضهم وأموالهم و..

[1] أحمد بن محمدي النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، الجزء الثاني، لبنان، بيروت، دار الهادي، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص 86.

[2] روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، دروس فقهية ألقاها على طلاب علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان "ولاية الفقيه"، 13 " ذي القعدة -1ذي الحجة 1389، ص 18.

[3] روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، دروس فقهية ألقاها على طلاب علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان "ولاية الفقيه"، 13 " ذي القعدة -1ذي الحجة 1389، ص 20.

[4] روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، دروس فقهية ألقاها على طلاب علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان "ولاية الفقيه"، 13 " ذي القعدة -1ذي الحجة 1389، ص ص 43/42.

2- وهي كذلك عند السيد السيستاني كما جاء في الفتاوي الميسرة حيث قال: الإيمان بالله وتوحيده، ونبوة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) وإمامة الأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام) والمعاد ..هذه أمور لا يجوز التقليد فيها من أصول الدين، ولا يجوز التقليد فيها فهي من أصول الدين، ولا يجوز التقليد في أصول الدين. الفتاوى الميسرة للسيد السيستاني ص 37-38.

3- منكر إمامة أهل البيت (ع) لا تقبل منه الأعمال العبادية ... »[1] .

يقول الشيعة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إستخلف من يتولى إمامة الأمة بعد وفاته، ويحتجون كما ذكرنا بجملة من النصوص من القرآن والسنة، ويرون بأن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا تنفيذ هذه الوصية، وأغتصب الحكم من طرف هؤلاء بعدم تنفيذها في حق علي وذريته فيما بعد، وازداد إنحراف الأمة في زمن الأمويين والعباسيين، وتحول الحكم إلى الملك، و « في صدر الإسلام سعى الأمويون ومن يسايرهم لمنع استقرار حكومة الإمام على بن أبي طالب (ع) مع أنها كانت مرضية لله وللرسول. وبمساعيهم البغيضة تغير أسلوب الحكم ونظامه وانحرف عن الإسلام. لأن برامجهم كانت تخالف وجهة الإسلام في تعاليمه تماما. وجاء من بعدهم العباسيون، ونسجوا على نفس المنوال. وتبدلت الخلافة، وتحولت الى سلطنة وملكية موروثة، وأصبح الحكم يشبه حكم أكاسرة فارس، وأباطرة الروم، وفراعنة مصر، واستمر ذلك إلى يومنا هذا »[2] ، وإذا كان هذا النظام الوراثي، والملكي غريب عن نظام الإسلام الذي تأسس في التاريخ الإسلامي، وحكم به المسلمون طوال هذه القرون المتطاولة، مع أن أهم سمة من سماته هي النظام الشمولي المتكامل الذي سعى الإستدمار الأجنبي لتشويه سمعته، وفصله عن الجانب السياسي، تمهيدا لعلمنته عن طريق المدارس والبرامج التربوية وأئمة السوء، وغيرها من الوسائل.

وهنا تلقى مسؤولية عظمى على الفقهاء والعلماء في مثل هذه الأزمان بضرورة بيان الأحكام الشرعية الصحيحة، وتبليغها للأمة، والعمل على انتظام أمور الدين والدنيا، وقد ذكر الإمام النراقي في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أمور الناس وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية« أحدها: كل ما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه أيضا ذلك إلا ما أخرجه الدليل من اجماع أو نص أو غيرهما.

[1] سيد حسن العلوي، "الإمامه" هل هي أصل أم فرع؟ وما هو رأي السيد السيستاني؟ وهل تاركها تقبل منه الأعمال العباديه كافه، يوم الإطلاع 2020/10/19. https://alrasd.net/arabic

[2] روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، دروس فقهية ألقاها على طلاب علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان "ولاية الفقيه" 13 ذي القعدة -1ذي الحجة 1389، ص 33.

وثانيهما: أن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلا أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعا من جهة ورود أمر به أو اجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع و لم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين أي واحد لا بعينه بل علم لابدبة الإتيان به أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفية الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به »[1] .

وهنا يرد سؤال حول الحسبة على ولي الأمر عند الشيعة خاصة بعد وصول الخميني إلى سدة الحكم عن طريق الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979، وقد أقيمت فعلا حكومة على أساس ولاية الفقيه، ولها دستور يبين ما العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ذكرت المادة الرابعة من دستور الجمهورية الإيرانية بأن« الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة... »[2] .

ونصت المادة الثامنة منه على أن « الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية جماعية ومتبادلة على جميع الناس ممارستها بعضهم اتجاه بعض وتتحملها الحكومة أمام الناس، والناس أمام الحكومة ... » .

ذكر الفصل الخامس من الدستور المتعلق بسيادة الشعب والسلطات الناشئة عنها في المادة 57 على أن « السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية ...تمارس صلاحياتها باشراف ولي الأمر المطلق و إمام الأمة... »

كما نص الدستور الإيراني في الفصل السادس، في القسم الأول: مجلس الشورى الإسلامي في المادة 76 « يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يتولى التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد » .

كما يحق لنواب المجلس وفقا للمادة 88 من الدستور تقديم أسئلة لرئيس الجمهورية وللوزراء الذين لا بد من الإجابة عليها، كما يحق له أيضا استجواب مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وفقا للمادة 89 .

و نصت المادة 140 من الدستور على أنه« يجري التحقيق في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء، بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزراة العدل، ومع إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك »

[1] أحمد بن محمدي النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، الجزء الثاني، لبنان، بيروت، دار الهادي، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص 93.

[2] المؤسسة الدولية للديمقراطيات والإنتخابات، دستور إيران لعام 1979، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطيات والإنتخابات، 2014.

كما نصت المادة 142 على « يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أموال القائد، ورئيس الجمهورية، ونوابه والوزراء، وزوجاتهم وأولادهم، قبل توليهم مناصبهم وبعده لضمان عدم زيادة هذه الأموال بطرق غير مشروعة » .

المطلب الثاني: الجماعات الحزبية

بعدما تطرقنا بإيجاز إلى بعض الجهود التي قام بها بعض المصلحين في الأمة الإسلامية مع بداية تراجع الحضارة الإسلامية، وخضوع الأمة للإستدمار الأجنبي، واستبعاد الشريعة الإسلامية من قيادة الأمة لتتولى الرؤى والفلسفات الوضعية هذه المهمة، في هذه المطلب سأتطرق أيضا بايجاز إلى بعض الجهود التي بذلت من قبل الجماعات السياسية الإسلامية الحزبية من أجل تقويم وتصحيح الإنحراف الذي وقع في الأمة عامة، والرؤى والتصورات لدى هذه الجماعات حول كيفية تقويم انحرافات الحكام، وكيفية الحسبة على مثل هذه الإنحرافات.

ونظرا لكثرة الجماعات الحزبية وتعددها وكثرة المشاريع المطروحة للتغيير، وصعوبة الوقوف على كل جماعة لوحدها، سأتطرق إلى نموذجين فقط من هذه الجماعات، وهما جماعة الإخوان المسلمين، وحزب التحرير.

وقبل الدخول في التفاصيل لا بد أن أنبه القارئ الكريم إلى أن مسألة دراسة جميع التجارب الإسلامية الحزبية أمر في غاية الصعوبة في مثل هذه الأعمال، لأسباب، منها كثرة الجماعات الإسلامية وتعددها، واختلافها، وتباين الرؤى والتصورات حول كيفية العمل، وآليات التغيير، واختلاف هذه الحركات من قطر إلى آخر، واختلافها أيضا بين التنظير وبين العمل، واختلافها بين النسخة الأولى عند التأسيس والإنطلاق والتطورات التي تلحق الجماعة مع مرور السنوات والأعوام، وأثر الضغوطات التّي تتعرّض لها هذه الجماعات، مع ملاحظة مسألة الخلفيات المعرفية والإيديولوجية لهذه الجماعات.

الفرع الأول: جماعة الإخوان المسلمين

قام مصطفى كمال أتاتورك بتهديم آخر حصن من حصون المسلمين، وآخر مظهر من مظاهر وحدة هذه الأمة بإلغاء أهم رمز من رموز الأمة الواحدة، وهي الخلافة الإسلامية التي لبثت قرونا متطاولة، فكان ردة الفعل في الشرق والغرب، بكاها المسلمون، ورثاها الشعراء، وافتقدها الموحدون، وعمل من أجل استعادتها جملة من المصلحين، وكان ممن عمل على هذا حسن البنا الذي قام بتأسيس جماعة الإخوان المسلمين سنة 1928م في مصر، وفي هذه النقطة سأتطرق إلى هذه الجماعة والرؤية والتصور الذي تنطلق من خلاله للعمل على تقويم

الإنحرافات التي وقع فيها من تولى إدارة الشأن العام في بلدان المسلمين، وكيفية الحسبة عليهم بدءا من مصر مهد هذه الحركة.

أولا: التعريف بالجماعة

إن أعظم ما حرص ويحرص عليه الإسلام والمسلمون هي الجماعة التي صمام أمان الأمم والشعوب، فلا يمكن لأي وضع سماوي أو بشري أن يوضع موضع التطبيق إلا من خلال الجماعة، وكان أول ما وقع في بداية الوحي مباشرة هي قيام جماعة المسلمين دون الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كونت هذه الجماعة دولة في المدينة بعد الهجرة، كانت نبوة، ثم خلافة على منهاج النبوة، ثم ملكا، ثم وقعت الرزية الكبرى بتهديم وإسقاط الخلافة بعد أن حل الإستدمار الأوربي في جغرافية الأمة الوسط، وتم تقسيم أمة الإسلام والمسلمين إلى قبائل وشعوب شتى، تحكمها حكومات مستوردة من الشرق والغرب.

وقد عمل أبناء الحركة السياسية الإسلامية خاصة بعد اسقاط الخلافة الإسلامية على إعادة جماعة المسلمين، « وعليه فواجب الأمة الإسلامية كافة أن تسعى لإيجاد هذه الجماعة - أهل الحل والعقد في الأمة يتّفقون على أمير لهم - فتكون الحكومة الإسلامية والخلافة الإسلامية التي تدين لها الأمة من أدناها إلى أقصاها بالولاء والنصرة.

لا بد من هذه الحكومة لترعى شؤون المسلمين، وتحمي حماهم، وتحفظ وحدتهم، وتنشر عقيدتهم، لا بد من حكومة إسلامية ترد المارقين، وتقهر المرتدين، وتنبه الغافلين عن الحق، لا بد من حكومة إسلامية وخلافة إسلامية لتعلي كلمة الحق والدين، وتخضع له الكفرة والمشركين، وإلا فمن يعلن نفير الجهاد؟؟ ويتابع جيوشه خاصة والفقهاء يشترطون في إعلانه الخليفة، ولا خليفة بدون جماعة ولا جماعة بدون حكومة »[1] .

فرأى حسن البنا بأن يؤسس جماعة الإخوان المسلمين لتقوم بهذا الدور في مثل هذه الظروف العصيبة التي تمر بها أمة الإسلام فأسس هذه الجماعة لتكون مدرسة للمنظوين تحت لوائها للعمل على وحدة المسلمين، فكانت عقيدة لأبناء هذه الحركة « ... - أعتقد أن من واجب المسلم إحياء مجد الإسلام بإنهاض شعوبه وإعادة تشريعه وأن راية الإسلام يجب أن تسود البشر، وأن من مُهمّ كل مسلم تربية العالم على قواعد الإسلام.

وأتعهد بأن أجاهد في سبيل أداء هذه الرسالة ما حييت، وأضحي في سبيلها بكل ما أملك.

[1] حسين بن محسن بن علي جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، مصر، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الرابعة 1410ه/1990م، ص 35.

- أعتقد أن المسلمين جميعا أمة واحدة تربطها العقيدة الإسلامية، وأن الإسلام يأمر أبناءه بالإحسان إلى الناس جميعا.

وأتعهد بأن أبذل جهدي في توثيق رابطة الإخاء بين جميع المسلمين، وإزالة الجفاء والإختلاف بين طوائفهم وفرقهم.

- أعتقد أن السر في تأخر المسلمين ابتعادهم عن دينهم، وأن أساس الإصلاح العودة على تعاليم الإسلام وأحكامه، وأن ذلك ممكن لو عمل له المسلمون »[1] .

أما عن مؤسس الجماعة فهو حسن البنا الذي ولد سنة 1906 بالمحمودية بمحافظة البحيرة، تخرج من دار العلوم بالقاهرة، وعمل معلما للغة العربية، أسس جماعة الإخوان المسلمين في مارس 1928م، أغتيل سنة 1949م. وله مجموعة من المؤلفات منها مذكراته الشخصية، كما أسس عدة جرائد ومجلات.

أما عن الحزب الذي أسسه للقيام بهذا الغرض فهي« جماعة إصلاحية شاملة تفهم الإسلام فهما شاملا، وتشمل فكرتهم كل نواحي الإصلاح في الأمة، فهي دعوة سلفية، وطريقة سُنية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية، وشركة اقتصادية، وفكرة اجتماعية »[2] .

وهذه الفكرة هي من الأصول الكبرى التي عمل حسن البنا لترسيخها في المجتمع المسلم وبين أتباعه، وهي اللّبنات الأساسية لمشروع الدعوة الذي أسسه لتحقيق نهضة شاملة لهذه الأمة، وهي « المنطلقات الفكرية لمشروع الإمام البنا رحمه الله تعالى، التي تمّ ضبطها في الأصول العشرين، وهي ضوابط متنوعة شاملة لمختلف جوانب العمل النهضوي، اختارها الإمام البنا ليكون فهم الإسلام في ضوئها، فكانت بحق دستورا نهضويا رسم خارطة الطريق لمختلف العاملين، بما يجمع شملهم ويوحّد جهدهم ويحشد طاقاتهم في صعيد واحد »[3] .

ثالثا: مبادئ الجماعة والأهداف

حدد حسن البنا مجموعة من المبادئ والأهداف والغايات التي يسعى إلى تحقيقها من خلال جماعة الإخوان المسلمين، حددها في المؤلفات والرسائل التي ألفها وبعث بها إلى أتباعه، ومن هذه الأهداف:

[1] محمود عبد الحليم، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ رؤية من الداخل، الجزء الأول، الإسكندرية، دار الدعوة، الطبعة الخامسة 1414ه/1994م، ص 41.

[2] موقع الإخوان المسلمين. https://ikhwan.online

[3] إعداد: مجموعة من المختصين التربويين والمفكرين، إعتنى به أحمد اليوسف، الأصول العشرون، تركيا، استنبول، الراية للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى 1441ه/2020م، ص 9.

1- حركة الإخوان حركة إسلامية المبدأ والغاية

عرفت جماعة الإخوان المسلمين نفسها أنها جماعة إسلامية وجدت من أجل العمل على إستعادة الخلافة الإسلامية، ومن أجل إسترداد مكانة الأمة الإسلامية، وحددت لذلك أهدافا وغايات، قال الإمام المؤسس موضحا فكرة الإخوان المسلمين:« طبيعة فكرتنا:

أيها الإخوان المسلمون...

بل أيها الناس أجمعون...

لسنا حزبًا سياسيًا، وإن كانت السياسة على قواعد الإسلام من صميم فكرتنا..

ولسنا جمعية خيرية إصلاحية، وإن كان عمل الخير والإصلاح من أعظم مقاصدنا..

ولسنا فرقًا رياضية، وإن كانت الرياضة البدنية والروحية من أهم وسائلنا..

لسنا شيئًا من هذه التشكيلات، فإنها جميعًا تبررها غاية موضعية محدودة لمدة معدودة، وقد لا يوحي بتأليفها إلا مجرد الرغبة في تأليف هيئة، والتحلي بالألقاب الإدارية فيها.

ولكننا أيها الناس: فكرة وعقيدة، ونظام ومنهاج، لا يحدده موضع، ولا يقيده جنس، ولا يقف دونه حاجز جغرافي، ولا ينتهي بأمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ذلك لأنه نظام رب العالمين، ومنهاج رسوله الأمين. نحن أيها الناس ولا فخر أصحاب رسول الله، وحملة رايته من بعده، ورافعو لوائه كما رفعوه، وناشرو لوائه كما نشروه، وحافظو قرآنه كما حفظوه، والمبشرون بدعوته كما بشروا، ورحمة الله للعالمين (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) ص88 »[1] ، تلك هي مقاصد جماعة الإخوان المسلمين التي يريدون تبلغيها للناس في هذه الحياة و ألقيت على عاتقهم وأصبحت واجبا من أسمى واجباتهم من أجل هداية الناس إلى الحق وإرشادهم جميعا إلى الخير و إنارة العالم كله بشمس الإسلام.

2- شمولية دعوة الإخوان

ظهرت دعوة الإخوان المسلمين على الساحة الإسلامية بعد تهديم الخلافة الإسلامية وإسقاط آخر مظهر من مظاهر الوحدة الإسلامية، لذلك أسس حسن البنا هذه الجماعة لتنطلق من مرجعية الأمة ، وخلفيتها الحضارية

[1] حسن البنا، الإخوان تحت راية القرآن ، يوم الإطلاع: 2020/11/20. https://www.ikhwanonline.com/article

للعمل على إصلاح أوضاع هذه الأمة وفق هذه المرجعية، وهي الإسلام وهو « نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء »[1] ، وهذا ما يعرّف به الإخوان المسلمون جماعتهم فيقولون هي جماعة إصلاحية شاملة تفهم الإسلام فهما شاملا، وتشمل فكرتهم كل نواحي الإصلاح في الأمة، فهي دعوة سلفية، وطريقة سُنية، وحقيقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية ثقافية، وشركة اقتصادية، وفكرة اجتماعية، وهذا ما بينه مؤسس هذه الجماعة من خلال كتبه ورسائله لبيان حقيقة دعوة الإخوان المسلمين القائمة على فهم الإسلام بهذا الفهم الشامل «اسمع يا أخي: دعوتنا دعوة أجمع ما توصف بها أنها (إسلامية) ولهذه الكلمة معنى واسع غير ذلك المعنى الضيق الذي يفهمه الناس، فإنا نعتقد أن الإسلام معنى شامل ينتظم شؤون الحياة جميعا، ويفتي في كل شأن منها ويضع له نظاما محكما دقيقا، ولا يقف مكتوفا أمام المشكلات الحيوية والنظم التي لا بد منها لإصلاح الناس، فهم بعض الناس خطأ أن الإسلام مقصور ضروب من العبادات أو أوضاع من الروحانية، وحصروا أنفسهم وأفهامهم في هذه الدوائر الضيقة من دوائر الفهم المحصور.

ولكننا نفهم الإسلام على غير هذا الوجه فهما فسيحا واسعا ينتظم شؤون الدنيا والآخرة، ولسنا ندعي هذا إدعاء أو نتوسع فيه من أنفسنا، وإنما هو ما فهمناه من كتاب الله وسيرة المسلمين الأولين... »[2] . كما نص على مثل هذا في رسالة التعاليم لما بين أركان البيعة، وجعل هذا الفهم الشامل من بين شروط الفهم الذي هو الركن الأول من أركان البيعة « الإسلام نظام شامل يتناول نظام الحياة جميعا فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء، وهو مادة أو كسب وغنى، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء » .

لذا انخرطت هذه الجماعة في جميع هذه القضايا منذ لحظة نشأتها، ودخلت معترك الحياة في جميع شؤونها وجوانبها الاجتماعية والإقتصادية والتربوية والثقافية والسياسية.

[1] إعداد: مجموعة من المختصين التربويين والمفكرين، إعتنى به أحمد اليوسف، الأصول العشرون، نفس المرجع، ص 14.

[2] رسائل الإمام حسن البنا، دعوتنا، إسلامنا. https://www.ikhwanonline.com/article

3- التدرج في التربية

بين مؤسس جماعة الإخوان المسلمين في الركن الثالث من أركان البيعة كيفية التدرج في تربية أتباع هذه الجماعة، وبين ما الذي يقصده بركن العمل بقوله: « و أريد بالعمل :

ثمرة العلم والإخلاص: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة 105]

ومراتب العمل المطلوبة من الأخ الصادق :

1- إصلاح نفسه حتى يكون : قوي الجسم، متين الخلق ,مثقف الفكر، قادرا على الكسب، سليم العقيدة، صحيح العبادة، مجاهدا لنفسه، حريصا على وقته، منظما في شؤونه، نافعا لغيره، وذلك واجب كل أخ على حدته.

2- وتكوين بيت مسلم، بأن يحمل أهله على احترام فكرته، والمحافظة على آداب الإسلام في مظاهر الحياة المنزلية، وحسن اختيار الزوجة، وتوقيفها على حقها و واجبها، وحسن تربية الأولاد، والخدم وتنشئتهم على مبادئ الإسلام، وذلك واجب كل أخ على حدته كذلك .

3- وإرشاد المجتمع، بنشر دعوة الخير فيه، ومحاربة الرزائل و المنكرات، وتشجيع الفضائل، والأمر بالمعروف، والمبادرة إلى فعل الخير، وكسب الرأي العام إلى جانب الفكرة الإسلامية، وصبغ مظاهر الحياة العامة بها دائما، وذلك واجب كل أخ على حدته، و واجب الجماعة كهيئة عاملة .

4- وتحرير الوطن بتخليصه من كل سلطان أجنبي - غير إسلامي - سياسي أو اقتصادي أو روحي .

5- وإصلاح الحكومة حتى تكون إسلامية بحق، وبذلك تؤدي مهمتها كخادم للأمة و أجير عندها و عامل على مصلحتها، والحكومة إسلامية ما كان أعضاؤها مسلمين مؤدين لفرائض الإسلام غير متجاهرين بعصيان، وكانت منفذة لأحكام الإسلام وتعاليمه .

ولا بأس أن نستعين بغير المسلمين عند الضرورة في غير مناصب الولاية العامة و لا عبرة بالشكل الذي تتخذه و لا بالنوع، مادام موافقا للقواعد العامة في نظام الحكم الإسلامي .

ومن صفاتها : الشعور بالتبعية، والشفقة، على الرعية، والعدالة بين الناس، والعفة عن المال العام، والاقتصاد فيه.

ومن واجباتها : صيانة الأمن، وإنفاذ القانون، ونشر التعليم، وإعداد القوة، وحفظ الصحة، ورعاية المنافع العامة، وتنمية الثروة، وحراسة المال، وتقوي الأخلاق، ونشر الدعوة .

ومن حقها - متى أدت واجبها : - الولاء والطاعة، والمساعدة بالنفس والأموال .

فإذا قصرت : فالنصح والإرشاد، ثم الخلع والإبعاد، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

6- إعادة الكيان الدولي للأمة الإسلامية، بتحرير أوطانها وإحياء مجدها وتقريب ثقافتها وجمع كلمتها، حتى يؤدى ذلك كله إلى إعادة الخلافة المفقودة والوحدة المنشودة .

7- و أستاذية العالم بنشر دعوة الإسلام في ربوعه قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال39]، وقال أيضا ﴿ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة 32]

وهذه المراتب الأربعة الأخيرة تجب على الجماعة متحدة وعلى كل أخ باعتباره عضوا في الجماعة، وما أثقلها تبعات وما أعظمها مهمات، يراها الناس خيالا ويراها الأخ المسلم حقيقة، ولن نيأس أبدا، ولنا في الله أعظم الأمل قال تعالى ﴿واللَّهُ غالِبٌ عَلى أمْرِهِ ولَكِنَّ أكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف21]»[1] .

4- عالمية الدعوة

إن حركة الإخوان المسلمين لم تؤسس لتبقى محصورة في قطر من الأقطار، بل أسست لتكون عالمية، وهذا واضح جدا من أسلوب الجماعة في التربية والتعليم الذي ذكرناه منذ حين فهي تبدأ بتربية الفرد أولا، ثم العمل على التدرج في هذه التربية نحو الأسرة والمجتمع والدولة ثم الأمة، ثم العمل على نيل أستاذية العالم عن طريق نشر الدعوة في ربوعه أجمعين.

5- الديمقراطية

قلت بأن جماعة الإخوان المسلمين دعوة شاملة تؤمن بإصلاح أوضاع الأمة في مختلف الشؤون، ومنها السياسية، فلا يمكن أن تنبعث الأمة من جديد إلا بالإصلاح الشامل، ولا يتم هذا الإصلاح إلا بهذا الدين الذي يسوق الناس لتحصيل السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، ولا يمكن تحصيل سعادة الإنسان في هذه الحياة إلا بتدبير شؤونه، وتصريفها وسياستها بهذا الدين، فلا يمكن فصل الدين عن السياسة « فمن ظن أن الدين - أو

[1] أسبوع البنا، 8-12-2006، ص ص 6/5. موقع حسن البنا. www.ikhwan.net/vb

بعبارة أدق الإسلام - لا يعرض للسياسة، أو أن السياسة ليست من مباحثه، فقد ظلم نفسه، وظلم علمه بهذا الإسلام ولا أقول ظلم الإسلام فإن الإسلام شريعة الله لا يأتيها الباطل من بين يده ولا من خلفه .. وجميل قول الإمام الغزالي رضى الله عنه :(اعلم أن الشريعة أصل، والملك حارس، وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع) فلا تقوم الدولة الإسلامية إلا على أساس الدعوة، حتى تكون دولة رسالة لا تشكيل إدارة، ولا حكومة مادة جامدة صماء لا روح فيها، كما لا تقوم الدعوة إلا في حماية تحفظها وتنشرها وتبلغها وتقويها »[1] ، ولا يتم هذا التدبير ولا هذه الرعاية لشؤون الخلق إلا عن طريق الحكومة، والإسلام يفترض « الحكومة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي الذي جاء به للناس، فهو لا يقر الفوضى، ولا يدع الجماعة المسلمة بغير إمام، ولقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه: (إذا نزلت ببلد وليس فيه سلطان فارحل عنه)، كما قال في حديث آخر لبعض أصحابه كذلك :(إذا كنتم ثلاثةً فأمروا عليكم رجلاً) »[2] ، والحكومة في الإسلام حسب الإخوان المسلمين تقوم على مسؤولية الحاكم ووحدة الأمة واحترام إرادتها ولا عبرة بعد ذلك بالأسماء والأشكال.

فدعائم الحكم الإسلامي في هذه الدعوة تقوم على مسؤولية الحاكم بين الناس فهو أجير لديهم ومسؤول عن رعيته،كما يقوم على وحدة الأمة الإسلامية مادة هذا الاجتماع السياسي بين المسلمين، كما يقوم على إحترام الحاكم لإرادة الأمة، فمن حقها أن تراقبه ويحترم إرادتها، ويشاورها في كيفية تدبيره وتصريفه للشأن العام.

أما عن النظام الديمقراطي الذي حكم ويحكم الأمة الإسلامية في مصر وفي غيرها، أثناء الإستدمار الأجنبي وبعدها فإن الجماعة تقرر أن الذي يهم في شكل النظام السياسي الذي يتولى من خلاله الحاكم إدارة شؤون المسلمين ورعاية مصالحهم هو العبرة بالمضمون وليس العبرة بالتسميات، و الذي ينبغي أن يقوم على الدعائم الثلاث المذكورة، فـ "نظام الحكم الذى ارتضته مصر وأعلنته على رؤوس الأشهاد وسجلته فى دستورها: هو النظام الديمقراطى.. والحكم الديمقراطى فى كل قواميس السياسة والسياسيين: "حكم الشعب بالشعب" ومهما اختلف السياسيون على الأشكال والألوان والوسائل التى يتحقق بها هذا الحكم فهم لم يختلفوا أبدًا على هذه الحقيقة وهى: أن لب الديمقراطيات الاعتراف بسلطة الشعب وحقه فى أن يحكم بالنظام الذى يختاره ويرضاه ولقد نص الدستور المصرى فى مادته التاسعة والأربعين بعد المائة على أن دين الدولة الرسمى الإسلام، وكان فى هذا صادقًا محقًا ومصورًا أدق تصوير لروح الشعب المصرى ومشاعره.

[1] المرشد العام للإخوان المسلمين، حسن البنا، نظام الحكم، يوم الإطلاع: 2021/08/14.https://ikhwanwiki.net/index.php?title

[2] المرشد العام للإخوان المسلمين، حسن البنا، نظام الحكم، يوم الإطلاع: 2021/08/14. https://ikhwanwiki.net/index.php?title

ومعنى هذا أن الديمقراطية المصرية يجب أن ترتكز على تعاليم الإسلام وأن تستمد منها لتكون ديمقراطية صحيحة، ومن حسن الحظ أن روح الإسلام وتعاليمه لا تتعارض مع روح الديمقراطية الحديثة متى سلمت من الشهوات الحزبية والأهواء الاستعمارية... وإذا كان هذا النظام هو نظام الحكم فى مصر فمن هم الذين قلبوه فى الحقيقة وما زالوا مصرين على أن يظل النظام مقلوبًا إلى الآن ؟! »[1] ، فالنظام الإسلامي لا تعنيه الأشكال ولا الأسماء متى تحققت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحاً بدونها، ومتى طبقت تطبيقاً يحفظ التوازن داخل الدولة حتى لا تنفرد بجميع السلطات فيؤدي ذلك إلى الظلم والطغيان، ولا يمكن أن يحفظ هذا التوازن بغير الشعور بقدسية هذه الأحكام والنصوص، ولا يتم هذا التوازن إلا بالمحافظة عليها وصيانتها عن طريق الوعي والنضج السياسي والتربية وغيرها، ومردها جميعًا إلى حقيقة واحدة هي اعتقاد صلاحية النظام، وضرورة المحافظة عليه، ولا تتم هذه المحافظة حقيقة إلا بوجود إستقلالية العدالة، ونزاهة القضاء.

رابعا: كيفية تقويم انحرافات الحكام والحسبة عليهم

إنّ جماعة الإخوان المسلمين جماعة إسلامية قامت في ظرف تاريخي عصيب، وهي تهديم وإسقاط الخلافة الإسلامية، فكان هذا منطلق أهدافها وغاياتها في العمل على إحياء سنة الخلافة في الأرض عن طريق التمهيد لعودتها بالوسائل التي تراها للتمكين لهذه الأمة من جديد، لاستئناف مسيرة هذه الحضارة ، و يعتبر الإخوان المسلمون الأنظمة الوطنية التي ورثت الحقبة الإستدمارية أهم عائق للوحدة الإسلامية في ظل الخلافة الإسلامية، وهذا أخطر انحراف لهذه الأنظمة عن الهدف والغاية من إنشاء هذه الجماعة، فماهي رؤية وتصور الجماعة للحسبة على هذه الأنظمة، وكيفية تقويم هذه الإنحرافات ؟

وكون هذه الجماعة جماعة لها مرجعيتها الإسلامية، وغايتها لإستعادة الخلافة فمن الطبيعي أن تنطلق من الإسلام لسلوك الطريق نحو الإصلاح « ويعتقد الإخوان المسلمون أن الطريق للإصلاح هو أن تعود مصر إلى تعاليم الإسلام فتطبقها تطبيقا سليما، وأن تقتبس من كل فكرة قديمة أو حديثة، شرقية أو غربية ما لا يتنافى مع هذه التعاليم ويكون فيه الخير للأمة.

فالروح التي يجب أن تسود فكرة الإصلاح عندنا فكرة الإعتماد على قواعد الإسلام وأصوله وروحه.

[1] حسن البنا، من هم.. الذين يقلبون نظام الحكم؟ يوم الإطلاع: 2021/09/14. https://www.ikhwanonline.com/article

أما الرجال الذين يقومون بهذا الإصلاح ويوكل إليهم أمره فيجب أن يكونوا ممن عرفوا باحترامهم لهذه الفكرة، ولم يجاهروا بما ينافيها على الأقل. أما الذين تشبعوا بوجوب تقليد الغربيين في كل شيء، وساروا في حياتهم الخاصة وفي مناهجهم العامةعلى هذه القاعدة الأوربية البحتة. فهؤلاء لا يمكن أن يأتي على أيديهم ولا تنتج أفكارهم ما يتفق مع فكرة العودة إلى التعاليم الإسلامية »[1] ، واعتمدت هذه الجماعة الإسلام دستورا لها للعمل على تغيير هذه الأوضاع التي تعيشها الأمة فـ « الإخوان المسلمون دعوة إسلامية محمدية اتخذت من الله غايتها ومن الرسول صلى الله عليه وسلم قدوتها ومن القرآن دستورها، ولها برنامج واضح الحدود، ظاهر المعالم، يرمي إلى تجديد الإسلام في القرن الرابع عشر، وصبغ الحياة المصرية بالصبغة الإسلامية، وهيمنة تعاليم القرآن على جميع مظاهر الحياة: من تشريع واجتماع وسياسة واقتصاد، كما يرمي إلى تحرير كل شبر في الأرض فيه نفس يردد "لا إله إلا الله محمد رسول الله" صلى الله عليه وسلم وأخيرا نشر الإسلام ورفع راية القرآن في كل مكان حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »[2] .

ويمكن أن نوجز غاية الإخوان المسلمين من خلال جملة المطالب التي تطالب بها الحركة والجماعة في جميع الشؤون والمجالات، وهي نموذج من آمال الإخوان المسلمين، وهي:

« **أولا: في الناحية السياسية والإقتصادية:**

1- القضاء على الحزبية وتوجيه قوى الأمة السياسية في وجهة واحدة وصف واحد.

2- إصلاح القانون حتى يتفق مع التشريع الإسلامي وخاصة في الجنايات والحدود.

3- تقوية الجيش والإكثار من فرق الشباب وإلهاب حماستها على أسس من الجهاد الإسلامي.

4- تقوية الروابط بين الأقطار الإسلامية جميعا وبخاصة العربية منها تمهيدا للتفكير الجدي العملي في شأن الخلافة الضائعة.

5- بث الروح الإسلامي في دواوين الحكومة حتى يشعر المواطنون جميعا بأنهم مطالبون بتعاليم الإسلام.

6- مراقبة سلوك الموظفين الشخصي وعدم الفصل بين الناحية الشخصية والناحية العملية.

[1] حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية، الكويت، مكتبة آفاق، 1433ه/2012م، الطبعة الأولى، 2012/06/21، ص 331.

[2] حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية، الكويت، مكتبة آفاق، 1433ه/2012م، الطبعة الأولى، 2012/06/21، ص 324.

7- تقديم مواعيد العمل في الدواوين صيفا وشتاء حتى يعين ذلك على الفرائض ويقضي على السهر الكثير.

8- القضاء على الرشوة والمحسوبية والإعتماد على الكفاية والمسوغات القانونية فقط.

9- أن توزن كل أعمال الحكومة بميزان الأحكام والتعاليم الإسلامية، فتكون نظم السجون والمستشفيات لا تصطدم بتعاليم الإسلام، وتكون الدوريات في الأعمال على تقسيم لا يتضارب مع أوقات الصلاة إلا لضرورة، وتكون الحفلات الرسمية ذات مظهر إسلامي وهكذا.

10- أن يسند بعض الوظائف العسكرية والإدارية إلى خريجي الأزهر.

ثانيا: في الناحية الاجتماعية والعلمية.

1- تعويد الشعب احترام الآداب العامة ووضع إرشادت معززة - بحماية ذلك الشأن، وتشديد العقوبات على الجرائم الأدبية.

2- علاج قضية المرأة علاجا يجمع بين الرقي بها والمحافظة عليها وفق تعاليم الإسلام حتى لا تترك هذه القضية التي هي أهم قضايا الاجتماع تحت رحمة الأقلام المغرضة والآراء الشاذة من المغرضين والمغرضات.

3- القضاء على البغاء بنوعيه السري والعلني واعتبار "الزنا" مهما كانت ظروفه جريمة منكرة يحد فاعلها.

4- القضاء على القمار بكل أنواعه من ألعاب ويناصيب ومسابقات وغيرها.

5- محاربة الخمر كما تحارب المخدرات وتحريمها وتخليص الأمة من شرورها.

6- مقاومة التبرج والخلاعة وإرشاد السيدات إلى ما يجب أن يكون والتشديد في ذلك، وبخاصة على المدرسات والتلميذات والطبيبات و الطالبات ومن في حكمهن.

7- إعادة النظر في مناهج تعليم البنات ووجوب التفريق بينها وبين مناهج الصبيان في كثير من مراحل التعليم.

8- منع الإختلاط بين الطلبة والطالبات. واعتبار خلوة أي رجل بإمرأة جريمة يؤخذان بها.

9- تشجيع الزواج والنسل بكل الوسائل المؤدية إلى ذلك ووضع تشريع ليحمي الأسرة ويحض عليها ويحل مشكلة الزواج

10- إغلاق الصلات والمراقص الخليعة وتحريم الرقص والمخامرة وما إلى ذلك..

11- مراقبة دور الليل وأفلام السينما والتشديد في اختيار الروايات والأشرطة.

12- تهذيب الأغاني واختيارها ومراقبتها والتشديد في ذلك.

13- حسن اختيار ما يذاع على الأمة من المحاضرات والأغاني والموضوعات واستخدام محطة الإذاعة في تربية وطنية خلقية فاضلة.

14- مصادرة الروايات المثيرة والكتب المشككة والمفسدة والصحف التي تعمل على إذاعة الفجور وتستغل الشهوات استغلالا فاحشا.

15- تنظيم المصايف تنظيما يقضي على الفوضى والإباحية التي تذهب بالغرض الأساسي من التصييف.

16- تحديد مواعيد افتتاح وغلق المقاهي العامة، ومراقبة من يشتغل بها وروادها وإرشادهم إلى ما ينفعهم وعدم السماح لها بهذا الوقت الطويل كله.

17- استخدام هذه المقاهي في تعليم الأميين القراءة والكتابة، ويساعد على ذلك هذا الشباب المتوثب من رجال التعليم الإلزامي والطلبة.

18- مقاومة العادات الضارة اقتصاديا أو خلقيا أو في ذلك وتحويل تيار الجماهير عنها إلى غيرها من العادات النافعة أو تهذيب نفسها تهذيبا يتفق مع المصلحة وذلك كعادات الأفراح والمآتم والموالد والزار والمواسم والأعياد وتكون الحكومة قدوة صالحة في ذلك.

19- إعتبار دعوة الحسبة ومؤاخذة من يثبت عليه شيئ من تعاليم الإسلام أو الإعتداء عليها كالإفطار في رمضان أو ترك الصلاة عمدا أو سب الدين وأمثال هذه الشؤون.

20- ضم المدارس الإلزامية في القرى والمساجد وتحويلها معاني الإصلاح التام من حيث الموظفون والنظافة وتمام الرعاية حتى يتدرب الصغار على الصلاة والكبار على العلم.

21- تقرير التعليم الديني مادة أساسية في كل المدارس على اختلاف أنواعها كل بحسبه وفي الجامعة أيضا.

22- تشجيع تحفيظ القرآن في المكاتب العامة والحرة وجعل حفظه شرطا في نيل الإجارات العلمية التي تتصل بالناحية الدينية واللغوية مع تقرير حفظ بعضه في كل مدرسة.

23- وضع سياسة ثابتة للتعليم تنهض به وترفع مستواه وتوحد أنواعه المتحدة الأغراض والمقاصد وتقرب بين الثقافات المختلفة في الأمة وتجعل المرحلة الأولى من مراحله خاصة بتربية الروح الوطنى الفضل والخلق القويم.

24- العناية باللغة العربية في كل مراحل التعليم وإفرادها في المرحلة الأولى من غيرها من اللغات الأجنبية.

25- العناية بالتاريخ الإسلامي والتاريخ الوطني وتاريخ حضارة الإسلام.

26- التفكير في خير الطرق لتوحيد الأزياء في الأمة تدريجيا.

27- القضاء على الروح الأجنبية في البيوت من حيث اللغة والعادات والأزياء والمربيات والمرضعات وتمصير ذلك كله زخاصة في بيوت الطبقات الراقية.

28- توجيه الصحافة توجيها صالحا، وتشجيع المؤلفين والكاتبين على طرق الموضوعات الإسلامية الشرقية.

29- العناية بشؤون الصحة العامة من نشر الدعاية الصحية بمختلف الطرق والإكثار من المستشفيات والأطباء والعيادات المتنقلة وتسهيل سبل العلاج.

30- العناية بشأن القرية من حيث نظامها وتنقية مياهها ووسائل الثقافة والراحة والتهذيب فيها.

ثالثا: من الناحية الاقتصادية.

1- تنظيم الزكاة دخلا ومصرفا بحسب تعاليم الشرعة السمحة والإستعانة بها في المشروعات الخيرية التي لا بد منها كملاجئ العجزة والفقراء واليتامى وتقوية الجيش.

2- تحريم الربا وتنظيم المصارف تنظيما يؤدي إلى هذه الغاية، وتكون الحكومة قدوة في ذلك بالتنازل عن الفوائد في مشروعاتها الخاصة بها كبنك التسليف والسلف الصناعية وغيرها.

3- تشجيع المشروعات الاقتصادية والإكثار منها وتشغيل العاطلين من الوطنيين فيها واستخلاص ما في يد الأجانب منها للناحية الوطنية البحتة.

4- حماية الجمهور من عسف الشركات وإلزامها حدودها والحصول على كل فائدة ممكنة للجمهور.

5- تحسين حال الموظفين الصغار برفع مرتباتهم واستيفاء علاواتهم ومكافآتهم وتقليل مرتبات الموظفين الكبار.

6- حصر الوظائف، خصوصا الكثيرة منها والإقتصار على الضروري، وتوزيع العمل على الموظفين توزيعا عادلا والتدقيق فيها.

7- تشجيع الإرشاد الزراعي والصناعي والإهتمام بترقية الفلاح والصانع من الناحية الإنتاجية.

8- العناية بشؤون العمال الفنية والإجتماعية ورفع مستواهم في مختلف النواحي الحيوية.

9- استغلال الموارد الطبيعية كالأرض البور والمناجم المهملة وغيرها.

10- تقديم المشروعات الضرورية على الكماليات في الإنشاء والتنفيذ.

مكتب الإرشاد العام للإخوان المسلمين بالقاهرة. »[1] .

إذا هذه هي خارطة الطريق التي رسمها الإمام المؤسس لجماعة الإخوان المسلمين في بدايات عمل هذه الجماعة تبين رؤية وتصور الجماعة حول التغيير والإصلاح الذي يجب أن يتم في الأمة بعد إسقاط الخلافة العثمانية، وانحراف الأمة عن الطريق، وتفكك الوحدة الإسلامية، وإبعاد الشريعة عن قيادة وسيادة الأمة، وأصبحت الجاهلية سواء الشرقية أو الغربية هي التي تتحكم في الأمة في جميع المجالات والشؤون، ومنها بطبيعة الحال السياسية، وهذه الرؤية هي رؤية وتصور شامل لجميع نواحي الحياة، استمدتها الجماعة من الإسلام كمنهج شامل للحياة، وهدفها في الأخير استئناف مسيرة الحياة الإسلامية تحت ظلال الخلافة من جديد.

الفرع الثاني: حزب التحرير

من بين الجماعات الإسلامية التي قامت في جغرافية الأمة الوسط في دول ما بعد الخلافة التي تولت الحكم في بلاد المسلمين بعد الإستدمار الأوربي حزب التحرير، وهو من بين الأحزاب السياسية الإسلامية التي ترى بوجوب إستعادة نظام الخلافة الإسلامية، وقد أسسة تقي الدين النبهاني سنة 1953م، أما عن الظروف التي دفعت لتأسيس حزب التحرير فيرى هؤلاء بأن هناك إنقطاع لنظام الحكم الذي أسسه المسلمون والذي حكم لقرون متطاولة « وقد دارت السنون والأيام، وانفصل السلطان عن القرآن، وعاد مجتمعنا بعلاقاته الجديدة مجتمعاً غير إسلامي، فقد هدم الكافر المستعمر الخلافة منذ عقود، وجعلها دولاً متفرِّقة، تستند في سلطاتها إلى عقيدته الباطلة، وترزح تحت وطأة جوره وجور حكامه؛ فقُطعت معهم حياتنا الإسلاميَّة وتوقَّفت مسيرتنا العالميَّة.

[1] حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية، الكويت، مكتبة آفاق، 1433ه/2012م، الطبعة الأولى، 2012/06/21، ص ص 285/280.

وكان أن قصَّر حينها المسلمون عن مجابهة من أظهر في ديارهم الكفر البواح بهدمها، وانقطع حكم الإسلام في البلاد من يومها، فبات حالنا كحال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته في مكة قبل الهجرة، وعدنا من حيث بدأنا، عدنا ملزمين بالسير على نفس طريقته، ولتحقيق نفس غايته. عدنا للسير على طريقته لإقامة الخلافة من جديد، ولنحقق نفس غايته الأولى؛ لنستأنف ما انقطع من حياتنا الإسلاميَّة ونصل ما توقَّف من مسيرتنا العالميَّة، فما أشبه اليوم بالبارحة»[1] ، كل هذه الظروف التي مرت بالأمة المسلمة وتمر بها أدت إلى قيام هذا الحزب للعمل على عودة الخلافة الإسلامية من جديد.

[1] يوسف سلمان، الخلافة وطريقة إقامتها؛ طوق نجاة الأمة، المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير، مصر، الأحد 06 أفريل 2021م. https://www.khilafah.net/archives

أولا: التعريف بالحزب

إن من بين وسائل العمل المعتمدة في الدول الحديثة في المجال السياسي هي العمل على شكل مجموعات من الأفراد تحمل مشروع ذات تصور ورؤية مشتركة بين المنظوين تحت لواء واحد، تسعى هذه المجموعة للوصول إلى الحكم لتطبيق هذه الرؤية وهذا المشروع، هذا يسمى حزب سياسي، ومن بين تلك الأحزاب التي ظهرت على الساحة الإسلامية حزب التحرير الإسلامي.

« هو حزب سياسي مبدؤه الإسلام. فالسياسة عمله، والإسلام مبدؤه، وهو يعمل بين الأمة ومعها لتتخذ الإسلام قضية لها، وليقودها لإعادة الخلافة والحكم بما أنزل الله إلى الوجود.

وحزب التحرير هو تكتل سياسي، وليس تكتلاً روحياً، ولا تكتلاً علمياً، ولا تعليمياً، ولا تكتلاً خيرياً، والفكرة الإسلامية هي الروح لجسمه، وهي نواته وسرّ حياته »[1] .

وقد أسسه الشيخ تقي الدين النبهاني وهو من مواليد فلسطين المحتلة سنة 1914م، تخرج من جامعة الأزهر سنة 1932م، عمل قاضيا، أسس الحزب سنة 1953م، توفي سنة 1977م في غزة، وله عدة مولفات من بينها

- الشخصية الإسلامية (الجزء الأول، الجزء الثاني، الجزء الثالث - أصول الفقه) .
- نظام الإسلام .
- التكتل الحزبي .
- مفاهيم حزب التحرير .
- النظام الاقتصادي في الإسلام .
- النظام الاجتماعي في الإسلام .
- نظام الحكم في الإسلام.

جل مؤلفات الشيخ تؤسس لفكرة الخلافة الإسلامية، وكيفية استئناف مسيرة العمل السياسي الإسلامي.

[1] كتيب: حزب التحرير، طبعة ثانية "معتمدة"، ربيع الأول 1431هـ الموافق نيسان 2010م، نسخة محدثة بتاريخ 11/30/ 2016م، تم الإطلاع يوم 2021/11/06م. https://www.khilafah.net/archives

ثانيا: مبادئ الحزب

قلنا إن الحزب السياسي يقوم على مجموعة من المبادئ التي يشترك فيها جميع الذين يؤمنون بها داخل هذا الحزب وخارجه، ويعملون على تحقيقها عبر آليات معينة، وحزب التحرير الإسلامي يقوم على مجموعة من المبادئ تقوم على الدعوة إلى الخير، أي الدعوة إلى الإسلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويرى حزب التحرير بأن الله عز وجل خاطب المسلمين أن يقيموا أحزابا تقوم على العقيدة الإسلامية، وتتبنى الأفكار والأحكام والمعالجات الإسلامية، ولهذا لا يجوز التكتل على غير هذا الأساس فكرة وطريقة، كما ألزم الله عز وجل المسلمين التقيد بأحكام الإسلام، وأوجب عليهم أن يطبقوه تطبيقا شاملا في جميع مجالات الحياة، وأن يحكموا به، وأن يكون دستورهم وسائر قوانينهم مستمدة منه بغية إنهاض الأمة الإسلامية، وبغية العمل على عودة الخلافة الإسلامية، وهذه المبادئ بيّنها مشروع دستور الحزب المؤلف من 191 مادة، وقد ورد في ديباجة هذا الدستور مايلي« هذا مشروع دستور لدولة الخلافة، نضعه بين أيدي المسلمين - وهم يعملون لإقامة دولة الخلافة، وإعادة الحكم بما أنزل الله -، ليتصوروا واقع الدولة الإسلامية، وشكلها وأنظمتها، وما ستقوم بتطبيقه من أنظمة الإسلام وأحكامه.

وهذا الدستور دستور إسلامي، منبثق من العقيدة الإسلامية، ومأخوذ من الأحكام الشرعية، بناء على قوة الدليل.

وقد أعتمد في أخذه على كتاب الله، وسنة رسوله، وما أرشد إليه من إجماع الصحابة والقياس.

وهو دستور إسلامي لا غير، وليس فيه شيئ غير إسلامي، وهو دستور ليس مختصا بقطر معين، أو بلد معين، بل هو لدولة الخلافة في العالم الإسلامي، بل في العالم أجمع، باعتبار أن دولة الخلافة ستحمل الإسلام رسالة نور وهداية على العالم أجمع، وتعمل على رعاية شؤونه، وضمّه إلى كنفها، وتطبيق أحكام الإسلام عليه.

وإن "حزب التحرير" يقدم هذا المشروع إلى المسلمين، ويسأل الله أن يكرمهم، وأن يعجل بتحقيق غاية مسعى المؤمنين في إقامة الخلافة الراشدة، وإعادة الحكم بما أنزل الله، ليوضع هذا المشروع دستورا لدولة الخلافة »[1] . وهذه هي المحاور الكبرى لهذا المشروع.

[1] https://www.khilafah.net/wp-content/uploadsمشروع دستور دولة الخلافة، الديباجة.

1- أحكام عامة

من المادة 1 إلى المادة 15 بين فيها المبادئ التي تقوم عليها دولة الخلافة الإسلامية.

2- نظام الحكم

من المادة 16 إلى المادة 23.

3- السلطات

من المادة 24 إلى آخر مادة، بينت هذه المواد كيفية تنظيم السلطات في ظل دولة الخلافة.

3-1: الخليفة

من المادة 24 إلى غاية المادة 41 نصت هذه المواد على كيفية اختيار الخليفة والسلطات التي يتمتع بها.

3-2: القضاء

من المادة 75 إلى غاية المادة 95 بينت ما هي وظيفة القضاء في دولة الخلافة الإسلامية.

3-3: الجهاز الإداري

من المادة 96 إلى غاية المادة 101.

3-3: مجلس الأمة

من المادة 105 إلى غاية المادة 111.

4- النظام الاجتماعي

من المادة 112 إلى غاية المادة 122.

5- النظام الاقتصادي

من المادة 123 إلى غاية المادة 169.

6- سياسة التعليم

من المادة 170 إلى غاية المادة 180.

7- السياسة الخارجية

من المادة 181 إلى غاية المادة 191.

وجميع ما ورد في هذا المشروع بينه تقي الدين النبهاني بشكل مفصل في كتب مستقلة.

والذي يهمنا في كل هذا رغم أهمية مشروع هذا الدستور هي العلاقة بين خليفة المسلمين الذي يسعى إليها حزب التحرير وبين الأمة المسلمة التي يقع عليها فرض نصب الخلافة.

لقد بين مشروع دستور حزب التحرير بشأن الخلافة الإسلامية مبادئ تقوم عليها دولة الخلافة الإسلامية متعلقة بالعلاقة بين الخليفة والرعية لا بد من الإشارة إليها، وهي:

أ- العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة: وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المشروع، وأن المكان الذي تطبق فيه أحكام الشريعة الإسلامية هي دار الإسلام وهذا ما نصت عليه المادة الثانية، وأن على الخليفة أن يتبنى الأحكام الشرعية وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة، كما نصت عليه المادة 1/22، وغيرها من المواد التي نصت على سيادة الشريعة الإسلامية في ظل دولة الخلافة الإسلامية. فالكل يخضع للأحكام الشرعية في ظل هذه الدولة، « والدولة الإسلامية إنما تقوم على العقيدة الإسلامية؛ لأن مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تقبلتها الأمة إنما تنبثق عن عقيدة عقلية، وقد تقبلت الأمة أولا هذه العقيدة واعتنقتها عقيدة يقيينة عن دليل قطعي، فكانت هذه العقيدة هي فكرتها الكلية عن الحياة، وبحسبها كانت نظرتها إلى الحياة، ونتجت عنها نظرتها إلى المصالح، وعنها أخذت الأمة مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات؛ ولذلك كانت العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة الإسلامية »[1] .

ب- الأمة هي التي تولي من يحكم دولة الخلافة الإسلامية: وهذا ما نصت عليه المادة 22 من الدستور بحيث يقوم نظام الحكم على أربعة قواعد من بينها ما نصت عليه في الفقرة الثانية على أن السلطان للأمة، والفقرة الثالثة نصت على أن نصب الخليفة فرض على المسلمين، كما نصت المادة 25 على أن الخلافة عقد مرضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبوله، ولا يجبر أحد على اختيار من تولاها، كما أشارت المادة 26 والمادة 28 إلى هذا، كما نصت المادة

[1] من منشورات حزب التحرير، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، القسم الأول، لبنان، بيروت، دار الأمة، الطبعة الثانية 1430م/2009م، ص ص 6/5. https://www.khilafah.net/wp-content/uploads

34 على أن طريقة نصب الخليفة هي البيعة، وأن الأمة هي التي تنصب الخليفة حسب نص المادة 35، وغيرها من المواد، « ولما كانت البيعة بالخلافة بيعة على الطاعة لمن له حق الطاعة من ولاية الأمر، فإنها تكون عقد مرضاة واختيار، فلا تصح بالإكراه، لا بإكراه من يبايع، ولا بإكراه الذين يبايعون، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ و النسيانَ و ما اسْتُكرِهوا عليه » أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عباس، وهذا عام في كل عقد من العقود ومنها عقد الخلافة »[1] .

ت- محاسبة الأمة للأئمة: نص مشروع دستور الخلافة على أن من حق الأمة أن تحاسب من تولى إدارة الشأن العام في عدة مواد دستورية، إما بشكل فردي أو جماعي، وهذا ما نصت عليه المادة 20 بحيث نصت على أن محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم، ولغير المسلمين الحق في إظهار الشكوى، كما نصت المادة 21 على أن من حق المسلمين إنشاء الأحزاب السياسية لمحاسبة الحكام، كما نصت المادة 77 من هذا المشروع إلى أحد أنواع القضاء وهو قاضي المظالم وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة، وهو ما نصت عليه المادة 87، كما نصت المادة 90 إلى آلية مهمة جدا للحسبة على مخالفات الخليفة وهي محكمة المظالم التي لها حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة بما فيها الخليفة إذا اقتضى الأمر ، ونصت المادة 91 متى تنظر المحكمة في المظالم المتعلقة بالمخالفات المستوجبة للنظر، فـ« محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت قد تغيرت حال الخليفة تغيرا يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره... »[2] .

أما بالنسبة لمسألة التأمر على المسلمين من غير امرة منهم، أو التسلط عليهم، والإستيلاء على الحكم بطريق غير شرعي « فإنه لا يصبح بذلك خليفة، ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين. ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بويع، لأن البيعة بالإكراه والإجبار لا تعتبر ولا تنعقد بها الخلافة، لأنها عقد مرضاة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد إلا بالبيعة عن رضا واختيار »[3] .

ث- **وحدة الأمة السياسية:** إن الهدف الأعظم الذي من أجله أسس حزب التحرير هو العمل على استرجاع الخلافة الإسلامية، وعودة وحدة الأمة المسلمة التي فككها الإستدمار الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقد اعتبرت بأن الدار التي يطبق فيها أحكام الإسلام هي دار الإسلام، والمادة 16 بحيث اعتبرت نظام الحكم هو نظام

[1] من منشورات حزب التحرير، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، القسم الأول، لبنان، بيروت، دار الأمة، الطبعة الثانية 1430م/2009م، ص 122.

[2] عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام، من منشورات حزب التحرير، الطبعة السادسة 1422هـ/2002م، ص 115.
https://www.khilafah.net/wp-content/uploads

[3] عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام، من منشورات حزب التحرير، الطبعة السادسة 1422هـ/2002م، ص 57.

وحدة، وليس نظاما اتحاديا، والمادة 17، فالمسلمون يجب أن يكونوا « جميعا في دولة واحدة، وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير، ويحرم شرعا أن يكون للمسلمين في العالم أكثر من دولة واحدة، وأكثر من خليفة واحد.

كما يجب أن يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة، ويحرم أن يكون نظاما اتحاديا »[1] .

كما حدد حزب التحرير الإسلامي مجموعة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها تعود كلها إلى هدف رئيسي واحد وهو العمل على إقامة الخلافة الإسلامية، واستئناف الحياة الإسلامية تحت سيادة الشريعة الإسلامية، ومن ثم نقل هذه الدعوة إلى العالم أجمع، وهذا هو عمل الذين يؤمنون بفكرة الحزب، « إن الذين يسلكون طريق الدعوة الإسلامية لإيجاد الدولة الإسلامية، إنما يعملون للوصول إلى الحكم ليجعلوه طريقة لإستئناف الحياة الإسلامية في البلاد الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، ولذلك تراهم لا يقبلون الحكم المجزأ مهما تنوعت وسائل الإغراء، ولا يقبلون الحكم الكامل إلا إذا تمكنوا به من تطبيق الإسلام تطبيقا إنقلابيا »[2] ، كما بين هذه الغاية أيضا من وراء إنشاء هذا الحزب، وهي « استئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وهذه الغاية تعني إعادة المسلمين إلى العيش عيشا إسلاميا في دار إسلام، وفي مجتمع إسلامي، بحيث تكون جميع شؤون الحياة فيه مسيرة وفق الأحكام الشرعية، وتكون وجهة النظر فيه هي الحلال والحرام في ظل دولة إسلامية، هي دولة الخلافة التي ينصب المسلمون فيها خليفة، يبايعونه على السمع والطاعة على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وعلى أن يحمل الإسلام رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد »[3] .

المبحث الثاني: آليات التغيير

بعدما تطرقت إلى بعض جماعات التغيير المعروفة في العالم الإسلامي، وإلى بعض من تصوراتها ورؤيتها للعمل الإسلامي، سأتطرق في هذا المبحث الثاني إلى الآليات والوسائل التي تعمل بها هذه الجماعات، سواء للوصول إلى السلطة، أو من أجل تقويم الإنحرافات التي تقع فيها السلطة، والحسبة عليها، وهذه الآليات كثيرة جدا، يمكن ردها وتقسيمها إلى آليات سلمية، وآليات القوة.

[1] عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام، من منشورات حزب التحرير، الطبعة السادسة 1422ه/2002م، ص 93.

[2] تقي الدين النبهاني، الدولة الإسلامية، منشورات حزب التحرير، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة 1423ه/ 2002م، ص 11. https://www.khilafah.net/wp-content

[3] حزب التحرير، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ربيع الأول 1431م/ شباط 2010م، ص 18.

المطلب الأول: آليات سلمية

وهذه الآليات نصت عليها الدساتير المعاصرة، ولها أصل عند الأمم والمجتمعات قديما وحديثا، واعتبرتها آليات ووسائل يحق للأمم والشعوب أن تختار بواسطتها الأفراد والمؤسسات التي تمثلها باعتبار أن السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارسها عبر المؤسسات الدستورية التي يختارها، وليحقق مجموعة من الغايات وعلى رأسها المحافظة على حقوقه وحرياته، وهويته ووحدته، وعلى رأس هذه الآليات: التربية والتصفية، الانتخابات، والإستفتاءات، المظاهرات التجمعات، وغيرها.

وهذه الآليات تستعملها جماعات العمل السياسي الإسلامي، سواء في الأمور الحزبية الخاصة، أو في الأمور العامة.

الفرع الأول: التربية والتصفية

كل الجماعات الإسلامية تعتمد أسلوب التربية والتصفية كأسلوب للإعداد والإستعداد لتحمل التركة الثقيلة والتكاليف الكبرى التي ترجوا الوصول إليها يوما من الأيام، وهي الوصول إلى قيادة المجتمعات المسلمة من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، والقيام بتدبير شؤون ومصالح الأمة المسلمة، وهذا الأسلوب الذي تقوم به أسوة كما تقول هذه الجماعات بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي قام بتربية جيل الصحابة لمدة على أسس عقدية، وفقهية وعلى الأخلاق الزكية من أجل أن يتحمل ذلك الجيل الفريد التكاليف والمسؤوليات الكبرى عند قيام المجتمع والدولة الإسلامية.

وترى بعض الجماعات السياسية أن هذا هو أفضل طريقة لتصحيح الخلل الذي وقع في الأمة، فالإنحراف لم يقع فيه فقط حكام المسلمين ولا ولاتهم وأئمتهم، بل الإنحراف أعظم بذلك بكثير، ولابد لمن أراد أن يعيد الأمة إلى ما كان عليه النبي وأصحابه من تصحيح وتقويم جملة من الإنحرافات سواء في المفاهيم أو القيم أو العقائد والأعمال والأخلاق، وتربية المجتمع المسلم مرة أخرى على مفاهيم الإسلام وقيمه وأخلاقه وعقائده السليمة، وكما يقولون أن مسألة السياسية والحكم هي تحصيل الحاصل "فكما تكونوا يولى عليكم".

وتختلف هذه الجماعات الإسلامية حول كيفية التربية والتصفية، كما تختلف حول من أين تبدأ التربية والتصفية، فالبعض من الجماعات ترى بأن القدوة والأسوة هو النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فهم يرون بأن الأمة وقعت في الشرك والكفر والإستغاثة والتوسل بغير الله و غيرها من الشركيات، وقعت في عبادة القبور، وتلجأ إلى الأولياء والأنبياء الذين لا يملكون نفعا ولا ضرا ، فمن المنطق أن نربي الأمة على

نبذ جميع الأغيار وعبادة الواحد القهار، وصرف جميع العبادات لله رب العالمين، وألا تتوسل ولا تستغيث ولا تتوكل ولا ترجوا إلا رحمة ربها، وألا تخاف إلا عذابه إن عذابه كان بالكفار ملحق، ومن هذه الجماعات التي هذه طريقتها في التصفية والتربية النسخة المعاصرة من الوهابية بعد قيام الدولة السعودية والتمكن في الأرض، والتي يطلق عليها السلفية العلمية، لذا ترى لهذه الجماعات برامج تربوية، ومناهج ومربين تختلف كلية عن سائر الجماعات الإسلامية الأخرى.

بينما ترى جماعات أخرى بأن أفضل أسلوب لخدمة الأمة، وإعادتها إلى الحق هو العمل على تزكيتها وتحليتها بالأخلاق الفاضلة لأن الأمة لم تقع في الشرك عموما، بل إن الأمة انحرفت عن السلوك القويم، وتركت المنهج الوسط، الذي لا غلو فيه ولا تطرف، ولا تكفير ولا تبديع للمسلمين، كما أن هذه الجماعات ترى بأن أخطر شيء على الأمة وعلى شبابها خاصة هو الوقوع في الإنحراف وفي الغلو، وفي التشدد الذي ما أنزل الله به من سلطان، كما ترى بأن المسائل التي يشنعها عليها الفريق الأول من التوسل والإستغاثة وزيارة قبور الأولياء والصالحين والإحتفال بمولد سيد الأنبياء والمرسلين لهي من أفضل القربات، و هذه المسائل وردت عن الأئمة الكبار والفقهاء الأعلام.

وبذلك ترى هذه الجماعات أن أفضل أسلوب لرد الأمة إلى الحق هو التوسط والإعتدال في تربية الفرد المسلم التربية الصحيحة السليمة التي تجنبه مزالق الطريق، والنجاة من قطاع الطرق أثناء سلوك المريد إلى مرضاة رب العالمين، وبذلك لا بد من تربيته على العقائد الصحيحة، ثم العمل عل تربية النفس المسلمة على طريقة من طرق أولياء الله المعروفين بالولاية والقربى الذين شهدت لهم الأمة والعلماء والفقهاء بمثل هذه المقامات السنية، والأحوال الزكية، وعلى هذا سارت الطرق الصوفية، ومدارس السلوك الأخرى في التربية والتصفية.

الفرع الثاني: الانتخابات.

إن الدول هي مجموعة من الناس يسكنون بصفة دائمة مستقرة إقليما جغرافيا تتولى سلطة ما إدارة هذا الإقليم، وتقوم بتدبير وتصريف شؤون الناس ومصالحهم فيه، وتتمتع هذه الدول بالسيادة، والشخصية المعنوية، وتخضع للقانون، حتى تتسم أفعالها بالمشروعية، فهي إذا تقوم على أركان هي الشعب والإقليم والسلطة، هذا الشعب يتمتع بالحقوق والحريات، وهذه السلطة تتمتع بوسائل السلطة والسيادة، وغالبا ما يقع الصراع بين حقوق وحريات الناس في هذه الدول، وبين السلطة التي تتمتع بها الدول، فالدول تريد السلطة المطلقة، والشعب يريد التمتع بهذه الحقوق والحريات بدون قيد ولاحد، وهنا يطرح سؤال عادة ما تجيب عنه القواعد التأسيسية في أي بلد من

البلدان التي عادة ما ترد في دساتير الدول لحل إشكالية الحرية والسلطة، ومن له حق إدارة الشأن العام، والوسائل الموصلة إلى مواقع صنع القرار.

في الدول قديما وحديثا هناك طريقان للوصول إلى مواقع السلطة لصنع القرار السياسي، وهما إما الوسائل السلمية، وإما وسائل القوة والغلبة، وهذا الأخير باستقراء التاريخ رغم إنتشاره والعمل به إلا أنه طريق مكلف وشاق وغير آمن، وعواقبه خطيرة على الأمّة، وأثره على البناء العام للأمم واضح، وعلى شبكة العلاقات الاجتماعية معروف، لذا لجأت الإنسانية بعد التجارب الطويلة والمريرة إلى طريق من أهم الطرق السلمية لإدارة شؤون البلدان، وتصريف شؤون الناس وخدمة الخلق، وهذا الأسلوب هو أسلوب الإنتخاب.

والناس في أي بلد من البلدان إما أن يقوموا بإدارة شؤونهم بشكل مباشر، أو عن طريق من ينوب عنهم، أو عن طريق المشاركة بين الأسلوبين، وفي جميع الحالات يقوم الشعب بهذه المهمة بنفسه.

أما عن تعريف الإنتخاب من الناحية اللغوية فإن الكلمة تعني في العربية: الإنتزاع، الإختيار، الإنتقاء.

أما من الناحية الإصطلاحية، فهي لا تخرج عن هذه المعاني سواء من حيث الفعل أو حيث الأثر، فهي إذا « أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، وتتم عملية الإختيار من قبل الشعب، ويعتبر الإنتخاب هو الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية حديثا لشغل الوظائف العامة في الدولة سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية. وتتبع بعض القطاعات الخاصة نظام الانتخابات لشغل وظائفها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناصب القيادية في تلك القطاعات »[1] ، فالإنتخاب إذا أسلوب تعتمده البلدان والشعوب لأجل البحث لإنتقاء واختيار واصطفاء أفضل العناصر البشرية لتولي المسؤوليات في أي موقع من المواقع، وفي أي مجال من المجالات لخدمة الأمة عبر هذه المواقع، والمواقع السياسية طبعا من بينها، سواء أكانت مواقع السلطة في المجال النيابي على المستوى المحلي أو التشريعي، أو التنفيذي أو القضائي.

ويتيح هذا الأسلوب للشعوب بشكل مباشر أو غير مباشر للمشاركة في إدارة شؤونهم، وتصريف مصالحهم وحفظها بعيدا عن أسلوب الإكراه والغصب الذي يتجاوز إرادة وسلطة هذه الأمم والشعوب، فهي إذا البحث والتأمل في أفضل العناصر والأشخاص الذين يملكون أفضل الخبرات والبرامج والتصورات والرؤى لإختيارهم للوصول إلى مواقع السلطة لتجسيد هذه الرؤى على أرض الواقع، وتوجد في الدول المعاصرة منظومة متكاملة من

[1] حسن مصطفى البحري، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الثانية، 1436هـ/2016م، ص 9.

الأحزاب السياسية المتعددة ذات الخلفيات المتنوعة ذات البرامج تطرح نفسها على الشعوب في مناسبات إنتخابية محددة تحددها القوانين، وتنظمها الهيئات، وتفصل في النتائج وفقا لهذه المنظومات.

وهنا قد يتساءل متسائل ليقول بإن هذه الوسائل ليست مشروعة، وتشوبها عدة نقائص كالتزوير، والخضوع لإرادة اللوبيات، وغيرها فما تقول في هذا؟

أقول والله أعلم: أن الإنتخاب كما عرفناه هي وسائل وآليات لغايات بواسطتها يتم إختيار أفضل ما لدى الأمم والشعوب من العناصر والبرامج والرؤى للبحث والتأمل في أفضل أسلوب لخدمة الأمم والشعوب. ونحن لا نقتصر عليه فأيما أسلوب وجدناه أفضل ليقوم بهذه المهمة فلا ينبغي إهماله، هذا أولا.

كما أن لهذا الأسلوب أصل عام في الكتاب والسنة المشرفة، ففي الكتاب هناك عشرات النصوص تدل عليه، فقد وردت الكثير من النصوص تنص على الإصطفاء والإختيار والإنتقاء وعلى رأسهم الأنبياء والمرسلين، كما وردت فيه آيات كثيرة أيضا تحدد ما يتعلق بشروط هؤلاء من القوة والعلم والأمانة والحفظ وغيرها.

كما تم اعتماد أسلوب الإختيار كأسلوب لاختيار النقباء والعرفاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتمد الصحابة هذا الأسلوب لاختيار الخلفاء كما وقع لسيدنا أبوبكر وعثمان وعلي رضي الله عن الجميع، ويعتبر إلى حد اليوم أفضل آلة لهذه الغاية.

أما عن النقائص فهذا صحيح، ويختلف باختلاف وعي الأمم والشعوب وممارستها لهذا الأسلوب، وفي جميع الحالات هي أفضل بما لا يقارن من أسلوب الشخص الوحيد والرؤية الوحيدة، فما خاب من استشار.

وهذا الأسلوب تعتمده معظم الجماعات الإسلامية سواء في تسيير شؤونها الداخلية الخاصة، أو في مشاركتها في الشؤون العامة، ومنها جماعة الإخوان المسلمين، وبعض الجماعات السلفية المعاصرة كحزب النور المصري، وغيرها.

وبهذا الأسلوب وصل الكثير من نواب الحركات الإسلامية في الجزائر ومصر والسودان والأردن والعراق وإيران وتركيا، وتونس والمغرب وليبيا، وباكستان، وغيرها من البلدان إلى المجالس المحلية والولائية، والتشريعية، وبهذا وصل بعض الأفراد إلى مواقع الرئاسة وعلى رأسهم الشهيد محمد مرسي الذي أزيح بالقوة من طرف العسكر.

الفرع الثالث: الإستفتاءات

قلنا عن الأسلوب الأول من الأساليب السلمية للوصول إلى السلطة، أو لتقويم انحرافات الأنظمة السياسية أنه أسلوب لاختيار الأفراد أو الأحزاب للوصول إلى مواقع السلطة والقرار على جميع الأصعدة وعلى جميع المستويات التي اعتمدته الشعوب والأمم، كما تعتمده معظم الحركات السياسية الإسلامية، أما عن الإستفتاء فهو وسيلة وآلة لمعرفة آراء الأمم والشعوب في قضية من القضايا، أو في مسألة من المسائل التي تهم الشأن العام، وتتعلق عادة بالقضايا المصيرية والكبرى في العلاقة بمصالح البلد، أو حقوق وحريات الناس، أو بصلاحيات ومسؤوليات كبرى، وقد نصت الدساتير المعاصرة على أن الشعب يمارس سيادته أيضا عن طريق الإستفتاء.

أما عن تعريف الإستفتاء ففي اللغة يعني طلب الرأي أو الحكم أو الإفتاء في مسألة من المسائل، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن في غير ما من موضع، كما ورد في قصة بلقيس، وفي قصة يوسف عليه السلام، وغيرها.

أما من الناحية الأصطلاحية فإن « الإستفتاء الشعبي هو طلب الرأي من المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو الحكم »[1] .

وطلب الرأي من طرف السلطة في الدول التي تحترم إرادة الأمم والشعوب هي وسيلة لفصل النزاع الذي قد يثور بين الأمة والأئمة في مسألة من المسائل المتعلقة بالشأن العام، ومعرفة الطرف المصيب من المخطئ، أو معرفة الأغلبية الراجحة والمرجوحة في مثل هذه المسائل، وهذا الأسلوب تعتمده الجماعات الإسلامية التي قبلت الأسلوب الديمقراطي لترجيح مسألة من المسائل التي تراها صحيحة، وهو أسلوب أيضا لتقويم سلوك السلطة التنفيذية عند انحرافها.

الفرع الرابع: المظاهرات والتجمعات والثورات السلمية

من بين الأساليب التي تعتمده الأمم والشعوب من أجل قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل، أو الإحتجاج على تصرف من التصرفات هي الثورات والتجمعات والمظاهرات السلمية، وهذه الأساليب أباحتها الدول المعاصرة وجعلتها من بين حقوق وحريات الأمم والشعوب وضمنتها في الدساتير والقوانين المحلية، وكفلتها، وهذه الأساليب تلجأ إليها الشعوب لما تفشل جميع الأساليب القانونية الأخرى في ثني السلطة حتى لا تقوم بتصرف من التصرفات تراها خاطئة أو لتعبر عن غضبها في مسألة من المسائل، وقد تؤدي مثل هذه الأعمال إلى إضطرابات

[1] ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، 1400هـ/1980م، ص ص 14/13.

وقلاقل محلية تنذر بالتصعيد نحو الأساليب غير السلمية، والثورة لها دلالات مختلفة فهي تطلق على « 1- تغييرات فجائية وجذرية، تتم في الظروف الإجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم - والنظام الإجتماعي والمصاحب له - بصورة فجائية، وأحيانا عنيفة بحكم آخر.

2- تغييرات ذات طابع جذري (راديكالي) غير سياسية، وحتى وإن تمت هذه التغييرات ببطء ودون عنف (كما هو الحال عندما نقول ثورة علمية، ثورة فنية، ثورة ثقافية، فإن هذه التغييرات المعاصرة تستخدم لوصف تغييرات شاملة في مجالات متعددة من الحياة) »[1] .

والثورات على السلطة وعلى الحكام ظاهرة مرتبطة بوجود المجتمعات الإنسانية، ولم تغب عن المجتمع الإسلامي بحق أو بباطل، وقد ذكر الإمام الشهرستاني أن "أعظم قاعدة دينية سل من أجلها السيف هي مسألة الإمامة"، ولا زالت هذه الوسيلة من التغيير أو التقويم موجودة في الأمم والشعوب، وقد عرفت جغرافية الأمة الوسط منذ سنة 2011م احتجاجات عارمة على الأنظمة السياسية القائمة في البلدان المسلمة، وشهدت إنهيار بعضا من رؤوس الحكم في بعض البلدان إما بواسطة المظاهرات أو عن طريق الثورات السلمية، وقد استخدمت بعض الجماعات الإسلامية وعلى رأسها الإخوان المسلمين هذه الطريقة إما لتغيير الأنظمة السياسية القائمة، أو لإخضاعها لبعض التعديلات الممكنة، وهذا ما وقع في تونس، وفي مصر، وفي ليبيا حيث وصلت جماعة الإخوان المسلمين إلى بعض قشور النظام، لتشهد بعد ذلك إنقلابات الثورة المضادة التي أطاحت بهم في تونس، وفي مصر، وهم الآن يقبعون في سجون الأنظمة، أما في سوريا فقد تحولت الثورة السلمية التي دامت 8 أشهر إلى ثورة مسلحة إنتهت بوصول أحمد الشرع إلى السلطة بعد أكثر من 13 عاما من الثورة.

وقد وقعت حربا موازية بين الجماعات الإسلامية حول جواز أو عدم جوار مثل هذه الأساليب في التغيير، وفي إنكار المنكر، فكما قلنا أن بعضا منها كجماعة الإخوان المسلمين أجازتها واستعملتها، بينما ترى بعضا من "التيارات السلفية" أنها أساليب غير مشروعة في إنكار المنكر على الحكام، وأطلقت على الجماعات المجوزة له بأنهم "خوارج العصر".

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، لبنان، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، جوان 1979، أعيد الطبع 1985، ص 870.

المطلب الثاني: آليات القوة

ذكرنا في النقطة السابقة بعض الطرق السلمية المعروفة لدى أمم وشعوب المعمورة، والتي تعتمدها بعض الجماعات الإسلامية، في هذه النقطة سأتطرق إلى بعض آليات القوة والعنف التي تراها الجماعات الإسلامية وسيلة لتغيير الأنظمة ولتقويم إنحرافات السلطة والحكام، ومنها استعمال القوة بإطلاق، والثورات المسلحة، والإنقلابات العسكرية.

الفرع الأول: القوة

إن استعمال القوة لتحقيق الغرض، وتحصيل المصلحة سنة بين الخلق، يقول إبن خلدون "فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه امتدت يده لأخذه إلا أن يزعه وازع"، وقلنا بأن هذا الوازع هو السلطان، وهذا ما جاءت الكتب السماوية، والشرائع الأرضية لضبطه وتنظيمه لتنتظم حياة الإنسان ولتستقر أوضاعه، وهذا ما لم يغب عن التاريخ الإسلامي، فمعظم الدول والجماعات التي قامت وتمكنّت كان ذلك بفضل القوة والسيطرة، بدءا بالخلافة الأموية، وكان أول من بعث هذا الأسلوب من جديد في الساحة الإسلامية من الحركات الإسلامية هي الوهابية التي كانت ترى كما ذكرنا سابقا بأن جميع المجتمعات الإسلامية، بما فيها الدولة العثمانية قد إرتدت عن الإسلام، و عبدت غير الله عز وجل فرأت أن الأسلوب الوحيد لرد الأمة إلى ما كان عليه النبي وأصحابه هي القوة، متمثلة في الغزوات، لذلك كان من بين الكتب التي ألفتها الوهابية لتعبر حقيقة عن فكرها وتصورها لكيفية تقويم انحرافات الدول والشعوب عن الإسلام "روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام "، والذي يسمى أيضا "كتاب الغزوات البيانية والفتوحات الربانية"، والذي« يعد أهم مصدر لتاريخ هذه البلاد "السعودية"، بعد دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الله رحمه الله، حيث أرخ لإرهاصاتها، ثم قيامها ثم توسعها السياسي، مع ما ضمن كتابه من رسائل وآثار للشيخ مهمة، حفظت للأجيال تراثه، وجمعت لكتاب ابن غنام بين الجانب السياسي والعقدي، مما جعله عمدة لدى علماء هذه البلاد، وغيرهم ينقلون منه عند حديثهم عن الشيخ ومبدأ دعوته »[1] ، كما ألف إبن بشر كتابا على نفس الموضوع عنوانه " عنوان المجد في تاريخ نجد"، و« مما لا ريب فيه أن كتاب "

[1] حسين بن أبي بكر بن غنام، تاريخ ابن غنام، الجزء الأول المسمى: (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلاك)، اعتنى به سليمان الخراشي، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الثلوثية، الطبعة الأولى 1431هـ/ 2010م، ص 5.

عنوان المجد في تاريخ نجد للشيخ عثمان بن بشر" من أهم كتب التاريخ التي دونت لتأريخ قيام الدولة السعودية، ونموها واتساع مداها، وبزوغ فجر الدعوة السلفية وانتشار شمسها وضحاها »[1]

كما قامت بعد ذلك جماعات إسلامية صغيرة أو كبيرة ترى بأن الأسلوب الأفضل والوحيد لرد الأمة إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو القوة، لأن الأوضاع الجاهلية التي تعيشها الأمة حاليا هي أوضاع فرضت على الأمة بالقوة وبالسلاح إما من طرف الإستدمار الأجنبي أو الإستبداد المحلي، وأنه لا سبيل لإزاحة مثل هذه الأوضاع بالطرق السلمية التي تحقن دماء الأمة، وتبني من خلاله شكل النظام السياسي الذي تريد، ومعظم هذه الجماعات الإسلامية المعاصرة خرجت من رحم الوهابية، وأحيت فكرها من جديد، أو خرجت من رحم الإخوان المسلمين، ومن هذه الجماعات الذي ظهرت على الساحة الجماعة الإسلامية: الطالبان، القاعدة بفروعها في بلدان مختلفة، والدولة الإسلامية في العراق والشام، والنصرة، وجماعة بويعلي، وجماعة الهجرة والتكفير، وحركة الشباب المجاهدين، وبوكو حرام وغيرها.

الفرع الثاني: الثورات المسلحة

قلنا إن الثورات هي محاولة الأمم والشعوب التغيير الجذري وقلب لجميع الأوضاع خاصة السياسية منها للوصول إلى تغيير الأنظمة السياسية الحاكمة عبر الأساليب غير القانونية عادة ما تكون مرتبطة بالعنف، ومحاولة إستبدال هذه الأوضاع بأوضاع أفضل، والثورات إما تكون سلمية، وإما أن تكون مسلحة موجهة إلى الأنظمة المحلية التي تراها الشعوب بأنها هي السبب في الأوضاع المزرية التي تعيشها، وإما موجهة إلى الإستدمار الأجنبي الذي يحتل البلد.

ونحن نريد هنا هذه الوسيلة والأسلوب الذي تعتمده أو تستعملة بعض الجماعات الإسلامية السياسية من أجل التغيير أو تقويم إنحرافات الحكام، أو من أجل إزالة المنكرات التي وقعت فيها مثل هذه الأنظمة، والتي توفر الأرضية الخصبة للفساد بشكل عام.

أما عن موقف الجماعات السياسية الإسلامية فإن الكثير منها إما يقف موقف المؤيد لها بإطلاق كالجماعات التي ترى بأن الأنظمة السياسية التي تحكم أمة المسلمين هي أنظمة جاهلية طاغوتية تحكم بالقوانين الوضعية كما أنها وصلت إلى سدة الحكم عن طريق القوة، ولا تمت للأمة بصلة وأن الحل الوحيد لإزالتها وتقويض أركانها، وإسقاطها

[1] عثمان بن عبد الله بن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، الجزء الأول، تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الرياض، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الرابعة، 1402ه/1982م، ص 5.

هي القوة عبر الثورات المسلحة كالجماعات الجهادية التي تشكلت في مصر (الجماعة المصرية)، وفي الجزائر (الجماعات السلفية للدعوة والقتال، الهجرة والتكفير)، وفي سوريا وفي العراق، وفي أفغانستان (القاعدة، داعش، النصرة..)، وفي غيرها، وهذه الجماعات معظمها ينتمي فكريا إلى المدرسة الوهابية في نسختها الأولى، كما يعتبر سيد قطب أحد المنابع الفكرية لهذه الجماعات.

بينما تقيم جماعات إسلامية الدنيا ولا تقعدها على مواقف الجماعات الإسلامية التي وقفت إلى جنب هذه الثورات ورأت أن هذا من عمل الخوارج الأوائل، وحذرت الشعوب من مغبة وخطورة الخروج عن أولياء الأمور، وتستند هذه الأخيرة إلى جملة من المبررات لتحريم الخروج عن الحكام، ومنها أن هذا الأسلوب غير مشروع وهو من أساليب أمم الجاهلية، وهذا الأسلوب تقوم به الدهماء وعوام الخلق، لا راية للحق فيها ولا نعرف وجهتها، وتقول بأن معظم مثل هذه الأعمال إنتهت باستغلال هؤلاء العوام، وإراقة الدماء، وتضييع جهود وطاقات الأمة فيما لا نفع فيه، وانتهت إلى إقامة أنظمة ديكتاتورية واستبدادية أشد من الأنظمة السابقة، كما أن هذه الأعمال من تدبير وحبك المنافقين في الداخل والكفار من الخارج وهي من مكائدهم على الإسلام والمسلمين ولتفريق كلمة الأمة، وتحريش للشعوب على ولاة أمورها، وتقول بأن الدليل القاصم للظهور هو النظر كما تقول إلى أوضاع الأمة قبل وبعد مثل هذه الأعمال، وهذا فقه "السلفية العلمية المعاصرة".

الفرع الثالث: الإنقلاب

من أخطر الأساليب التي انتشرت في بعض الدول الاسلامية بعد سقوط الخلافة الاسلامية ظاهرة الإنقلابات العسكرية، ويمكن تعريف الإنقلاب على أنه « عمل مفاجئ وعنيف تقوم به فئة أو مجموعة من الفئات من داخل الدولة تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش ضد السلطة الشرعية فتقبلها وتستولي على الحكم، وذلك وفق خطة موضوعة مسبقا.

ويتخذ الإنقلاب عدة أشكال ففي بعض الحالات يتدخل الجيش ليفرض الحكومة التي يريد دون أن يشترك مباشرة في الحكم وفي حالات أخرى وهي الأكثر رواجا يتدخل الجيش بقوة ويستلم الحكم متذرعا "بعجز المدنيين" و"سوء استغلال اللعبة الديمقراطية"، وفي بعض الحالات أيضا يمكن أن يحدث الإنقلاب دون اللجوء إلى الجيش مباشرة... »[1] .

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 373/372.

والجماعات الإسلامية في بعض البلدان وصلت إلى الحكم عبر هذا الأسلوب، ومنها جماعة الإخوان المسلمين في السودان على يد حسن التّرابي والذّي كان عمر حسن أحمد البشير واجهة عسكرية له سنة 1989م، بدعم من الجبهة الإسلامية القومية، وسمى هذه العملية بـ"ثورة الإنقاذ"، وحكم السودان ثلاثة عقود وظلّ في الحكم حتى أطاح به العسكر السوداني سنة 2019م، عرفت السودان في ولايته الويلات، وانتهى السودان بالتقسيم إلى شطرين.

ملخص الباب الأول

وقفنا في الباب الأول على رؤية وتصور الجماعات السياسية الإسلامية قديما وحديثا لمسألة الحسبة على إنحرافات الحاكم، وتصورهم ورؤيتهم لكيفية تقويم تلك الإنحرافات، ويمكن أن نقول أن هذا التفكير يقوم على مجموعة مبادئ وأسس تعتمدها هذه الجماعات عند انحراف الحاكم عن مقتضى مضمون البيعة التي تمت بينه وبين الأمة، أو الخروج عن مقتضى قانون الإسلام الذي هو نيابة عن صاحب الشريعة لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل.

ومن أهم هذه المبادئ والأسس التي تعمل الجماعات الإسلامية من أجلها هو العمل على استعادة النّظام السياسي الإسلامي، وإيجاد حاكم مسلم ملتزم ومؤمن بسيادة الشريعة، والعمل على تطبيقها، مع العمل على الحفاظ على وحدة الأمة السياسية، تحقيقا للأمة الواحدة، ورغم تقويض أسس الحكم الإسلامي مبكرا في تاريخ الأمة، وانقلاب الخلافة القائمة على الشورى إلى الملك إلا أن التّفكير الإسلامي لدى جماعات العمل الإسلامي قديما وحديثا ظل فكرهم مرتبطا بنظام الخلافة الراشدة التي أقيمت مباشرة بعد فترة النبوة والقائمة على الشورى، وسلطة الأمة، وبناء على هذه المبادئ المبثوثة في التفكير الإسلامي قديما وحديثا سأحاول في الباب الثاني من هذه الأطروحة بناء تصور ورؤية ونموذج إسلامي معاصر للتفكير في كيفية الحسبة على انحرافات الحاكم

وذلك في ظل هيمنة النظام الغربي اللّيبرالي على واقع الأمّة الإسلامية.

الباب الثاني

نموذج التعامل مع انحرافات الحاكم

الباب الثاني: نموذج التعامل مع انحرافات الحاكم

«حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال:« إِنِّي عِنْدَ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِن بَنِي تَمِيمٍ، فَقالَ: اقْبَلُوا البُشْرَى يا بَنِي تَمِيمٍ، قالوا : بَشَّرْتَنَا فأعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِن أهْلِ اليَمَنِ، فَقالَ :اقْبَلُوا البُشْرَى يا أهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قالوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ، ولِنَسْأَلَكَ عن أوَّلِ هذا الأمْرِ ما كَانَ، قالَ: كانَ اللَّهُ ولَمْ يَكُنْ شيءٌ قَبْلَهُ، وكانَ عَرْشُهُ علَى المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرْضَ، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شيءٍ، ثُمَّ أتَانِي رَجُلٌ، فَقالَ: يا عِمْرَانُ أدْرِكْ نَاقَتَكَ فقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وايْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أنَّهَا قدْ ذَهَبَتْ ولَمْ أقُمْ »[1] .

ومن جملة ما خلق الله عزو جل الإنسان الذي لم يتركه سدى، قال تعالى ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة 36] بل خلقة الله وحمّله أمانة عظيمة عجزت السموات والأرض عن حملها ،وحملها إنه كان ظلوما جهولا.

ولأجل بيان الطريق الموصل إلى مرضاة رب العالمين بعث الله الأنبياء والرسل ليدل الخلق على الحق، وليميزوا بين الحق و الباطل، قال تعالى ﴿ولَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ واجْتَنِبُوا الطّاغُوتَ﴾ [النحل 36] هؤلاء الأنبياء والرسل بعثهم الله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وليقوم الناس بالقسط.

ولأجل بيان الوضع الإلهي الحق ركزت الرسالة الخاتمة على تربية الإنسان المسلم في جميع الجوانب للإستخلاف في الأرض وفق منظور الإسلام، فبيّنت ما يتعلق بجانب الإسلام الإيمان والإحسان.

وليقوم الناس بالقسط والعدل للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، بيّنت الشريعة بأن صاحب الخلق هو صاحب الأمر قال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ والأرْضَ في سِتَّةِ أيّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلى العَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا والشَّمْسَ والقَمَرَ والنُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأمْرِهِ ألا لَهُ الخَلْقُ والأمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ العالَمِينَ﴾ [الأعراف 54]

وهذا ما سأنتاوله في الفصل الأول تحت عنوان السيادة للشريعة، كما بيّنت بأن أمر الناس شورى بينهم قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى 38]

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب التوحيد، باب "وكان عرشه على الماء"، "وهو رب العرش العظيم"، حديث رقم 7418.

وهذا ما سأتناوله في الفصل الثاني تحت عنوان السلطة للأمة، كما بينت الشريعة الإسلامية كيفية التعامل مع جملة الإنحرافات التي يقع فيها ولي الأمر ووجوب تقويمها قال تعالى ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ آل [عمران 110]، وهذا هو متن الفصل الثالث.

الفصل الأول

السيادة للشريعة

الفصل الأول: السيادة للشريعة

إن ما يميّز الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم هي أنها أمة أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة قائدا فاتحا، ووجدت هذه الأمة أساسا لخدمة الشريعة،وحمل النّاس عليها وسأتناول في هذا المبحث جملة من المصطلحات والمفاهيم.

المبحث الأول: تحديد المصطلحات

إن الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العول السليمة" الإسلام" جاء لأجل جعل الإنسان خليفة الله في الأرض"تعريف الإنسان حاكما محكوما" في ظلّ نظام النّيابة عن صاحب الشريعة" نظام الخلافة" لحمل الكاة على متضى النّظر الشرعي" سيادة الشريعة"

و قبل أن نمضي لتحقيق هذا الأصل الضامن لابد من تحديد تعريف لمجموعة من المصطلحات الشرعية التي لها علاقة بهذا المبحث، والتي لها أهمية بالغة، وهي الإسلام، الخلافة، السيادة، الإنسان.

المطلب الأول: تعريف الإسلام

وهذا هو المصطلح الأهم والمركزي والمحوري في هذه الأطروحة وخاصة في الباب الثاني، وعليه مدار الحديث من أوله إلى آخره، وفيه تتحقق دولة الإسلام، ومن خلال هذه الدولة يدير ولي الأمر شؤون الخلق ويحفظ مصالحهم ويتعهدها ويرعاها على الصعيد الداخلي، وعلى الصعيد الخارجي، وهو الذي يقود لواء الجهاد لإزالة العقبات التي تحول دون معرفة الخلق للحق، وهو الذي يحدد متى يكون ولي الأمر مستقيما، ومتى يكون منحرفا.

الفرع الأول: الإسلام لغة

الإسلام في اللغة يعني:« والإسلام والاستسلام: الانقياد. والإسلام من الشريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه، وما أحسن ما اختصر ثعلب ذلك فقال: الإسلام باللسان والإيمان بالقلب. التهذيب... يقال: فلان مسلم وفيه قولان أحدهما هو المستسلم لأمر الله، والثاني هو المخلص لله العبادة من قولهم سلم الشيء لفلان أي خلصه، سلم له الشيء أي خلص له. وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ قال الأزهري: فمعناه أنه دخل في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه. وفي الحديث: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »[1].

[1] إبن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، 1419ه/1999م، ص 345.

كما ورد في معجم مقاييس اللغة أن كلمة سلم تعني« (سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ؛ ويكون فيه ما يشذ ، والشاذ عنه قليل ، فالسلامة : أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى . قال أهل العلم : الله جل ثناؤه هو السلام؛ لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء . قال الله جل جلاله : والله يدعو إلى دار السلام ، فالسلام الله جل ثناؤه. ومن الباب أيضا الإسلام ، وهو الانقياد ؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع . والسلام : المسالمة. ومن باب الإصحاب والانقياد : السلم الذي يسمى السلف ، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه ... والسلم معروف، وهو من السلامة أيضا؛ لأن النازل عليه يرجى له السلامة.

ومن الباب الأول السلم وهو الصلح ، وقد يؤنث ويذكر . قال الله تعالى : ـ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال 61[1]]».

و من هنا يمكن أن أقول أن مفهوم الإسلام في اللغة يعني الطاعة والخضوع والإنقياد لله في جميع ما أمر ونهى والتصديق بجميع ما أخبر.

الفرع الثاني: الإسلام إصطلاحا

أما من الناحية الإصطلاحية فإن الإسلام يعني: « وضع إلهي يدعوا أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول صلى الله علية وسلم »[2] ، كما عرفه عبد الله دراز على أنه « وضع إلهي يرشد إلى الحق في الإعتقادات، و إلى الخير في السلوكات والمعاملات »[3] ، وعرفة المودودي على أنه « مصطلحا جامعا شاملا يريد به نظاما شاملا للحياة يذعن فيه المرء لسلطة عليا لكائن ما، ثم يقبل إطاعته واتباعه، ويتقيد في حياته بحدوده وقواعده وقوانينه، ويرجوا في طاعته العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء، ويخشى في عصيانه الذله والخزي وسوء العقاب »[4] ، وهذا التعريف للإمام المودودي قصد به الدين كدين ليس الوضع الإلهي الحق الذي جاء به الرسول، ولهذا سأختار التعريف الذي راج بين علماء المسلمين للدين الإسلامي، وهو « وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وقد يفسر بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ما صدقا

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المرجع السابق، ص ص 146/145/144.

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات،مصر، القاهرة دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ص2.

[3] بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مصر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د،ط، 2014، ص 33. دراز محمد عبد الله،

[4] المودودي أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن، تعريب محمد كاظم سباق، الكويت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1971، ص 126.

كالشريعة لأنها من حيث إنها يدان أي يخضع لها تسمى دينا ومن حيث إنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة و من حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة »[1] .

فالدين الإسلامي بناء على التعاريف السابقة هو الوضع الإلهي الخاتم الذي بلّغه الله إلى البشر كافة عن طريق النبي صلى الله عليه وسلم للتصديق والعمل به، لتحصيل السعادتين.

وباعتبار أن هذا الدين جاء خاتما لجميع الرسالات يحمل جملة من الخصائص التي تميّزه عن جميع الأوضاع والتصورات والرؤى والفلسفات فهو رباني المصدر، يدعوا الإنسانية للدخول في ظلاله، شامل لجميع مناحي الحياة، يحقق التوازن والواقعية في حياة البشر، فهو يهتم ببناء عقيدة سليمة في النفس الإنسانية عن طريق أصول الإيمان، التي ينبثق من خلالها منهاج حياة لتصحيح عمل الإنسان عن طريق أصول الإسلام، التي لا تتحقق إلا ببناء النفس الإنسانية على المستوى الروحي والأخلاقي لتقويم سلوك البشر عن طريق أصول الإحسان.

ولهذا جاء الإسلام لبناء مجموعة من الأصول الإيمانية ينبثق منها مجموعة من الفروع العملية، التي لها مجموعة من الثمرات الأخلاقية، وهذا ما يدعوا الإنسان المسلم إلى بناء دولة الخلافة لحمل الناس على مقتضى النظر الشرعي وسياستهم في أمور دنياهم وفق دينهم لتحقيق السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

المطلب الثاني: تعريف السيادة

قلت بأن الإسلام لا بد له من دولة والدولة لا بد لها من حاكم أو سلطان يكف الناس بعضهم عن بعض، يسعى لتحقيق مصالحهم في العاجل والآجل، وتحقيق مقاصد الشريعة، لكن هذا لا يكفي، فقد يتحقق هذا عن طريق أي نظام على أي قانون، والمطلوب من الإنسان المسلم ليس مجرد دولة، بل تحقيق دولة، أو خلافة على منهاج النبوة تحقق سعادة الناس في الدنيا، والنجاة بهم في الآخرة، وهذا لا يتحقق إلا في ظل سيادة الشريعة، فما معنى السيادة للشريعة ؟

السيادة لغة: ورد في كتاب التعريفات للإمام الجرجاني على أن كلمة السادة « جمع السيد، وهو الذي يملك تدبير السواد الأعظم»[2] .

وتطلق هذه الكلمة في لسان العرب بمعنى« الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ...والرئيس والمقدم.

[1] شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو على شرح كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق سيد بن محمد السناري، المجلد الأول، مصر، القاهرة، دار الحديث، 1437ه/ 2016م، ص 32.

[2] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص 100.

والسيد: الرئيس؛ وقال كراع: وجمعه سادة ...

وروي مطرف عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سيد قريش؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: السيد الله، فقال: أنت أفضلها قولا وأعظمها فيها طولا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليقل أحدكم بقوله ولا يستجرينكم؛ معناه هو الله الذي يحق له السيادة؛ قال أبو منصور: كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمدح في وجهه وأحب التواضع الله تعالى، وجعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين، وليس هذا بمخالف لقوله لسعد بن معاذ حين قال لقومه الأنصار: قوموا إلى سيدكم، أراد أنه أفضلكم رجلا وأكرمكم، وأما صفة الله، جل ذكره، بالسيد فمعناه أنه مالك الخلق والخلق كلهم عبيده... وفي رواية: انظروا إلى سيدكم أي مقدمكم... »[1] .

أما من الناحية الإصطلاحية فتعني السيادة« السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، والمطلقة التي لا يحدها ولا يقيدها قانون أو عرف أو شرع من خارجها، والوحيدة التي تفردت بالحق في إنشاء الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التكليف أو الوضع، وبالحق في جعل الفعل واجبا أو محرما أو مباحا أو صحيحا أو باطلا.

فهي-إذا- إرادة عليا ليست كغيرها من الإرادات، إرادة تحدد نفسها بنفسها، ولا تلتزم بتصرف إلا إذا أرادت هي ذلك، بينما هي وحدها - بلا شريك - تلزم من سواها إلزاما لا يسعه الخروج عنه ولا الفكاك منه »[2] .

فالسيادة في نظام الخلافة في دولة الإسلام التي يتولى الخليفة إدارة الشأن العام فيها والمصالح المشتركة للرعية، والمحافظة على البناء العام للأمة في ظل سيادة الشريعة.

كما أن السيادة تحدد من هو الحاكم، ولمن الحكم، ورؤية الإنسان المسلم للفلسفات والتصورات والأوضاع الأرضية، وهل يرضى الإنسان المسلم بالشركاء المتشاكسون يُسلم بعضا من شؤونه لبعض الشركاء، والبعض الآخر من شؤونه للبعض الآخر، أم أنه يجب أم يُسلم وجهه لله وحده.

أما السيادة للشريعة في دولة الإسلام فإنها الميزة والخاصية التي تختص بها الجماعة المسلمة والدولة والأمة الإسلامية دون سائر الجماعات والدول والأمم، هذه الدولة التي أخرجها الله عز وجل من الظلمات إلى النور بينت أول مرة على الوحي في المدينة المنورة من قبل صاحب الشريعة عليه أفضل الصلاة والسلام، فكان فيها المرجعية الوحيدة لهذه الأمة للحكم، والمصدر الذي تبنى عليها جميع الأحكام الشرعية، والفيصل في جميع أمور المسلمين، وبقيت

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، المرجع السابق، ص ص 422/423/424.

[2] عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، 1432ه/2011م، ص 123.

للشريعة الإسلامية السيادة والقيادة والكلمة العليا لا تنازعها الأوضاع الجاهلية إلى أن تم إلغاء الخلافة الإسلامية، فحلت محلها.

المطلب الثالث: تعريف الإنسان

من المفاهيم المهمة جدا والتي يجب تحديدها تحديدا دقيقا وفق الرؤية الإسلامية هو مفهوم الإنسان لأنه خليفة الله في أرضه، فما هو الإنسان في الإسلام؟

الإنسان خلق من خلق الله: قال تعالى ﴿ولَقَدْ خَلَقْنا الإنْسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِينٍ﴾ [المؤمنون 12].

الإنسان مخلوق ليس كباقي المخلوقات: قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسراء 70].

الإنسان خليفة في الأرض: قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 30].

مصير الإنسان إما إلى الجنة أو إلى النار: يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾ [المجادلة 6]

فالإنسان في التصور الإسلامي إذا عبد الله يسعى للإستخلاف في عالم الشهادة للفوز في عالم الغيب.

المبحث الثاني: ضرورة السيادة للشريعة الإسلامية

بعدما قمنا بتحديد المفاهيم السابقة التي تؤكد على أنّ الإسلام يُنشئ نظام الخلافة لرعاية شؤون الخلق في ظل سيادة الشريعة لتحصيل سعادة الإنسان في الدارين، في هذا المطلب سأجيب عن سؤال مهم جدا، وهو لماذا يجب أن تكون السيادة في ظل نظام الخلافة للشريعة الإسلامية؟ وما أهمية جعل السيادة لها؟ من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: لتحديد النموذج المعرفي الإسلامي

في البداية لا بد من التأكيد على أهمية وجود رؤية مشتركة بين الجميع في ظل الأمة الإسلامية أفرادا وجماعات، وضرورة وجود مشاريع ورؤى تصاغ على ضوء التصور الإسلامي المنبثق من العقيدة الإسلامية لتجنيد جميع الطاقات والجهود في مسار متكامل واضح تندفع في ظله هذه الطاقات والجهود لتحقيق جملة الأهداف المحددة وفقا لهذه الرؤية.

هذه الرؤية الواضحة لا تنبثق إلا في ظل عقيدة من وضع إلهي تحدد النموذج المعرفي المتكامل الذي يسير وفقه الإنسان المسلم.

وللأمة الإسلامية على غرار باقي الأمم والحضارات نموذجها المعرفي الذي يختلف حتما عن باقي النماذج الأخرى شرقية أو غربية لإختلاف الإسلام عن باقي الأديان، ولتوضيح النموذج المعرفي الإسلامي وأهميته، سأتطرق إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف النموذج المعرفي

إن أوّل ما يمكن أن تصيغه الأديان سماوية كانت أو وضعية من وضع البشر، هو صياغة رؤية أو فلسفة للإنسان المخاطب من قبلها يتحرك في ظلها ترسم له الطريق من أجل تحقيق الأهداف الكبرى التي تسعى الأديان لتحقيقها والوصول إلى الغايات العظمى التي وجدت من أجلها، بعبارة مختصرة إنها تسعى لصناعة النموذج المعرفي الخاص بها.

وقد عرّف النموذج المعرفي بعدّة تعريفات، فعرّفه عبد الوهاب المسيري بأنه « النموذج الذي يحاول أن يصل إلى الصيغ الكلية والنهائية للوجود الإنساني (وكلمة كلي في استخدامنا تفيد الشمول والعموم، بينما تعنى نهاية الشئ غايته وآخره وأقصى ما يمكن أن يبلغه الشئ). وتدور النماذج المعرفية حول ثلاثة عناصر أساسية: الإله - الطبيعة - الإنسان »[1] ، فجميع الفلسفات والرؤى خاصة التي تسعى لصناعة مجتمع وكيان سياسي لها نموذجها المعرفي تحاول قولبة المخاطبين من الحكام والمحكومين في ظله.

«إن النموذج الثقافي يكاد أن يكون بعد اختياره، والانتماء إليه، والولاء له المعيار الذي يحدد ويرجح "النماذج"، التي يختارها الإنسان في العديد من المجالات والكثير من الميادين. فالثقافة التي صنعت هوية الإنسان هي الموجّه لاختياراته لنماذج الأسوة ومناهج القدوة والمثل والمعالم التي تجعله يوالي هذا ويعادي ذاك، وينشط لهذا المقصد ويعدل عن سواه، ويضحي في هذا السبيل ولا يلتفت إلى ما عداه. و"النموذج الثقافي" هو المحدد "لنموذج المستقبل"، الذي يسعى الإنسان لصنعه، وتحقيقه في الواقع الاجتماعي الذي يعيش فيه»[2] .

فهذا هو تعريف النموذج الثقافي بشكل عام، أما النموذج المعرفي الإسلامي فإن الإسلام كما قلنا وضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، هذا الوضع له من الخصائص

[1] عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الثاني، مصر، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص 445.

[2] محمد عمارة، النموذج الثقافي، مصر، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص ص 4/3.

التي تجعله متفردا متميزا عن سائر الأوضاع الأخرى، يسعى إلى إعداد الفرد المسلم والجماعة المسلمة والمجتمع المسلم، والأمة الإسلامية لها تصور عن الكون والحياة والإنسان يختلف عن سائر التصورات، والإسلام كما قلنا عقيدة وشريعة، دين ودولة، جسد وروح، دنيا وآخرة، عقيدة تبعث الإنسان المسلم لصناعة نموذج لخلافة راشدة، تحقق النيابة الحقيقية عن صاحب الشريعة لرئاسة عامة على المسلمين، للقيام بأمور دنياهم بدينهم، توالي من والى الحق وتعادي من عاداه، ترى بأن الإنسان مستخلف لفترة في ملك الله، حمل أمانة ثقيله لا بد أن يؤديها، وأن مصيره في الآخرة محدد بمدى نجاحه في الإمتحان العظيم في هذه الدنيا.

الفرع الثاني: أهمية النموذج المعرفي

بعدما حددنا تعريف النموذج المعرفي يتبين لنا ما أهميته في حياة الأفراد والجماعات والأمم والحضارات، ويمكن لنا أن نشير إلى بعض من هذه الأهمية، والتي تكمن في:

أولا- صناعة التصور الإسلامي الصحيح للوجود

لو قدر للإنسان المسلم أن يعيش فترة طويلة، يعيش في عصر النبوة ثم فترة الخلافة على منهاج النبوة ثم فترة الملك العضوض والجبري، ثم عاش فترة حكم الطواغيت، ثم استدار عليه الزمان فعاش مرة أخرى فترة الخلافة على منهاج النبوة لأدرك حقيقة معنى أن يعيش الإنسان المسلم الحياة الإسلامية في ظلال سيادة الشريعة، وفي ظل الخلفاء الذين يقيمون كتاب الله وسنة نبيه، والذين يجاهدون في سبيله لحمل هذه الرسالة إلى العالمين، لتذوّق حقيقة معنى أن يعيش الإنسان خليفة الله في أرضه يعبد الله وحده ويكفر بمن دونه، يرى هذا الكون من خلق الله وجد مسخرا لخدمة هذا الإنسان الذي كرمه الله عز وجل وخلقه في أحسن تقويم، يدرك معنى أن يكون الرسول أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر، ثم بعده الخلفاء الراشدون الذين يسيرون على نهجه وينشرون دعوته، ثم في مثل هذا الظلال تغرب تلك الشمس عن هذه الأمة ليتولى أمرها ملوكا جبابرة وطواغيت سفلة لا هم يحققون سيادة الشريعة، ولا هم يمثلون الأمة، بل هم وكلاء عن الشرق والغرب في أرضنا، يمكنون للسفهاء الفاسدين في ظلال العلمانية باسم الإشتراكية أحيانا وباسم الليبرالية أحيانا أخرى، باسم التحديث أحيانا وباسم التنوير أحيانا أخرى، وهم في جميع الأحوال ينخلعون من ربقة الدين للّحاق بركب الحضارة الغربية، فماذا لو أدركته مثل هذا الذي عاش في مثل هذا الذّل والمهانة خلافة المهدي الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا، يقتل الخنزير ويكسر الصليب، و يضع حدا للإفساد اليهودي والصليبي في الأرض.

هذا فقط هو الذي يدرك معنى العيش في ظلال حياة صنعها النوذج المعرفي الإسلامي، لأنه كما قال عمر رضي الله عنه لا يعرف معنى الإسلام من لم يعرف معنى الجاهلية. « لقد جاء النص القرآني - ابتداء - لينشئ

المقررات الصحيحة التي يريد الله أن تقوم عليها تصورات البشر، وأن تقوم عليها حياتهم... ليقوم تصورهم الجديد نظيفا من كل رواسب الجاهليات - قديمها وحديثها على السواء - مستمدا من تعاليم الله وحده. لا من ظنون البشر، التي لا تغني من الحق شيئا »[1] .

فالنموذج المعرفي المنبثق من الإسلام هو وحده القادر على صناعة تصورصحيح سليم عن الكون والحياة والإنسان، القادر وحده على تحديد البوصلة الحقيقية لمعرفة حقيقة الوجود وحقيقة الإنسان في هذا الوجود، حقيقة العلاقة بين الحق والخلق، حقيقة العلاقة بين الخلقفيما بينهم.

هو القادر وحده على صناعة علاقة حقيقية بين الحكام والمحكومين لتوجيه الطاقات والجهود للإستخلاف في الأرض وفق منهج الله والاستعمار فيها، و هذا لا يتم إلا عن طريق فهم هذا التصور، والعيش في ظلاله والسعي إلى الحفاظ عليه إن كان موجودا وإلى استعادته إن كان مفقودا، ليست العلاقة بين الراعي والرعية علاقة صراع بين النظام والمعارضة، ولا بين الذكر و الأنثى ولا بين الذين يملكون والذين لا يملكون، بل هي نيابة عن صاحب الشريعة لتحصيل السعادتين في الدارين.

وهذا فقط ما يؤمن شبكة العلاقات الاجتماعية للمجتمع المسلم ويحافظ على البناء السليم له، وحماية تلك الشبكة من مختلف الأمراض الحضارية، ومن شتى القوارض، وفي هذه الحالة فقط يمكن للأمة أن تستفيد من جميع الطاقات والجهود التي يبذلها الراعي والرعية في هذا السبيل، وتكون لها الفعالية للانطلاق صوب هذا الهدف، بخلاف الواقع المرير الذي تعيشه الأمة في ظل تغييب سيادة الشريعة وسلطة الأمة حيث تعيش أقلية ساحقة حاكمة منفصلة عن الأمة تتحكم في مقدراتها ، وأغلبية مسحوقة لا دور لها ولا تملك من أمرها شيئا، والصراع بينهما جار منذ أن دبّ المرض في جسد هذه الأمة.

كما أن هذا النموذج المعرفي يصنع من الخصائص التي تميّز هذه الأمة عن سائر الحضارات والأمم لها خطها وهويتها التي تختلف عن سائر الحضارات، هو الذي يصبغ الأفراد والمجتمعات بصبغة خاصة متميزة، قال تعالى ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾[البقرة 138].« قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ: دِينَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ صِبْغَةً لِأَنَّهُ يَظْهَرُ أَثَرُ الدِّينِ عَلَى الْمُتَدَيِّنِ كَمَا يَظْهَرُ أَثَرُ الصَّبْغِ عَلَى الثَّوْبِ، وَقِيلَ لِأَنَّ الْمُتَدَيِّنَ يَلْزَمُهُ وَلَا يُفَارِقُهُ، كَالصَّبْغِ يَلْزَمُ الثَّوْبَ، [2] »، وهو لها الدرع الحصين ساعة الضعف والإنهيار الحضاري، ويظهر هذا جليا للإنسان الذي يعيش في ظل الجاهلية الغربية الليبرالية المعاصرة التي تحاول

[1] سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مصر، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية عشر، 1413ه/1992م، ص 15.

[2] أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، ص 68.

"إنهاء التاريخ" عند هذا النموذج المقرون بالتحدي، يقول الله عز وجل ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ ﴾ [الملك 22].

ثانيا- لتحديد غاية الوجود

ذكرت أن من أهمية النموذج المعرفي أنه يصنع التصور الصحيح والسليم حول الكون والحياة والإنسان للإنسان المسلم، وفي هذه النقطة سأتطرق إلى أهمية النموذج المعرفي في تحديد غاية هذا الوجود، وغاية هذا المخلوق المكرم من وراء هذا الخلق.

ينقسم الوجود إلى خالق ومخلوق فالخالق هو الله الذي خلق جميع الكائنات من عدم، ومنها الإنسان وهو المخلوق يقول تعالى ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٦ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ۝٨﴾ [السجدة 8/7/6].

هذا الكون هو خلق من خلق الله عزوجل خاضع ذليل مسبّح لمولاه عز وجل، قال تعالى ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾ [الإسراء 44] [النور 41] [الجمعة 1] [الرعد 13] [الأنبياء 79].

كما أن هذا العالم الذي سخّره الله عزّ وجلّ لخدمة هذا الخليفة في الأرض، الذي كرمه الله عز وجل على سائر الخلق، ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم ما في السَّماواتِ وما في الأَرْضِ وأَسْبَغَ عَلَيْكُم نِعَمَهُ ظاهِرَةً وباطِنَةً ومِنَ النّاسِ مَن يُجادِلُ في اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ولا هُدًى ولا كِتابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان 20] [الإسراء 70] [يس 73/71] [الأنعام 141] [النحل 8/5]

وكذلك هذا المخلوق الكريم لم يوجد عبثا بل وجد لحكمة أرادها الله عز وجل ليقوم بها في هذه الحياة. قال تعالى ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ۝١١٥ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ ۝١١٦﴾ [المؤمنون 116/115]

وقد حاولت جميع الأديان الفلسفات والرؤى الإجابة عن غاية هذا الوجود منذ القديم، وقدمت رؤى وتصورات ونظريات للإجابة عن الأسئلة الكبرى من وراء هذا الوجود.

والإجابة عن هذه الأسئلة هي التي تضع التّصور الصحيح أو التّصور الخطأ للإنسان، ومن ثم الطريق الصحيح أو الخطأ في هذه الحياة الدنيا لهذا المخلوق، وهي التي تمهد له فهم الوجود وفهم الإنسان، وتحدد له العلاقة التي يجب

أن تكون بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان وهذا الكون، وهي التي تضع له النموذج المعرفي الذي يتعامل بواسطته مع سائر الخلق كما قلنا.

وقد وضع الإسلام عقيدة للإنسان المسلم ينبثق من خلالها رؤية للكون ونموذج للحياة وتصور للخالق، وحدد ما العلاقة التي يجب أن تكون بين الحق وسائر الخلق.

أما غاية الخلق، فإن الله عز وجل لم يخلق هذا الخلق عبثا ولاسدى بل خُلق لأمر عظيم جليل، وحمل الأمانة بعد أن عجزت عن حملها السموات والأرضين، قال تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب 72]

جعل آدم ليكون خليفة في الأرض، و يستعمر فيها على منهج الله عز وجل، ثم كلّفه بالأوامر والنواهي، قال تعالى ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة 36] « فَإِنَّ الَّذِي خَلَقَ الإِنْسانَ في أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وأَبْدَعَ تَرْكِيبَهُ ووَهَبَهُ القُوى العَقْلِيَّةَ الَّتِي لَمْ يُعْطِها غَيْرَهُ مِن أَنْواعِ الحَيَوانِ لِيَسْتَعْمِلَها في مَنافِعَ لا تَنْحَصِرُ أَوْ في ضِدِّ ذَلِكَ مِن مَفاسِدَ جَسِيمَةٍ، لا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ أَنْ يُهْمِلَهُ مِثْلَ الحَيَوانِ فَيَجْعَلَ الصّالِحِينَ كالمُفْسِدِينَ، والطّائِعِينَ لِرَبِّهِمْ كالمُجْرِمِينَ، وهو العَلِيمُ القَدِيرُ المُتَمَكِّنُ بِحِكْمَتِهِ وقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ إلَيْهِ المَصِيرَ، فَلَوْ أَهْمَلَهُ لَفازَ أَهْلُ الفَسادِ في عالَمِ الكَسادِ، ولَمْ يُلاقِ الصّالِحُونَ مِن صَلاحِهِمْ إلّا الأَنْكادَ، ولا يُناسِبُ حِكْمَةَ الحَكِيمِ إهْمالُ النّاسِ يَهِيمُونَ في كُلِّ وادٍ، وتَرْكُهم مَضْرِبًا لِقَوْلِ المَثَلِ "فَإنَّ الرِّيحَ لِلْعادِي" ، ولِذَلِكَ قالَ في جانِبِ الِاسْتِدْلالِ عَلى وُقُوعِ البَعْثِ) ﴿أَيَحْسَبُ الإنْسانُ أَلَنْ نَجْمَعَ عِظامَهُ﴾ [القيامة 3]، أيْ لا نُعِيدَ خَلْقَهُ ونَبْعَثَهُ لِلْجَزاءِ كَما أبْلَغْناهم، وجاءَ في جانِبِ حِكْمَتِهِ بِما يُشابِهُ الأُسْلُوبَ السّابِقَ فَقالَ (﴿أَيَحْسَبُ الإنْسانُ أنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾) مَعَ زِيادَةِ فائِدَةٍ بِها دَلَّتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ (﴿أنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾)، أيْ لا يَحْسَبُ أنْ يُتْرَكَ غَيْرَ مَرْعِيٍّ بِالتَّكْلِيفِ كَما تُتْرَكُ الإبِلُ، وذَلِكَ يَقْتَضِي المُجازاةَ. وعَنِ الشّافِعِيِّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أهْلُ العِلْمِ بِالقُرْآنِ فِيما عَلِمْتُ أنَّ السُّدى الَّذِي لا يُؤْمَرُ ولا يُنْهى اهـ. وقَدْ تَبَيَّنَ مِن هَذا أنَّ قَوْلَهُ (﴿أنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾) كِنايَةٌ عَنِ الجَزاءِ لِأنَّ التَّكْلِيفَ في الحَياةِ الدُّنْيا مَقْصُودٌ مِنهُ الجَزاءُ في الآخِرَةِ[1] » [الملك 2] [القلم 35] وكل هذا كما قلنا للإستخلاف والاستعمار وفق رؤية الإسلام.

فالحياة الدنيا في النّموذج المعرفي الإسلامي ليست محطّة للزهد والتصوف والرهبانية فقط بل هي محطة للعمل والبذل والعطاء من المهد إلى اللّحد، يتعين على الإنسان المسلم في هذه الحياة الدنيا الصراع والتدافع بين قوى الخير

[1] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء التاسع والعشرون، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984، ص ص 365-366.

والشر، بين متطلبات الروح والجسد بين متطلبات الحياة الفانية وبين الحياة الآخرة التي هي الحيوان في ابتلاء وامتحان عظيمين، يفترق الناس خلالها كما قال الرسول إلى فسطاطين فسطاط الحق وفسطاط الباطل.

أما عن المصير فإن الإسلام دائما ما يؤكد بأن الحياة الدنيا زهرة ومتاع الغرور، مهما عمّر فيها الإنسان فلا بد من الرحيل، مهما أحبّ فلا بد من المفارقة.

ومن أصول عقيدة الإنسان المسلم الإيمان بعالم الغيب قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة 3]، فإلى الله الرجعى و المنتهى والمستقر، وأن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون، ويومئذ يجازي الله الخلائق قال تعالى ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨﴾ [الزلزلة 8/7] ويومئذ يحشر الناس إما إلى الجنة وإما إلى النار.

وتكمن أهمية العقيدة التي تضع مثل هذا النموذج المعرفي الذي يعطي حقيقة الوجود في النفس المسلمة حاكما كان أو محكوما فقيرا كان أو غنيا لينقاد الجميع في هذه الحياة نحو هدف واحد وهو العمل للإستعمار في الأرض والاستخلاف فيها وفق منهج الله عز وجل وطرح جميع التصورات الجاهلية شرقية أو غربية فردية أو جماعية.

ولإدراك هذه الحقائق التي يصورها هذا النموذج المعرفي في جميع النفوس المسلمة زوّد الله عز وجل هذا الإنسان بنوافذ معرفية ومصادر للمعرفة لتحصيل العلوم والمعارف واكتسابها، وجعل لهذه العلوم النظرية أسبابا وهي الحواس السليمة، والعقل والخبر الصادق. يقول الله عز و جل ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل 78].

و العقيدة الإسلامية التي تصنع مثل هذا النموذج المعرفي ليست عقيدة مستكنة قارة في نفوس أصحابها، بل عقيدة ينبثق منها نظام حياة ومنهج فهم الوجود، وحقيقة العلاقة بين جميع الموجودات، تضع البوصلة الصحيحة نحو الهدف الرسالي الذي يجب أن تفرّغ فيه الطاقات والجهود، وتفنى فيه الأعمار، وتتّجه نحوه المشاعر والأعمال.

إن النّموذج الذي يصنع إنسانا يفهم قصة الخلق وحقيقة الحياة و المصير، لا يصنع أكواما من البشر- الأرحام تدفع والأرض تبلع- قائمة إعتقاداتهم على التقليد والإتباع الأعمى.

كما أن النموذج المعرفي الذي تصنعه العقيدة الإسلامية يعتبر أن الحياة الدنيا محطّة عبور إلى الآخرة، يجب أن يحياها المسلم وفق منهج الله، وليس على مناهج صنعته وتصنعه الأرباب المتفرقة باسم السياسة أو باسم الدين.

باسم الدين لصناعة كهنة يحتكرون الفهم والنظر في هذا الوجود، وباسم السياسة لتتولى فئة ما أو جماعة أو عصابة الحكم وإدارة شؤون الناس بادّعاء الألوهية كما فعل فرعون مصر، أو بتفويض من الآلهة، أو بتأليه العقل كما فعل أجداد أهل التنوير والديمقراطية والحداثة.

إن العقيدة الإسلامية لما تستقر في القلوب وتخالطها بشاشة الإيمان وتتذوّق طعمه تكفر بهذه الأوضاع وتبذل الغالي والنفيس للتحرّر منها باليد فمن لم يستطع فبالقول، فمن لم يستطع فبالقلب، وهو أضعف الإيمان قال النبي عليه الصلاة والسلام « حدثني أبو علي الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن عمرو بن بسطام المروزي، ثنا أحمد بن يسار، ومحمد بن الليث قالا: ثنا رافع بن أشرس المروزي، ثنا حفيد الصفار، عن إبراهيم الصايغ، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« سيِّدُ الشُّهداءِ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمره ونهاه فقتله »[1] .

ولا يخلدُ صاحب هذا التصور ومن يملك هذا النموذج إلى الأرض متّبعا هواه، ولا يترك الفرصة للفساد للظهور لأن صاحب كلمة الحق لا بد أن يقولها ولو عند سلطان جائر للأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرا وقصره عليه، قال تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص 26] .

إن السلطان ظل الله في أرضه يأوي إليه الضعيف والمظلوم، ويقهر الظالم ويرده إلى الجادة مهما علا، قال أبوبكر:« قال محمد ابن إسحاق بن يسار: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: لما بويع أبوبكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر ... فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح »[2]. وليس ظل الله في أرضه يحكمهم باسمه، أو بالتفويض منه، يأخذ أموالهم ويجلد أبشارهم، كما وقع في الأمم والحضارات الأخرى.

[1] أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الثالث، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1422ه/2002م، حديث رقم 4884.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، ، الجزء السادس، بيروت، دار المعارف، الطبعة السادسة، 1409ه/1988م، ص 301.

ثالثا- التربية السليمة للإنسان المسلم

بعدما عرّفنا النموذج المعرفي، والرؤية الكونية التي تنبثق عن هذا النموذج، وأهميته في هذه الحياة، سأتطرق في هذه النقطة إلى مقتضيات التربية الإسلامية الصحيحة التي تنبثق منه لإعداد الفرد المسلم والأسرة المسلمة والجماعة المسلمة للإستخلاف في الأرض.

ومن أجل آداء هذه المهمة وهذه الأمانة لابد من منهج وتربية سليمة صحيحة للأجيال تقوم بها الأمة المسلمة، هذه التربية التي تنبثق من هذا الدين باعتباره وضعا إلهيا سائق إلى ذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

هذا الإسلام الذي بُعث به محمد بن عبد الله علية السلام لبناء التصور الصحيح السليم للمسلم اتجاه الكون والحياة والإنسان والذي يحمل خصائص متفردة تجعله يقوم بهذه المهمة بكل اقتدار ، فهو رباني المصدر، عالمي الخطاب، متوازن في البناء، واقعي في الطرح.

إن الإسلام وضع الهي يخاطب به البشرية خطاب الخالق إلى المخلوق قال تعالى ﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾ [فاطر 14]، وما دام الذي يعرف الخلق فهو الذي يضع لهم منهاج حياتهم ليسيروا عليه وفي ضوئه نحو الهدف المنشود حتى لا يسقط في الردايا، وحتى لا ينكبّ عن الصراط المستقيم لمن يروم إلى هذا السبيل. فالصانع وحده أعلم بصنعته، يعلم بما يصلح لهم وما لايصلح لهم، قال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف 54]قال الإمام البغوي « له الخلق لأنه خلقهم، والأمر، يأمر في خلقه بما يشاء »[1] .

بهذه التربية المتكاملة المعتمدة على العقيدة، وعلى العمل، وعلى الخلق الحسن يمكن إعداد الفرد المسلم والجماعة المسلمة والأمة المسلمة، والحاكم المسلم والرعية المسلمة لبناء أمّة إسلامية وخلافة راشدة، ولهذا استحقت القرون الثلاث الأولى مدح وتزكية النبي صلى الله عليه وسلم، وتفاضل الصحابة فيما بينهم، كل هذا لتمكن التربية النبوية السليمة في نفوسهم. قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ

[1] أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، ص 466.

فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ [الفتح 29/28] ، وقال عليه الصلاة والسلام « حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن »[1] .

المطلب الثاني: الحاكم في ظل سيادة الشريعة

قبل أن ننطلق في تفصيل هذه النقطة، لابد من تحديد مجموعة من المفاهيم.

الفرع الأول: معنى الحاكم

هذا هو المفهوم الأول والأساس في هذه النقطة الذي لا بد من تجليته. فالحاكم:

« هو من يصدر الأحكام التكليفية الخمسة وينشئها، ويوجدها، وهي : الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، ويراد به الله عز وجل.

- يراد به عند أهل السنة والجماعة الكتاب والسنة، بوصفهما المصدرين اللذين يستقلان بإدراك الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة وإظهارها، ولذلك، فلا يمكن الكشف عن حكم إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة، إلا عن طريق الشرع وحده فقط.

- عند المعتزلة، يراد به العقل، بوصفه المصدر الذي يستقل بإدراك الأحكام التكليفية الخمسة: الإيجاب و التحريم والندب والكراهة والإباحة. وبناء على ذلك، فإن معرفة حكم إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة لا يتوقف على ورود الشرع، وإنا يمكن للعقل أن يستقل بذلك ... »[2] .

كما تم تعريف الحاكم على أنه « وصف لله عز وجل. فهو - سبحانه وتعالى- الحاكم، والحكم، والحكيم، وهو اسم له ثابت في الكتاب، والسنة، ومن شواهده قوله تعالى« فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين » [الأعراف 8] »[3] .

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم 2651.

[2] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، سوريا، دمشق، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص ص 165/164.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المجلد الأول، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 1439هـ/2019م، ص 647.

فالحاكم في أصول الفقه يعنى من يتفرد بإنشاء الخطاب إلى المكلفين، وفي ظل سيادة الشريعة فإن المتفرد بإنشاء الخطاب هو الله عز وجل، وليس الأفراد أو المؤسسات. ويعني به مجازا الذي ينصب للحكم بين الناس، ويطلق على الخليفة، وعلى القاضي الذي يفصل بين الناس في المنازعات التي قد تثور بينهم بناء على الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: الحكم

بعدما حددنا من هو الحاكم في ظل سيادة الشريعة، سأتطرق في هذه النقطة إلى تعريف الحكم في حد ذاته.

« الحكم في العرف إسناد أمر لآخر إيجابا أو سلبا، وإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، وهو الحكم المنطقي.

وفي الإصطلاح هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير، ويقال له الكلام النفسي، ومدلول الأمر والنهي والإيجاب والتحريم »[1] .

« لغة: القضاء

واصطلاحا: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وضعا، فهو قسمان: حكم تكليفي، وحكم وضعي.
فأما الحكم الوضعي فهو علاقة يضعها الشارع بين أمرين، مثل : السبب والشرط والمانع، والصحة والفساد.
وأما الحكم التكليفي فقسمان أيضا، أولهما أن يطلب الله من عباده فعل شيئ أو تركه، سواء أكان ذلك الطلب على سبيل اللزوم والحتم أم على سبيل الحث والترغيب.
والقسم الآخر: أن يخير الله عباده في الفعل والترك، ومن هنا كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أقسام »[2] .

وللحكم أربعة أركان، وهي:« - الحاكم : وهو الله تعالى للأحكام الشرعية، أي حكم كان.

- المحكوم عليه: وهو من يؤمر بفعل شيئ أو تركه، وهو المكلف من الإنس والجن.

- المحكوم فيه: وهو ما يرد فيه حكم من الله، وهو فعل المكلف فعلا كان أو تركا.

- المحكوم به: وهو الوصف الذي يتصف به ما يطلب من المكلف فعلا أو تركا: كالوجوب..والإستحباب..والحرمة..والكراهة..ونحوها. وهو ما يسمى بـ"الحكم"»[3] .

[1] عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مصر، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الثالثة، 1420ه/2000م، ص 309.
[2] مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1424ه/ 2003م، ص 57.
[3] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مصر، الروضة للنشر والتوزيع، 1418ه/1997م، ص 118.

الفرع الثالث: وظيفة العقل في ظل سيادة الشريعة

قلت بأن الإسلام وضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود لتحصيل السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، وأن الإنسان خلق من خلق الله فضّله الله على العالمين أيّده بالرسل الكرام وكرّمه بالعقل لفهم حقيقة هذا الوجود ووظيفته فيه حتى لا يزيع عن الحق للوصول إلى مرضاة رب العالمين.

والسؤال المطروح هنا ما وظيفة هذا العقل الذي ميّز الله به هذا المخلوق، وما حدوده في ظل سيادة الشريعة؟، هل العقل حاكم؟ أم أن العقل مجرد آلة من آلات الفهم والتأويل والنظر؟ وهل يستطيع هذا العقل إنشاء الأحكام لقيادة البشرية وتنظيم حياتهم وعلاقاتهم؟ والتشريع للبشر في جميع الشؤون والقضايا والأصعدة أم لا؟

أما عن التعريف اللغوي،« عقل ، فهو عاقل وعقول من قوم عقلاء . ابن الأنباري: رجل عاقل ، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، أخذ من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام والمعقول: ما تعقله بقلبك. والمعقول: العقل، يقال: ما له معقول أي: عقل... وعاقله فعقله يعقله - بالضم : كان أعقل منه . والعقل: التثبت في الأمور. والعقل: القلب، والقلب العقل، وسمي العقل عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي: يحبسه، وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان، ويقال: لفلان قلب عقول، ولسان سؤول، وقلب عقول فهم؛ وعقل الشيء يعقله عقلا: فهمه... وعقل الدواء بطنه يعقله ويعقله عقلا: أمسكه، وقيل: أمسكه بعد استطلاقه... واعتقل لسانه: امتسك. الأصمعي: مرض فلان فاعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام »[1] .

أما عن بعض التعاريف الإصطلاحية، فقد عرفة الإمام التفتازاني في شرح المقاصد على أن « الأقرب أن العقل قوة حاصلة عند العلم بالضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات، وهذا معنى ما قال الإمام إنها غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وما قال بعضهم إنها قوة بها يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة وما قال بعض علماء الأصول إنها نور يضيئ به طريق تبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، أي قوة حاصلة للنفس عند إدراك الجزئيات بها يتمكن من سلوك طريق اكتساب النظريات وهو الذي يسميه الحكماء العقل بالملكة[2]» .

[1] إبن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص ص 327/326.

[2] مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني شرح المقاصد، الجزء الثاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، لبنان، بيروت، دار الكتب، الطبعة الثانية، 1419ه/ 1998م، ص 333 .

أما الأمر المتعلق بالعقل في ظل سيادة الأمة وسيادة الشعب فإن أهل "التنوير والعقلانية" يقولون بأن الإنسانية ناضلت عبر العصور من أجل التحرر من أغلال الحكم الديني والكهنوت للوصول إلى التفكير الحر و إلى الحقيقة.

أما عن دور العقل في ظل نظام الخلافة حيث تكون السيادة للشريعة فهو محدد بـ :

- المعرفة والنظر حيث نص القرآن والسنة في عشرات من النصوص التي تدعوا أولوا العقول والألباب للتّفكر في ملكوت السموات و الأرض.

- العقل في المنظور الإسلامي من مصادر المعرفة، يقول تعالى ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [العنكبوت 20].

- للفهم والتأويل والتفسير، ولاستنباط الأحكام الشرعية من هذه الأصول قال تعالى ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء 83] .

- العقل أساس التكليف .

- العقل وسيلة وآلة لانتاج العلوم والمعارف الإنسانية.

المطلب الثالث: لتحديد دور الأمة الإسلامية

إن أهم خاصية من خصائص التصور الإسلامي التي ينفرد بها عن سائر التصورات والرؤى والفلسفات، وهي مصدر جميع الخصائص الأخرى، هي ربانية المصدر لهذا الدين الذي قلنا أنّه وضع إلهي، هذه الخاصية يحملها المشروع الإسلامي والرؤية الإسلامية سواء للبناء أو للتغيير، أو إيجاد الحلول، أو لبناء الأمم والحضارات، قال تعالى﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى 13].

«لقد خرّجت هذه الدعوة جيلا من الناس - جيل الصحابة رضوان الله عليهم - جيلا مميزا في تاريخ الإسلام كله وفي تاريخ البشرية جميعه. ثم لم تعد تخرّج هذا الطراز مرة أخرى.. نعم وجد أفراد من ذلك الطراز على مدار التاريخ.

ولكن لم يحدث قط أن تجمع مثل ذلك العدد الضخم في مكان واحد كما وقع في الفترة الأولى من حياة هذه الدعوة »[1] .

إن هذا التصور المغروس في قلوب وحياة ذلك الجيل القرآني الفريد هو الذي أوجد ليس ذرّات من الأفراد، أو مجرد جماعة من الجماعات، بل صنع أمة متفرّدة عن سائر الأمم لها من الخواص ما يجعلها متميزة عن سائر الأمم والحضارات « تنبثق حياتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وأنظمتهم وقيّمهم وموازينهم كلها من المنهج الإلهي ... وهذه الأمة - بهذه المواصفات قد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق ظهر الأرض جميعا »[2] .

هذه الأمة التي نقلت هذا النور إلى مشارق الأرض ومغاربها من خريجي مدرسة محمد رسول الله بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله وسراجا منيرا. ولذلك كانت الفتوحات التي قامت بها تلك الأجيال من المعجزات الكبرى في تاريخ الإنسانية ما كانت لتتم لولا تلك التربية النّبوية، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة 257].

ولهذا ما كان حكام نظام الخلافة الإسلامية في ظل النموذج المعرفي الإسلامي الصحيح يفهمون على أنهم آلهة في الأرض، أو أنهم يأخذون شرعيتهم من التفويض الإلهي بشكل مباشر أوغير مباشر، ولم تكن مشروعيتهم قائمة ومستمدة من مجرد ادعاءات فارغة جوفاء لا معنى لها.

بل كانوا يأخذونها على أنها أمانة وأنها خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأنهم وكلاء عن الأمة أجراء لو عثرت دابة بأرض الخلافة حيث تصل سيادة الشريعة لخاف الخليفة الحساب من الله لتقصيره في إصلاح الطريق.

ولهذا أخبر الصادق المصدوق أن هذه الأمة ستمر بأطوار يكون فيها الخير والصلاح بقدر استمساك الأمة بالنهج القويم في تربية هذه الأمة. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد في "المسند" « عَنِ حُذَيْفَةُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُبُوَّةِ »[3] .

[1] سيد قطب، معالم في الطريق، بيروت، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الشرعية السادسة، 1399ه/1979م، ص 11.

[2] سيد قطب، معالم في الطريق، نفس المرجع، ص 06.

[3] أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، شرحه وصنع فهارسه، أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416ه/1995م، حديث رقم 18319.

فكلما ابتعدت الأمة عن الخير وعن الهدي أصابتها الأمراض المختلفة، وقل خيرها ونفعها للأمة وللعالمين، ومن تلك الأمراض التي دبّت في جسد الأمة مرض الصّراع على السلطة، يقول الرسول عليه السلام« لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبّث الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة »[1] ، ثم كانت الطامة التي أصابت أمة المسلمين وهي إبعاد الشريعة عن قيادة البشرية، التي حوّلت أمّة ما بعد سقوط الخلافة، أمة شعوب مختلفة وطوائف شتى، لا وزن لها بين الأمم، لا من قلة ولكن غثاء كغثاء السيل.

[1] جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425ه/2004م، حديث رقم 7232.

الفصل الثاني

السلطة للأمة

الفصل الثاني: السلطة للأمة

بعدما تحدثت في المبحث الأول عن دور سيادة الشريعة في صناعة النموذج المعرفي لهذه الأمة، وفي تحديد الرؤية الصحيحة للإنسان المسلم للحياة والإنسان والكون، وللعلاقة الحقيقية بين الخالق والمخلوق، ودورها في تحديد مهمة الأمة التي صُنعت على عين الله، ورسالتها في هذا الكون.

سأخصص هذا المبحث للكلام عن أهم حق من حقوق هذه الأمة، إنه الحق في اختيار من الذي يتولى إدارة الشأن العام ورعاية مصالح الخلق بالحق، وهذا من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم

قبل الخوض في هذا المبحث هناك جملة من المفاهيم لابد من التطرق إليها لأهميتها:

المطلب الأول: السلطة

هذا المفهوم مرتبط إرتباطا شديدا بالحاكم والمحكوم، بالمجتمعات والدول، ومرتبط أيضا بالعلاقة بينهما وبكيفية إدارة وتسيير الشأن العام وبكيفية رعاية المصالح العامة، وحدود العلاقة بين الأمة وبمن يتولون المسؤوليات في إدارة الشأن العام.

فما معنى السلطة؟

الفرع الأول: السلطة: لغة

« السلطان: الحجة والبرهان ،... ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ ؛ أي وحجة بينة. والسلطان إنما سمي سلطانا لأنه حجة الله في أرضه، قال: واشتقاق السلطان من السليط ... قال: وقوله جل وعز: ﴿ فانْفُذُوا لا تَنْفُذُونَ إِلّا بِسُلْطانٍ﴾ أي حيثما كنتم شاهدتم حجة لله تعالى سلطانا يدل على أنه واحد ... ، قال: وكل سلطان في القرآن حجة . وقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ معناه ذهب عني حجته. والسلطان: الحجة ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق. وقوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ ﴾ ؛ أي ما كان له عليهم من حجة كما قال: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان. قال الفراء: وما كان له عليهم من سلطان أي ما كان له عليهم من حجة يضلهم بها إلا أنا سلطناه عليهم لنعلم من يؤمن بالآخرة. والسلطان: الوالي... والجمع السلاطين. والسلطان: قدرة الملك، يذكر ويؤنث ... قال الله تعالى: ﴿ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ ؛ وقال الليث: السلطان قدرة الملك ...وقال أبو بكر: السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمي سلطانا لتسليطه، والآخر أن يكون سمي سلطانا لأنه حجة من حجج الله. قال الفراء:

السلطان عند العرب الحجة،... والتسليط: إطلاق السلطان وقد سلطه الله عليه. وفي التنزيل العزيز : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾... وسلطان كل شيء . شدته وحدته وسطوته، قيل من اللسان السليط الحديد . قال الأزهري: السلاطة بمعنى الحدة »[1] .

فالسلطة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحجة والبرهان في الأمور المعنوية، أو القوة والشدة والحدة في الأمور الحسية.

الفرع الثاني: السلطة : إصطلاحا

للسّلطة تعاريف كثيرة منها:

«مصطلح يستخدم في السياسة والقانون، ويعني حق إصدار قوانين وحق ممارسة ما دون ذلك من صلاحيات ترتبط بالحكم »[2] ، كما عُرّفت السلطة على أنها« المرجع الأعلى المسلم به بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفصل وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الإحترام لاعتباراتها والإلتزام بقراراتها. وتمثل الدولة السلطة التي لا تعلوها سلطة في الكيان السياسي ويتجسد ذلك من خلال امتلاك الدولة لسمة السيادة، لأنها مصدر القانون ومحتكرة حق امتلاك وسائل الإكراه واستخدام القوة لتطبيق القانون في المجتمع... »[3] ، كما عرفها أندرو هيوود بمعناها الواسع« هي شكل من أشكال القوة فهي الوسائل التي من خلالها يستطيع شخص ما أن يؤثر على سلوك شخص آخر... »[4] .

ونحن هنا لا نريد التطرق إلى مجرد مصطلح السلطة وإن كان مهما، بل نريد هنا السلطة السياسية« للدلالة على الجهة الممثلة لإرادة موحدة في الدولة تصدر عنها القرارات العليا بموجب السياسة الأساسية للدولة »[5] . لأنه لا يمكن إطلاقا بناء دولة من مجرد استقرار مجموعة من السكان بصفة دائمة مستقرة على إقليم جغرافي معين، بل لا بد من وجود هذا الركن الثالث من أركان الدولة التي يستحيل قيام أي شكل من أشكال الدولة بدونه، يدير الشأن العام في هذا البلد، ويدفع الناس بعضهم عن بعض « ومن أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان بعض على بعض، فمن امتدت

[1] إبن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 327.

[2] وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص 212.

[3] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 215.

[4] أندرو هيوود، النظرية السياسية مقدمة، ترجمة لبنى الريدي، مصر، القاهرة، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، 2013، ص 225.

[5] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 215.

عينه إلى متاع أخيه فقد امتدت يده إلى أخذه إلا أن يصده وازع »[1] ، وهذا الوازع إن لم يكن السلطة فمن يكون، وصدق عثمان رضي الله عنه لما قال "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

وأهمية وجود جهة ما في الدولة تمتلك مثل هذه السلطة وتحتكرها، وتملك الوسائل والقوة التي من خلالها تفرض هذه الإرداة، وخضوع الجميع لهذه السلطة واضحة « فالسلطة السياسية عنصرا دائما في تماسك الجماعة السياسية، فهدفها توجيه حياة الأمة...وهي تنظم الحياة الاجتماعية بتعريف حقوق وواجبات الأفراد اتجاه بعضهم البعض واتجاه المجموعة. وعليه تضع القوانين والمساطر المدنية والتجارية وغيرها، بالإضافة إلى كونها الحكم في حل الخلافات الاجتماعية والمرجع في إرساء العلاقات مع بقية السلطات الأجنبية. نظرا لذلك كله ولجسامة هذه المهمات لم يعد من المستغرب أن تكون السلطة السياسية من طبيعة قانونية مميزة »[2] .

أما السلطة في الأمة الإسلامية ذات النظام الإسلامي القائم على سيادة الشريعة هي سلطة تنفيذ وإدارة وليست سلطة وضع القواعد القانونية.

المطلب الثاني : الدولة

أما المفهوم الثاني المهم الذي لا بد من التطرق إليه فهو مفهوم الدولة، من الناحية اللغوية والإصطلاحية.

الفرع الأول: الدولة لغة

«دول : الدولة: ... والجمع دول ...قال الجوهري: الدولة، بالفتح ، في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدول؛ والدولة؛ بالضم، في المال؛ يقال: صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا، والجمع دولات ودول. وقال أبو عبيد: الدولة، بالضم، اسم للشيء الذي يتداول به بعينه، والدولة، بالفتح، الفعل... إنما الدولة للجيشين يهزم هذا هذا ثم يهزم الهازم، فتقول: قد رجعت الدولة على هؤلاء كأنها المرة؛ قال: والدولة، برفع الدال ، في الملك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر فتلك الدولة والدول. وقال الزجاج: الدولة اسم الشيء الذي يتداول، والدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال، فمن قرأ كي لا يكون دولة فعلى أن يكون على مذهب المال، كأنه كي لا يكون الفيء دولة أي متداولا ؛ وقال ابن السكيت ... الدولة والدولة لغتان ، ومنه الإدالة الغلبة ...وكانت الدولة لنا، والدولة: الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء؛ ومنه حديث أبي سفيان وهرقل: ندال عليه

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 254.

[2] أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار- المصادر، لبنان، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، ص 47.

ويدال علينا؛ أي نغلبه مرة ويغلبنا أخرى ... وتداولنا الأمر: أخذناه بالدول. وقالوا: دواليك أي مداولة على الأمر ؛ قال سيبويه: وإن شئت حملته على أنه وقع في هذه الحال. ودالت الأيام أي دارت، والله يداولها بين الناس . وتداولته الأيدي: أخذته هذه مرة وهذه مرة ... ودواليك من تداولوا الأمر بينهم يأخذ هذا دولة وهذا دولة، وقولهم دواليك أي تداولا بعد تداول »[1] .

فالمعنى من هذه الكلمة في العربية تعنى الزوال والتغير والغلبة والإنتقال من حال إلى حال. قال تعالى ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران 140] وقال أيضا ﴿ما أفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ القُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ولِذِي القُرْبى واليَتامى والمَساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنكم وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكم عَنْهُ فانْتَهُوا واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقابِ﴾ [الحشر 7]

أما في اللاتنية فتعني الثبات والإستقرار.

فبالجمع بينهما نقول أنه إذا أردنا من كلمة الدولة هذه الحالة المركبة من الشعب والإقليم والسلطة فهي حالة مستقرة ثابتة. أما إذا أردنا تلك الحكومات والأنظمة السياسية والأشخاص المتعاقبة على حكم البلد فهم في حال تغير من حال إلى حال وعدم استقرار ولا ثبات، يغلب بعضهم بعض أو يزيل بعضهم بعضا سنة الله في الذين خلو من قبل، وهذا الفرق الأساس بين الدول وبين الحكومات والأنظمة السياسية المتعاقبة على حكم البلدان.

الفرع الثاني: الدولة إصطلاحا

أما مفهوم الدولة ، فتعرّف بأركانها: فإذا ما وجد الشعب، والإقليم، ووجدت السلطة السياسية وجدت الدولة. فهي إذا مجموعة من السكان المستقرين بصفة دائمة على إقليم جغرافي معين تتولى سلطة سياسية إدارته.

ويعرفها سعيد بو الشعير على أنها « جماعة من الأفراد تقيم على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة » [2] ، فالذي يميز الدولة هي تلك الرابطة القانونية التي تربط بين هؤلاء السكان وبين السلطة التي تتولى إدارة الشأن العام في البلد.

[1] إبن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع ، المرجع السابق، ص 444.

[2] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر، 2013، ص 56.

المطلب الثالث: الأمة

سأتطرق إلى تعريف الأمة من الناحية اللغوية، ومن الناحية الإصطلاحية

الفرع الأول: الأمة لغة

الأمة « القرن من الناس، يقال: قد مضت أمم أي قرون. وأمة كل نبي: من أرسل إليهم من كافر ومؤمن . الليث: كل قوم نسبوا إلى نبي فأضيفوا إليه فهم أمته، وقيل : أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)كل من أرسل إليه ممن آمن به أو كفر ؛ قال : وكل جيل من الناس هم أمة على حدة . قال غيره : كل جنس من الحيوان غير بني آدم أمة على حدة ، والأمة : الجيل والجنس من كل حي ... وكل جنس من الحيوان أمة ... ، وكل من كان على دين الحق مخالفا لسائر الأديان ، فهو أمة وحده . وكان إبراهيم خليل الرحمن (على نبينا وعليه السلام) أمة ؛ والأمة : الرجل الذي لا نظير له ؛ ومنه قوله (عز وجل) ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾؛ وقال أبو عبيدة: كان أمة أي إماما... ، ومعنى الأمة في الرجل المنفرد الذي لا نظير له أن قصده منفرد من قصد سائر الناس...إن إبراهيم كان أمة ؛ قال : أمة معلما للخير . وقيل : الأمة الرجل الجامع للخير . والأمة : الحين . قال الفراء في قوله (عز وجل): ﴿وادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾؛ قال بعد حين من الدهر . قال تعالى : ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾ قال ابن القطاع: الأمة الملك، والأمة أتباع الأنبياء، والأمة الرجل الجامع للخير[1] ».

فالأمة في اللغة لها عدة معان منها الجماعة والقرن والجيل والوقت والطريقة وغيرها.

الأمة في القرآن لها عدة معان:

- الوقت والحين قال تعالى ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (٨) ﴾ [هود 8]

- الإمام الذي يعلم الخير قال تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ولَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل 120]

- الطريقة المتبعة قال تعالى ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف 22]

- جماعة من الناس قال تعالى ﴿ولَمّا ورَدَ ماءَ مَدْيَنَ وجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النّاسِ يَسْقُونَ ووَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودانِ قالَ ما خَطْبُكُما قالَتا لا نَسْقِي حَتّى يُصْدِرَ الرِّعاءُ وأَبُونا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[القصص 22]

[1] إبن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 216/215.

- جماعة متفقة على دين واحد قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة 48]

- جماعة جزئية من أهل دين معين قال تعالى ﴿ولْتَكُنْ مِنكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104]

الفرع الثاني: الأمة إصطلاحا

للأمة في الإصطلاح معان مختلفة قد تشترك مع الدولة فيها:

فقد يكون معنى كلمة أمة هي نفس المعنى المراد من كلمة دولة، وقد تنقسم الأمة الواحدة إلى دول كثيرة مختلفة، وقد تضم الدولة الواحدة أمما مختلفة، واختُلف في الأساس الذي تقوم عليه الأمة بين مدارس عدة فالبعض رأى أن الأساس هو الرغبة في العيش المشترك، بينما يرى البعض أن الأساس هو اللغة والإنتماء المشترك، ونحن نرى أن الذي يجمع بين جميع المسلمين هي العقيدة المشتركة.

ويمكن تعريف الأمة على أنها «مجموعة بشرية تكون تآلفها وتجانسها القومي عبر مراحل تاريخية تحققت خلالها لغة مشتركة وتاريخ وتراث ثقافي ومعنوي وتكوين نفسي مشترك والعيش على أرض واحدة ومصالح اقتصادية مشتركة مما يؤدي إلى احساس بشخصية قومية، وتطلعات ومصالح قومية، موحدة ومستقلة »[1] .

كما يمكن تعريفها على أنها « ظاهرة اجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر تسود بينهم روح الترابط والإتحاد/ وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين، نتيجة تضافر عدد من العوامل التي حوّلتهم إلى قوم يتميّزون عن غيرهم من الجماعات البشرية »[2] .

وأمّا عن الرابطة التي تجمع بين المسلمين في الأمّة الإسلامية فهي رابطة قائمة على العقيدة المشتركة بين جميع الذين يدينون بدين الإسلام الخاضعين لسيادة الشريعة، وهكذا كان الأمر في دولة الخلافة إلى أن تمّ تفكيك الأمّة الواحدة إلى أوطان وشعوب شتّى.

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الأول، ص 305.

[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار بلقيس، طبعة 2009، ص 29.

المطلب الرابع: الأمة الإسلامية

بعدما عرفنا بأن الإسلام هو وضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، وأن الأمة جماعة بشرية تقطن إقليم جغرافي معين تربط بينهم رابطة روحية، وأن السلطة السياسية هي التي لها صلاحية إدارة الشأن العام ومالصالح المشتركة في الأمّة.

والسؤال الذي يرد هنا مامعنى الأمّة الإسلامية ؟

فالأمة الإسلامية «تجمع عقدي قيمي ناجم عن تفاعل أفراد من البشر مع مبادئ الوحي وقيمه الكلية. فالعقيدة الإسلامية هي الركن الأساسي الذي تقوم عليه الأمة، وبالتالي فإن تبني منظومة عقدية أمر لازم لبروز الوعي وقيام الفعل الإسلاميين على صعيد الفرد والجماعة. إذ يؤدي بروز العقيدة إلى توحيد المقاصد والأهداف، وتعميم الضوابط والمعايير »[1] ، بينما يرى محمد المبارك بأن الإشتراك في اللغة والحياة المشتركة الطويلة، وأن التاريخ والمعتقدات والمبادئ والأفكار والعادات والأخلاق قد تؤلف وحدة إجتماعية تسمى أمة نتيجة عوامل الإنصهار والتوحيد والإنسجام في شعب من الشعوب، « إن وجود عدد كبير من البشر يعيشون في أرض واحدة أو بلد واحد لا يجعل منهم أمة ولا مجتمعا يشعر بوحدته وتميزه عن غيره إذا لم تؤلف بينهم عوامل مشتركة عديدة مادية ومعنوية، وإذا لم توجد هذه العوامل المقربة الموحدة كان بين أفراد هذا المجتمع وكتله وأجزائه تباعد وتنافر ولو سكنوا أرضا واحدة وتكلموا بلسان واحد وانتسبوا إلى أصل واحد »[2] .

في الأخير يمكن أن نقول بأن الأمة المقصودة هنا بالتعريف هي « وصف لأتباع هدي الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي أمة تربطها العقيدة، والمنهج، والوظيفة، منذ مبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة، ورد في قوله تعالى« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » [آل عمران 110]...[3]».

[1] لؤي صافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416ه/1996م، ص 244.

[2] محمد المبارك، الأمة والعوامل المكونة لها، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، 1960، ص 42.

[3] مجموعة مؤلفين، معجم المصطلحات الشرعية، المرجع السابق، ص 255.

المبحث الثاني: الخلافة نظام سياسي

إذا كانت الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، أو هي نيابة عن صاحب الشريعة، أو رئاسة عامة للمسلمين لإدارة شؤون دنياهم بدينهم لتحصيل السعادتين، فإن هذا الحمل لا يتم ولا يستقيم في الوقت المعاصر عن طريق رجل واحد أو بفريق أو جماعة محدودة، خاصة مع الأعداد الهائلة للمسلمين، وتشعب تفاصيل الحياة وتعقدها، وحجم التحديات التي تواجهها الأمة على الصعيد الداخلي والخارجي، وتعدد مجالات العمل ، كل هذا يحتاج إلى نظام شامل ومتكامل للقيام بمثل هذه الأمانة العظيمة وأدائها على الوجه المطلوب والقيام بها على أحسن وجه.

وللوقوف على هذا المبحث سأتطرّق إلى عدّة نقاط:

المطلب الأول: تعريف النظام

وهنا لا بد من تعريف النظام من الناحية اللغوية ومن الناحية الإصطلاحية.

الفرع الأول: النظام لغة

«نظم : النظم : التأليف نظمه ينظمه نظما ونظاما ونظمه فانتظم وتنظم . ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك ، والتنظيم مثله ، ومنه نظمت الشعر ونظمته ، ونظم الأمر على المثل . وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته. .. والنظام : ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ، وكل شعبة منه وأصل نظام . ونظام كل أمر : ملاكه والجمع أنظمة وأناظيم ونظم ... يقال : ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته . والنظام : الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ..

والانتظام: الانساق .... ونظم الحبل : شكه وعقده . ونظم الخواص المقل ينظمه : شكه وضفره . والنظائم : شكائك الحبل وخلله .[1] ».

- فالنظام لغة: هو مجموعة عناصر متفاعلة فيما بينها لأجل تحقيق هدف معين، وهو الطريقة والمنهاج المعتمد لترتيب أمور الأمة وتسيير وإدارة الشأن العام في أي مجال.

و يمكن تعريف النظام على أنه « مجموعة المبادئ، و التشريعات، والأعراف، ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها »[2] .

[1] إبن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، المرجع السابق، ص 196.

[2] مجموعة مؤلفين، قاموس مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 1701.

الفرع الثاني: النظام إصطلاحا

حتى تقوم دولة أو أمة الإسلام برسالتها المنوطة بها، لا بد أن يكون لها نظام إجتماعي متميز، و منظومة متكاملة، والنظام الاجتماعي عبارة عن« القواعد، والأحكام، والمواد التي تنظم كل ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية، والعائلية، والأسرية، في المجتمع الإنساني »[1] ، ويعتبر النظام السياسي الإسلامي جزء من هذه المنظومة المتكاملة ، وُجد لتأدية وظيفة معينة في ظل النظام الاجتماعي ككل.

إن تميز نظام الخلافة تميز في جميع المجالات و الشؤون، ولذلك هو تميز أيضا في النظام السياسي القائم في البلد، الذي يمكن تعريفه على أنه « القواعد، والمبادئ الأساسية التي تنظم قضايا الحكم في الدولة، وتولية الحاكم، وما يتبع ذلك من أحكام البيعة، والشورى، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحقوق كل منهما، وواجباته، والعلاقة مع الدول الأخرى في حالتي السلم والحرب وفق الشريعة، ومن أمثلته وجوب طاعة الحاكم ووفائه حقوقه. ومن شواهده قوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا أطيعو ا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » [النساء 59] »[2] .

فالنظام السياسي الإسلامي منبثق من أصلين اثنين، الأصل الأول كما فصلت سابقا هو سيادة الشريعة، والأصل الثاني كما أفصل الآن هو نظام منبثق من سلطة الأمة، بهذين الأصلين فقط يمكن أن أقول بأن الأمة لها نظامها الخاص الذي يسعى لرعاية الخلق بالحق لتحصيل السعادتين.

وبناء على هذا سأفصّل بعض الشئ في السلطات الثلاثة ووضائفها في ظلّ النّظام السياسي الإسلامي.

أولا: السلطة التشريعية

من المعروف في جميع الدول المعاصرة مهما اختلفت أنظمتها السياسية، والفلسفات التي تبنتها اتفاقهم على أن السيادة فيها إما للأمة أو للشعب، هذا الأخير الذي يقوم باختيار نواب عنه أو ممثلين له يشكلون مجالس للقيام بوظيفة إصدار القواعد القانونية للدولة وللمجتمع ومراقبة عمل الحكومة، وتمارس الشعوب في مثل هذه الدول سيادتها « على أرض الواقع بوضع الدساتير والقواعد والنظم التي تحكم الناس وتسيير الحياة وتنظم عمل الدولة وعلاقاتها داخليا وخارجيا »[3] ، تتقرر هذه السيادة في جميع الدول المعاصرة بناء على الدساتير الموجودة فيها باعتبارها القوانين الأساس والأسمى في البلد، « إن دساتير النظم العلمانية - غربية وشرقية وأعجمية وعربية - تنص على أن :

[1] مجموعة مؤلفين، قاموس مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 1701.

[2] مجموعة مؤلفين، قاموس مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 1701.

[3] عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 124.

"السيادة للشعب" أو: " السيادة للأمة"، وترتب على هذا النص الدستوري المحوري إناطة سن القوانين ووضع القواعد والنظم بالبرلمان الذي يمثل الشعب أو الأمة » [1] .

أما في ظل النظام الإسلامي نظام الخلافة عن صاحب الشريعة لسياسة الخلق بالحق، ورعاية شؤونهم للسعادة في الدنيا والفوز في الآخرة، فإن السيادة لا هي للشعب ولا هي للأمة، بل كما قررنا في المبحث الأول من هذا الفصل « وحيال هذه السيادة الإلهية العليا لا يملك أحد إلا الإذعان والخضوع والإنقياد، أما الأمر والنهي والتحليل والتحريم والتشريع فكل هذا حق خالص للشارع الحكيم صاحب السيادة المطلقة التي لا يشاركه فيها أحد سواه »[2] ، لأن حق إنشاء الخطاب الملزم ليس حق لأحد من الأفراد أو الهيئات سواء أكانوا حكاما أم محكومين، علماء أو أمراء، بل الحكم كما بيّنا في ظل هذه السيادة خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وقلنا بأن هذا الخطاب له مصادره الخاصة به، سواء أكانت هذه المصادر رسمية أو فرعية، سواء تم الاتفاق أو الإختلاف حولها، قال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [يوسف 40].

لكن من المُسلم به أن حاجات الناس غير محصورة، وأن النصوص الشرعية التي تخاطب الناس محصورة، فكيف بالنوازل التي لا حكم فيها، وكيف بالأولويات في ظل تعددها وتجدد الحاجيات في مختلف شؤون الحياة؟ .

هذا الأمر ليس كما قد يتوهم البعض أنه فعل إنشاء للخطاب، بل هو كيفية فهم النصوص الموجودة وتفسيرها وتأويلها لإيجاد الحلول لمثل هذه المشاكل المستجدة، وهي إعمال للعقل الذي هو أساس التكليف، وهي مهمة المجتهد الذي يقوم عليه نظام الدولة في الإسلام، وهذ المسائل مبحوثة في علم أصول الفقه الذي مداره البحث في المصادر، وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد (المجتهد).

وقد عرف الإمام البيضاوي علم أصول الفقه في المحصول على أنه « معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد »[3] ، و حال المستفيد هو الذي بلغ درجة من العلم يستطيع من خلالها استنباط الأحكام الشرعية، و المجتهد عند المسلمين هو « - المجتهد إسم فاعل من: اجتهد يجتهد اجتهاد. فهو مجتهد.

[1] عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 125.

[2] عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، ص 126.

[3] شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص 33.

- والمجتهد: هو من بذل جهده، واستفرغ ما في وسعه لادراك حكم شرعي... »[1] ، كما عرف المجتهد على أنه « من حصلت له ملكة استنباط الأحكام بشروطها. ومن شواهده قول الطوفي: " المجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد، وحصل أهليته" »[2] .

هذا العلم هو الذي أصّل طريقة تفكير الإنسان المسلم في ظل سيادة الشريعة، وكيفية التعامل مع النصوص الشرعية، والمنهج المتبع.

وهذه الفئة - المجتهدين- من المجتمع التي حصلت لها ملكة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في ظل النظام الإسلامي ليست كما في المجتمعات الأخرى تنتمي إلى طبقة اجتماعية حصلت لها عن طريق الوراثة، أو الإنتماء إلى فئة الكهان، بل هو هي ملكة لا تحصل إلا عن طريق الجهد والبذل والنظر متاحة لجميع أفراد الأمة، عن طريق نظام التربية والتعليم المعروف بالرصانة والمتانة في التاريخ الإسلامي، وعن طريق المنهج العلمي الدقيق المتبع في الحواضر الإسلامية.

وخلاصة هذه النقطة أن مسألة التشريع في ظل النظام الإسلامي مسألة تم الفصل فيها، ولا تحتاج إلى بحث مطول، قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية 18]، و اعتبر الإسلام أن أي وضع غير الوضع الإسلامي هو بمثابة دين في مقابل الدين الإسلامي، قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى 21]، قال تعالى﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف 76]، قال تعالى ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون 6]، واعتبر الذين يضعون هذه الأحكام بمثابة المشرّعين من دون الله، والأخطر من ذلك اعتبر أن الذين يتّبعون تلك الأوضاع يعبدونهم من دون الله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم « حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن غطيف إبن أعين، عن مصعب بن زيد، عن عدي بن حاتم، قال: أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ، وفي عنقي صليبٌ من ذَهبٍ، فقالَ:« يا عديُّ ! اطرح عنْكَ هذا الوثَنَ » ،

[1] خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 249.

[2] مجموعة مؤلفين، قاموس مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 1434.

وسمعتُهُ يقرأُ في سورةِ "براءةٌ":« اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » ، قالَ:« أما إنَّهم لم يَكونوا يعبدونَهم ولَكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لَهم شيئًا استحلُّوهُ وإذا حرَّموا عليْهم شيئًا حرَّموه »[1] .

فليحذر الإنسان المسلم، وليكن على بصيرة من أمره في عقيدته ودعوته إلى الله.

ثانيا: السلطة التنفيذية

بعد أن قلت بأن مسألة التشريع في ظل نظام الخلافة الإسلامية ليست بيد الأمة ولا بيد الشعب، وإنما الأمر في ظل سيادة الشريعة هو لله الذي له« الخلق والأمر » .

ففي ظل دولة الخلافة فإن هذه السلطة هي المجال الفعلي لنظام الشورى في الإسلام، فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف، ثم توفي أبوبكر وقد رشّح عمر بن الخطاب لمنصب الإمامة العظمى« وأوصى عمر أن يكون الأمر شورى بعده في ستّة ممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض »[2] ، كما توفي عثمان وعلي ولم يوصيا لأحد رغم أن هؤلاء من السادة، وأبناؤهم أبناء سادة كلهم لها أهل.

فبعدما تغيّرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وانقلبت الخلافة إلى ملك عاض وملك جبري غُيّبت فيه سلطة الأمة ونظام الشورى تغييبا إما كليا وإما جزئيا.

ويعتبر الخليفة رأس السلطة التنفيذية في نظام الخلافة، وله من الولاة والوزراء والعمال للقيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا به نيابة عن صاحب الشريعة، على عامة من يقطن أرض الدولة الإسلامية.

وقد بيّن أبو بكر في خطبته الشهيرة لما تولى الخلافة مهام الخليفة، قال رضي الله عنه « أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ... »[3] ، كما بيّن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مهام الخليفة، قال« أيها الناس، إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه السلام، وإني لست بقاض ولكني منفّذ،

[1] محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، صحيح سنن الترميذي، تأليف ناصر الدين الألباني، المجلد الثالث، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1420ه/2000م، حديث رقم 3095.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء السابع، بيروت، دار المعارف، 1413ه/1992م، ص 137.

[3] إبن كثير البداية والنهاية، الجزء السادس، بيروت، دار المعارف، الطبعة السادسة، 1409ه/1988م، ص 301.

وإني لست بمبتدع ولكنّي متبع، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم إلا أن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل، وفي رواية أنه قال فيها: وإني لست بخير من أحد منكم، ولكني أثقلكم حملا، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا هل أسمعت »[1] ، فهذه إذا مهام ووظائف ولاة أمور المسلمين في إطار السلطة التنفيذية التي تقوم بإدارة الشأن العام في هذه الأمة ورعاية مصالحها في ظل سيادة الشريعة، وسلطة الأمة. في ظل نظام الخلافة، وللأسف الشديد حادت الأمة عن الجادة ووقعت في الملك الذي غُيّبت فيه سلطة الأمة تدريجيا إلى أن تم تغييبها تماما في ظل حكم الطواغيت، كما تم تغييب سيادة الشريعة بدأ بنظام الحكم، إلى أن تم إقصاؤها تماما من الحياة.

ثالثا: السلطة القضائية

وهذه سلطة معروفة منذ القديم في جميع الأمم والحضارات، وهي إحدى السلطات الثلاث، والقضاء معقود للفصل في جميع الخلافات التي قد تثور في المجتمع بين جميع الأشخاص نتيجة سنة الإختلاف المبثوثة في الخلق، ونتيجة تعقد الحياة وتشابك المصالح بين الخلق.

وفي نظام الخلافة نظام سيادة الشريعة فإن القضاء « من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة. فكان لذلك من وظائف الخلافة، ومندرجا في عموم القضاء[2] » ، قال تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى 10] ، وقد كان يباشره النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، ومن بعده بعض الصحابة إلى أن تم تقليد القضاء لغيرهم.

وكان القضاء يقوم بوظيفة الفصل بين المتخاصمين فقط، إلى أن استقر « آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم، استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح، ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته »[3] ، ثم دفعت إلى أصحاب هذه الولاية وظيفة أخرى للفصل بين المتخاصمين لكن ليس أي متخاصم، بل الفصل في الخصومات التي تقع بين أشخاص يشغلون مناصب في

[1] إبن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، لبنان، بيروت، دار المعارف، الطبعة الثامنة، 1410هـ/ 1990م، ص 199.

[2] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 402.

[3] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق ، ص 403.

الدولة، « وقد كان الخلفاء يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي. وكأنه يمضي ما عجز القضاء أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتعزير، واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي »[1] ، ورسالة عمر بن الخطاب في القضاء، والوقائع التي نقلت في التاريخ الإسلامي عن قضاة سيادة الشريعة تبين مدى الإهتمام البليغ بهذا المنصب في تاريخ الأمة الإسلامية.

رابعا: سلطة الرقابة

وجد نظام الخلافة في أمة الإسلام كما قلنا من أجل القيام على شؤون الخلق، برعاية مصالحهم وذلك بالعمل على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولا يتم هذا إلا عن طريق مجموعة من الموارد المالية والبشرية، وعن طريق المؤسسات والهيئات التي ينشؤها هذا النظام، هذا العمل يحتاج إلى منظومة شرعية تبين الحلال والحرام أثناء آداء هذا العمل، ومما لا شك فيه أن الأفراد أو الجماعات لما تقوم بهذه النشاطات قد تقع في أخطاء، أو تقع في تقصير أثناء هذا الآداء، أو قد تقع في الخيانة أثناء العمل، وهذا يتوجب على نظام الخلافة القيام على إيجاد جملة من الضمانات و الآليات للقيام على رقابة هذا النشاط لتقويمه وتقييمه، ومراقبة كيفية استخدام موارد الأمة، ومراقبة مدى التزام الأمة حكاما ومحكومين بسيادة الشريعة، والتزامهم للخضوع لسلطة الأمة، و من الآليات التي لابد من إيجادها للقيام بهذا العمل مايلي:

- آليات لمراقبة أعمال ولاة الأمور، بدءا بالخليفة الأعظم.
- آليات لمراقبة خضوع الأمة لسيادة الشريعة.
- آليات لمراقبة خضوع ولاة الأمور لسلطة الأمة.
- آليات لمراقبة كيفية تحصيل الأموال، وكيفية صرفها.
- آليات لمراقبة مدى تطبيق نظام الشورى.
- آليات لمراقبة النظام العام في الأمة.

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 403.

خامسا: سلطة المجتمع

بعدما تطرقنا إلى دور المؤسسات السابقة ودورها في الرقابة والحسبة على الحاكم، سأتطرق في هذه النقطة إلى دور سلطة المجتمع في الرّقابة والحسبة على انحرافات الحاكم في النّموذج الإسلامي والتي تعرف بمؤسسات المجتمع المدني.

وهي « مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للإختيار في عضويتها. هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف »[1] ، كما عرفه هورغن هابرماس « إن المجتمع المدني مؤلف من الجمعيات والمنظمات والحركات التي تنشأ بصورة تلقائية نوعا ما، والتي تعرف كيفية تأثير المشاكل المجتمعية على مجالات الحياة الخاصة، وتستخلص جوهر ردود الفعل من هذا القبيل إزاء تلك المشاكل، وتنقله بشكل مضخم إلى المجال العام. وتتألف نواة المجتمع المدني من شبكة من الجمعيات التي طابعها مؤسسيا على الخطاب بشأن حل المشاكل المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك داخل إطار المجالات العامة المنظمة »[2] .

فالمجتمع المدني وجد في مقابل الدولة للقيام بهذه الأنشطة من خلال المؤسسات التي ينشؤها حتى لا يبقى أسيرا لديها ، وللحد من تغول أجهزتها، أما عن مقومات هذا المجتمع فإنه يقوم على الطوعية، وعلى الإستقلالية عن الدولة، وعلى التنظيم، ووجد من أجل خدمة المصالح العامة في المجتمع، كما أن هذا المجتمع من أهم مقوماته أنه لا يسعى للوصول إلى السلطة، وحتى يقوم بمثل هذا الغرض يقوم بإنشاء المؤسسات والمرافق في جميع الشؤون والجوانب في المجتمع، ويعتمد على الموارد التي يملكها من مصادره المختلفة للقيام بهذه الأنشطة.

وقد لعب المجتمع المدني دورا كبيرا داخل المجتمع الإسلامي، فرغم أن الخلل تطرق إلى النظام السياسي الإسلامي مبكرا بانقلاب الخلافة إلى الملك وما صاحب ذلك من فتور على مستوى المجتمع السياسي داخل هذه الأمة، وأول ما أصابها أصاب الحكم كما أخبر الصادق المصدوق، ورغم ذلك حافظ المجتمع المسلم خلال قرون من الزمن على حيويته على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي، وهنا يطرح سؤال كيف تم هذا ؟

إن المتتبع لتاريخ المسلمين الاجتماعي والتربوي والعلمي وفي ميادين أخرى يجد الجواب بكل سهولة، وهو أن هذا الدين وضع إلهي، وليس وضعا بشريا مرتبطا بشخص أو جماعة أو طبقة أو بجنس، وقد انتبه أبو بكر بعبقريته

[1] نقلا عن كتاب: حسام شحادة، المجتمع المدني، سوريا، دمشق، بيت المواطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص 14.

[2] A/72/523 نقلا عن: قرار الجمعية العامة، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الهامش رقم 25، ص ص 17-18. رقم القرار:

إلى هذا المعنى مباشرة لما لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى حيث صاح في الناس لما اضطربوا قال من كان يعبد محمد فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وهو نفس المعنى للآية الكريمة التي نزلت في معركة أحد حين اضطرب الناس ذلك اليوم، قال تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ آل عمران 144 ، فمنذ الافتراق الجزئي بين العلماء والأمراء في التاريخ الإسلامي احتضن المجتمع الإسلامي هذا الدين وعمل على توطيده على المستوى الداخلي عن طريق أهم مؤسسة وهي مؤسسة العلماء وطلبة العلم التي يرجع إليها الدور الأهم في ذلك، ثم تليها مؤسسة الأوقاف التي تعتبر السند الأهم لمؤسسة العلماء التي حافظت على استقلالية العلماء عن الأمراء، ثم تأتي مؤسسات أخرى كأهل الحل والعقد ورؤساء العشائر والقبائل، والعرفاء والنقباء في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: الإختلاف في ظل نظام الخلافة

إن وحدة الصف وتنسيق الجهود والطاقات نحو الأهداف الكبرى لأي أمة من الأمم هي التي تصنع مستقبل الأمم والبلدان، وأن الإختلاف والتنازع سبب لذهاب الريح، وقد حذر الإسلام أيما تحذير من مثل هذه الآفات، قال تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الأنفال 46 ، فالإختلاف إذا أحد أهم أسباب أفول الحضارات، واختفائها من على مسرح التاريخ، والإختلاف قد يكون داخل الأمة الواحدة، أو قد يكون مع الأمم الأخرى، وهذا ما حدث للأسف مع الأمّة الإسلامية، ولأهمية هذه النقطة لا بد من تناولها، في نقاط:

الفرع الأول: الإختلاف مع الغير

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء 1] ثم جعل منها شعوبا وقبائل وأمما مختلفة قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13]، ثم جعل الله سنن وآيات في هذا الخلق، ومنها سنة الإختلاف في الألوان والأعراق والألسن قال تعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم 22] ، والإختلاف في الأديان والمذاهب قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم

بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [المائدة 48] ، وجعل من هذا الخلق أمما شتى قال تعالى ﴿وَقَطَّعۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُمَمٗاۖ مِّنۡهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنۡهُمۡ دُونَ ذَٰلِكَۖ وَبَلَوۡنَٰهُم بِٱلۡحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الأعراف 168] ، ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ولذلك خلقهم، وهذا الإختلاف كان ولا يزال قائما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو أمر طبيعي.

والإشكال ليس في مسألة الإختلاف فهو أمر طبيعي كما قلنا، بل المشكلة في الإختلاف الذي يكون بابا نحو المنازعة والإقتتال والحروب بين الخلق، لأن أصل العلاقات بين هذه الأمم المختلفة والشعوب الكثيرة هو التعارف والتواصل قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات 13]، لكن الواقع المعاش هو أن الإختلاف في الدين والعرق و اللون عادة ما يكون سببا في الصراع بين الأمم والحضارات والدافع نحو الحروب والإقتتال قال تعالى ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة 217].

وهنا نؤكد أن الإسلام رغم أنه أكد أن الأصل في العلاقات الإنسانية هو التعارف والتواصل، وأن أفضل الخلق وأكرمه هو التقي، إلا أن هناك واقع قائم بين الأمم والشعوب وهو الصراع والإقتتال على أساس العقيدة، وخاصة بين أمة الإسلام وغيرها من الأمم.

لذلك شدد الإسلام على أتباعه إلى ضرورة الإستعداد لهذه المحطات من المواجهة بين الفريقين، ونبه إلى حقيقة الصراع، وإلى خطورته وشدته، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُۖ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال 60] وقد أحل الإسلام للمسلمين وسائل وآليات للدفاع عن النفس وعن العقيدة، ومن أجل حمل الإسلام إلى الغير، ولذلك شرع جهاد الدفع لأمن بيضة المسلمين، وجهاد الطلب لحمل هذا الدين إلى العالمين وإزالة العراقيل من طريقه لا لإكراه الناس عليه، ولكن لإتاحة الفرصة للآخرين للاطلاع عليه بكل حرية.

والعالم الذي نعيش فيه يؤكد ما قرره الإسلام، فقد انقسم العالم إلى أمم مختلفة وشعوب شتى كثيرة لها ثقافات مختلفة، وهي كلها متكالبة على أمة الإسلام كما أخبر الصادق المصدوق « عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« يُوشِكُ الأمُمُ أن تداعَى عليكم كما تداعَى الأَكَلَةُ إلى قصعتِها » . فقال قائلٌ: ومن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال

:« بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ ، ولكنَّكم غُثاءٌ كغُثاءِ السَّيلِ ! ، ولينزِعنَّ اللهُ من صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم ، وليقذِفَنَّ اللهُ في قلوبِكم الوهْنَ » . فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ ! وما الوهْنُ ؟ قال :« حُبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموتِ »[1] .

كل أمة تحاول إفناء الأمة الأخرى لوحدها أو جميعا، وتؤكد بجميع الوسائل بأن نموذجها هو أرقى النماذج لا بد أن يسود لوحده، وعلى الجميع الخضوع له ولو بالقوة.

وفي خضم هذا الإختلاف وهذا الصراع حدد الإسلام مهمة هذه الأمة وهي حمل هذه الرسالة الأخيرة الخاتمة إلى العالمين بجميع الوسائل، وأن الجهاد ماض إلى تقوم الساعة، كل هذا لتكون هذه الأمة شاهدة على الأمم الأخرى، قال تعالى﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة 143]

الفرع الثاني: الإختلاف داخل الأمة الواحدة

بعدما أكدت بأن الإختلاف حاصل بين الخليقة، وهي سنة من سنن الله في الخلق، وآية من آياته، والأمر كذلك حاصل داخل الأمة الواحدة، أمة الإسلام سواء في الأعراق أو الألوان أواللغات.

فأمة الإسلام ليست شعبا واحدا بل هي شعوبا وقبائل مختلفة فيها البربري والعربي والكردي والفارسي، والإفريقي والتركي... وهكذا.

كما أن هناك نوعا من الإختلاف الموجود داخل هذه الأمة قائم على أساس الإختلاف على العقيدة، فالأمة المسلمة منذ تأسيسها في المدينة وفقا لوثيقة المدينة كفلت لغير المسلم العيش في ظل الأمة المسلمة كريما مصانا ما خضع لتعاليم الإسلام.

كما أن داخل الأمة الواحدة عشرات الفرق والنحل من أهل القبلة مختلفين في الأصول فيما بينهم فمنهم المعتزلي والشيعي والإباضي والأشعري وغيرهم، كل له من العلماء والكتب، ودار بين هذه الفرق من الحوار والجدال والمناظرة مالم تعرف الإنسانية له نظير.

[1] سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419ه/1998م، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، حديث رقم 4297.

وحتى داخل المذهب الحق اختلف هؤلاء في الفروع بين مذاهب شتى، اختلاف في الفروع الفقهية، فمن أهل الحق من اختار المالكية ومنهم من اختار الحنفية ومنهم من اختار غيرهما، كما اختار هؤلاء طرقا للتربية الروحية لتأمين وصول المريد إلى مرضاة رب العالمين، والنجاة من قطاع الطريق الموصل إلى مرضاته عزوجل.

وهنا يرد سؤال آخر لا بد من الإجابة عليه، وهو هل يسمح نظام الخلافة الإسلامي في ظل سيادة الشريعة بإقامة الأحزاب السياسية وبتعددها أم لا ؟

وقبل أن أجيب على هذا السؤال أريد أن ألفت نظر القارئ الكريم أن جميع الدول التي تدعي أنها ديمقراطية لا تسمح بإقامة أي شكل من أشكال النشاط الحزبي والجمعوي الذي قد يقوض أركان النظام السياسي القائم في البلد، والنموذج الغربي بشقيه الغربي الليبرالي، والشرقي الإشتراكي يؤكد هذا، وأن الحرية الحزبية القائمة في كلا المعسكرين حرية قائمة تحت سقف النموذج المعرفي القائم في البلد لا يتعداه، داخل نفس النظام لا يتخطاه، والتداول بين الحزب الجمهوري والديمقراطي في الوم أ حول الحكم، ومنع حتى الأحزاب الشيوعية من القيام في صنم الديمقراطية، وفي باقي البلدان، يفتح الباب لمناقشة هذه المسألة في البلدان الإسلامية .

وهنا لابد من التأكيد مرة ثانية بأن مسألة الإختلاف في الأمة الواحدة واقع لا يمكن إنكاره لأسباب كثيرة، وأن الأصل الأصيل الذي يميز هذه الأمة عن غيرها من الأمم هو أن السيادة ليست للأمة أو الشعب وأن السيادة في الأمة قائمة على سيادة الشريعة. وأن الأصل الذي قد تشترك فيه بشكل من الأشكال مع الأمم الأخرى هو أن السلطة للأمة.

وأن الإسلام لم يذم التحزب لمجرد التحزب بل ذكرت الأحزاب في الإسلام على أنها إما حزب الله وإما حزب الشيطان، وقبل ذلك وبعد أن الخلافة هي نيابة عن صاحب الشريعة لحراسة الدين وسياسة دنيا الناس به، وحمل الناس على مقتضى النظر الشرعي.

وبناء على ذلك يمكن أن أقول بأن مسألة قيام الأحزاب السياسية داخل الأمة الإسلامية ذات الخصائص المعروفة والسماح بتعددها، كما هي جميع أمم الأرض التي لها نماذج معرفية مختلفة لها حدود وتفاصيل، وشروط لا بد من مراعاتها، وهي بسيطة وسهلة يسلم لها من عرف الحياة الحزبية في الشرق والغرب، وهي أن قيامها أو نشاطها مرهون بالتسليم لسيادة الشريعة، فلا يمكن قيام أحزاب داخل نظام الخلافة بناء على السيادة للشعب أو الأمة، كما لا بد لهذه الأحزاب من احترام سلطة الأمة.

المطلب الثالث: طرق تحقيق سلطة الأمة

بعدما تحدثت عن الضمانات التي يمكن توافرها لتحقيق سلطة الأمة وقدرتها على اختيار أفضل الكفاءات لتولى المسؤوليات في جميع الشؤون، وعلى جميع الأصعدة لتحقيق نظام الخلافة وخدمة الأمة، سأتطرق في هذه المطلب للإجابة عن سؤال، وهو كيف يمكن تحقيق هذا على أرض الواقع؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من عقد نقطة لمعرفة كيفية اختيار ولي الأمر عند أهل السنة والجماعة.

الفرع الأول : الشورى

سأتطرق من خلال هذه النقطة إلى تعريف الشورى من الناحية اللّغوية ومن النّاحية الإصطلاحية

أولا: لغة:« شور : شار العسل يشوره شورا وشيارا وشيارة ومشارا ومشارة : استخرجه من الوقبة واجتناه ...

أبو عبيد: شرت العسل واشترته اجتنيته وأخذته من موضعه...

والمشورة بضم الشين مفعلة ولا تكون مفعولة ؛ لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة ، وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة، وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته بمعنى. وفلان خير شير أي يصلح للمشاورة . وشاوره مشاورة وشوارا واستشاره : طلب منه المشورة. وأشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيديه. ويقال: شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوحت إليه وألحت أيضا. وأشار إليه باليد: أومأ وأشار عليه بالرأي . وأشار يشير إذا ما وجه الرأي. ويقال: فلان جيد المشورة والمشورة لغتان. قال الفراء: المشورة أصلها مشورة ثم نقلت إلى مشورة لخفتها .الليث: المشورة مفعلة اشتق من الإشارة »[1] .

ففي اللغة يمكن تعريف الشورى على أنها طلب الرأي والنصيحة من عدة أطراف حتى يخلص الطالب لها إلى الهداية في الأمر ويتبيّن له الصواب.

ثانيا: إصطلاحا: « الرجوع إلى أهل الرأي، والإختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح، وطلب مشورتهم، للوصول إلى الأصلح والأنفع. مثاله قوله تعالى « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر... » آل عمران 159. »[2] ، كما يمكن تعريف الشورى في الإسلام « فلسفة يزكيها كي تكون السبيل إلى معالجة أمور الدنيا وسياستها، سواء في نطاق الأسرة أو

[1] إبن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، المرجع السابق، ص ص 235/233.

[2] مجموعة مؤلفين، قاموس مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 978.

المجتمع، بين الناس بعضهم مع بعض، وبين الحاكم والمحكومين، حتى ولو كان هذا الحاكم والقائد هو الرسول عليه الصلاة والسلام »[1] .

فالشورى إذا يتضمن أركانا تتعلق بالذي يطلب الرأي والنصيحة قد يكون هذا الطرف شخصا طبيعيا، أو معنويا، قد يكون فردا أو جماعة. كما تتضمن الطرف الذي يطلب منه هذه المشورة سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو جماعة، وبعد أن يتبين له الأمر يستخلص الصواب من بين الآراء المطروحة حول المسألة المعروضة للمشورة.

الفرع الثاني: أدلة الشورى

هناك الكثير من الأدلة تؤكد على أن مسألة اختيار ولاة الأمور عند أهل السنة والجماعة مسألة تخص الأمة، سأحاول التطرق إلى بعض منها فقط:

أولا- من القرآن: وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع: الموضع الأول في سورة [البقرة 233]. وفي سورة [آل عمران 159]، وفي سورة [الشورى 38]

أما الموضع الأول فموضوع الشورى في هذه الآية فهو الكلام عن المشاورة بين الوالدين في مسألة الولد في ما يخص تربيته ورضاعه. وأما الموضع الثاني فهو الهدي القرآني إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لمشاورة أصحابه. وأما الموضع الثالث ذكرت على أنها خاصية من خصائص الجماعة المسلمة.

فالشورى في القرآن خاصية من خصائص الجماعة المسلمة لاتخاذ أي قرار في جميع الأمور بدءا فيما يخص الجانب الأسري وانتهاء فيما يخص النظام السياسي الإسلامي.

ثانيا- من السنة: شكلت الشورى حياة النبي عليه السلام، وهناك العشرات من النصوص التي حث النبي على الشورى، كما أن هناك العشرات من الوقائع والأفعال تدل على النبي اعتمد على الشورى في حياته.

ويكفي هنا أن نذكر اعتماده عليه السلام في الشورى في بدر وفي مسألة أسرى بدر، وفي أحد، واعتماده رأي أم سلمة في الحديبية.

وقد وردت العشرات من النصوص عن الرسول عليه السلام تؤكد على فضل الخلافة وذم الملك.

[1] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة المصطلحات السياسية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 499.

قوله عليه الصلاة والسلام: « عن سفينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خِلافةُ النُّبوَّةِ ثَلاثونَ سَنةً، ثمَّ يُؤتِي اللهُ الملكَ- أو مُلكَه- مَن يشاءُ » ، قال سعيدٌ: (رواية) قال لي: سَفينةُ: أمسِكْ عليكَ أبو بكرٍ سنتين، وعمرُ عشرًا، وعثمانُ اثنتي عشرةَ، وعليٌّ كذا، قال سعيدٌ : قلتُ لسفينةَ : إنَّ هؤلاء يزعمون أنَّ عليًّا- عليه السلام - لم يكن بخليفةٍ؟، قال : كذبَتْ أستاهُ بني الزرقاءِ - يعني : بني مرْوانَ »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام « أولُ من يبدل سُنَّتِي رجلٌ من بني أُمَيَّةَ »[2] .

لكن أكبر ما نملكه من دليل هو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم ينص أو يوصي على من يخلفه في إدارة شؤون الأمة بعد وفاته، وهذا الذي يعتمده أهل السنة على أن هذه مسألة الإمامة مسألة متروكة للأمة للفصل فيها، عن طريق الشورى.

ثالثا- من عمل الصحابة: كان أول ما فعله الصحابة بعد وفاة النبي عليه السلام هو اختيارهم للصديق كإمام وخليفة للمسلمين، بعد بيعتين، واستقر بعد ذلك إجماعا « لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الأمام »[3] ، و قد ألقى الصديق خطبة في المسجد أكد فيها أن الأمة هي التي ولته "وليت عليكم ولست بخيركم "، ومن المعروف أن أبا بكر تم اختياره من الأمة في السقيفة التي ادعى فيها الأنصار أحقيتهم في هذا المنصب، وادعى المهاجرون أحقيتهم فيها ، ولم نجد يومئذ من قال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ترك نصا بإمامة فلان دون فلان ليرتفع به الخلاف، وينصب فيها صاحب الحق.

- **قول عمر:** « فمن بَايَعَ رَجُلًا على غيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فلا يُتابعُ هو ولَا الذي بَايَعَهُ؛ تَغِرَّةً أنْ يُقْتَلَا »[4] .

- **استخلاف عثمان:** بعد مشورة جميع أهل المدينة.

- **استخلاف علي:** وكذلك اشترط علي أن يتولى الخلافة على مرأى ومسمع الأمة.

[1] سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المرجع السابق، كتاب السنة، باب في الخلفاء، حديث رقم 4646.

[2] جلال الدين إبن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، المرجع السابق، الحديث رقم 2841.

[3] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 366.

[4] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، حديث رقم 6830.

ولم ينص أو يعين هؤلاء الراشدين المبشّرين بالجنة على أحد لا من أسرته ولا غيره ليكون إماما بعده رغم إستحقاق هؤلاء لها، أما عن فعل أبي بكر فقد اعتبره العلماء على أنه ترشيحا تم إمضاؤه بالبيعة من طرف الأمة.

- إعتراض كبار الصحابة وكبار التابعين على ولاية العهد كالحسن والحسين وسعيد بن جبير وغيرهم من العلماء والفقهاء على من تولى هذا الأمر دون مشاورة صاحب الأمر الأصيل وهي الأمة، وقد قامت من أجل ذلك ثورات لرد الأمر شورى بين المسلمين، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز لما تولي الخلافة.

وهذه سنة الصحابة كلهم في رد الأمور إلى الأمة في اختيار من يصلح لتصريف الشأن العام فـ« الكل متبرؤون من الملك متنكبون عن طرقه »[1] .

رابعا- أقوال علماء أهل السنة: اتفق أهل السنة والجماعة على أن مسألة الإمامة هي مسألة متروكة لنظر الأمة، وهو واجب عرف وجوبه بإجماع الصحابة كما قال ابن خلدون حتى لا يترك الناس فوضى لا سراة لهم في عصر من الأعصار، فهم« يقولون بأن الطريق الأساسي لتنصيب الخليفة هو اختياره من قبل الناس، أو من ينوب عنهم كأهل الحل والعقد، هذا هو الأساس.. »[2] ، هذه المسألة ذكرها الإمام الغزالي في الاقتصاد بقوله إنه « لا يمكن تعيين الإمام بالنص، لأنه لابد من تميزه بخصائص تميزه عن سائر الخلق ... »[3] ، ونصب الإمام واجب عند أهل السنة، وقد عرف وجوبه بالشرع، قال ابن خلدون « ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه بالشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ... »[4] ، وهي نفس ماذكره الإمام التفتازاني بقوله « واجب على الخلق سمعا عندنا وعند عامة المعتزلة ... »[5] .

و من أهم الفرق التي خالفت في هذه المسألة الشيعة حيث قالوا أن الإمامة ليست متروكة لنظر الأمة بل هي مسألة حسمت بالنص،« ومذهبهم جميعا متفقين عليه أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم »[6]، و « ادعت الشيعة أن عليا كرم الله وجهه هو الإمام - وإن لم يبايعه المسلمون مباشرة بعد النبي -، لأن الإمامة عندهم تكوينية، فلا تثبت إلا بإثبات الله تعالى للإمام ، ومعنى " تكوينية ": أن للإمام

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، المرجع السابق، ص 384.

[2] سعيد عبد اللطيف فودة، الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية، الجزء الأول، لبنان، بيروت، دار الذخائر، ص 1306.

[3] محمد أبي حامد الغزالي، الاقتصاد في الإعتقاد، تحقيق إنصاف رمضان، سوريا، دمشق، دار قتيبة، الطبعة الأولى، 1423ه/2003م، ص 170.

[4] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 366.

[5] مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الجزء الخامس، لبنان، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، 1419ه/1998م، ص 235.

[6] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 373.

مدخلية في تدبير العالم، وليست الإمامة عندهم مجرد خلافة وولاية لوظيفة إدارة شؤون المسلمين، وحفظ حوزة الإسلام والمسلمين، والحفاظ على مصالحهم الدنيوية والأخروية، كما هي عند أهل السنة »[1] .

الفرع الثالث: الشورى وسلطة الأمة

قلت بأن أهل السنة خلافا للشيعة يرون أن مسألة الإمامة هي مسألة تخص الأمة وحدها، فهي التي تختار عن طريق الشورى من يتولى الشأن العام سواء أكانت الإمامة العظمى أو إمامة الأمصار والولايات، وهذا لأهمية الشورى كمبدأ ونظام في حياة الأمة الإسلامية، وكمجال للتعبير عن سلطة الأمة لاختيار أفضل الكفاءات الموجودة لتولي وتحمل المسؤوليات، وللحفاظ على حسن العلاقة بين الراعي والرعية، و بين الحاكم والمحكوم، فالإستبداد باب عظيم نحو الفتن والهرج والمرج، فالشورى وسيلة لقطع الطريق على الثورات والإنقلابات التي عادة ما تؤدي إلى تهديم الأمم وسفك الدماء، وتمزيق شبكة العلاقات في المجتمع ، وهذا ما جعل عبد الرحمن إبن خلدون يقرر قاعدة عظيمة للإجتماع الإنساني وللعمران البشري، وهي أن العدل أساس الملك، وأن الظلم مؤذن بخراب العمران.

كما تعتبر الشورى آلية لتجنيد جميع طاقات ومجهودات أبناء الأمة نحو الهدف المنشود لرعاية مصالح الخلق بالحق، وهذا الذي وجد من أجلها نظام الدولة في الإسلام، وقام من أجلها نظام الخلافة لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية.

و لايمكن إقامة دولة الخلافة تسود فيها سيادة الشريعة وسلطة الأمة لتحصيل السعادتين إلا على هذا الطريق، وتغييبها تغييب وتبديل لسنة النبي عليه السلام كما أخبر.

الفرع الرابع: تكامل منظومة الشورى

قلت منذ حين بأنه لا يمكن إطلاقا إقامة نظام سياسي يسمى بنظام الخلافة تسود فيه حقا سلطة الأمة بدون نظام الشورى، فما الذي نعنيه بنظام الشورى ؟

- الشورى لا تقتصر فقط على ولاة الأمور، بل تعنى الجميع، فهي تعني الأفراد والجماعات والأمم، تعنى الرجال والنساء، الكبار والصغار، الحكام والمحكومين.

- الشورى ليس نظاما فرعيا، بل هو نظاما شاملا كليا، يشمل النظام الإجتماعي القائم في المجتمع ككل.

[1] سعيد عبد اللطيف فودة، الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية، الجزء الأول، لبنان، بيروت، دار الذخائر، ص 1306.

- الشورى ليست فقط مبدأ وضمانات، بل كي يتحول هذا النظام إلى واقع تستفيد الأمة من ثمراتها لابد أن تكون له الأجهزة والمؤسسات والهياكل.

- الشورى لا تهتم فقط بمرحلة دون مرحلة، بل الشورى تهتم بكيفية تولى المسؤولية، وكيفية مراقبة هؤلاء، وكيفية تقويمهم وتقييمهم. وبهذا فقط يمكن تحقيق سلطة الأمة على أبنائها الذين يتولون إدارة الشأن العام، لرعاية المصالح العامة.

وهنا يطرح تساؤل: إذا كنتم ياأهل السنة تدّعون بأن للأمة نظام متميز يحقق فعليا سلطتها، فكيف يمكن التوفيق بين اشتراطكم في ولي الأمر شرط القرشية وبين نظام الشورى في النظام الإسلامي؟ وكيف تقولون أصلا بأن سلطة الأمة يجب أن تتحقق في ظل سيادة الشريعة؟

فأما الدليل الخطابي في هذه المسألة فيمكن أن أقول أن أعرق الديمقراطيات في نظركم هي بريطانيا وغيرها من المماليك الأوربية الديمقراطية، ففي هذه الدول الديمقراطية كما تقولون يسود فيها النظام الملكي منذ قرون، والملكة في أعرقهم ديمقراطية هي ملكة ورئيسة الكنيسة ، والنظام فيها نظام ليبرالي لا يسمح لأحد فيها للعمل على تقويضه، فالسيادة هناك للنظام الوضعي الليبرالي، فهل تسمح بريطانيا بقيام نظام غير هذا، وهذا شأن جميع الأنظمة السياسية في العالم.

فإن قيل بأن النظام السياسي القائم في هذه الدول رأس السلطة التنفيذية يملك ولا يحكم، فأقول بأن منصب الخليفة في النظام الإسلامي المتكامل لم تحدد نصوصا شرعية ثابتة لا تتغير ما هي صلاحياته التي يقوم بها، وما هي علاقاته بالسلطة التنفيذية ككل، وما هي علاقاته بالسلطات الأخرى في البلد، وما هي علاقاته بالأمصار، فكل هذا تحت نظر الأمة بالنظر في مصالحها، وبالنظر في تجارب الآخرين، فالحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها.

أما التفصيل في هذه المسألة فأقول:

فيما يخص مسألة سلطة الأمة وسيادة الشريعة فهي نتيجة حتمية ضرورية لمقدمات طويلة مبنية على النظر والبرهان، تبدأ بإثبات أنّ صاحب الحق هو صاحب.

فالمسلم لا يكون مسلما والأمة لا تكون أمة مسلمة إلا بخضوعها للوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة لتحصيل السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، فكيف يكون للأمة نظام الخلافة تكون السيادة فيه للشريعة والواقع في هذه الأمة يخضع للوضع البشري.

هذا الوضع لا يتم تحقيقه على أرض الواقع إلا عن طريق الأصلين، أصل سيادة الشريعة الذي فصلنا فيه بعض الشيء في الفصل الأول، والأصل الثاني وهو سلطة الأمة التي يتم تحقيقه عن طريق سياسة دنيا الناس ورعاية مصالحهم بدينهم وحملهم على مقتضى النظر الشرعي للنيابة عن صاحب الشريعة.

وهذا مدخل لحل الإشكال الثاني وهو كيف يمكن التوفيق بين سلطة الأمة وبين شرط القرشية الذي يشترطه أهل السنة في الإمامة العظمى ؟

- بدءا أقول لا مجال للعقل في مورد النّص.

- إن المتأمل في هذا الإشكال - إن كان إشكالا - يجد أنه لم يكن يثير مثل هذا الغبار سابقا إلا من فرق مبتدعة أو ضالة.

- أن هذا الإشكال يطرح بالنظر إلى الأشكال الموجودة في عالمنا المعاصر للأنظمة السياسية المعاصرة الديمقراطية التي مبناها سيادة الأمة أو سيادة الشعب.

- أن هذا الإشكال له مدخل نفسي فهو يعبر عن الهزيمة النفسية أمام سلطة الثقافة الغالبة، في ظل غياب وتغييب الحكم الإسلامي - حتى على مستوى التدريس والمدارسة النظرية - ونظام الخلافة منذ سقوط آخر قلعة لنظام المسلمين.

- إن من محاسن الإسلام في نظام الحكم أنه لم يضع قالبا جامدا لكيفية إدارة الشأن العام بكل تفاصيله، وفي كيفية توزيع السلطة في نظام الحكم ووظائف كل سلطة والعلاقة داخل كل سلطة، وبين السلطات، بل الأمر فيه مرونة لأن مسألة الإمامة أصلا عند أهل السنة « رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه في الفروع... »[1] ، فولي الأمر في ظل النّظام الإسلامي ليس شرطا أن يكون مستحوذا على جميع السلطات، وليس شرطا أن يمارسها كما هو الحال في ظل الأنظمة الديمقراطية أو الأنظمة الإستبدادية، بل الأمر متروك لنظر الأمة تختار ما يناسبها ويخدم مصالحها ويحفظ النظام السياسي نظام الخلافة ذات الأصلين.

ثانيا: إن منصب الإمامة العظمى الذي إشترط فيه أهل السنة شرط القرشية يعيش في بيئة صنعها النموذج المعرفي الإسلامي يسوس فيها الخلق بالوضع الإلهي، وليس بأي وضع، لا بل بالوضع الذي يذكرنا بالمؤسس الأول لدولة

[1] مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 232.

الإسلام - رسولنا عليه الصلاة والسلام - الذي أمرنا الله عزوجل أن نتخذه إسوة وحجة في كل شيئ، قال تعالى« ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب 21] .

وأن المتقدم لرئاسة المسلمين هو نائب عن صاحب الشريعة، وهذا النائب لا بد أن تكون له رمزية في نفوس المسلمين من حيث النسب المبارك لنبي هذه الأمة، هذا النسب الطاهر الذي دائما ما كان دعوى من طرف الكل لنيل مثل هذه المكانة.

هذه الرمزية تحمل معاني التوحيد والرسالة والوحدة لنظام الخلافة، كما تحمل معاني الوقار والإحترام والطاعة لصاحب هذا المقام للإنقياد والطاعة له. كما تحمل الخليفة والقائم في هذه النيابة عن صاحب الشريعة على العدل والمساواة بين الخلق ، وحمل الناس على مقتضى النظر الشرعي والرحمة بهم. قال عليه الصلاة والسلام « أخبرنا محمد بن المثنى، (عن محمد) قال: حدثنا شعبة، عن علي أبي الأسد، قال: حدثنا بكير بن وهب الجزري، قال:

قال أنس بن مالك: أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد: إن رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قام علَى بابِ ونحن فيه، فقال: « الأئمة من قُرَيْشٍ، إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم مثل ذلك، ما إن استُرحِموا، رَحِموا ، وإن عاهدوا، وفوا، وإن حَكَموا، عدَلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[1] .

- ثم أيها المخالف ألا ترى بأن جميع أمم الأرض ينظرون إلى المؤسسين الأوائل بنفس هذه الرؤية، بهذه الرمزية والإحترام ويعلقون أقوالهم أمام المؤسسات، ويدرّسونها للأجيال، على أنهم الآباء المؤسسين لهذه الأنظمة وهذه الدول. حتى في نظام الأمم المتحدة العلماني.

- ثم إنك ألا ترى تطلع جميع أجيال المسلمين قديما وحديثا إلى استعادة حكم الخلافة الراشدة التي حكم فيها الخلفاء الراشدين نيابة عن الأمة في ظل سيادة الشريعة.

- ثم إنك ألا ترى كيف أصبح من بعدهم ممن عمل على استعادة ميراث النبوة ممن غصب الحكم كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وغيرهم على أنهم نجوما يهتدي بها جميع من يريد استعادة هذا الميراث في كل عصر ومصر.

- ثم إنك ألم تسمع خبر الصادق المصدوق عن الإمام المهدي الذي هو من نسبه الطاهر الذي سيملأ الأرض عدلا، يحكم بالشريعة ويقتل الخنزير ويكسر الصليب، ويقيم نظام الخلافة.

[1] أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، حديث رقم 5909.

الفرع الخامس: سلطة الأمة في ظل الهيمنة الغربية

هناك نقطة جد حساسة لا بد من تناولها ولو بإيجاز وهي سلطة الأمة في ظل ما يسمى بالمجتمع الدولي المعاصر، فكما لم يعد يخفى على أحد أن الدول المعاصرة المنظوية تحت راية الأمم المتحدة مربوطة بشبكة من العلاقات والإتفاقات في جميع الشؤون والمجالات بحيث لم تعد لهذه الدول سلطة حقيقية وفعلية في إدارة شؤونها الداخلية، بل الأمر في كثير من الأحيان يدار من قبل جهات لا تدري حتى الدول من هي.

فسلطة الدول بما فيها دول وحكومات الشعوب المسلمة أصبحت محدودة في ظل النظام الدولي العلماني الحالي سلطة ليست مطلقة، ولا يمكن الإنفكاك عنها خاصة مع تعدد الأجهزة والآليات والهيئات في ظل ما يسمى بالمجتمع الدولي التي تتولى ما يسمى الأمم المتحدة إدارة العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في جميع الشؤون.

هذه الهيئة التي تأتي على الأصلين الذين تحدثت عنهما، سواء الأصل المتعلق بسيادة الشريعة أو الأصل المتعلق بسلطة الأمة.

والمخرج من هذه الهيمنة هو العمل من طرف شعوب الأمّة الإسلامية على تحقيق واستعادة الأُمة الواحدة بدل الفرقة التي دبّت فيها.

المطلب الرابع: مستويات تحقيق سلطة الأمة

قلت بأن الأصل الثاني من أصول النظام السياسي الإسلامي الذي ينبغي العمل لأجله هو أن السلطة لهذه الأمة بأي شكل من الأشكال التي تراها الأمة مناسبا، بما يحقق الإستخلاف والإستعمار في الأرض، لكن السؤال الذي يرد هنا، هل تكتفي الأمة فقط بالحق في الولاية، أم أن لها الحق في الولاية ، وفي الرقابة والعزل، لكل من يتصدى لإدارة الشأن العام في جميع المجالات؟

وهنا أقول تحقيقا لنظام الخلافة، ولمهمة السلطان في الأرض لابد للأمة أن تبسط سلطانها على المستويات الثلاث. وهذا باستقراء تاريخ الأمة الراشد.

الفرع الأول: الحق في التولية

هذا هو الحق الأول للأمة على ولاة الأمور في جميع المستويات، وفي جميع المسؤوليات، فهؤلاء لا يحق لهم في ظل النظام السياسي الإسلامي تولى أمر من أمور إلا برضا الأمة بشكل من الأشكال في حال توافر جملة الشروط، هذه الشروط مبثوثة في الكتاب والسنة وفي عمل الأمة في قرونها المفضلة، قال ابن خلدون « وأما شروط هذا

المنصب فهي أربعة: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء، مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي »[1] ، وهذه الشروط أخذها العلماء من نصوص الكتاب والسنة، ففي القرآن وردت هذه الشروط، قال تعالى ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ٥٤ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف 55/54] وقال أيضا ﴿قالَتْ إحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمِينُ﴾ [القصص 26]

وفيما يخص تحديد ولاية ولاة الأمور، هل يجوز أن نحدد ولاية هؤلاء أم لا؟

قلت سابقا بأن النظام الإسلامي السياسي نظام مرن يأخذ من الأمور ما يكون خادما للأمة في ظل سيادة الشريعة، وما هو أفضل عند الأنظمة الأخرى، فإذا كانت اختصاصات ولي الأمر الأعظم كثيرة تؤثر تأثيرا بالغا على الأمة، فيمكن أن تكون ولايته محددة بفترة أو فترات محددة وذلك لخطورة السلطة المطلقة غير المحددة على مستقبل الأمم والشعوب، أما إذا كان منصب ولي الأمر ليس ذا صلاحيات كبيرة، فليس شرط التأقيت بشرط مهم جدا، والتأقيت في المدة من آثار فعل عمر بن الخطاب.

كما نص النظام الإسلامي على شرط جد مهم يؤكد أن نظام الخلافة عند المسلمين وجد لخدمة الأصلين الذين ذكرتهما في هذا النموذج، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء 59] فهذه الآية الكريمة تلخص ما قلناه منذ بداية هذا البحث بأن أولي الأمر سواء اكانوا علماء أو كانوا أمراء إنما وجودهم في الأمة المسلمة من الأمة المسلمة، وأن أيّ اختلاف أو خلاف يقع بينهم وبين الأمة فإنما يرد إلى الله وإلى الرسول للفصل فيه،« قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، ... وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا »[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام « حدثنا مسدد حدثنا يحي عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « السَّمْعُ والطَّاعَةُ حق، ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ »[3] .

وهنالك الكثير من النصوص في هذا الباب.

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد إبن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، المرجع السابق، ص 368.

[2] أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، ص 312.

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم 2955.

لكنّ هذا في الجانب النظري، فكيف تم هذا الأمر في تاريخ الأمة المسلمة؟

بداية أقول بأن التاريخ السياسي للأمة المسلمة ذكره الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام في أحاديث عظيمة، تلخص بدقة جميع التقلبات التي تمت وتتم في الأمة، وقد ذكرت هذه الأحاديث سابقا، فقد ذكر الصادق المصدوق بأن التاريخ السياسي للأمة يمر عبر النبوة ثم الخلافة على منهاج النبوة ، ثم الملك العضوض والجبري ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، وقال في حديث آخر بأن الخلافة ستكون ثلاثون عاما ، كما ذكر عليه السلام بأن أول من يغير سنتي رجل من بني أمية .

فكلما كانت الفترة فترة تحققت فيها سيادة الشريعة وسلطة الأمة إلا كانت فترة موافقة للهدي النبوي، وكلما كانت بعيدة عن أحد الأصلين أو عن كليهما إلا كانت مذمومة حسب نوع الإبتعاد والإبتداع.

وإذا كان هذا هو ما يجب أن يكون عليه نظام المسلمين السياسي وما أخبر عليه الرسول علية السلام من الإنحراف عن المنهج القويم من الناحية النظرية، فكيف تم على أرض الواقع؟

هناك ثلاث طرق تم الوصول بها إلى الحكم في تاريخ الأمة.

- طريقة الشورى: كما تم في عهد الخلافة الراشدة، إما من الأمة مباشرة، أو عن طريق أهل الحل والعقد.

- طريق ولاية العهد: كما تم في عهد معاوية لابنه يزيد.

- طريق القوة والغلبة والوراثة: كما تم في معظم تاريخ الأمة.

وفي هذا التاريخ الذي تم فعلا نجد أول ما دبّ الخلل في هذه الأمة كما قال الصادق المصدوق في الحكم، ثم دبّ الخلل إلى وحدة المسلمين، ثم كان آخر ما وقعت فيه الأمة هو خلع سيادة الشريعة من الحكم لتحل أنظمة حكومات الأمم المتحدة، بدلا من نظام الأمة الواحدة الذي تسود فيها الشريعة وسلطة الأمة.

وقد أخبر علية الصلاة والسلام بأن نظام الخلافة على منهاج النبوة سيعود يوما ما.

الفرع الثاني: الحق في الرقابة

بعد أن تقوم الأمة بحقها الأول في تولية من يتولى الشأن العام، وإدارة المصالح المشتركة للأمة تأتي مهمة ثقيلة جدا في حق الأمة اتجاه هؤلاء وهي الرقابة عليهم، ومن المعروف أن الذين يصلون إلى الحكم في أي موقع من مواقع المسؤولية هم أصحاب برامج وخطط تعرض على الأمة، وفي حال تم تزكيتها يحاول هؤلاء أن يضعوها موضع التطبيق

عن طريق مؤسسات الأمة بتجنيد جميع الموارد، وفي هذه الحالة تكون الأمة بحاجة لمراقبة هؤلاء لتنفيذ مثل هذه البرامج، ولسد الخلل الذي قد يكون، أو تقويم الأخطاء عن طريق منظومة الأحكام الشرعية الموجودة، وعن طريق المؤسسات والهيئات والأجهزة التي توجد في أي نظام سياسي للرقابة على عمل ولاة الأمور.

الفرع الثالث: الحق في العزل

وهو حق آخر للأمة مباشرة أو عن طريق غير مباشر عن طريق مؤسسات تنشأ خاصة للنظر في الحالات التي تستوجب فيها عزل هؤلاء من المسؤوليات التي تولوها لسبب من الأسباب.

قال أبوبكر رضي الله عنه فإن "أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوّموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

فولاة أمور المسلمين هم رعاة وكلاء عن الأمة، أجراء كما قال أبو مسلم الخولاني لسيدنا معاوية رضي الله عنه، مستخلفون في الأرض لسياسة أمور المسلمين نيابة عن صاحب الشريعة، وحملهم على مقتضى الأمر الشرعي في دينهم ودنياهم، والأمة مكلفة برقابة هؤلاء لمعرفة مدى التزامهم بهذه المهمة المسندة إليهم وبالتكليف الذي حملوه، قال عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة « أنا أكثركم حملا »[1] ، وتاريخ الأمة مليئ بالأحداث في هذا الجانب.

[1] إبن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص 199.

الفصل الثالث

آليات التعامل مع انحرافات الحاكم

الفصل الثالث: آليات التعامل مع انحرافات الحاكم

إن أعظم مسألة سل من أجلها السيف، وأريقت من أجلها الدماء هي مسألة الإمامة ، وأن السلطة مجمع جميع الرغائب والشهوات، وأن الملك عقيم، هذا ما أكده التاريخ الإنساني، فلا تكفي الضمانات التي أشرت إليها في المبحثين السابقين، ولذلك لا بد من التأسيس في نظام الخلافة لدولة المسلمين كما في جميع دول العالم لمجموعة من الآليات للتعامل مع أي انحراف من الإنحرافات التي قد يقع فيها ولاة أمور المسلمين، هذه الآليات هي الكفيلة للحفاظ على مضمون العقد الذي يتم بين الراعي والرعية والحاكم والمحكوم لخدمة الأمة ورعاية مصالحها.

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، في المطلب الأول سأتناول فيه نوع الإنحراف الذي قد يقع فيه ولاة أمور المسلمين، وفي المطلب الثاني سأتناول كيفية تقويم هذا الإنحراف.

المبحث الأول: تكييف نوع الإنحراف

قلت سابقا في المبحثين الماضيين بأن الأمة الإسلامية ليست كباقي الأمم ، بل أمة صنعها الوضع الإلهي وصبغها بصبغة متميزة عن سائر الحضارات البشرية التي صنعتها الأوضاع والتصورات البشرية، قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران 110] ، هذه الأمة تكون خاضعة للأصلين أصل سيادة الشريعة وأصل سلطة الأمة.

لكن قد يأتي على هذه الأمة في طور من أطوارها وفي فترة من فتراتها نوع ضعف وقلة حيلة وهوان على الناس يغيب عنها أحد الأصيلن أو كلاهما، وهذا ما أخبر عنه الصادق المصدوق.

وهنا تبدأ الأمة تفقد تميزها الحضاري واستقلال قرارها حتى ولو لم تكن محتلة بسبب تخليها عن أسباب تميزها وقوتها، قال تعالى ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَـٰبا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء 10]، وقلنا المقصود بالذكر هنا حسب المفسرين هو الشرف والعز ، ومجمع الأحكام الهادية إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، وبيان الطريق للسالك في هذه الحياة الدنيا للنجاة فيها والسعادة في الآخرة، ولذلك دائما ما يخاطب رب العالمين هذه الأمة بأن أكبر نعمة منّ بها الله عليها هو أن أوجدها من العدم إلى الوجود بين سائر الأمم والشعوب، قال تعالى ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورا يَمْشِى بِهِۦ فِى النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى الظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَـٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام 122] ، « فمثل الله عز وجل في الطائفتين بأن شَبَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا بَعْدَ كُفْرِهِمْ بِأَمْواتٍ أُحْيُوا؛ هَذا مَعْنى قَوْلِ ابْنِ عَبّاسٍ -

رَضِيَ اللهُ عنهُما -؛ ومُجاهِدٍ ؛ وغَيْرِهِما؛ وشَبَّهَ الكافِرِينَ وحَيْرَةَ جَهْلِهِمْ بِقَوْمٍ في ظُلُماتٍ يَتَرَدَّدُونَ فِيها ولا يُمْكِنُهُمُ الخُرُوجُ مِنها؛ لِيُبَيِّنَ - عَزَّ وجَلَّ - الفارِقَ بَيْنَ الطائِفَتَيْنِ؛ والبَوْنَ بَيْنَ المَنزِلَتَيْنِ»[1] ، وقلت سابقا بأن أول خلل أصاب الأمة في المجال السياسي هو تغييب سنة النبي وهديه صلى الله عليه وسلم في كيفية إدارة الشأن العام في هذه الأمة بدينها، وأن أكبر رزية أصابت المسلمين هو إنقلاب الخلافة إلى ملك، وهذا أول مرض أصاب الأمة، فقد بعث الله نبيه في بيئة فيها ظلمات الجاهلية في الشرق والغرب، فمن المعروف أن الأمر كان كسروية في الشرق قيصرية في الغرب، فمنّ الله على الإنسانية أن أخرجها من تلك الظلمات إلى النور ، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة 257] ، فلما أصيبت الأمة ودبّ المرض في مسألة الحكم، أصاب بعده وحدة الأمة، ثم دبّ المرض فأصاب سيادة الشريعة بالمطلق فألغيت تماما من قيادة الأمة، فأصبحت الأمة غائبة تمام الغياب عن الساحة.

كما أصبحت جميع الدّول الإسلامية جزء لا يتجزأ من منظومة الأمم المتّحدة في أكبر خدعة تعرضت لها الإنسانية منذ وجودها، وخاصة أمة الإسلام الحاملة لآخر أمانة تربط السماء بالأرض، أمانة الوحي الذي خاطب بها الله العالمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر، قالا: أتينا العرباضَ بنِ ساريةَ، وهو ممن نزل فيه ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فسلَّمنا، وقلنا : أتيناك ؛ زائرين، وعائدين، ومقتبسِين . فقال العرباضُ : صلى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذاتَ يومٍ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجِلت منها القلوبُ . فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ !كأن هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال :« أوصيكم بتقوى اللهِ، والسمعِ والطاعةِ، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديّين الراشدين، تمسّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ »[2] .

وتحرص هذه المجتمعات السياسية المعاصرة تمام الحرص على إستبعاد الأصلين من الوجود، فهي تعرف تمام المعرفة أن أمة المسلمين لو تُركت لارادتها الحرة لعادت طوعا إلى سيادة الشريعة بسواعد الأمة.

[1] أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الثاني، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422ه/2001م، ص 341.

[2] سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، المرجع السابق، باب في لزوم السنة، حديث رقم 4607.

وإذا كانت الأمة الإسلامية قد انحرفت عن الهدي كما قلنا، فإن أعظم الإنحراف الذي وقعت فيه، فهو الإنحراف في جناب الشريعة فأمة الإسلام ما بعد سيادة الشريعة، أمة تخضع لما يخضع له الشرق والغرب من قوانين ومواثيق الأمم المتحدة.

وأما الإنحراف الثاني المبكر الذي وقعت فيه أمة الإسلام فهو الإنحراف في حق الأمة، فلم يعد للأمّة المسلمة الحق في الشورى لإدارة شؤونها ومصالحها.

وفي هذا المطلب سأتطرق إلى هذين الإنحرافين، ففي الفرع الأول سأخصصه للإنحراف في حق سيادة الشريعة، وفي الفرع الثاني سأخصصة للإنحراف في حق سلطة الأمة.

المطلب الأول: الإنحراف في حق سيادة الشريعة

من المعلوم من الدين بالضرورة أن وجود هذا الإنسان فردا أو جماعة أو مجتمعا أو أمة ليس ليحيا كما تحيا باقي الكائنات، بل إن الوضع الإلهي الذي صنع الدول الإسلامية عبر التاريخ وصنع أمة الإسلام حدد لها المهمة، وأسند لها أمانة حمل الوحي والعمل به، وهذا هو مفهوم العبادة عند المسلم، يقول تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات 57/56]، والعبادة ليست مجموعة من التكاليف الشرعية يحددها الدين للإنسان في المجال الخاص بينه وبين ربه، بل إن العبادة في الدين الصحيح الذي تركنا عليه صاحب الرسالة هي« إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة والظاهرة »[1] ، فهي تستغرق حياة الإنسان من المهد إلى اللحد، يقول تعالى﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام 163/162]، ولذلك لما خاطب الإسلام أتباعه خاطبهم للدخول فيه كافة، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة 208] ، ولم يقبل الإسلام يوما في أي وضع تبعيض الإسلام ولا الخضوع لجزء دون جزء، في مجال دون مجال على صعيد دون صعيد، بل إن الإسلام هو الإستسلام والخضوع لله رب العالمين، « نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب عبد الله بن سلام النضيري وأصحابه، وذلك أنهم كانوا يعظمون السبت ويكرهون لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا وقالوا : يا رسول الله إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها في صلاتنا بالليل فأنزل الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة (أي في الإسلام قال مجاهد في أحكام أهل الإسلام وأعمالهم) (كافة) أي

[1] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، العبودية، تحقيق علي حسن عبد الحميد، مصر، الإسماعلية، دار الأصالة، الطبعة الثالثة، 1419ه/1999م، ص 19.

جميعا وقيل : ادخلوا في الإسلام إلى منتهى شرائعه كافين عن المجاوزة إلى غيره وأصل السلم من الاستسلام والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم قال حذيفة بن اليمان في هذه الآية : الإسلام ثمانية أسهم فعد الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال : قد خاب من لا سهم له »[1] . فالعبادة إذا في مفهوم الإسلام هي « التحقيق بما يحب الله ورسوله ويرضاه، وقيام ذلك بالقلب واللسان والجوارح، فالعبودية اسم جامع لهذه المراتب الأربع، فأصحاب العبادة حقا هم أصحابها »[2] ، وأصحابها حقا هم أبعد الناس عن اتباع السبل التي تفرّقت بالإنسانية مذاهب وتصورات ورؤى شتى كلها تنبذ اتباع سبيل الحق الذي« لا يخلق خلقا بمقتضى ربوبيته، ويتركهم سدى معطّلين لا يؤمرون ولا ينهون ولا يثابون ولا يعاقبون، فإن الملك هو الآمر الناهي المعطي المانع الضار النافع المثيب المعاقب »[3] .

وهذا الفرع سأخصصه للعلمانية باعتبارها هي المقابل للدين الحق، من حيث نشأتها وتعريفها والدعاوي التي تتبناها لنعرف حقيقة خطورة هذا الدين.

الفرع الأول: العلمانية في السياق الإسلامي

لايمكن أن نصل إلى شيئ حول العلمانية أو حول أهدافها أو حول تحوّراتها إلا بالنظر في تاريخ نشأتها ومبررات هذه النشأة، والأهم من ذلك كله معرفة السياق الذي نشأت فيه، فما قصة دين العلمانية حسب الرؤية الإسلامية ؟

إن العلمانية حسب ما نفهم منها ليست ظاهرة مرتبطة بالمجتمع الأوربي، بل هي ظاهرة مرتبطة بالإنسان في حد ذاته، فمن المعلوم أن هذا المخلوق ، وجد لمهمة عظيمة ولأهداف جليلة، لا يتحقق كل هذا إلا عن طريق الحياة على ظهر هذه البسيطة، وفي هذه الرّحلة سخّر الله له كل شيء ومن جملة المسخرات هذا الكون الفسيح بما فيه، كما زوده بأدوات المعرفة ونوافذ العلم لمعرفة نفسه ومن حوله، لمعرفة مايحتاجه في عالمي الغيب والشّهادة.

وقد زودنا الإسلام كتابا وسنة بقصة الخلق وقصة المخلوق وقصة التدافع والصراع الذي حصل، والذي سيحصل في رحلة هذا الإنسان في هذا الكون، وقصة المصير، هذه القصة تقول: كان الله ولم يكن شيء قبله ولا معه، ولم يكن شيئ غيره ، ثم خلق السموات والأرض، ثم بدأ خلق الإنسان من طين و جعل نسله من سلالة من ماء مهين، قال تعالى ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ

[1] أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، ص 116.

[2] تقي الدين أحمد بن على المقريزي، تجريد التوحيد المفيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1432ه/2011م، ص 62.

[3] تقي الدين أحمد بن على المقريزي، تجريد التوحيد المفيد، نفس المرجع ، ص 17.

مَاءٍ مَهِينٍ ۝ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة 9/8/7] فلما خلقه الله عز وجل أمر الملائكة بالسجود له فسجدوا إلا إبليس أبى أن يكون من الساجدين، قال تعالى﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة 34] ، ومن هذه اللّحظة الزمنية نشأ فريقان أو حزبان اتجاه أوامر المولى عزو جل فريق تمثّله الملائكة، فبعد أن استفسرت عن هذا المخلوق البشري، وأنه قد يكون سببا من أسباب الفساد وسفك الدماء في الأرض، رد عليهم المولى عزو جل ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 30].

وسؤال هذا الفريق « لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الِاعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى وَجْهِ الْحَسَدِ لِبَنِي آدَمَ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ [وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ، أَيْ: لَا يَسْأَلُونَهُ شَيْئًا لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِيهِ وَهَاهُنَا لَمَّا أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهُ سَيَخْلُقُ فِي الْأَرْضِ خَلْقًا. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ فِيهَا فَقَالُوا :﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ الْآيَةَ وَإِنَّمَا هُوَ سُؤَالُ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِكْشَافٍ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ، يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، مَا الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ هَؤُلَاءِ مَعَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ عِبَادَتُكَ، فَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، أَيْ: نُصَلِّي لَكَ كَمَا سَيَأْتِي، أَيْ : وَلَا يَصْدُرُ مِنَّا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلَّا وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُجِيبًا لَهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ :﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي خَلْقِ هَذَا الصِّنْفِ عَلَى الْمَفَاسِدِ الَّتِي ذَكَّرْتُمُوهَا مَا لَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ؛ فَإِنِّي سَأَجْعَلُ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَأُرْسِلُ فِيهِمُ الرُّسُلَ، وَيُوجَدُ فِيهِمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ وَالْعُبَّادُ، وَالزُّهَّادُ وَالْأَوْلِيَاءُ، وَالْأَبْرَارُ وَالْمُقَرَّبُونَ، وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالْخَاشِعُونَ، وَالْمُحِبُّونَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُتَّبِعُونَ رُسُلَهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ »[1] . وبعد سؤال هذا الفريق استجاب بالسجود لآدم طاعة لأمر ربه، واتباعا للحق، وهذا هو صراط الله المستقيم الذي عليه الملائكة وعباده المتقين، وهذا هو الفريق المستحق لميراث أمانة الخلافة في الأرض« قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: فَكَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا :﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأرْضِ خَلِيفَةً﴾ مِنِّي، يَخْلُفُنِي فِي الْحُكْمِ بَيْنَ خَلْقِي، وَإِنَّ ذَلِكَ الْخَلِيفَةَ هُوَ آدَمُ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِهِ. وَأَمَّا الْإِفْسَادُ وَسَفْكُ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا فَمِنْ غَيْرِ خُلَفَائِهِ »[2] .

أما الفريق الثاني برئاسة إبليس فهو الفريق المُعرض عن أمر ربه المتّبع لهواه، فرغم أنّه كان من جملة المخاطبين إلا أنه قال قولة شنيعة رد فيها أمر الله بأقبح عذر« وقَوْلُ إِبْلِيسَ :﴿لَمْ أَكُنْ لأَسْجُدَ لِبَشَرٍ﴾ لَيْسَ هَذا مَوْضِعُ كُفْرِهِ عِنْدَ

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420ه/2000م، ص ص 110/109.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، نفس المرجع، ص 110.

الحُذّاقِ، لَأنَّ إبايَتَهُ إنَّما هي مَعْصِيَةٌ فَقَطْ، وأمّا تَعْلِيلُهُ فَإنَّما يَقْتَضِي أنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقًا مَفْضُولًا وكَلَّفَ خَلْقًا أفْضَلَ مِنهُ أنْ يَذِلَّ لَهُ، فَكَأنَّهُ قالَ: "وَهَذا جَوْرٌ"، وذَلِكَ أنَّ إبْلِيسَ لِما ظَنَّ أنَّ النارَ أفْضَلُ مِنَ الطِينِ ظَنَّ أنَّ نَفْسَهُ أفْضَلُ مِن آدَمَ مِن حَيْثُ النارُ يَأْكُلُ الطِينَ، فَقاسَ وأخْطَأ في قِياسِهِ، وجَهِلَ أنَّ الفَضائِلَ إنَّما هي حَيْثُ جَعَلَها اللهُ المالِكُ لِلْجَمِيعِ، لا رَبَّ غَيْرُهُ »[1]، ولم يكتف اللعين برد أمر الله بل توعد آدم وذريته توعدا شديدا، قال تعالى ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء 62]، « وَقَالَ أَيْضًا :﴿أَرَأَيْتَكَ﴾ ، يَقُولُ لِلرَّبِّ جَرَاءَةً وَكُفْرًا، وَالرَّبُّ يَحْلُمُ وَيَنْظُرُ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إلا قَلِيلا﴾

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَأَسْتَوْلِيَنَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَأَحْتَوِيَنَّ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَأُضِلَّنَّهُمْ.

وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَقُولُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي شَرَّفْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ عَلَيَّ، لَئِنْ أَنْظَرْتَنِي لَأُضِلَّنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ »[2] . كما توعد أن يسد عليهم جميع الطرق المؤدية إلى مرضاة رب العالمين، قال تعالى « قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَـَٔاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَـٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَـٰكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الأعراف 17/16]،« وإضافَةُ الصِّراطِ إلى اسْمِ الجَلالَةِ عَلى تَقْدِيرِ الكافِ أيِ الصِّراطِ الَّذِي هو لَكَ أيِ الَّذِي جَعَلْتُهُ طَرِيقًا لَكَ، والطَّرِيقُ لِلَّهِ هو العَمَلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ما يُرْضِي اللَّهَ بِامْتِثالِ أمْرِهِ، وهو فِعْلُ الخَيْراتِ، وتَرْكُ السَّيِّئاتِ، فالكَلامُ تَمْثِيلُ هَيْئَةِ العازِمِينَ عَلى فِعْلِ الخَيْرِ، وعَزْمِهِمْ عَلَيْهِ، وتَعَرَّضَ الشَّيْطانُ لَهم بِالمَنعِ مِن فِعْلِهِ، بِهَيْئَةِ السّاعِي في طَرِيقٍ إلى مَقْصِدٍ يَنْفَعُهُ وسَعْيِهِ إذا اعْتَرَضَهُ في طَرِيقِهِ قاطِعُ طَرِيقٍ مَنَعَهُ مِنَ المُرُورِ فِيهِ »[3] . وهذا الوعيد من الشيطان للإنسان مباحة فيه جميع الوسائل والطرق، والمهم فقط هو إسخاط الله رب العالمين على هذا الإنسان كما سخط عليه وطرده من رحمته، والوصول به إلى سوء المصير، « وكَما ضُرِبَ المَثَلُ لِهَيْئَةِ الحِرْصِ عَلى الإغْواءِ بِالقُعُودِ عَلى الطَّرِيقِ، وكَذَلِكَ مُثِّلَتْ هَيْئَةُ التَّوَسُّلِ إلى الإغْواءِ بِكُلِّ وسِيلَةٍ بِهَيْئَةِ الباحِثِ الحَرِيصِ عَلى أخْذِ العَدُوِّ إذْ يَأْتِيهِ مِن كُلِّ جِهَةٍ حَتّى يُصادِفَ الجِهَةَ الَّتِي يَتَمَكَّنُ فِيها مِن أخْذِهِ، فَهو يَأْتِيهِ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ومِن خَلْفِهِ وعَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ حَتّى تَخُورَ قُوَّةُ مُدافَعَتِهِ، فالكَلامُ تَمْثِيلٌ، ولَيْسَ لِلشَّيْطانِ مَسْلَكٌ لِلْإنْسانِ إلّا مِن نَفْسِهِ وعَقْلِهِ بِإلْقاءِ الوَسْوَسَةِ في نَفْسِهِ،

[1] أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 361.

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، نفس المرجع، ص 1126.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، القسم الثاني من الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 47، ص 3288.

ولَيْسَتِ الجِهاتُ الأرْبَعُ المَذْكُورَةُ في الآيَةِ بِحَقِيقَةٍ، ولَكِنَّها مَجازٌ تَمْثِيلِيٌّ بِما هو مُتَعارَفٌ في مُحاوَلَةِ النّاسِ ومُخاتَلَتِهِمْ، ولِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ في الآيَةِ الإتْيانَ مِن فَوْقِهِمْ ومِن تَحْتِهِمْ إذْ لَيْسَ ذَلِكَ مِن شَأْنِ النّاسِ في المُخاتَلَةِ ولا المُهاجَمَةِ »[1] .

وكان أول ما وقع فيه آدم عليه السلام أن نسيّ عهد الله إليه بعد أن وقع ضحية لإبليس، قال تعالى﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه 115]، فكان مصيره هو الخروج من الجنة والعيش على ظهر هذه البسيطة.

لكن لم يترك الله هذا الإنسان هملا أو سدى بل إنتشله من المعصية الأولى بالعفو عنه والمغفرة له، ولم تلاحق تلك الخطيئة التي إرتكبها أبونا آدم جنس الإنسان، بل في الإسلام ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء 15] ، وكان أول إنسان عاش على هذه البسيطة نبيّا ولم يترك من أجل أن يصنع لنفسه تصورات ورؤية حول سبب الوجود وغايته ومصيره، ودور هذا المخلوق فيه، كما تقول التصورات المنحرفة بأن الأديان في تطور، وأن الإنسانية عرفت التوحيد متأخرا عن الشرك والوثنية.

وقد قص ربنا عزوجل وهو أصدق القائلين قصصا عن الأولين، أفرادا وجماعات وأمما ، وشكّل هؤلاء أحزابا وفرقا، ورؤى وتصورات ومذاهب وملل وأديان، فمنهم القاسطون ومنهم المقسطون، أُمما أسّسوا لقواعد الحضارات على هدى من الله ونوره، وأمما أخرى قامت على الظلم والعدوان وعلى جرف هار، وعلى قواعد الجاهلية، وقد ضرب الله لنا أمثلة عن هؤلاء المتّقين، وعن الفجّار أفرادا وجماعات وأمما.

فأما الفريق الأول، فريق الحق:

فقد أكرم الله عزو جل الإنسان ببعثة الأنبياء والرسل إلى البشر منذ آدم عليه السلام، قال تعالى ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦﴾ [النحل 36]، بعث الله هؤلاء ليكونوا قدوة للبشر للإمتثال والإستجابة لأمر الله تعالى، وبيان الصراط المستقيم، وبيان الحق من الباطل، والخير من الشر، فمنهم من أنزل معه الكتاب، ليصنع هؤلاء حياة كلها طاعة لله وامتثالا لأمره، وقد نشأ وفق هذه الرسالات أفرادا كانوا غاية في الاتباع والامتثال فمنهم الأنبياء والصديقون والشهداء.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، القسم الثاني من الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 49.

كما أنشأت هذه الرسالات قرى مؤمنة استجابت لأمر ربها، كما قامت ممالك على تقوى الله وعلى شرعه، ومنها قوم يونس، ومملكة داوود وسليمان عليهم السلام.

وكانت آخر رسالة لآخر نبي هي رسالة الإسلام إلى العالمين، وكانت من ثمار هذه الرسالة الأمة الوسط ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران 110]، وأخرجت هنا بمعنى كما يقول المفسرون«وقيل: تكونتم ووجدتم، وقيل: كنتم في اللوح المحفوظ، ﴿أُخْرِجَتْ﴾ أبرزت وأظهرت من الغيب بتركيب الأرواح والأجساد، وقيل: أخرجت من الكفر إلى الإسلام، ﴿لِلنَّاسِ﴾ أيْ: أنتم خير الناس للناس وأظهر لتدعوا الناس أو ليراها الناس... »[1] .

أمة أنشأتها الرسالة لم تعرف الفصل بينها وبين الإيمان، بين الدنيا والآخرة، بين عالمي الغيب والشهادة، لم يقع فيها صراع بين الأمراء والعلماء، بين القصر والمسجد، بل أمة أظهرت استجابة لأمر الله وخدمة لشريعته في جميع المجالات والشؤون، وعلى كافة الأصعدة، أمة تحيا وفق أمر ربها وسنة نبيها، وكانت من ثمرات قيام هذه الأمة قيام أول مجتمع لمجموعة من البدو لم تعرف حضارة، ولم تستقم على شريعة، قامت على أسس الدولة فكتبت صحيفة المدينة، وأقامت السوق، وبنت المسجد، وقادت الغزوات، أقامت مجتمعا ذابت فيه الفروقات، وحفظت حقوق الأقليات، أقام لها الوحي منظومة شرعية متكاملة، وصنعت رجالا وقفوا عند حدودها، وفصلت بالعدل بين المتخاصمين، وأقامت العلاقات بين الأمم في السلم والحرب، أقامت العمل على العلم، وتوأمت بين الإسلام والإيمان والإحسان، أثنى عليهم رب العالمين بالثناء المعطّر ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح 29/28].

أمة كلما هلك جيل خلفه جيل استغفر له وترحّم عليه يقول تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر 10]، ومن مخرجات العلمانية التي تريد بثها في مثل هذه الأمة التي هذه بعض أوصافها الطعن في هؤلاء السادة الأصحاب والتابعين

[1] عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق وليد بن أحمد بن صالح الحسين، إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م، ص 516.

والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وهذا ليس بمستغرب إذ « لا يُسَوِّغُ ذَلِكَ لِلْأَذْنابِ مِن بَعْدِهِمُ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنهم في عِيرٍ ولا نَفِيرٍ، وإنَّما هي مَسْحَةٌ مِن حَمِيَّةِ الجاهِلِيَّةِ نَخَرَتْ عَضُدَ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ »[1] . أمة كلّما عاشت في ظلال الإسلام أكرمها الله بمزيد من الفتح و الإستخلاف والإستعمار في الأرض، ودانت لها الأمم والشعوب، وفتح الله لها فتوح في العلم والمعرفة والعمران، وكلما تنكّبت الطريق سلط الله عليها من لا يخافه ولا يرحمها فوقعت في الذلة والهوان، وتكالبت عليها الأمم كما تكالب الأكلة إلى قصعتها.

وأما الفريق الثاني فهم فسطاط الباطل وهم كذلك أفرادا وجماعات وأمما. فأما الأفراد فكلما بعث الله نبيا إلا جعل له عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، يقف هؤلاء في وجه الدعوة ليصدوا الناس عن سماع دعوة الحق والدخول في سبيل الهدى، هؤلاء أعرضوا عن الحق ولم يستجيبوا له، ولم يقف هؤلاء عند هذا الحد بل ادعوا أنهم يقومون بهذا إصلاحا في الأرض، وتثبيتا للحق، قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة 11]، وهي دعوة عريضة من فرعون في وجه قومه ليصدهم عن السبيل قال تعالى ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر 26]، وكان على دين هؤلاء أكثرية الناس قديما وحديثا، ولذلك نبّهت التربية الإسلامية الصحيحة أهل الحق أن معيار الحق والباطل لا يتحدد بالكثرة ولابالقلة، قال تعالى ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأنعام 117/116]، وقد ضرب الله أمثلة كثيرة عن مثل هؤلاء الذين وقفوا في وجه دعوات الأنبياء والمرسلين، وضرب الله منهم مثلا في الطغيان والتّكبر والتّجبر في الأرض، فمن النماذج في الطغيان السياسي حدثنا عن قصة فرعون، ومن نماذج الطغيان المالي حدثنا عن قارون، ومن طغيان البطانة السيئة الآمرة بالمنكر والناهية عن المعروف حدثنا عن هامان.

كما حذر الإسلام عن صور من الجماعات والأمم الطاغية التي قامت وعاشت بعيدا عن المنهج الإلهي، ولم تستجب لدعوة المرسلين وعباده الصالحين، فكان مصيرها المصير المحتوم لكل معرض، قال تعالى ﴿فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ 16].

كما ورد في القرآن والسنة صورا وألوانا من الإعراض عن الحق وتنكّب الطريق وصد عن دعوة الحق، والإستمساك بالتقاليد والمواريث والأعراف وملة الآباء والأجداد، قال تعالى ﴿وكَذَٰلِكَ ما أَرْسَلْنا مِن قَبْلِكَ في قَرْيَةٍ مِن

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، القسم الثاني من الجزء الثامن، الجزء السابع والعشرون، المرجع السابق، ص 98.

نَذِيرٍ إِلّا قالَ مُتْرَفُوها إنّا وجَدْنا آباءنا عَلى أُمَّةٍ وإنّا عَلى آثارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف 23]، كما حدث الإسلام عن أقوام أرادوا الفصل بين الدين والحياة إما في شأن من الشؤون، أو في جميعها، أو الكفر بالله جملة، وها هو يقص علينا قصة قابيل وهابيل، وقصة قوم شعيب لما أرادوا الفصل بين الدين وبين المعاملات المالية ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوَ اَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُۖ ﴾ [هود 87]،« و قولهم: ﴿أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ جواب له عن أمرهم بايفاء الكيل والوزن ، ونهيهم عن نقصهما ، وعن بخس الناس، وعن العثي في الأرض، وهذه الجملة معطوفة على "ما" في ما يعبد آباؤنا ، والمعنى: أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا ، وتأمرك أن نترك أن نفعل في أموالنا ما نشاء، من الأخذ والإعطاء والزيادة والنقص. وقرئ ﴿ تفعَلَ ما تشاءُ﴾ بالفوقية فيهما، قال النحاس: فتكون أو على هذه القراءة للعطف على أن الأولى، والتقدير: أصلواتك تأمرك أن تفعل في أموالنا ما تشاؤه أنت وندع ما نشاؤه نحن وما يجري به التراضي بيننا »[1] .كما يورد القرآن قصة قوم لوط الذين أسسوا للبنة الفساد الأخلاقي والإجتماعي تعتبرها حتى الأمم "المتحضرة" اليوم، والأمم المتحدة في الجاهلية المعاصرة فتحا عظيما في مجال حقوق الإنسان، قال تعالى ﴿أَتَأْتُونَ الفاحِشَةَ ما سَبَقَكم بِها مِن أحَدٍ مِنَ العالَمِينَ﴾ [الأعراف 80]، هذه النبتة المشؤومة هي بذرة الإنحراف عن النظام السوي للحفاظ على النوع الإنساني، والنظام الأخلاقي للأمم والشعوب في بناء الأسر، وفي العلاقات بين النوع الإنساني، وكان هؤلاء يرومون إلى نظام الفوضى في العلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى، ولما حذرهم لوط عليه السلام من هذه الجريمة كان الجواب﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ 82]، وقد حذر الإسلام منها أشد التحذير، وعاقب عليها أشد العقوبة، وكان العقاب على قدر الجواب أن طهر الله عزوجل الأرض منهم ونجا رسوله منهم، قال تعالى ﴿ فَنَجَّيْناهُ وأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلّا عَجُوزًا في الغابِرِينَ ثُمَّ دَمَّرْنا الآخَرِينَ وأَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَساءَ مَطَرُ المُنْذَرِينَ إِنَّ في ذَلِكَ لَآيَةً وما كانَ أَكْثَرُهم مُؤْمِنِينَ وإِنَّ رَبَّكَ لَهو العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الشعراء 175/170].

كما ذكر القرآن الكريم والهدي النبوي قصصا من البشر لم ترد فقط أمر الله في شأن من الشؤون، أو في كل الشؤون، بل شككوا في وجود الحق عزوجل ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾ [يس 79/78/77]، وقد أنشأ الإسلام منهجا متكاملا للرد على مثل هذه الدعوات، وهي مبثوثة في كتب علماء الأمة ولله الحمد والمنة، قال تعالى ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ

[1] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، الجزء الثاني عشر، لبنان، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، 1428ه/2007م، ص 670.

غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور 36/35]، وأمثالها كثيرة في القرآن والسنة.

وهي نفس الدعوات المتكررة في الجاهليات المعاصرة في استحلالهم للمحرمات، وتسوّرهم على حدود الله، من ربا أو زنا أو نشر للفساد في الأرض بأسماء مزيفة ودعاوي كاذبة، يغيّرون حقائق الأشياء ويسمونها بغير اسمها.

كما ذكر الله عزوجل في القصص القرآني وفي الهدي النبوى حتمية صراع المنهجين، ولقاء الفريقين في معركة الحق والباطل سواء بالمجادلة العقلية، أو عن طريق الحسام المهند، فيروي قصة إبراهيم وحواره مع قومه، وكذلك جميع الأنبياء والمرسلين في مناظراتهم لخصومهم لتثبيت العقائد الإيمانية في قلوب أتباعهم، ورد الشبه الواردة على هذه العقائد بالأدلة اليقينية العقلية والنقلية، ولم يسلم هؤلاء من أقوامهم بجميع الوسائل، وقد حدد القرآن أساليب ومناهج هؤلاء في التعامل مع الأنبياء والصالحين - رغم الدعاوي العريضة في حماية حقوق وحريات الخصوم - قال تعالى ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال 30] ومقررات هؤلاء لا تغيب عن رصد الصالحين للمكر بهم وصدهم عن السبيل، أو وضع العراقيل في الطريق تأخيرا للخير، وتعطيلا للحق.

لم تكن حياة النبي عليه السلام بدعا من الرسل ولا استثناء في تاريخ الصراع بين أصحاب الرسالات وأعدائهم، فقد لبث في قومه ثلاث وعشرون سنة يدعوهم لاتباع الحق وخلع الجاهلية، فحوصر في شعاب مكة ، وطُرد منها، وحورب في المدينة، اتهم بالسحر و الجنون، ورغم ذلك فقد أسس لدولة المدينة كانت نواة لخير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، كان فيها نبيا ورسولا، قائدا فاتحا، زوجا صالحا، مربيا عالما، يصوم ويفطر، يقوم الليل وينام، ويتزج النساء، فمن رغب عن سنته فليس منه، هكذا أخبر عليه الصلاة والسلام.

فلما قبض صلى الله عليه وسلم أطلّت العلمانية برأسها من جديد لعلها تأخذ مكانا لها في قلوب وحياة ذلك المجتمع الذي رباه النبي عليه الصلاة والسلام، واستغلت قبائل العرب الحديثة العهد بالإسلام، وكانت مسألة المال مجددا أحد مداخل العلمانية إلى النفوس -كما كانت من قبل في قوم شعيب- .

وهنا وقف الجيل الفريد الذي رباه النبي علية السلام على مائدة القرآن بالمرصاد لتلك المحاولة بجميع أشكالها وألوانها، وهذا أبوبكر بفهمه العميق للإسلام وللجاهلية يقف شامخا أمام هذه المحاولة، وسجّلت كتب التاريخ كيف تصدى لهذه الدعوة التي رام بعضهم إلى فصل الجانب المالي عن الإسلام، وكيف أراد البعض تقويض أسس دولة

الإسلام، وقد وقع جدل بين الصحابة حول هؤلاء أيصح قتالهم وهم يقرون بالشهادتين، فكان رد أبوبكر حازما، روى ابن كثير أن الصحابة تكلموا مع الصديق « في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم: ثم هم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وآباه. وقد روى الجماعة في كتبهم سوى ابن ماجه عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبكر: علام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فقال أبوبكر: و الله لو منعوني عناقا، وفي رواية: عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم علي منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: فماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. قلت: وقد قال الله تعالى ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ ... »[1] ، وكان لهؤلاء حجج كما للعلمانيين قديما وحديثا حجج، وليس هذا فقط بل حجج من كتاب الله، ومن سنة النبي عليه الصلاة والسلام، « وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾، قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا، وأنشد بعضهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فواجبا مابال ملك أبي بكر »[2] .

وتربية رسول الله لا تغيب عنها مداخل العلمانية إلى النفوس، وإلى كيفيات تقويض أسس الأديان، فقد روى عن أبوبكر لما كانت الردة خطب الناس قائلا « ... ومقت الله أهل الكتاب فلا يعطيهم خيرا لخير عندهم... قد غيروا كتابهم، وألحقوا فيه ما ليس منه،...ويبقى من بقي منها خليفته وذريته في أرضه، قضاء الله الحق... »[3] ، فقد عرف هؤلاء كيف تسللت الجاهلية إلى الأديان السابقة، وكيف تم تحريفها، وإدخال ما ليس منها فيها، حتى ماكان ليتم لولا سكوت أهل الحق عن الحق، ولذلك وقف هؤلاء هذا الموقف الذي دفع فيه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن غاليا للحفاظ على الإسلام الذي تركهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنذ ذلك الحين مر الخط العام للأمة سياسيا بمراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة النبوة : وهي الترجمة الواقعية والفعلية للإسلام على أرض الواقع في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة، وهو الإسلام الذي تركنا عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان صاحب الرسالة القدوة والمرجع

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 311.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 311.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 312.

في كل شيئ، قال تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا﴾ [الأحزاب 21]، ولم يكن النبي يفصل بين الإسلام وبين أمور الدنيا، بل كان عليه السلام تعرض عليه المسألة فلا يتكلم حتى يأتيه الوحي فيخبر المستفتي عنها، وهكذا كان الأمر إلى سلم الروح لله.

أما حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي يتغنى به العلمانيون كثيرا وكأنه الحديث الوحيد الذي صح عند المسلمين، وعندهم هو قوله علية السلام « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ » ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟ » قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا! ، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »[1] .

«قال العلماء: قوله صلى الله عليه وسلم: من رأيي أي: في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا يجب العمل به وليس آبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة: أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا: ورأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها والله أعلم » [2].

ولقد أنزل الله الكتب والرسالات وخص بها هؤلاء الأطهار ليكونوا قدوة للناس في جميع أمورهم في السر والعلن، في الدين والدنيا، في العاجل والآجل، في كل صغيرة وكبيرة، وشؤون الناس مختلفة ومتشعبه، وأفهام الناس شتى، ولهذا جعل الله هذا الوضع ليسوق الناس لما فيه السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، وعلى المكلف في كل زمان ومكان أن يتلقى هذا الوضع الإلهي بالتسليم والإنقياد والخضوع، وعلى رأس الذين انقادوا لخطاب ربهم الأنبياء والمرسلين. ولهذا ربط الله في القرآن بين الإيمان به وبين الإيمان بالرسول، وبين طاعته وطاعة الرسول، قال تعالى ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: 80]، وقال تعالى :﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ *قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران 31/ 32]. قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم 2363.

[2] شرح الأمام النووي، لمسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره، حديث رقم 2360، ص 1446.

مَصِيرًا ﴾ [النساء 115]، وقال تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور 63] قال سبحانه :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر7]

وما مات صاحب الرسالة إلا لما اكتمل الدين، وتركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة 3]

«ومعنى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: ببيان الفرائض والسنن والحدود والأحكام والحلال والحرام، فلم ينزل بعد هذه الآية شيئ من الفرائض »[1] .

وأما« القول في تأويل قوله :﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ورضيت لكم الاستسلام لأمري، والانقياد لطاعتي، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه "دينًا"، يعني بذلك: طاعة منكم لي... فإن قال قائل: أوَ ما كان الله راضيًا الإسلامَ لعباده إلا يوم أنزل هذه الآية ؟

قيل :لم يزل الله راضيًا لخلقه الإسلام دينًا، ولكنه جل ثناؤه لم يزل يصرّف نبيه محمدًا ﷺ وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالا بعد حال، حتى أكمل لهم شرائعه ومعالمه، وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية:"ورضيت لكم الإسلام" بالصفة التي هو بها اليوم والحال التي أنتم عليها اليوم منه ﴿دينًا﴾ فالزموه ولا تفارقوه »[2] .

وروى « ابن إسحاق وعبد الرزاق والطبراني من طريق عكرمة، أن العباس قال لعمر « هل عند أحد منكم عهد من رسول الله في ذلك قال لا. قال فإن رسول الله قد مات، ولم يمت حتى حارب وسالم، ونكح وطلق، وترككم على محجة واضحة »[3] .

[1] أبي الحسن على ابن أحمد الواحدي النسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الجزء الثاني، تحقيق مجموعة من المحققين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 1994م، ص 153 .

[2] أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، ص ص 85/84

[3] يحي بن إبراهيم اليحي، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري جمعا وتوثيقا، ص 176.

فالحلال ما أحله الشرع والحرام ما حرمه الشرع، والمسلم من انقاد لامر الله، ووقف عند حدوده راضيا مستسلما قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء 65].

«﴿فَلا وربّكَ﴾ أيْ: فَوَرَبِّكَ و"لا" مَزِيدَةٌ لِتَأْكِيدِ مَعْنى القَسَمِ لا لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ في جَوابِهِ أعْنِي قَوْلَهُ :﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾ لِأنَّها تُزادُ في الإثْباتِ أيْضًا كَما في قَوْلِهِ تَعالى:﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ﴾ ونَظائِرِهِ. ﴿حَتّى يُحَكِّمُوكَ﴾ أيْ: يَتَحاكَمُوا إلَيْكَ ويَتَرافَعُوا إلَيْكَ وإنَّما جِيءَ بِصِيغَةِ التَّحْكِيمِ مَعَ أنَّهُ ﷺ حاكِمٌ بِأمْرِ اللَّهِ سُبْحانَهُ إيذانًا بِأنَّ حَقَّهم أنْ يَجْعَلُوهُ حَكَمًا فِيما بَيْنَهم ويَرْضَوْا بِحُكْمِهِ وإنْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ كَوْنِهِ حاكِمًا عَلى الإطْلاقِ. ﴿فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أيْ: فِيما اخْتَلَفَ بَيْنَهم مِنَ الأُمُورِ واخْتَلَطَ ومِنهُ الشَّجَرُ لِتَداخُلِ أغْصانِهِ. ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا﴾ عَطْفٌ عَلى مُقَدَّرٍ يَنْساقُ إلَيْهِ الكَلامُ أيْ: فَتَقْضِي بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لا يَجِدُوا ﴿فِي أنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضِيقًا. ﴿مِمّا قَضَيْتَ﴾ أيْ: مِمّا قَضَيْتَ بِهِ أوْ مِن قَضائِكَ، وقِيلَ: شَكا مِن أجْلِهِ إذا الشّاكُّ في ضِيقٍ مِن أمْرِهِ. ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ أيْ: يَنْقادُوا لِأمْرِكَ ويُذْعِنُوا لَهُ.

﴿تَسْلِيمًا﴾ تَأْكِيدٌ لِلْفِعْلِ بِمَنزِلَةِ تَكْرِيرِهِ، أيْ: تَسْلِيمًا تامًّا بِظاهِرِهِمْ وباطِنِهِمْ، يُقالُ: سَلَّمَ لِأمْرِ اللَّهِ وأسْلَمَ لَهُ بِمَعْنىً وحَقِيقَتُهُ: سَلَّمَ نَفْسَهُ لَهُ إذا جَعَلَها سالِمَةً لَهُ خالِصَةً أيْ: يَنْقادُوا لِحُكْمِكَ انْقِيادًا لا شُبْهَةَ فِيهِ بِظاهِرِهِمْ وباطِنِهِمْ »[1] .

فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تحولت الأمة من حكم النبوة إلى حكم الخلافة الراشدة التي استقرت بالمسلمين ثلاثون عاما كما أخبر به الصادق المصدوق لتنتهي بعام الجماعة، ومع وفاته عليه السلام إضطرب بعض الصحابة لهول الحدث، فثبت الله عزوجل أبو بكر الذي وقف قائلا.« قالَ الزُّهْرِيُّ: وحدَّثَني أبو سَلَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، أنَّ أبَا بَكْرٍ خَرَجَ وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقالَ :اجْلِسْ يا عُمَرُ، فأبَى عُمَرُ أنْ يَجْلِسَ، فأقْبَلَ النَّاسُ إلَيْهِ، وتَرَكُوا عُمَرَ، فَقالَ أبو بَكْرٍ: أمَّا بَعْدُ فَمَن كانَ مِنكُم يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فإنَّ مُحَمَّدًا قدْ مَاتَ، ومَن كانَ مِنكُم يَعْبُدُ اللَّهَ فإنَّ اللَّهَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، قالَ اللَّهُ: {وما مُحَمَّدٌ إلَّا رَسولٌ قدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ} إلى قَوْلِهِ {الشَّاكِرِينَ}، وقالَ: واللَّهِ لَكَأنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ أنْزَلَ هذِه الآيَةَ حتَّى تَلَاهَا أبو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا منه النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَما أسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إلَّا يَتْلُوهَا فأخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أنَّ عُمَرَ قالَ: واللَّهِ ما هو إلَّا أنْ سَمِعْتُ أبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ، حتَّى ما تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وحتَّى أهْوَيْتُ إلى الأرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

[1] أبي السعود بن محمد العمادي الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الجزء الأول، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، الرياض، مطبعة السعادة، ص 728 .

قدْ مات »[1] ، و«أما الإختلافات الواقعة في حال مرضه وبعد وفاته بين الصحابة رضوان الله عنهم فهي اختلافات اجتهادية كما قيل كان غرضهم فيها إقامة مراسم الشرع وإدامة مناهج الدين » [2] .

و انقلب البعض عل عقبيه بعد وفاة النبي عليه السلام فرد حكم الله في مسألة الزكاة، كما أراد البعض من القبائل العربية الحديثة العهد بالإسلام الخروج عن سلطان الدولة الإسلامية فقاتلهم الصحابة حتى عادوا إلى الإسلام الذي تركهم عليه الصادق المصدوق، وإلى الملة الحنيفية التي إرتضاها لنا رب العالمين بدون مساومات ولا مفاوضات ولا تنازلات تحت قيادة الخليفة الراشد أبوبكر الذي ولته الأمة بالبيعة العامة والخاصة، في السقيفة وفي المسجد، ثم تولى بعده عمر والأمة راضية، ثم عثمان، ثم علي، ثم الحسن وهم خير من مشى على هذه البسيطة، كانوا من رحم رحم الأمة حكموا بكتاب الله وبسنة نبيه.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الصادق المصدوق تزكي تلك الفترة، تزكيها أفرادا وجماعات ومجتمعا وقرونا ، لقرب عهدهم بنبيهم، ولصفاء ونقاء ذلك النموذج الطاهر الذي صنعه أصحاب النبي عليه السلام في جميع شعاب الحياة، وعلى رأس تلك الشعاب عبقريتهم في صياغة وصناعة النظام السياسي الإسلامي في بيئة كان تموج بالجاهلية في الشرق والغرب، كسروية في الشرق، قيصرية في الغرب، لم تكن للأمم ولا للشعوب، بما فيها قبائل العرب قيمة ما في كيفية إدارة الشأن العام، ولا المال العام، لم تعرف لأمة سلطانا تقرر من خلاله مصيرها، ولا سلطانا على من يتولى إدارة شأنها العام.

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في وصف هذه الفترة على أنها خلافة قوله عليه الصلاة والسلام ، وقد ذكرته سابقا « خلافةُ النُّبوَّةِ ثَلاثونَ سَنةً، ثمَّ يُؤتِي اللهُ الملكَ- أو مُلكَه- مَن يشاءُ، قال سعيدٌ: قال لي سَفينةُ: أمسِكْ عليكَ : أبو بكرٍ سنتين، وعمرُ عشرًا، وعثمانُ اثنتي عشرةَ، وعليٌّ كذا، قال سعيدٌ : قلتُ لسفينةَ : إنَّ هؤلاء يزعمون أنَّ عليًّا لم يكن بخليفةٍ، قال : كذبَتْ أستاهُ بني الزرقاءِ - يعني : بني مرْوانَ- »[3] .

-وقوله عليه السلام عن النعمان بن بشير ، كنا: قعودا في المسجد -وكان بشير رجل يكف حديثه- فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد ! أتحفظ حديث (النبي صلى الله عليه وسلم) في الأمراء. فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبه، قال حذيفة: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « تكونُ النُّبُوَّةُ فيكم ما شاء اللهُ أن تكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم تكونُ خلافةٌ على مِنهاجِ النُّبُوَّةِ ما شاء اللهُ أن تكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، الحديث رقم 4454.

[2] أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1413ه/1992م، ص 11.

[3] سليمان ابن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، تأليف ناصر الدين الألباني، المرجع السابق،كتاب السنة، باب في الخلفاء، حديث رقم 4646.

تكونُ مُلْكًا عاضًّا، فتكونُ ما شاء اللهُ أن تكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم تكونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فيكونُ ما شاء اللهُ أن يكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ - تعالى -، ثم تكونُ خلافةً على مِنهاجِ نُبُوَّةٍ . ثم سكت »[1] .

كما ذكرت حديثا للنبي عليه الصلاة والسلام قال فيه « خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قالَ عِمْرانُ: لا أدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أوْ ثَلاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ ولا يَفُونَ، ويَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ »[2] .

ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإقتداء بهم والإستنان بسنتهم قال عليه الصلاة والسلام « عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا، فقال : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »[3] .

وبعد ثلاثون عاما من حكم الخلافة في ظل سيادة الشريعة، وسيادة الأمة إنتقلت الخلافة إلى الملك كما أخبر الصادق المصدوق، بدأتها الأمة بصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورغم أن هذا الصلح نقل المسلمين من الخلافة الراشدة - وهي من المطالب العالية في إدارة الشأن العام للإنسانية قديما وحديثا - إلى فترة الملك العضوض وبعدها إلى الملك الجبري إلا أني أريد أن أكد على أمور، خاصة وأن هذه الفترة فترة رخوة نوعا ما ومدخلا مهما من مداخل القوارض قديما وحديثا، وهي:

- هذه الفترة فترة ملك، ولم تكن فترة خلافة وإنما أطلقت على الفترات اللاحقة لفترة الخلافة الراشدة على أنها كذلك إطلاقا عاما، لأنهم يخلف بعضهم بعضا، والأحاديث النبوية في هذا كثيرة لا مجال للمراء أو الجدال حولها، بل إن أحاديث النبي عليه الصلاة والصلاة نص على أن سنته في مجال الحكم وإدارة الشأن العام هي الخلافة، و أن أول من يغير سنته هم من جاؤوا بعد تلك الفترة المباركة « أوَّلَ من يبدِّلُ سنَّتي رجلٌ من بَني أمية »[4] .

[1] محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م، باب الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة، حديث رقم 1754.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق،كتاب الإيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، حديث رقم 6695.

[3] سليمان ابن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، تأليف ناصر الدين الألباني، المرجع السابق ،كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم 4607.

[4] جلال الدين إبن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1425ه/2004م، الحديث رقم 2841.

- من السنن الحكمية التي جرت بين المسلمين في إدارة الشأن العام - رغم بعض المحاولات التي قام بها بعض الصالحين في استعادة حكم الخلافة كمحاولة الحسين وعبد الله بن الزبير، وثورة الفقهاء، ووقوف الأئمة إلى جنب بعض تلك المحاولات إلا أنها باءت كلها بالفشل - هو أنه كلما نقضت عروة من عرى الإسلام تشبث الناس بالتي تليها، قال عليه الصلاة والسلام« لتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلامِ عروةً عروةً، فكلَّما انتقضتْ عروةٌ، تشبث الناسُ بالتي تليها، فأوَّلُهُنَّ نقضًا الحكمُ، وأخِرُهُنَّ الصلاةُ »[1] .

- البيئة التي كان يعيش فيها المسلمون، والحكم الذي كان يحكم به المسلمون كانا في تضاد.

فمن الصعوبة جدا الحفاظ على جميع أركان النظام السياسي في دولة الإسلام التي وصلت إلى مشارق الأرض ومغاربها التي كانت تموج بألوان شتى من أحكام البشر وأهوائهم، وفي الملل والأديان والنحل التي كانت تدين بها تلك الأمم والشعوب، ولذلك لما خُير المسلمون بين التضحية إما بسلطة الأمة أو بوحدتها ضحوا بسلطة الأمة، ولذلك كان من الصحابة من يصف ذلك الحكم بأنه حكم كسروي.

- إن النزاع الذي وقع بين المسلمين بداية من موقعة صفين لم يكن نزاعا عقديا، بل كان نزاعا سياسيا بين فرقتين من فرق المسلمين، كان الذين مع عليا باتفاق المسلمين أدنى الطائفتين إلى الحق، والمصيبين في اجتهادهم، قال تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات 9]

- إن الذين اقتتلوا هم صحابة رسول الله اجتهدوا في مسائل تستدعي الإجتهاد، وهي مسائل ظنية أصلا لا يقين فيها، تخص المسلمين جميعا، وعلى رأسهم سيدنا عليا والحسن وعمار ومعاوية وعمرو وغيرهم رضي الله عن الجميع، وفي قتالهم لبعضهم فقه للأمة وأحكام لكيفية قتال البغاة، وعبرة للمعتبرين.

- لم تشهد جغرافية الأمة الوسط فصلا أو فصالا بين الشريعة والعقيدة، بين الدين والدنيا إلا في ظل حكومات الأمم المتحدة في ظل سيادة الـأمة أو الشعب، وربما شهدت في الفترات المتأخرة فصالا أو فصلا بين مراتب السيف والقلم.

- إن الفترة التي عاشتها الأمة في ظلال الملك لم تغب عنها سيادة الشريعة، ولا تفريط فيها بوحدة الأمة في الأغلب الأعم، كانت فيها بيضة المسلمين محمية، ولواء الجهاد معقود، وكان الجميع منخرط في البذل العام للأمة، بل كان منخرطا في البذل العام للإنسانية جمعاء، وهذا ما كان ليتم لولا تلك التصورات التي صنعت تلك التصرفات. ويتبن هذا من

[1] أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المجلد السادس، تحقيق محمد علي سونمز، خالص آي دمير، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، باب ذكر الإخبار بأن أول ما يظهر من نقض عرى الإسلام من جهة الأمراء فساد الحكم والحكام، حديث رقم 4866.

خلال تلك المخرجات التي صنعتها الأمة في جميع شعاب الحياة، وفقت فيها الأمة بين متطلبات الإسلام وبين مقتضيات الإيمان وبين أفق الإحسان، عرف خطها العام المرضي خلف القرون الأول المزكاة من قبل النبي عليه السلام علماء كبار أمثال أصحاب المذاهب الفقهية كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وسفيان وغيرهم، وأصحاب المذاهب العقدية كالماتريدي والأشعري، وأصحاب الطريقة السوية في السلوك كالإمام الجنيد والقشيري.

وخلف بعدهم خلف يحمِلُون هذا العلمَ ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ.

- رافق هذا الخير الذي شهدته الأمة في خطها الحضاري العام بقاء بعض المنتسبين إلى الكتب السابقة على ما كانوا عليه من دينهم كالمسيحيين واليهود، والمجوس،« قال« أبو محمد » (رضي الله عنه) فنقول وبالله التوفيق: رؤوس الفرق المخالفة لدين الإسلام ست، ثم تتفرق كل فرقة من هذه الفرق الست على فرق، وسأذكر جماهيرها إن شاء الله عز وجل.

فالفرق الست التي ذكرناها على مراتبها في البعد عنا.

أولاها: مبطلو الحقائق: وهم الذين يسميهم المتكلمون« السوفسطائية ».

وثانيتها: القائلون بإثبات الحقائق، إلا أنهم قالوا: إن العالم لم يزل، وأنه لا محدث له ولا مدبر.

وثالثتها: القائلون بإثبات الحقائق، وأن العالم لم يزل، وأن له مدبراً لم يزل.

ورابعتها: القائلون بإثبات الحقائق. وقال بعضهم: إن العالم لم يزل، وقال بعضهم: إنه محدث. واتفقوا على أنه له مدبرين لم يزالوا، وأنهم أكثر من واحد، واختلفوا في عددهم.

وخامستها: القائلون بإثبات الحقائق، وأن العالم محدث، وأن له خالقاً واحداً لم يزل، وأبطلوا النبوات كلها.

وسادستها: القائلون بإثبات الحقائق، وأن العالم محدث، وأن له خالقاً واحداً لم يزل، وأثبتوا النبوات، إلا أنهم خالفوا في بعضها فأقروا ببعض الأنبياء عليهم السلام وأنكروا بعضهم »[1] . وعومل هؤلاء في ظلال الخلافة الإسلامية معاملة لم تصل إليها الإنسانية المعاصرة بعد رغم تشدقها الكبير بحقوق الإنسان والأقليات في كل ناد.

[1] أبي محمد على إبن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الجزء الأول، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416ه/1996م، ص 12.

وظهور فرقا شتى، وطرائق قددا، كل لها أصولا ومعتقدات، منها فرق من أهل القبلة، و الفرقة الوحيدة الناجية، يقول تعالى ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف 183/182/181]، « يَقُولُ تَعَالَى :﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا﴾ أَيْ: وَمِنَ الْأُمَمِ ﴿أُمَّةٌ﴾ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ، قَوْلًا وَعَمَلًا ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ يَقُولُونَهُ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ، ﴿وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ يَعْمَلُونَ وَيَقْضُونَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْآثَارِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، هِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ. قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: "هَذِهِ لَكُمْ، وَقَدْ أُعْطِي الْقَوْمُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ مِثْلَهَا :﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ 159] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَتَّى مَا نَزَلَ)." وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ -وَفِي رِوَايَةٍ -: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ -وَفِي رِوَايَةٍ -: وَهُمْ بِالشَّامِ[1] »، وقد وردت أحاديث للنبي عليه السلام عن حدوث افتراق أمة المسلمين إلى فرق ومذاهب، وهذا ما حدث فعلا في تاريخ المسلمين فظهرت الخوارج والمعتزلة والقدرية والمرجئة...، كل يحاول إصابة الحق، لكن معظمهم وقع في البدعة والضلالة، إلا فرقة واحدة هم أهل السنة والجماعة.

لم تحاول تلك الفرق التي هي من أهل القبلة رفض الإسلام كوضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة، ولم تحاول أن تجد له بديلا، بل ظل الإسلام كتابا وسنة مصدران للتشريع، ومنبعان للتفكير يصنعان النماذج المعرفية والخط الحضاري لجميع هذه الفرق، وظل العمل بالإسلام من جميع هذه الفرق رغم الإختلاف الكبير بينها حول حقيقة العمل.

وأما الفرق الضالة قديما وحديثا التي ظهرت بين أظهر المسلمين تدعي الإنتساب إلى الأمة وإلى الملة، فإنه« كما قررنا أن الشبهات التي في آخر الزمان وهي بعينها تلك الشبهات التي وقعت في أول الزمان ،كذلك يمكن أن يقرر في زمان كل نبي، ودور صاحب كل ملة وشريعة، أن شبهات أمته في آخر زمانه ناشئة من شبهات خصماء أول زمانه من الكفار والمنافقين، وأكثرها من المنافقين وإن خفي علينا ذلك في الأمم السالفة لتمادي الزمان فلم يخف في هذه الأمة

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص 804 .

أن شبهاتها نشأت كلها من شبهات منافقي زمن النبي عليه السلام إذ لم يرضوا بحكمه فيما كان يأمر وينهى، وشرعوا فيما لا مسرح فيه ولا مسرى، وسألوا عما منعوا من الخوض فيه والسؤال عنه وجادلوا بالباطل فيما لايجوز الجدال فيه» [1] .

وبقيت الأمة على هذا الحال تبذل الخير إلى العالمين إلى أن بدأت تدب فيها سنن الأولين سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا.

الفرع الثاني: العلمانية في السياق الغربي

من الملاحظ في الحقل العلمي الذي يتناول المذاهب المعاصرة يجد أن أغلب الأطروحات المتداولة حول العلمانية وأخواتها ومتحوراتها، قد تناولها الفكر الأوروبي في سياقه التاريخي، والتي يرى هؤلاء أن جميع الأديان هي نسخة الدين المسيحي، وأن التاريخ الإنساني هو التاريخ الأوربي، وأن الدور الذي لعبه الدين المسيحي والكنيسة هو نفس ما تلعبه الأديان، ومن ثم فإن الحلول المقدمة في أوربا لأزمة الإنسان الأوربي هو نفس الحلول التي يجب أن تقدم للإنسانية جمعاء.

وهذا التصور والرؤية الأوربية ليست أوربا المعاصرة فقط، بل هي امتداد للحضارة الإغريقية الوثنية، وأن أوربا لما دخلت ما يسمى بعصر التنوير بداية من القرن 15 م دخلتها بمعاول الفلسفة اليونانية بمدارسها المختلفة، وبنظرتها إلى الوجود، وبنموذجها المعرفي، وحمولتها الثقافية، « ولا بد لنا أن نعترف بأن العقيدة الدينية، كما هي في هومر ليست دينية إلى حد كبير، فالآلهة هناك بشرية إلى أقصى الحدود، لا تختلف عن الإنسان إلا في كونها خالدة ومزودة بقوة خارقة للطبيعة البشرية، أما من الوجهة الخلقية فليس ثمة ما يحفزنا إلى استحسانهم. ومن العسير علينا أن ندرك كيف أمكن لهؤلاء الآلهة أن يدخلوا في أنفس الناس شيئا من الرهبة، ففي بعض الفقرات من أشعار هومر - وهي فقرات من مفروض فيها أنها متأخرة في التاريخ - ترى الآلهة يعاملون بروح استخفاف كالتي رأيناها عند فولتير. وأما الشعور الديني الصادق الذي قد تصادفة عند هومر، فإنما تصادفه شعورا لا يهتم بآلهن الاولمب قد اهتمامه بكائنات ألطف وجودا منها، "القدر" و "الضرورة"، و "القضاء"، وهي كائنات يخضع لها زيوس نفسه، فقد سيطر "القدر" سيطرة قوية على الفكر اليوناني كله، وربما كان مصدرا من المصادر التي استمد منها العلم اعتقادة بقوانين الطبيعة »[2] ، و مثل هذه الإعتقادات التي سادت في اليونان لم تكن بعيدة عن المحيط الذي كانت تعيشه الحضارة

[1] أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م، ص 10.

[2] برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الأول، الفلسفة القديمة، ترجمة زكي نجيب محمود، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، 2023، ص 36.

اليونانية أو السابق عنها، فإن لم تكن هذه سرقة حضارية لتراث الشرق، فإنه على الأقل غزوا ثقافيا لليونان من قبل هؤلاء، « وبعد الحظر الذي فرضه المصريون قرابة خمسة آلاف سنة على دخول الإغريق مصر سمحوا لهم بدخولها بغرض تلقي العلم واستطاع اليونانيون الدخول لأول مرة عن طريق الغزو الفارسي لمصر ثم عن طريق غزو الإسكندر الأكبر، ومن ثم فإن اليونانين القدماء منذ القرن السادس ق م، وحتى موت أرسطو (322 ق م) استثمروا إلى أقصى حد الفرصة التي أتيحت لهم لتعلم كل ما يستطيعون تعلمه من الثقافة المصرية، وتلقى غالبية التلاميذ تعاليمهم مباشرة من الكهنة المصريين، ولكن عقب غزو الإسكندر الأكبر لمصر تم نهب وسلب المعابد والمكتبات الملكية غنيمة. و حولت مدرسة أرسطو الإسكندرية إلى مركز أبحاث. ولهذا لا غرابة إذ يتأكد لنا أن الإنتاج الوفير على نحو استثنائي وغير مألوف من الكتب المنسوبة إلى أرسطو أمر مستحيل تماما من حيث القدرة الطبيعية طوال حياة فرد بذاته »[1] ، ومن الدلائل التي تعتبر حسب جيمس على أن الفلسفة اليونانية ليست وليدة من رحم الفكر اليوناني والتراكم المعرفي في البيئة العلمية لهذه الجزر هو« موقف حكومة أثينا تجاه ما يسمى الفلسفة اليونانية والتي اعتادت أن تنظر إليها باعتبارها فلسفة أجنبية المنشأ وتعاملت معها على هذا الأساس.

ونحن لسنا بحاجة سوى إلى دراسة موجزة للتاريخ تبين لنا أن فلاسفة اليونان قديما كانوا مواطنين غير مرغوب فيهم، وأنهم كانوا طوال فترة يحوثهم ضحايا اضطهاد شرس على أيدي السلطة الحاكمة في أثينا »[2] ، وكانت في بلاد الرافدين حضارة سابقة عن الحضارة اليونانية بلغت شأوا كبيرا في المجال العلمي، ودركات متدنية جدا في الإعتقادات الدينية، وكانت هذه الإعتقادات تقوم على« تعدد الآلهة، وتضع على رأسها جميعا إلها أكبر يكون بينه وبين الملك علاقة وثيقة، وكان هناك طبقة أرستقراطية عسكرية، وإلى جانبها طبقة أرستقراطية من الكهنة، وكثيرا ما كان في مستطاع هذه الأخيرة أن تطغى على سلطة الملك، إذا ما ضعف الملك أو كان في شغل من حرب عسيرة، وكان زراع الأرض عبيدا يتبعون الملك أو الطبقة الأرستقراطية أو طائفة الكهان »[3] ، وقد خلد اليونانيون حياتهم ونشاطاتهم الاجتماعية في تلك الآثار الأدبية من الشعر و النثر والفلسفة التي وصلتنا تجسد بعمق تلك الحياة التي كانت اليونان تحياها قديما « وأشهر هذه الآثار الديوانان المنسوبان إلى هوميروس HOMERE : أعني الإلياذة PLLIABE ، والأوديسا PODYSSEE، وهما سلسلتان من القصص الشعري عند قدماء اليونان، نرى فيهما صورة مغامراتهم في الأسفار، وبلائهم في الحروب، وتنافسهم في الغنائم والأسلاب وما كان ينزل بهم من عجيب النوازل العامة

[1] جورج جي. ام . جيمس، التراث المسروق، الفلسفة اليونانية فلسفة مصرية مسروقة، ترجمة شوقي جلال، المجلس الأعلى للثقافة، ص 17.

[2] جورج جي. ام . جيمس، التراث المسروق، الفلسفة اليونانية فلسفة مصرية مسروقة، ترجمة شوقي جلال، المجلس الأعلى للثقافة، ص 18.

[3] برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الأول، الفلسفة القديمة، ترجمة زكي نجيب محمود، المرجع السابق، ص 28.

والخاصة، غير أنه لا يكاد يخلوا شأن من الشؤون دقيقها وجليلها من ذكر أسماء آلهتهم وآلهة خصومهم، ووصف القربات والضحايا والتوسلات التي كان يتوجه بها كل مظلوم أو مكروب إلى إلهه، وذكر ما يجري في زعمهم بين آلهة السماء التي تتشاور فيما بينها، وحين تتنازع حين تنقسم آراؤها في الإنتصار لهذا الفريق أو ذاك ... »[1] ، إنها باختصار ثقافة « تنضح بالوثنية من كل جانب »[2] ، أما عن الحلقة الواصلة بين هذا التراث الذي انتقل من بلاد الشرق واستقر في بلاد اليونان لقرون، أنتج من خلاله اليونان علوما كثيرة، وأضافوا إليه معارف وفلسفات ضخمة كانت لها الأثر العظيم على جميع الحضارات التي جاءت بعدهم، ومن بين تلك الحضارات حضارة الرومان الذين كانت، « سببا في اجتلاب بعض آرائهم الشائعة في العصر، كان هذا الفتح للبلاد الآسيوية والإفريقية سببا في نقل بعض مذاهبها الدينية إلى روما، فاشتهرت فيها أسماء المعبودات: ميترا MITHRA ، وبعل BAAL، وإيزيس ISIS وغيرهن » .[3] وأما عن المسار الديني فقد إنتقلت "الديانة المسيحية" من الشرق كذلك من أرض الشام إلى روما ومن بعدها إلى أوربا، لكن السؤال المطروح هنا هل "الديانة المسيحية" التي عرفتها أوربا في مسارها المتأخر هي نفس الديانة إلى جاء بها عيسى عليه السلام؟ أم أنها ديانة أخرى من وضع بشري؟

لقد وضع المسلمون قاعدة عظيمة للحكم على أي كتاب أو أي قول بالصحة أو الفساد، فقالوا من كان ناقلا فعليه بالصحة، ومن كان مدعيا فعليه بالدليل، وهذا المنهج الذي أسسه المسلمون طبقوه على الكتاب والسنة بالنظر في أحوال الراوي والمروي، فهل إذا ما طبقنا على المنهج على الكتب السابقة للإسلام فهل ستصمد أمام هذا الإختبار أم لا؟ وهل يمكن ردها بعد ذلك إلى الوضع الإلهي الذي أنزله على الأنبياء، أم يمكن أن نثبت بأنها كتب من صناعة بشرية، أم أن البعض منها إلهي وبعضها الآخر بشري؟

بداية أريد أن أكد بأن الدين كدين حق عبارة عن وضع إلهي على شكل رسالة إلى نبي أو رسول مكتوبة أو شفوية يخاطب بها رب العالمين البشر في زمان ومكان لقوم معين، أو في كل زمان ومكان للعالمين ليسوق البشرية لتحقيق الإستخلاف والإستعمار في الأرض ، وفق إرادة الحق.

لكن أول ما أصاب الديانة المسيحية في مقتل هو عدم معرفة الوضع الإلهي الحق الذي أنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، ولذلك لا دليل لدى الناقل المسيحي يقدمه على صحة ما بين أيديهم على أنه الدين الحق، كما واجهت المسيحية عدة تحديات على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي، « وما لبثت المتاعب أن ظهرت من ناحية

[1] محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، بيروت، مطبعة الحرية، ص 12.

[2] يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، 2012، ص 10.

[3] محمد عبد الله دراز، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، بيروت، مطبعة الحرية، ص ص 18/17.

الأمين الوثنيين، بعد أن اتسعت دائرة الإيمان وكثر عدد المؤمنين منهم، أولا عن طريق الإضطهاد الخارجي الذي أثارته الوثنية ممثلة في الدولة الرومانية ضد الكنيسة المسيحية، وثانيا عن طريق المحاولات التي قام بها بعض المفكرين والفلاسفة الوثنين المتنصرين لتفسير المسيحية على ضوء الآراء والفلسفات الوثنية لتقريبها إلى عقول الوثنين غير المؤمنين، وما نتج عن ذلك من انحرافات فكرية وعقيدية »[1] ، كما « أنهم لم يعتمدوا في إثبات تلك العقيدة على أي دليل عقلي، بل اعتمادهم على ما عندهم من نقل يحملونه من أثقال المعاني ما تنوء به العبارات، ولا تحتمله أبعد الإشارات»[2] ، فقد خضعت المسيحية لتقلبات تاريخية كثيرة، وتحريفات عبر المجامع المسكونية التي عقدت لبحث مسائل خطيرة متعلقة بظهور ما يسمى "بالهرطقات" التي عادة ما تؤدي إلى انقسام أتباع المسيحية حول مسائل في صلب هذه الديانة، وكان أول مجمع مسكوني عقد لبحث مسألة أودت بحياة المسيحية الحقة وهي مسألة طبيعة المسيح مجمع نيقية الذي عقد سنة 325 م ، وكانت قرارات المجمع « في العقيدة والشرائع، وفرضت على المسيحيين فرضا، ولا يهمنا هنا إلا لبيان العقيدة التي قررها المجمع وهي:

1- قرر المجمع ألوهية المسيح، وأنه من جوهر الله، وأنه قديم بقدمه، وأنه لا يعتريه تغيير ولا تحول.

2- طرد كل من يخرج على هذه العقيدة.

3- كما حكم المجمع على آريوس بحرمانه ونفيه وحرق كتبه.

4- اختار المجمع المتب المقدسة التي لا تتعارض مع القرارات وحرق ما عداها »[3] .

وكان من أكبر الخطايا التي توارثتها النسخ المسيحية المختلفة هي خطيئة "فكرة الخطيئة" التي استوجبت التضحية بالإبن الوحيد لله وصلبه فداء للخليقة لتخليصهم من آثار تلك الخطيئة التي ارتكبها آدم، لكن أكبر خطيئة على الإطلاق التي جعلت المسيحية يستحيل أن تكون وضعا إلهيا هي دعوى ألوهية يسوع، ودعوى صلبه، وقيامه من القبر بعد دفنه، فتحت عنوان "على الصليب يسلم الروح" ينص إنجيل لوقا« وكان نحو الساعة السادسة، فأطبق ظلام على الأرض كلها حتى الساعة التاسعة، لأن الشمس قد انحجبت. حينئذ انشق ستار الهيكل من وسطه، ونادى يسوع بصوت شديد، قائلا "يا أبتا، في يديك أستودع روحي". ولما قال هذا أسلم الروح...قد جاء إلى بيلاطس وطلب جسد يسوع. فأنزله، ولفه في كفن، ووضعه في قبر منحوت من الصخر لم يدفن فيه أحد قط، وكان

[1] نيافة الأنبا يوأنس أسقف الغربية، محاضرات في التاريخ الكنسي المجامع الكنسية، مصر، القاهرة، الأنبا رويس الأوفست العباسية، الطبعة الأولى، 1994، ص 11.

[2] محمد أبو زهرة، محاضرات في النصرانية، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للدراسات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الرابعة، 1404هـ، ص 128.

[3] سلطان عبد الحميد سلطان، المجامع النصرانية ودورها في تحريف المسيحية، مصر، القاهرة، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، ص 91.

يوم التهيئة، والسبت قد دنا »[1] ، ولما جهز يوسف الأريماثي جسد الرب ودفنه حصلت الخاتمة المجيدة يسوع بالموت قهر الموت، وقام وسلم إلى الرسل رسالته الكونية.

وهذه الرسالة الكونية مبنية على خطايا كبرى: أولها كما قلت خطيئة ألوهية يسوع، وثانيها خطيئة توارث الخطيئة، وثالثتها خطيئة فصل الدين عن الحياة ، فقد ورد في الإنجيل أنه لما سئل عليه السلام من قبل نفر من الفريسين والهيرودسيين ليصطادوه بكلامه «أيجوز أن ندفع الجزية لقيصر أم لا ؟ أعلينا أن ندفع أم لا ندفع، فقال لهم "أدوا ما لقيصر إلى قيصر وما لله إلى الله " »[2] ، كما أكد قائلا بأن « مملكتي ليست من هذا العالم ... »[3] .

فبالإضافة إلى هذه النصوص المؤسسة لفكرة العلمانية من داخل "الدين المسيحي" لم توجد منظومة تشريعية متكاملة لتنظيم شؤون الناس خاصة تلك المنظومة المتعلقة بكيفية إدارة الشأن العام في الأمم والمجتمعات، لذا احتاجت تلك الشعوب التي دانت طوعا أو كرها للمسيحية إلى خلق قواعد قانونية بعيدا عن روح "الدين المسيحي"، وبعيدا عن روح الأديان متأثرة بالتصورات والرؤى البشرية، وبذلك بدأت العلمانية تأخذ المجال العام بالتنظيم والتأطير، بينما بقيت العلاقات في المجال الخاص - مجال الأحوال الشخصية والعبادات الخاصة مثلا- حكرا على نفوذ المسيحية، وظهرت في أوربا ما يسمى بالسلطة الزمانية التي يتولاها الملوك والسلاطين، والسلطة الروحية التي تديرها الكنيسة عن طريق رجال الدين والكهنة.

ومن خلال هاتين السلطتين -الروحية والزمنية- وقع ظلم عظيم على المجتمعات "المسيحية" سواء ما يتعلق بأرزاق الناس وحياتهم، أو ما يتعلق بالعلوم والمعارف، وصدق رب العالمين إذ يقول ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة 34].

فلم تبق المسيحية التي مرّت بهذه الأطوار كلها هي نفس المسيحية التي أنزلت على عيسى عليه السلام، قال تعالى ﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٞ﴾ [المائدة 117]. وقال أيضا ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ

[1] الكتاب المقدس - العهد الجديد -، نقله عن اليونانية الأب جورج فاخوري البولسي، لبنان، بيروت، منشورات المكتبة البولسية، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2007، إنجيل لوقا الإصحاح 23 العدد 54/53/52/46. ص 390.

[2] انجيل مرقس الإصحاح 12 العدد 17/14. الكتاب المقدس - العهد الجديد -، نقله عن اليونانية الأب جورج فاخوري البولسي، نفس المرجع،

[3] الكتاب المقدس - العهد الجديد -، نقله عن اليونانية الأب جورج فاخوري البولسي، نفس المرجع، انجيل يوحنا الإصحاح 18 العدد 36.

لِّلْمُتَّقِينَ (48) وَلْيَحْكُمَ اَهْلُ ٱلْاِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة 49/48]، ولم يحفظوا وصاياه، ولا رعوها حق رعايتها قال عيسى عليه السلام « من كانت عنده وصاياي وحفظها فهو يحبني »[1] .

كما انقسمت المجتمعات التي خضعت لمثل هذه الأوضاع إلى طبقات إقتصاديا واجتماعيا وثقافيا فظهرت طبقات النبلاء والإقطاعيين ورجال الدين، فمثلا كان المجتمع الفرنسي ، « حتى الثورة الفرنسية مجتمعا إقطاعيا أسسه من مخلفات العصور الوسطى، وكانت أهم هذه الأسس هي تكون المجتمع من ثلاث طبقات تسودها علاقات قانونية وفعلية قائمة على فلسفة تقول أن اختلاف الوظائف ينبع من فوارق أصلية بين البشر، وبالتالي يحتم انعدام المساواة بين البشر. وقد كرست الكنيسة هذه الفلسفة وهذا النظام لأنهما كانا يدعمان سلطانها وامتيازاتها.

هذا التقسيم الطبقي في العصور الوسطى جعل الناس كالآتي:

أ- طبقة من يصلون وهؤلاء هم رجال الدين.

ب- طبقة من يحاربون وهؤلاء هم النبلاء.

ت- طبقة من يعملون لإطعام هؤلاء وهؤلاء هم "الشغالة"، LABORATORES . وهم الطبقة الثالثة. وقد إغتصب النبلاء الأرض من الشغالة لأنهم كانوا يعيشون بالسيف ولم يمتلكوا الأرض وحدها ولكن امتلكوا ما عليها من الشغالة فجعلوهم رقيقا أو أقنانا وفرضوا عليهم التزامات وواجبات محددة مثل الخدمة العسكرية، ومثل العمل بالسخرة في أرض النبيل الذي يوفر لهم الحماية ... »[2] .

أما في المجتمع الأوربي الذي أنهكته الحروب الأهلية خاصة مع الصراع الذي كان يدور بين أتباع المذهب الكاثوليكي وأتباع المذهب البروتستانتي، والذي انتهى بعقد معاهدة وستفاليا سنة 1648 لإنهاء هذه الحروب الأهلية، والتي بدأت العلمانية تأخذ طريقها إلى المجتمعات الأوربية، « وقد استخدم مصطلح "سكيولار SECULAR " لأول مرة مع نهاية حرب الثلاثين عاما (عام 1648) عند توقيع صلح وستفاليا وبداية ظهور الدولة القومية الحديثة، وهو التاريخ الذي يعتمده كثير من المؤرخين بداية لمولد الظاهرة العلمانية في الغرب »[3] ، ووضع علاقات جديدة وأسس التعامل بين الدول الأوربية، كما ظهر ما يسمى بفلاسفة التنوير، و أصحاب النزعة الإنسانية، والتي كانت تشكل في

[1] الكتاب المقدس - العهد الجديد -، نقله عن اليونانية الأب جورج فاخوري البولسي، نفس المرجع، انجيل يوحنا الإصحاح 14 العدد 21.

[2] لويس عوض، الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص 59.

[3] عبد الوهاب المسيري، عزيز العظمة، العلمانية تحت المجهر، سوريا، دمشق، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 1421ه/2000م، ص ص 12/11.

الأصل « إعادة إصطفاف علماني، يؤكد على أهمية الإنسانية، لا الله والهيمنة الإنسانية على الطبيعة » [1]، الذين قادوا هذه الحركة ضد مثل هذه الأوضاع والتي إنتهت إلى ما يسمى بالثورة الفرنسية سنة 1789، هذه الثورة هي التي صاغت وتصوغ إلى حد اليوم العقلية الإنسانية في كيفية التعامل مع الأديان ومع الحقوق والحريات الإنسانية لصياغة الدساتير والقوانين التي تحكم الأمم .

كانت لهذه الفلسفة عظيم الأثر على أوربا التي بدأت نهضتها بدايات القرن 15 م للخروج مما يسمى عندهم بالقرون الوسطى إلى ما يسمى بالتنوير ، أين ظهر مجموعة من الفلاسفة يقودون ما يسمى بالمذهب الإنساني كان من آثاره « العمل على سلخ الفلسفة عن الدين، أو بعبارة أدق، العمل على إقامة الفلسفة خصيمة الدين، والحملة على الفلسفة المدرسية بالتهكم على لغتها وبحوثها وطريقة استدلالها، بل الحملة على العصر الوسيط بجميع مظاهرة، ورميه بالجهل والغباوة والبربرية، وكان ما هو أخطر من هذا ،كان أن تسرب المذهب الإنساني إلى المسيحية نفسها، وأخذ يعمل على تقويضها من الداخل، فما كانت البروتستانتية في البدء إلا "احتجاجا على الغفرانات" ودعوى إصلاح في الإدارة الكنسية والعبادة، ثم زعمت أن الدين يقوم على "الفحص الحر" أي الفهم الخاص للكتاب المقدس، وعلى التجربة الشخصية، بغير حاجة إلى سلطة تحدد معاني الكتاب، ثم تناولت العقائد بالفحص الحر فذهبت فيها كل مذهب وبددت علم اللاهوت غير محتفظة إلا بعاطفة دينية عاطلة من كل موضوع»[2]، وانتشرت في أوربا من وحي المذهب الإنساني الآداب والفنون والعلوم والمذاهب الفلسفية، انعكس ذلك على المجتمع الأوربي أنعكاسا خطيرا « فكان القرن السادس عشر من أشد القرون اضطرابا وفوضى، انحلت فيه الروابط الدينية والعائلية والإجتماعية، وعنفت الأهواء القومية، فنشبت الحروب من أجل الدين والسياسة جميعا، واستبيح فيها كل محرم بحجة سلامة الأمير أو الدولة » [3] .

فهذا هو السياق الذي شكلته الفلسفة الوثنية اليونانية التي مرت عبر مصر وبلاد الرافدين إلى اليونان عبر الرومان إلى أوربا ، مع الدين المسيحي الذي حمل خطايا كبرى في حق الله وفي حق البشرية كالتثليث ووراثة الخطيئة وفصل الدين عن الحياة، لتوفر التربة الخصبة والأرضية الجيّدة لنمو بذرة خبيثة صنعت نموذجا معرفيا تمّ عولمته طوعا وكرها، كما صنع هذا النموذج المعرفي القائم على الفصام النّكد بين الدين والحياة خصائص عصر النهضة في أوربا «وهي هي خصائص العصر الحديث إلى أيامنا، نستطيع أن نردها إلى إثنتين: الفردية العنيفة في الأدب والدين والسياسة، والعناية البالغة بالعلم الآلي وتطبيقاته العلمية الرامية إلى توسيع سلطان الإنسان على الطبيعة والزيادة في

[1] طوني بينيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، لبنان، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ص 122.

[2] يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، المرجع السابق، ص 11.

[3] يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، المرجع السابق، ص 11.

رغائه، وسيكون لكل هذا صدى قوي في الفلسفة: ستستقل الفلسفة عن الدين، فتكون هناك فلسفة إلحادية، وتكون فلسفة تتحدث عن الروحانية والمسيحية ولا تعني سوى مجرد عاطفة دينية، وتكون فلسفة تشيد بالعلم الآلي وتحصر مجالها على قدر مجاله، أو تجتمع هذه الوجهات المختلفة في بعض المذاهب مع تفاوت بينها، وتظل الأجيال إلى الآن حائرة مترددة، تعتنق المذاهب وتخلعها الواحد بعد الآخر، وتستبدل نظاما من الحياة بنظام»[1].

الفرع الثالث: تعريف العلمانية

بعد هذه الرحلة في التاريخ الإسلامي، وفي التاريخ الأوربي يمكن أن نقف على تعاريف للعلمانية، من أهمها:

- « مفهوم سياسي اجتماعي نشأ إبان عصور التنوير والنهضة في أوربا. عارض ظاهرة سيطرة الكنيسة على الدولة وهيمنتها على المجتمع وتنظيمها على أساس الإنتماءات الدينية والطائفية ورأى أن من شأن الدين يعنى بتنظيم العلاقة بين البشر وربهم ونادى بفصل الدين عن الدولة وبتنظيم العلاقات الإجتماعية على أسس إنسانية تقوم على معاملة الفرد على أنه مواطن ذو حقوق وواجبات وبالتالي إخضاع المؤسسات والحياة السياسية لإرادة البشر وممارساتهم لحقوقهم وفق ما يرون وما يحقق مصالحهم وسعادتهم الإنسانية »[2] .

- حاول عبد الوهاب المسيري التأسيس لمفهوم للعلمانية، وهذا المصطلح من أكثر المصطلحات إثارة للفرقة وذلك لعدة أسباب منها شيوع التعريف الذي يقول بأن العلمانية هي مجرد فصل الدين عن الدولة وهو ما سطّح القضية حسب الكاتب، وقلّص نطاقها، ومنها التّصورات الإختزالية الخاطئة حول العلمانية باعتبارها فكرة ثابتة، وهي ليست كذلك بل عبارة عن متتالية، مما أدى إلى إهمال العلمانية البنيوية الكامنة، وباعتبارها ظاهرة غربية نشأت في أوربا نظرا لطبيعة المسيحية، وغيرها من الأسباب.

يقسم المسيري العلمانية إلى علمانيتين لا إلى علمانية واحدة، يقول « ويوجد في تصورنا علمانيتان لا علمانية واحدة، الأولى جزئية ونعني بها العلمانية باعتبارها فصل الدين عن الدولة، والثانية شاملة ولا تعني فصل الدين عن الدولة وحسب، وإنما فصل كل القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، لا عن الدولة وحسب وإنما عن الطبيعة وعن حياة الإنسان في جانبيها العام والخاص، وبحيث تنزع القداسة عن العالم ويتحول إلى مادة استعمالية يمكن توظيفها لصالح الأقوى »[3] ، لكن المهم جدا في هذا التأصيل الذي قدّمة المسيري الذي يجعل من العلمانية متتالية لا تقف عند حد

[1] يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، المرجع السابق، ص ص 12/11.

[2] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الرابع، ص 179.

[3] عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الجزئي بين مجال من المجالات وليكن المجال السياسي مثلا، بل تتعدى العلمانية "المتتالية" إلى جميع جوانب الحياة، يقول المسيري: « إن العلمانية الجزئية مرتبطة بالمراحل الأولى لتطور العلمانية الغربية، ولكنها بمرور الزمن، ومن خلال تحقق حلقات المتتالية النماذجية العلمانية، تراجعت وهمشت، إذ تصاعدت معدلات العلمنة (خاصة في العالم الغربي) بحيث تجاوزت مجالات الإقتصاد والسياسية والإيديولوجيا، وأصبحب العلمنة ظاهرة اجتماعية كاسحة، وتحولا بنيويا عميقا يتجاوز عملية فصل الدين عن الدولة وعملية التنظيم الإجتماعي (الرأسمالي والإشتراكي)، ويتجاوز أية تعريفات معجمية وأية تصورات فكرية قاصرة محدودة، فلم تعد هناك رقعة للحياة العامة مستقلة عن الحياة الخاصة »[1] . فالعلمانية قد تنطلق من جزئية من جزئيات الحياة لتصل إلى العلمنة البنوية الكامنة فهي ثمرة « عمليات كثيرة متداخلة بعضها ظاهر واضح والآخر بنيوي كامن، وهي تشمل كل جوانب الحياة، العامة والخاصة، والظاهرة والباطنة »[2] ، وهذه العمليات تتم من خلال الدولة المركزية عن طريق المؤسسات الرسمية، ومن خلال قطاع اللّذة، ومن خلال المؤسسات الأخرى، كما تتم عن طريق أهم المنتجات الحضارية.

- «هي كلمة إنجليزية ترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير دين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم أو المذهب العلمي».[3]

- أما تعريف عادل ضاهر للعلمانية فبدأ أولا بمحاولة تصحيح اشتقاق معنى كلمة علمانية ، والأصح « أن نقول "علماني" (بكسر حرف العين) بدل "علموي". والعلماني (بكسر العين) هو من يتخذ من المعرفة العلمية كما هي ممثله في العلوم الطبيعية، بخاصة، نموذجا لكل أنواع المعرفة. إنه يتبنى وجهة النظر الوضعية، أو وجهة نظر مماثلة لها، مما يعني عدم اعترافه بإمكان المعرفة الخلقية أو الدينية أو الميتافيزيقية لأن القضايا المزعومة لأي منها لا يمكن إخضاعها، حتى من حيث المبدأ لمعايير العلم »[4] ، أما عن التعريف الإصطلاحي للعلمانية فإنه كما يقول يريد أن يبحث عن معنى أعمق للعلمانية، والنظرة الفلسفية التي تنطوي عليها، لأنه لما نظر في الإسلام، وفي التاريخ الإسلامي فلم يجد ما يبرر قيام دولة دينية بالمفهوم الذي قامت به في الغرب للرد على هؤلاء المفكرين الإسلامويين الذين يريدون « الحفاظ على مقولة إن الإسلام دين ودولة بحكم طبيعته »[5] ، و الذين ينفون هذه الإسقاطات للتاريخ الأوربي على العالم بأكمله، فأراد عادل ضاهر أن يقول ليس هذا هو الفهم السليم للعلمانية، كما يريد سحب البساط من تحت أرجل هؤلاء لأنهم

[1] عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، المجلد الأول، المرجع السابق، ص ص 20/19.

[2] عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 23.

[3] وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص 251.

[4] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 38.

[5] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 42.

فهموا أن العلمانية فقط رفض حكم مؤسسة الكنيسة، وطبقة الأكليروس، لكن السمة الأساسية للعلمانية ليست هذه، بل« إن المسألة ذات الأهمية القصوى للعلماني هي المبادئ التي تقوم عليها أو باسمها هذه السيطرة، وليس نوع المؤسسة التي تسيطر .

فإن مبدأ من هذه المبادئ التي تقوم عليها، أو تطلب باسمها هذه السيطرة هو المبدأ القائل إن التعاليم الدينية هي التي ينبغي أن تشكل المعيار الأخير أو المرجع الأخير بالنسبة لكل القضايا الروحية والزمنية على حد سواء، وإذا كان ما يرفضه العلماني مبدأ كهذا إذن فإنه سيقاوم محاولة أي جماعة السيطرة على مقدرات الدولة وتأسيسها على هذا المبدأ، بغض النظر عما إذا كان أعضاؤها من رجال الدين أو ليس بينهم ر جل دين واحد...إنه يرتبط فقط بكون هذه الجماعة تسعى إلى إقامة دولة يكون فيها دين ما هو المرجع الأخير في كل الشؤون الروحية والزمنية على حد سواء »[1] ، أما ما وقع في تاريخ أوربا من وجود الدولة الدينية، ووجود رجال الأكليروس فليس شرطا أن يوجد في التاريخ الإسلامي لتبرير قيام العلمانية فهذه الحالة ماهي إلا علاقة تاريخية بين الدولة الدينية واتخاذها شكلا تيوقراطيا، وهذا ليس مهما بل المهم هو "الطابع الكلياني للدولة الدينية" التي لها مرجع مطلق في كل الشؤون الدينية والدنيوية: الله، والأهم « هو الدين المصدر الأخير للتشريع والمعيار الأخير لما يشكل دولة فاضلة »[2] ، إن مثل هذه الاعتقادات هي التي تفرز في البيئات التي تكون فيها أوضاع تتيح لفئة ما نفوذا واسعا داخل مثل هذه المجتمعات التي تعيش مثل هذه الأوضاع، وهذا ما سينعكس على إصدار التشريعات والسياسات وقبولها من عدم قبولها، ودور العلماء والفقهاء في تكوين التيارات الفكرية في المجتمع ومن بعده السياسية وغيره، وهذه هي البيئة التي تتكون في رحمها بذور الدولة الدينية، وهي البيئة الحاضنة للمؤمن الذي يرى بأن واجباته ليست مقتصرة على واجباته الروحية، بل تشمل واجبات أخرى تتصل بحياته العملية وتجسداتها على المستوى السياسي والإجتماعي والقانوني.

فمسألة العلمانية إذا عند عادل ضاهر مسألة فلسفية « والأطروحة الأساسية للعلماني التي تتولد عن هذه المسألة هي أن اللجوء إلى الإعتبارات الدينية بوصفها اعتبارات نهائية لإضفاء الشرعية على الدولة ومؤسساتها هو أمر مرفوض من حيث المبدأ.

إنه ينطوي على افتراض خاطئ من الوجهة الفلسفية، ألا وهو الإفتراض القائل إن المعيار الأخير لإلزام الإنسان بأن يطيع القوانين الإنسانية هو مدى تطابق هذه القوانين مع القوانين الإلهية »[3] ، وهذا المعيار عند الإسلامي لا يصلح

[1] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 47.

[2] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 48.

[3] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص ص 53/52.

معيار عند العلماني، بل العلماني يجعل المعيار الأخير للإلزام القانوني هو المعيار الأخلاقي لا المعيار الديني كنشاط معرفي مستقل منطقيا عن الدين، وهذه الرؤية الفلسفية لدى العلماني تتولد من اعتقاده باستقلالية العقل وأسبقيته على النقل خلافا للطابع الكلياني للدولة الدينية.

وفي معرض الرد على محمد عمارة وضع عادل ضاهر عقبات يراها كبيرة جدا حتى يمكن التسليم بوجوب قيام دولة إسلامية لا علمانية، منها: كيف يمكن التسليم بأن هذه النصوص هي كلام الله؟ وكيفية الوصول إلى الفهم الصحيح لهذا الكلام إن سلمنا به أنه كلام الله (المقاصد الإلهية) ؟ وفي أي فهم لأي نص تكمن المصلحة؟ وأما العقبة التي يصعب إن لم يمتنع تخطيها هي العلاقة المفترضة بين الواجبات الدينية والدولة الإسلامية، ولما أثبت بأن هذه عقبات فعلية، طرح إمكانا للخروج من هذا للتوفيق بين قيام المسلم بفرائضه الدينية في إطار دولة علمانية، « بمعنى آخر، أليس ممكنا على الأقل نظريا أن تقتضي المصلحة اختيار نظام تكون فيه الإعتبارات العقلانية لا الدينية هي الأساس الأخير للتشريع على نظام ينطبق عليه عكس ذلك على افتراض أن البديلين يتيحان للمسلم القيام بكل فرائضه الدينية؟ »[1] . وذلك لمنع تسييس الدين وتحول رجال الدين إلى طبقة تمارس نفوذا واسعا وقويا في كافة قطاعات المجتمع، وتحول ذلك كله إلى نظام كلي تتعطل فيه الحريات وتنتفي فيه استقلالية العقل، ولذلك يخلص عادل ضاهر إلى قاعدة مهمة حسبه للتفريق بين الشخص العلماني والدولة العلمانية من غيرهم، وهي الإعتبارات التي يتم اللجوء إليها لتبرير التحليل والتحريم، أو التي يمكن اللجوء إليها للتشريع، فإذا كانت هذه الإعتبارات عقلانية خلقية أو غير خلقية فهذا موقف علماني، وإذا كانت الإعتبارت دينية أساسا فهذا موقف غير علماني، « ولو ذهبنا إلى أبعد من هذا الآن وقلنا إن مواقف هذا الشخص إزاء كل القضايا الزمنية تصدر عن المبدأ الذي يقضي بإعطاء الأولوية للإعتبارات العقلية في كل ما له علاقة بالشؤون الدنيوية، لأصبح لدينا مسوغ كاف منطقيا لحسبان هذا الشخص علمانيا بالمعنى الصارم ».[2]

وهذا الإعتبار ليس فقط في التحليل والتحريم وفي التشريع، بل ينبغي أن يكون حتى في الموقف من طبيعة المعرفة العملية التي لا ينبغي أن يجد أساسه الأخير حتى من حيث المبدأ في الدين، وهذه الإعتبارات هي الأعمق والأهم.

وهذه هي "العلمانية الصلبة" التي يقررها الكاتب، وهي« تعني أمرين أساسيين: إنها تعني أولا، أن العلاقة بين الروحي والزمني، بين الدين والسياسة، لا يمكن أن تكون أكثر من علاقة موضوعية، أي علاقة تفرضها ظروف تاريخية معينة.

[1] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 59.

[2] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 61.

إنّ علاقة كهذه، إذن، لا يمكن أن تنبع من الماهية العقدية للدين، أي أن محاولة الربط مفهوميا بين الدين والدولة لا يمكن إلا تنتهي في جعل المنظومة الإعتقادية للدين المعني منظومة غير متماسكة مفهوميا...

والعلمانية الصلبة تعني، ثانيا، أن المعرفة العملية (أي المعرفة المطلوبة لتنظيم شؤون المجتمع السياسية والإدارية والإقتصادية والقانونية) لاتجد ولا يمكن أن تجد أساسها الأخير في المعرفة الدينية »[1] ، وهذا الفهم لا يعني موقفا إلحاديا لأنه ببساطة لا يستوجب هذا الفهم نفي صدق الإعتقاد بوجود الله، ولكن الإعتقاد بصدق وجود الله ليس ضروريا لوصولنا إلى معرفة عملية.

إن هذا الجهد الذي بذله عادل ظاهر من أجل التأسيس لإمكان علماني يصبح فيه المسلم يمارس واجباته الدينية الخاصة به كفرد في إطار دولة علمانية ما هو في الأخير إلا جهد للتأسيس لوضع بشري من طرف "الحكماء" يدين به الناس للسعادة في الحياة الدنيا، وهذا هو الدين، الذي يسمى دين العلمانية.

وفي الأخير يمكن لي أن أخلص إلى تعريف العلمانية على أنها:

وضع بشري يسوق الناس طوعا أو كرها إلى الإستعمار في الإرض بالفصل بين عالمي الغيب والشهادة إما فصلا جزئيا أو كليا.

الفرع الرابع: وعود العلمانية

إن المتتبع للتعاريف المعطاة للعلمانية، والوضع الذي يجب أن يكون عليه الدين في الدولة والمجتمع المعاصر، والحيز الذي لا ينبغي أن يتعداه هو« تعريف "العلمانية" باعتبارها "فصل بين الدين والدولة" وحسب (ترجمة للعبارة الإنجليزية: سيباريشن أوف تشيرش آند ستيت (SEPARATION OF CHURC AND STATE)، وهو أكثر التعريفات شيوعا للعلمانية في العالم، سواء في الغرب أو في الشرق. والعبارة تعني حرفيا "فصل المؤسسات الدينية (الكنيسة) عن المؤسسات السياسية (الدولة)"، وهي تحصر عمليات العلمنة في المجال السياسي وربما الاقتصادي أيضا (وفي بعض المجالات في رقعة الحياة العامة)، وتستبعد شتى النشاطات الإنسانية الأخرى أو تلزم الصمت بخصوصها ... »[2] ، وهي ليست حصرا، بل كما قررنا العلمانية متتالية، والسؤال الذي يرد هنا لماذا هذا التركيز على تحديد العلاقة بين الدين والدولة في الدولة المعاصرة من قبل العلمانيين ؟

[1] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 74.

[2] عبد الوهاب المسيري، الجزء الأول، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1423ه/2002م، ص 17.

رغم أن أكثر المنادين بفصل الدين عن الدولة هم العلمانيون الدين يصرخون في كل ناد بضرورة إبعاد الدين عن المجال العام الذي يجب أن يبقى محفوظا للدولة، ويتهمون جماعات العمل الإسلامي "الإسلام السياسي" بجريمة تسييس الدين، إلا أنهم هم وأجدادهم الأوربين أكثر الناس حرصا على ابتلاع الدولة وأجهزتها ومؤسساتها لتصبح آليات ووسائل لعلمنة المجتمعات الإنسانية.

وأهمية أن تصبح لأي فكرة إسلامية كانت أو علمانية دولة ومؤسسات وهيئات لا تغيب إلا عن أذهان الأغبياء من البشر إما لطبائعهم هم أو لعوائد مجتمعاتهم أم لحقيقة أديانهم التي قد لا تحتوي على منظومات ورؤى وتصورات لكيفية بناء الأمم، ولذلك كان أول عمل قامت به العلمانية الأوربية وتقوم به أي علمانية في السابق واللاحق هي العمل على محاصرة نفوذ الدين في المجال العام، وأول ما بدأت به العلمانية في المجتمعات الأوربية لما ضعف سلطان الكنيسة هي مصادرة أموال الكنيسة وممتلكاتها ومؤسساتها لصالح الدولة، وهذا لأن الدولة وجدت أصلا من أجل القيام على إدارة الشأن العام في أي مجتمع من المجتمعات، وللقيام بهذه الوظيفة وهذه المهمة لا بد أن تمكن من جميع وسائل السلطة والسيادة ومن جميع الموارد، وبعد ذلك تقوم بإنشاء المؤسسات والأجهزة والهيئات في شكل نظام سياسي للقيام بهذه المهام والأعباء،- من المعلوم أن الدولة الحديثة دولة متغولة في جميع مفاصل الحياة، وفي جميع الشؤون، وعلى جميع الأصعدة -.

وهذا ما يدركة العلماني تماما من دور الدولة المركزية المعاصرة بأجهزتها وسلطانها في علمنة المجتمعات، لذا يحرص على النفوذ في هذه الأجهزة والمؤسسات والهيئات الخشنة منها والناعمة والتي يشعر بمدى حاجة الفرد إليها ولا مناص له إلا المرور عليها طلبا لحاجة أو دفعا لبلية، كأجهزة الإعلام والمال والأمن لذا ترى العلماني يحرص بدون كلل ولا ملل على إبعاد "الإسلامي" عن هذه المواقع ولو بالقوة.

وهذه الرؤى لم تصنع بين عشية وضحاها بل هي نظام له مدخلات وله عمليات وله مخرجات ولها نظام تحكم، بدأه العلماني مبكرا في مجتمعات ما بعد سيادة الشريعة، باسم التنوير والتحديث والتمدن، في ظلال الدولة المدنية. فما هيّ الدولة المدنية؟

إن ما يساعدنا أكثر على تجلية هذا المصطلح والوقوف على حقيقته هو ذلك السياق الذي حققناه سابقا سواء الإسلامي أو الأوربي لنشوء العلمانية فقد وصلنا في آخر المحطات إلى أن الصراع الذي حصل في أوربا بين رجال الدين "الإكليروس"، والعلماء، وبين الدولة القومية التي نشأت في أوربا وبين الكنيسة ليؤدي هذا الصراع في الأخير إلى حصر مجال الدين في المجال الخاص في بداية نشوء الدولة العلمانية في شكل متتالية، هذه الدولة ليست دولة

محايدة على زعم العلماني اتجاه الأديان واتجاه عقائد المواطنين، بل هذه الدولة لها دين، لكن هذا الدين كما قلت سابقا من وضع بشري ليسوق الناس إلى المدنية بوسائل الدولة المعاصرة في ظل دولة ليست لها مرجعية الدين الحق، ولا علاقة لها بالميتافريقا تتقرر فيها حقوق وحريات المواطنين على قاعدة العدل والمساواة على حد زعمهم، ويتولى فيها المواطنون الحق في تولية المناصب العامة بناء على اختيار الأمة أو الشعب، كما أن الجميع خاضع لسيادة القانون في هذه الدولة بصرف النظر عن دينه، وعلى حد قول بعضهم يمثل دليل الدولة المدنية « وثيقة هامة كجواز السفر، وهو طريقنا نحو المواطنة المتساوية، وفيه تأشيرة العبور إلى الأراضي التي ننشدها، وهي الدولة المدنية الحديثة المبنية على المبادي الديمقراطية، والتي نسعى إلى إقامتها بالوسائل السلمية الممكنة... »[1] .

وعلى هذا يمكن تعريف الدولة المدنية على أنها تلك «الدولة التي تستمد شرعيتها من الشعب مباشرة أو عبر نوابه وممثليه في مختلف مفاصل وتكوينات السلطة تكفل الحقوق والحريات وتحترم التعددية وتلتزم بالتداول السلمي للسلطة وتعمل على تجسيد سيادة القانون وتحقق المواطنة المتساوية»[2] ، ورغم المقدمة الجميلة التي قدمت قبل هذا التعريف على أن الدولة المدنية لا تتعارض مع الإسلام فالدولة المدنية حسب المقدمة هي مجرد سلطة زمنية يختار الناس في ظلها حكامهم، وكذلك الإسلام الذي أمر بالشورى، إلا أنه لابد أن يكون هناك افتراق بين هذا الجمع المتناقض بين الإسلام وغيره من الأديان السماوية أو الوضعية، فالدولة المدنية صناعة بشرية تكون فيه السلطة والسيادة للأمة وللشعب وتكون فيها الأحكام مستمدة من الشعب مباشرة أو عن طريق نوابه وممثليه، وهذا ما قلناه في الأصل الأول من هذا التصور على أن صاحب الخلق هو صاحب الأمر.

كما يمكن تعريف الدولة المدنية على «أنها تلك الدولة التي تراعي حقوق الناس وتحقق العدالة لهم، وتؤسس الأحكام فيها بناء على ما يختاره الشعب، "فالشعب مصدر السلطات"، والمراد بالسلطات هنا أمران:

1- سلطة الإنشاء للأحكام والتقرير لها، والإختيار لها.

2- سلطة المراقبة على القائمين على المنفذين لتلك الأحكام، ومحاسبتهم بمقتضى القوانين المعتبرة.

وليس المراد بالسلطات المنسوبة للشعب في الدولة المدنية أحد هذين الأمرين فقط، بل هما معا، فلا تكون الدولة مدنية بالتعريف إلا إذا وجد في أصول تأسيسها والمعرفات لحقيقة تلك الدولة كلا الأمرين»[3].

[1] محمود غالب البكاري وآخرون، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، اليمن، مؤسسة تمكين للتنمية، الطبعة الأولى، 2011، ص 06.

[2] محمود غالب البكاري وآخرون، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، نفس المرجع ، ص 10.

[3] سعيد فودة، الدولة الدينية والدولة المدنية، تأملات في المفاهيم والنتائج، ص 6. يوم الإطلاع: 2023/12/15 على الساعة الواحدة زوالا. ? https://aslein.net/showthread.php

وهنالك تعاريف مختلفة وكثيرة، تتخذ مواقف مختلفة من الأديان، ولا يمكن أن نستقر على تعريف، رغم وضوح عمل أصحاب هذه التوجهات، ومواقفهم اتجاه الدين والمتدين عموما ومواقفهم اتجاهه حركات العمل الإسلامي الشامل، والكثير من دعاة الدولة المدنية والديمقراطية يقولون أنه لا يمكن إقامة مثل هذه الأنظمة من دون ثقافة ولو بالحد الأدنى متوفرة سواء عند النخب السياسية وعند المثقفين، وعند المجتمع « فمن غير الممكن أن تصبح ثقافة الجمهور السياسية ديمقراطية في ظل نظام سلطوي، أعني ثقافة تقوم على تقبل الإختلاف والتسامح واحترام حرية الفرد واحترام سيادة القانون وشرعية المؤسسات المنتخبة. وفي هذا الظرف بالذات، يجب أن يكون الحد الأدنى المطلوب من النخب المؤثرة هو الإلتزام بالنموذج الديمقراطي المعروف، حتى في مراحل احتدام الصراع على السلطة، ولا حاجة إلى اختراع هذا النظام من جديد »[1] ، فهذه الثقافة التي يشترطها هؤلاء هي الثقافة المدنية لمن يروم إلى بناء دولة مدنية، فالأمر ليس متروكا للأمم والشعوب تختار نوع النظام السياسي ذات المرجعية الحضارية لهذه الأمم والشعوب، بل نظام ذو نموذج معرفي موجود لا يمكن التأسيس لأي نظام سياسي مقبل خارجه، وإلا عدّ هذا العمل ليس ديمقراطيا ولا مدنيا، وهنا لا بد من بيان ما هي مجموعة المبادئ التي تقوم عليها الدولة المدنية، وهنا لا يصبر عزمي بشارة إلا بضعة أسطر ليكشف عن هذه المبادئ الجاهزة، والتي لا يمكن تجاهلها « ولا يمكننا، في رأيي، أن نتجاهل وجود منظومات وأفكار ديمقراطية جاهزة، أصبح في الإمكان تبنيها أو تبني جزء كبير منها على الأقل، سواء أكان ذلك لتحقيق الإنسجام الفكري مع الممارسة التسووية والإعتراف بالواقع التعددي الذي نشأ، أم لأسباب أخرى مثل الإيمان فعلا أن الديمقراطية هي النظام الأفضل لإدارة الصراعات السياسية وضمان الحقوق المدنية »[2] ، فمسألة الديمقراطية لإدارة الصراعات وضمان الحقوق المدنية عند عزمي بشارة هي من ضمن مسائل الإيمان ولا ندري أهي من شروط كمال هذا الإيمان أو من صحته ! ، وأهم هذه المبادئ التي تقوم عليها الدولة المدنية هي:

- الشعب مصدر السلطة والسيادة.

- المساواة والعدالة وعدم التمييز.

- العدالة الاجتماعية.

- سيادة القانون.

[1] عزمي بشارة، الثقافة السياسية: ملاحظات عامة، تبين، العدد 45، المجلد 12، صيف 2023، ص 25.

[2] عزمي بشارة، الثقافة السياسية: ملاحظات عامة، تبين، العدد 45، المجلد 12، صيف 2023، ص 26.

- ضمان حقوق وحريات المواطن.

ومعظم من يريد التمكين للدولة المدنية في دول ما بعد سقوط الخلافة لا يشير صراحة إلى علاقة هذه الدولة بالإسلام، أو يحاول أن يؤسس لمقدمات طويلة لمدح الإسلام على أنه يمكّن للأمم والشعوب لإختيار ممثليها تحت باب الشورى ثم يلبسون هذا الحق بدين الديمقراطية على أنه شيء واحد، ولا يشيرون لا من قريب ولا من بعيد لسيادة الشريعة في دين الإسلام !

وهذه المبادئ التي تقوم عليها الدولة المدنية حقوق كرستها معظم الدساتير والقوانين والإعلانات والمعاهدات الدولية، بدءا بما يسمى بالثورة الفرنسية التي تعتبر انقلابا على الحكم الديني في فرنسا وفي أوربا ويريدونه أن يكون كذلك في العالم أجمع.

وهنا يُطرح سؤال مهم جدا وهو هل وجد في التاريخ الإسلامي دولة دينية أقامها المسلمون؟ وهل المسلم يسعى إلى إقامة دولة دينية؟ أم أنه ليس في الإسلام ولا عند المسلمين ما يسمى بالدولة الدينية؟

قلنا في المبحثين الأولين أن نظام الإسلام يقوم على أصلين إثنين، الأصل الأول هو سيادة الشريعة، وفصلنا فيه بعض الشيئ، وقلنا أن الأصل الثاني هو مبدأ سلطة الأمة، والذي فهم هذين الأصلين، فلا يمكن أن يرد عليه سؤال الدولة الدينية في ظل هذا النظام، والذي ورد عنده سيرتفع بمجرد الإلتفات إلى الأدلة والبراهين الموجودة في ظل هذه المنظومة، لكن الإشكال عويص عند الأجيال التي نشأت في ظل التنشئة الإجبارية على أحكام الأمم المتحدة في مسائل الديمقراطية.

أما عن بعض الأدلة التي نرد بها الحكم التيوقراطي أو الديني في ظل النظام الإسلامي:

من القرآن: قلنا إن الإسلام منظومة شاملة تؤسس للإيمان وللإسلام وللإحسان، وملخصها هنا أن من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا و بمحمد نبيا ورسولا ستنحل لديه جميع الإشكالات، فمن سلم بهذا سيسلم بجميع ما يأتي بعده، ومن لم يسلم لا يسلم بأي شيئ، قال تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالَارْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَالَامْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف 53]

فالله عزوجل هو الذي خلق، وهو الذي يأمر وينهى، قال تعالى ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحاً وَالَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَنۡ يُنِيبُۖ﴾ [الشورى 11]

ومن السنة قطع النبي عليه السلام دابر هذه الدعوى من أصلها قال عليه الصلاة والسلام« أتيتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ وفي عنقي صليبٌ من ذَهبٍ. فقالَ يا عديُّ اطرح عنْكَ هذا الوثَنَ وسمعتُهُ يقرأُ في سورةِ براءةٌ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ أما إنَّهم لم يَكونوا يعبدونَهم ولَكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لَهم شيئًا استحلُّوهُ وإذا حرَّموا عليْهم شيئًا حرَّموه»

- قدمَ [عديُّ بنُ حاتمٍ] على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو نصرانيٌّ فسمعه يقرأُ هذه الآيةَ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ قال : فقلتُ له : إنَّا لسنا نعبدُهم ، قال : أليسَ يحرمونَ ما أحلَّ اللهُ فتحرِّمونَه ، ويحلُّونَ ما حرَّمَ اللهُ فتحلُّونَه ، قال : قلتُ : بلى ، قال : فتلك عبادتُهم» ، وقد ذكرت هذا الحديث سابقا.

أما الجيل الذي رباه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يختلط عليه الأمر، ولما قام المسلمون ببيعة أبي بكر، خطب فيهم خطبة بينت أركان النظام السياسي الإسلامي:

تكلّم أَبو بكر رضي الله عنه بعد أن بَايَعَه الناسُ بالخلافة فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عليه بالذي هو أَهْلُهُ ثم قال :

أما بعدُ، أَيُّها الناسُ فَإِني قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم فإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُوني. الصِدْقُ أمانةٌ والكَذِبُ خِيَانَةٌ، والضعيفُ فيكم قويٌّ عندي حتى أرجعَ إليه حقَّه إن شاء الله، والقويّ فيكم ضعيفٌ عندي حتى آخذَ الحقَّ منه إن شاء الله. لا يَدَعُ قومٌ الجِهادَ في سبيل الله إلا خَذَلَهم اللَّهُ بالذُلِّ ولا تَشِيعُ الفاحشةُ في قومٍ إلا عَمَّهم اللَّهُ بِالبلاءِ، أَطِيعُوني ما أَطَعْتُ اللَّهَ ورسولَه فإِذا عَصَيْت اللَّهَ ورسولَه فلا طاعةَ لي عليكم. قُومُوا إلى صلاتكم يَرْحَمْكُمُ الله».

أما عن العلماء في ظل الأمة الإسلامية فهم ورثة الأنبياء، يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، يستنبطون الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة بما أوتوا من ملكة الإجتهاد، ولا سلطة لهم في إنشاء الأحكام، وعلماء الأمة ليس فقط في مجال الأحكام الدينية بل في مختلف العلوم والفنون. وهم ليسوا طبقة دون طبقات المجتمع بل هم جزء من الأمة، ولم يكونوا يوما حارسا للظلم الذي وقع في جناب الشريعة ولا في جنب الأمة.

وفي الأخير قد يقول قائل ما شكل الدولة التي تريدون؟ إذ كنتم لا تريدون دولة دينية؟

فالجواب إن شكل الدولة التي نريد« لها أن تكون إسلامية، أو يطلق عليها أنها دولة إسلامية، ينبغي أن يكون تطبيق تلك الأحكام على النحو المذكور مقصودا لذاته، مصرحا به في النصوص المؤسسة لتلك الدولة، وبغير ذلك فلا ينبغي لتلك الدولة أن تسمى باسم الدولة الإسلامية، ولا يصح أن تقيد بذلك القيد، فإن قيد الإسلامية يعني "أن منشأ الأحكام لا يكون إلا من الإسلام أو من مصدر اعتبره الإسلام تبعا للإسلام ولشريعة الإسلام"، فلا ينبغي أن تعتبر الشريعة الإسلامية تابعة لغيرها من الشرائع، أو موضوعة في رتبة ثانية، أو ثالثة، أو خامسة أو سادسة في ترتيب الأخذ بالأحكام. فأي دولة نصت في دستورها أو قوانينها أن المرجع للإستمداد من القوانين هو أمر غير الشريعة الإسلامية، وجعلت الشريعة ثانية أو ثالثة، أو غير ذلك من المراتب والدرجات فالذي أراه أن لا يصح إطلاق وصف "الإسلامية" عليها وتقييدها به »[1] .

إذا هذا هو وعد العلمانية المهم جدا في بناء الأمم والمجتمعات المعاصرة وهي بناء مجتمع سياسي ذات دولة مدنية، لكن هذا لا يمكن تحقيقة كما يقول هؤلاء إلا إذا وجد أفراد في مثل هذه المجتمعات المدنية متشبعين بالثقافة المدنية لا الدينية ، ودائما ما كان يردد العلمانيون العرب أيام بدايات فوز الإسلاميون ببعض كراسي المجالس المحلية أو التشريعية بأن الديمقراطية ليست فقط صندوق إنتخاب بل هي ثقافة ذات رؤية معرفية إمبريالية شاملة كما يقول عبد الوهاب المسيري « هي رؤية شاملة للعالم، عقلانية مادية، تدور في إطار المرجعية الكامنة، التي ترى أن مركز الكون كامن فيه، غير مفارق أو متجاوز له، وأن العالم بأسره مكون أساسا من مادة واحدة، ليست لها أية قداسة ولا تحوي أية أسرار، وفي حالة حركة دائمة لا غاية لها ولا هدف، ولا تكترث بالخصوصيات أو التفرد أو المطلقات أو الثوابت. هذه المادة تشكل كلا من الإنسان والطبيعة، فهي رؤية واحدية كونية مادية »[2] ، هذه الرؤية التي صنعتها العلمانية كنموذج معرفي كان أول ضحاياه هو الإنسان في حد ذاته، بحيث« تم تهميش الإله أو إلغاؤه باسم الإنسان وصالح الجنس البشري وبعد إلغاء أي مرجعية متجاوزة، تظهر المرجعية الكامنة فيصبح مركز الكون دون أي استخلاف من الإله، وتظهر الحركة الإنسانية (الهيومانية) ، ولكن في إطار المرجعية الكامنة يختزل الإنسان ويرد في كليته إلى الطبيعة/ المادة بحيث يسري عليه ما يسري على الظواهر الطبيعية من قوانين وحتميات، وهذا ما يعني أن الإنسان يفقد إنسانيته المركبة و تنزع عنه القداسة تماما، والإنسان الطبيعي إنسان لا حدود ولا قيود عليه يقف وراء الخير والشر متمركز حول منفعته

[1] سعيد فودة، الدولة الدينية والدولة المدنية، تأملات في المفاهيم والنتائج، المرجع السابق، ص ص 6/5. https://aslein.net/showthread.php

[2] عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، 1428هـ/ 2007م، ص 105.

ولذته ولا راد لقضائه أو لرغبته في البقاء. وهو لا يلتزم بأية قيم معرفية أو أخلاقية أو أبعاد نهائية، فهو يتبع القانون الطبيعي ولا يلتزم بسواه، بل ولا يمكنه تجاوزه »[1] .

ومحاولات العلمانية تربية الإنسان المعاصر في ظل الدولة المدنية المعاصرة على مثل هذه الثقافة يؤكد للقاصي والداني، وحتى للبليد بأن العلمانية دين، وليس مجرد مذهب أو ثقافة، يسعى إلى صبغة الإنسان به في جميع النواحي على هذا الدين، فلا ثقافة مدنية بدون تربية مدنية، ولذلك ترى المدارس في دول ما بعد سيادة الشريعة وفي غيرها يحرصون تمام الحرص على هذه المادة الدراسية، والسؤال هنا إذا كان للعلمانية منظومة متكاملة تطالب الإنسان بالفعل والترك في جميع المجالات والشؤون العامة والخاصة حتى في أدق تفاصل الحياة، وتملك أجهزة تنفيذية للقيام على هذه المنظومة في السر والعلن، كما تملك القضاء للفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الأشخاص في المجتمع وفق المنظومة القانونية الوضعية، وتملك وسائل التربية والتعليم للتنشئة على مثل هذا الدين، فهي إذا باختصار تملك الجانب المتعلق بالفقه كما يسمى عند المسلمين، وتملك جانب التربية والسلوك، فكيف إذا تدع الجانب المهم في كل هذا وهو جانب الإيمان، أو على الأقل كيف يبقى هذا الجانب سليما عند المسلم حتى ولو تركته العلمانية وشأنه؟ !

وعلى فكرة هذا هو الجانب المهم في هذه السردية العلمانية، والذي بقي فيه الصراع بينها وبين الإسلام والمسلمين، ولذا ترى شعوبا وأمما بأكملها أرادت العلمانية التي تسير وفق ما سارت فيه المدنية الغربية، وتصير إلى ما صارت إليه، ولو تولت هذه المهمة الأجهزة الأمنية، لكن بعد مدة بدأت هذه الشعوب والأمم تستفيق من غفلتها وبدأت تعود إلى تاريخها ودينها، وهذا ليس فقط في جغرافية الأمة الوسط، بل حتى في جغرافية الإتحاد الإشتراكي السوفياتي السابق، بل حتى في الغرب، فسبحان الله من هذا الذي أوحى إلى بعض علماء المسلمين بأن الإسلام لا يتعارض مع الدولة المدنية، ولا بأس من بناء دولة مدنية بمرجعية إسلامية تضيع في هذا السبيل الأوقات، وتبذل من أجلها الأنفس والثمرات !

وهنا يرد سؤال لا بد من الإجابة عليه حول العلاقة بين هذا الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة للسعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، وبين هذا الوضع البشري الذي يسمى العلمانية وهو هل يمكن أم يتعايش هذان الوضعان مع بعض؟

وهنا لا بد من التأكيد على أن هناك خلطا عجيبا من بعض أتباع دين العلمانية، ومن بعض أتباع الإسلام من تعريف الدين الحق، وتعريف العلمانية للمصالحة بينهما،« الدولة العلمانية الحقيقية لا تحارب الدين، بل تتيح حرية الدين للجميع»[2].

[1] عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، المرجع السابق، ص 106.

[2] طارق عزيزة، العلمانية، سوريا، دمشق، بيت المواطن للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 35.

وعلى قول بعضهم أن العلمانية تقف على مسافة واحدة أمام جميع الأديان، فالدين الحق الذي يتعايش مع دين العلمانية في محل واحد، في زمن واحد، ليس على الأقل كما أكدنا غير مرة ذلك الوضع الإلهي الحق السائق لذوي العقول السليمة، للإستخلاف في الأرض وفق منهج الله في الحياة الدنيا، والفوز من بعد ذلك في الآخرة، والعلمانية التي يستحيل أن تتعايش مع هذا الوضع هي رؤية شاملة لله وللكون وللحياة، لها رؤية وتصور اتجاه الأديان، وتسعى وفق هذه الرؤية في الدولة العلمانية، أو المدنية الحديثة، إلى« "علمنة" الدين من خلال وضعه "ضمن نظام المحايثة الدنيوية"، تفضي إلى تحويل التعاليم الدينية إلى نوع من الأخلاق الاجتماعية، وإذا كانت الأديان تنسب لنفسها دورا أخلاقيا أساسيا، فإن تحولا من هذا النوع لا يفقد الدين مكانته "الروحية" أو وظيفته الأخلاقية »[1] ، وهنا يرفع الحجاب مباشرة عما تريده العلمانية كدين من باقي الأديان فهي تسعى إلى تحديد معنى الدين، ووظيفته في المجتمع وإطاره الذي ينبغي أن يكون فيه، بواسطة القواعد القانونية الصادرة عن الهيئات والمؤسسات في الدولة العلمانية.

لذلك يستغرب بعض كبارهم مما يجد « من سيطرة تدريجية للغة الحركات الإسلامية المعاصرة، بما تنطوي عليه من مفهومات ومقولات ومعايير ، على الخطاب السياسي والاجتماعي في العالم العربي. فلم يعد مستغربا، مثلا، أن نقرأ حتى لنفر من وثقفينا ومفكرينا الذين لا تربطهم بالحركات الإسلامية أية رابطة، لا ايديولوجيا ولا فلسفيا، أن الإسلام ذو بعد سياسي وأنه لا يفصل بين الإلهي والزمني، وأنه نظام حياة شامل ... إلخ، وإننا نجد، فوق كل هذا، تسابقا مضحكا من قبل بعض المنظرين البارزين للفكر القومي العربي للتوفيق بين الإسلام والقومية العربية وعلى إبراز دور وأهمية الإسلام، الدين الكوني المتجاوز للفروقات القومية، كعامل مكون لمفهوم القومية العربية »[2] ، فلا عجب كيف بمفكر من هذا الطراز يكتب عن العلمانية، وعن الإسلام يستغرب من أن الوضع الإلهي وضع شامل لجميع مناحي عالم الشهادة، ومنها البعد السياسي، وهو يقول بـ « أن الموقف العلماني يظل هو الموقف المسوغ عقليا » [3] ، وإذا كان هو يستغرب فإننا نؤكد بأنه من الاستحالة أن يتصالح الإسلام والعلمانية، إلا في حال "علمنة الإسلام"، وفي هذه الحالة لم يعد الإسلام وضع إلهي، بل هو وضع علماني، وذلك للفروقات التالية بينهما:

- الإسلام دين سماوي من وضع رب العالمين، وكذلك العلمانية دين لكن من صنع ووضع بشري، قال تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون 6]

[1] طارق عزيزة، العلمانية، نفس المرجع ، ص 37.

[2] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 5.

[3] عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثانية 1998، ص 7.

- الإسلام يعني رد إلى الله ورسوله، والعلمانية رد على الله ورسوله، قال تعالى ﴿وإذا جاءهم أمْرٌ مِنَ الأمْنِ أوِ الخَوْفِ أذاعُوا بِهِ ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولِي الأمْرِ مِنهم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهم ولَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكم ورَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إلّا قَلِيلًا﴾ [النساء 83] .

- الإسلام وضع إلهي يسوق الناس إلى ما فيه السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة. قال تعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص 77]. بينما العلمانية وضع بشري يسوق الناس لما فيهم سعادتهم في الدنيا. قال تعالى ﴿يَعْلَمُونَ ظاهِرًا مِنَ الحَياةِ الدُّنْيا وهم عَنِ الآخِرَةِ هم غافِلُونَ﴾ [الروم 7].

- نظام الدولة عند المسلمين هو نيابة عن صاحب الشريعة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، أو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية، وهي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، بينما نظام الدولة عند العلماني في بدء المتتالية العلمانية على الأقل « حيادية الدولة اتجاه الأديان عموما، أي الفصل بين الدين والدولة وليس بين الدين والمجتمع، بمعنى أن تكون الدولة القائمة حامية للدين، وراعية لطقوسه وشعائره، ولحرية أي معتقد، أو رؤية دينية، وكافلة لحرية الضمير، وممارسة الشعائر الدينية، وحامية للمقدسات الدينية، بصرف النظر عن طبيعتها، وماهيتها ونوعيتها »[1] ، وقد ينتهي نظام الدولة عند هؤلاء كما في المعسكر الإشتراكي إلى الإلحاد ومعاداة الدين حتى في المجال الخاص، ويصبح الدين أفيون للشعوب يجب القضاء عليه لصحوة الشعوب منه.

- المسلم يعتمد على نوافذ كثيرة للعلم والمعرفة منها العقل والحس والخبر الصادق، قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل 78]، قال تعالى ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء 36]، بينما يعتمد العلماني على إما العقل فقط أو مع التجربة، « وقد بويع العقل التجريبي الإنساني بوصفه مصدرا وحيدا للمعرفة وتشخيص القيمة والحقيقة، وأصبحت قيم الترف واللذة والإستهلاك المادي مصدر السعادة والمنى للإنسان، وأصبح الله مجرد فكرة خيالية لا أساس لها في عالم الواقع، وخالية من أي معنى في أذهان الناس، وليس لها تأثير في حياتهم، وأصبح التمتع باللذات الحسية والثروات المادية - من أقصاها إلى أقصاها - هو الحافز والدافع نحو النشاط البشري »[2] .

- المسلم يتكامل عنده عالمي الغيب والشهادة، قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ (2) وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة 3/2]، بينما العلماني يستبعد عالم

[1] نبيل علي صالح، من العقد الإجتماعي إلى مركزية الإنسان الغربي، مجلة جامعة المعارف، العدد 5، ص 178.

[2] نبيل علي صالح، من العقد الإجتماعي إلى مركزية الإنسان الغربي، مجلة جامعة المعارف، العدد 5، ص ص 169/168.

الغيب. قال تعالى ﴿قُلِ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (5) ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت 6/5]

- الإسلام له مصادر ذات أصول وثوابت، وله فروعا ومتغيرات، بينما العلماني لا مبدأ له ولا قرار.

- من مخرجات التربية الإسلامية الصحيحة الإنسان المستجيب المطيع، بينما من مخرجات التربية العلمانية الإنسان المعرض، قال تعالى ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْاْ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [الرعد 18].

- الإسلام وضع إلهي شامل، وكذلك العلمانية كما يقول عبد الوهاب المسيري فهي رؤية للكون ولله وللإنسان يستحيل أن يجتمعا في محل واحد في وقت واحد لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعا ولا يرتفعا، فإما الوضع الإلهي وإما البشري.

أما محاولات التلفيق بينهما، فهي ليس إلا دعاوى "تاريخانية" دعواهم فيها دائما الإصلاح، ستنتهي كما انتهت محاولات الدمج بين الإشتراكية والإسلام مثلا فيما يسمى بالمنحوت التاريخي "الإسلام الإشتراكي"، قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (10) أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة 11/10]، وعلى صاحب الوضع الإلهي أن يعتقد إعتقادا جازما ﴿ألا إنَّهم هُمُ المُفْسِدُونَ ولَكِنْ لا يَشْعُرُونَ﴾. قال الرازي« المَسْألَةُ الثّانِيَةُ: الفَسادُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ كَوْنِهِ مُنْتَفَعًا بِهِ، ونَقِيضُهُ الصَّلاحُ فَأمّا كَوْنُهُ فَسادًا في الأرْضِ فَإنَّهُ يُفِيدُ أمْرًا زائِدًا، وفِيهِ ثَلاثَةُ أقْوالٍ :أحَدُها: قَوْلُ ابْنِ عَبّاسٍ والحَسَنِ وقَتادَةَ والسُّدِّيِّ: أنَّ المُرادَ بِالفَسادِ في الأرْضِ إظْهارُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعالى، وتَقْرِيرُهُ ما ذَكَرَهُ القَفّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أنَّ إظْهارَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعالى إنَّما كانَ إفْسادًا في الأرْضِ؛ لِأنَّ الشَّرائِعَ سُنَنٌ مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ العِبادِ، فَإذا تَمَسَّكَ الخَلْقُ بِها زالَ العُدْوانُ ولَزِمَ كُلُّ أحَدٍ شَأْنَهُ، فَحُقِنَتِ الدِّماءُ وسَكَنَتِ الفِتَنُ، وكانَ فِيهِ صَلاحُ الأرْضِ وصَلاحُ أهْلِها، أمّا إذا تَرَكُوا التَّمَسُّكَ بِالشَّرائِعِ وأقْدَمَ كُلُّ أحَدٍ عَلى ما يَهْواهُ لَزِمَ الهَرَجُ والمَرَجُ والِاضْطِرابُ، ولِذَلِكَ قالَ تَعالى :﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدُوا في الأرْضِ﴾ نَبَّهَهم عَلى أنَّهم إذا أعْرَضُوا عَنِ الطّاعَةِ لَمْ يَحْصُلُوا إلّا عَلى الإفْسادِ في الأرْضِ بِهِ »[1] . وهي أيضا من إفرازات ضغوط الثقافة الغالبة فـ« اللاعبون الكبار على رقعة السياسة يدركون أنه لا يمكن مصالحهم الإستراتيجية ونفوذهم الدولي إلا بتدجين كل الخطابات الدينية الحيوية الكبرى، وحقنها بفيروس الخنوع للغالب، وإماتة لياقة المانعة فيها، لتنسجم في النهاية مع متطلبات الهيمنة الغربية، ولذلك تنفق الإمبراليات الغربية المعاصرة بسخاء لا محدود على مراكز البحوث والدراسات وتقارير الرصد الدقيق والمستمر لكل بؤر التوتر بشكل عام، والحراك الديني الإسلامي بشكل خاص »[2] ، ولقد قرر ابن خلدون دور وسطوة الثقافة الغالبة على المستضعين في مقدمته حيث قرر أن المغلوب مولع أبدا بالإقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، « والسبب في

[1] محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، الجزء الثاني، لبنان، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401ه/1981م، ص 73.

[2] إبراهيم عمر السكران، سلطة الثقافة الغالبة، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435ه/ 2014م، ص 2.

ذلك: أن النفس أبدا تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه. إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها، حصل اعتقادا، فانتحلت جميع مذاهب الغالب، وتشبهت به، وذلك هو الإقتداء. أو لما تراه - والله أعلم - من أن غلب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوة بأس، وإنما هو بما انتحله من العوائد والمذاهب، تغالط أيضا بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأول... »[1] .

الفرع الخامس: آليات العلمانية في دول ما بعد سيادة الشريعة

من أجل وصول العلمانية إلى تحقيق أهدافها استعملت مجموعة من الوسائل والآليات في ذلك وهيّ:

أولا- الآليات الصلبة: ونعني بالآليات الصلبة التي تستخدمها العلمانية تلك الآليات المسلحة التي تملك آليات الرعب والإرهاب والقمع التي وظيفتها أساسا هي الحفاظ على النظام العام والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، والدفاع عن أمن وسلامة مؤسسات البلد إما على المستوى الداخلي والخارجي، وتتمثل عموما في الأجهزة الأمنية.

وتحتل هذه الأجهزة أهمية بالغة في جميع الدول الحديثة كونها العمود الفقري للدولة إذ تدفع هذه الأجهزة عدوان المعتدين على الأفراد والجماعات والمجتمع والدولة وعلى المؤسسات والهيئات التي تنشئها الدول لضمان حقوق وحريات الأفراد، كما تحمي هذه الأجهزة اختيار الرعية للنظام السياسي الذي يختارونه ولنوابهم وممثليهم سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات وهيئات، هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فالأجهزة الأمنية عبارة عن الدرع الواقي والحصن الحصين الذي يحمي الأمة والدولة من أي عدوان أجنبي.

لكن للأسف الشديد لم تنشأ الأجهزة الأمنية في دول مابعد سقوط الخلافة الإسلامية لتقوم بهذه المهام الجليلة، بل إن معظم -إن لم نقل كل- تلك الأجهزة أقيمت لمهام أخرى من طرف المتنفذين في الداخل بالتعاون مع المنظومة الدولية، وهذه المهام هي انحراف عن المهمة الأساسية التي من أجلها تقام لها، ومن المهام التي أقيمت لها هذه الأجهزة في بلدان ما بعد سقوط الخلافة الإسلامية هي:

- حماية الأنظمة العلمانية في هذه البلدان.

- حماية مصالح النظام الدولي.

هذا الوضع خلق حالة من عدم الإنسجام بين مؤسسات الدولة الحديثة - المدنية والعسكرية - في هذه الجغرافية مما أدى إلى تغول المؤسسة الأمنية على حساب باقي مؤسسات الأمة وذلك على حساب الإنسان والبلد، والتنمية،

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المرجع السابق، ص 283.

كما أدى إلى نتائج خطيرة على الصعيد الاجتماعي مما خلق شرخا بين هذه المؤسسة والمجتمع، وتصادم الإرادتين، فغالبية الأمة تريد نظاما سياسيا ينبثق من إرادتها الحرة، وهؤلاء يريدون إلحاق الأمة إما بالشرق أو بالغرب وهذا ما ضيع جهودا كبيرة وطاقات عظيمة في مثل هذه الصدامات التي ما خدمت إلا الشرق و الغرب.

ثانيا- الآليات الناعمة: بالإضافة إلى الآليات الصلبة أو الخشنة التي تستعملها العلمانية للحفاظ على الوضع العلماني، أو مزيد من علمنة المجتمعات في دول ما بعد سقوط الخلافة الإسلامية توجد آليات أخرى لتحقيق هذه المهمة لكن بطريقة وآليات مختلفة عن الأولى، هذه الآليات هي آليات ناعمة تقوم بتنشئة الأجيال على مقررات العلمانية داخل مؤسسات الدولة، ومن أهم هذه المؤسسات التي تقوم بهذه المهمة الناعمة والتي لا يستطيع المواطن كمواطن التخلف عنها أو عدم الإلتحاق بها، أو الإستفادة من مغانمها، مؤسسات التربية والتعليم على مختلف المستويات والمراحل، وهذه التي تقوم بقولبة المواطن وفق ما تريد الدولة الحديثة عبر البرامج والمخططات التربوية التي يتلقاها المواطن من المهد إلى اللحد، كما تقوم مؤسسات الثقافة والإعلام وغيرها من الأدوات بهذه المهمة التي لا يفلت منها الإنسان ولو لدقيقة. « فالدولة العلمانية والمؤسسات التربوية والترفيهية والإعلامية وصلت إلى وجدان الإنسان، وتغلغلت في أحلامه، ووجهت سلوكه وعلاقته بأعضاء أسرته النووية، وقوّضت ما تبقى من أخلاقيات مسيحية أو حتى إنسانية (هيومانية HUMAIST) (هي في حقيقتها أخلاقيات مسيحية تم علمنتها). ولم يعد بالإمكان الحديث عن فصل هذا عن ذاك، وبخاصة بعد عام 1965، حين انتقلت الحضارة الغربية الحديثة من مرحلة الصلابة إلى مرحلة السيولة »[1] .

والتربية على مخططات وبرامج معينة ليست تربية محلية فقط تقوم بها مؤسسات الدولة المركزية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، بل هي عملية تخضع لبرامج ضخمة ومخططات كبيرة تنفذها مؤسسات عالمية، وتحشد لها طاقات ضخمة وموارد هائلة، الهدف منها وضع الإنسان كإنسان في نموذج معرفي واحد وفق ما تراه الحكومة العالمية في جزئيها العلني والسري لإنتاج الإنسان الأخير « المواطن الرشيد المدجّن الذي يدين بالولاء للدولة وحسب، ويتحرك ويغير قيمه حسب ما يصله من تعليمات وإشارات وصور »[2] .

قال تعالى ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ ﴾ [الملك 22]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية « وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَالْكَافِرُ مَثَلُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ كَمَثَلِ مَنْ يَمْشِي مُكبّا عَلَى وَجْهِهِ، أَيْ: يَمْشِي مُنْحَنِيًا لَا مُسْتَوِيًا عَلَى وَجْهِهِ، أَيْ: لَا يَدْرِي أَيْنَ يَسْلُكُ وَلَا كَيْفَ يَذْهَبُ؟ بَلْ تَائِهٌ حَائِرٌ ضَالٌّ، أَهَذَا

[1] عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، المرجع السابق، ص 20.

[2] عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، المرجع السابق، ص 36.

أَهْدَى ﴿أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا﴾ أَيْ: مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ ﴿عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أَيْ: عَلَى طَرِيقٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَقِيمٌ، وَطَرِيقُهُ مُسْتَقِيمَةٌ. هَذَا مَثَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ يَكُونُونَ فِي الْآخِرَةِ. فَالْمُؤْمِنُ يُحْشَرُ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صراط مستقيم، مُفض بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ الْفَيْحَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ بَلْ هُمُ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ﴾ »[1] .

المطلب الثاني: الإنحراف في حق سلطة الأمة

تحدثنا في المطلب الأول عن الإنحراف الذي قد يقع فيه من يتولى إمامة الأمة لأجل إدارة الشأن العام سواء أكانت هذه الإمامة ولاية عظمى، أو كانت معقودة للذين يتولون إدارة وولاية الأمصار في الأمة الإسلامية، وهذا الإنحراف قلنا أنه يقع في حق سيادة الشريعة، ويتمثل باختصار في العلمانية.

في هذا المطلب سأتطرق إلى نوع آخر من الإنحراف وهو لا يقل خطورة عن الإنحراف الأول، هذا الإنحراف يكون في حق سلطة الأمة، وقد قررنا سابقا في الأصل الثاني أن الأمة هي صاحبة السلطة والإختيار في تولية من يدير الشأن العام بوسيلة من الوسائل، وهذا الإنحراف إما أن يكون نحو إستبداد هؤلاء بالأمر دون الأمة، أو يكون نحو ما يسمى بالديمقراطية.

الفرع الأول: الإستبداد

يمكن تعريف الإستبداد من الناحية اللغوية ومن الناحية الإصطلاحية:

- «في اللغة هو الإنفراد بالأمر، والأنفة عن طلب المشورة أو قبول النصح، والمستبد هو المستقل برأيه غرورا أو استعلاء، وهو المنغلق على نفسه، المنكفئ بذاته. وفي الإصطلاح الإستبداد شكل من الحكم يستقل فيه بالسلطة شخص أو حزب، ولا يرجع فيما يصدر عن قانون، ولا شرع، ولا يهمه إن رضي شعبه أو سخط. والمستبد قد يكون ملكا كما كان الفراعنة، وقد يكون طاغية حاز الحكم بانقلاب، وأمسك تقاليده بالقوة الغاشمة، وكلمة DISPOTES أي مستبد إغريقية وتعني الولي له الرقيق والخدم والحشم، ووصف هيرودت ملوك فارس بأنهم مستبدون، وقال أرسطو إن الحاكم المستبد هو الذي ينفرد بالحكم وحده لا يرجع فيه إلى أحد »[2] .

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص ص 1901/1900 .

[2] عبد المنعم الحنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مصر القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الثالثة 2000م، ص 51.

- «حكم أو نظام يستقل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون أو قاعدة ودون النظر إلى رأي المحكومين، وقد شاع في القرن التاسع عشر البحث عند مفكري النهضة العربية بمعنى الإستبداد وطبائعه، وقد جاء عند الإمام محمد عبده التعريف التالي: " المستبد عرفا من يفعل ما يشاء غير مسؤول ويحكم بما يقضي به هواه، وافق الشرع أو خالفه، ناسب السنة أو نابذها. ومن أجل هذا ترى الناس كلما سمعوا هذا اللفظ أو ما يضارعه صرفوه إلى هذا المعنى ونفروا من ذكره لعظم مصابهم منه، وكثرة ما جلب على الأمم والشعوب من الأضرار »[1] .

- « الإستبداد كلمة تطلق عبر التاريخ لتصف أشكالا متعددة من الحكم على رأسها حكام لديهم سلطة لا قيد عليها، وعلى سبيل المثال، كان الإستبداد في بلاد الإغريق يعني ببساطة الحكم المطلق لشخص واحد، إلا أن العديد من المستبدين الإغريق كانوا حكاما رحماء ومقتدرين.

كذلك تشير كلمة استبداد إلى نوع من الحكم يكون فيه لشخص واحد الحكم المطلق المكتسب عن طريق القوة العسكرية أو الخداع السياسي. مثل هؤلاء الطغاة لا تؤيدهم أغلبية الشعب وعليهم استخدام القوة للحفاظ على الحكم.

وثمة تعريف آخر للإستبداد وهو حكومة يحكم فيها شخص واحد أو مجموعة من الناس بطرق قاسية وقمعية أو غير عادلة. وفي الكثير من الحالات، نجد أن الطغاة يستخدمون سلطتهم في الأساس لخدمة منافعهم. ويمكن أن نسمي الحكام ذوي السلطة المطلقة والذين يريدون الإرتقاء بمصالح المجتمع المستبدين إذا كانوا يكتبون حرية الشعب، وفي يومنا هذا، كثيرا ما تستخدم كلمة استبداد لتعني نوعا ما من الديكتاتورية »[2] .

وقد نختلف حول معنى الإستبداد، إلا أنّ الذي نريده نحن من مفهوم الإستبداد ما هو إلا ضرب إرادة مجموع الأمة أو الأغلب الأعم منها، أو من يمثلها حقيقة أو من ينوب عنها فعلا عرض الحائط وعدم اعتبار تلك الإرادة في إدارة الشأن العام، وتنظيم أمور الخلق بالحق، وإلغاء سلطة الأمة بشكل كلي أو جزئي في اختيار أولوا الأمر من الأمة لهذا الإدارة.

بعدما عرفنا معنى الإستبداد، سأجيب عن سؤال مهم جدا قد يرد هنا وهو لماذا جعلتم الإستبداد إنحراف من طرف الحكام والأئمة في حق الأمة ؟

[1] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، ص ص 167/166.

[2] أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 54.

وهنا لا بد من التأكيد على أننا ما جعلنا الإستبداد إنحراف إلا لخطورته سواء الحالية أو في المستقبل ليس فقط على سلطة الأمة بل حتى على سيادة الشريعة، وليس فقط على الأمة بل على الأفراد والجماعات، وليس على السلوك الظاهري للأفراد بل حتى على نفسيتهم للإرتباط بينهما، أما عن هذه الخطورة فتتمثل في:

- الجمع بين جميع مصادر القوة التي تمتلكها المجتمعات: فعادة ما يلجأ المستبد إلى إحتكار جميع هذه الوسائل من المال، والإعلام، والتشريع، والتنفيذ، والقضاء، والتربية والتعليم، وغيرها من المصادر التي قد يستعين بها أي طرف آخر في المجتمع للتقليل من هذا الإستبداد.

- تجفيف منابع الإصلاح والمصلحين، بشتى الوسائل، وعادة ما تكون وسائل المستبد في ذلك القتل، والتثبيت والإخراج، قال تعالى ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال 30].

- تهديم البناء العام للمجتمع وتفكيك النسيج الإجتماعي قال تعالى ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وجَعَلَ أَهْلَها شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنهم يُذَبِّحُ أَبْناءَهم ويَسْتَحْيِي نِساءَهم إِنَّهُ كانَ مِنَ المُفْسِدِينَ﴾ [القصص 4].

- تشويه وتحطيم أعلام الأمة بشتى الوسائل، قال تعالى ﴿قالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوها وجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِها أَذِلَّةً وكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل 34].

- التغيير المستمر للمنظومة القانونية للتحكم في عملية التغيير، وتسهيلها، لذا من أهم أدوات الإستبداد عدم التفريق بين السلط، فهو يملك السلطة التشريعية الخاصة بإصدار القواعد القانونية، ويملك أدوات التنفيذ، لذا منع الإسلام البشر أصلا من عملية التشريع، وجعلها من خصائص العليم الحكيم. قال تعالى ﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ [غافر 29]

- التشجيع على الفردانية في المجتمع، لأنه كلما كان المجتمع غير متضامن سهل التحكم والسيطرة عليه، ومن ثم سهل توجيهه، عكس المجتمعات المتماسكة. قال تعال ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود 91]، ولذاك كان الله يبعث الأنبياء والرسل في ذروة أو في ثروة من أقوامهم ليكون لهم ركن شديد لتبليغ رسالات الله.

لذا ترى في التاريخ الإسلامي أن الحاكم كلما ابتعد عن الإستبداد وشهوة السلطان كلما اقترب من الخلافة، وكلما تحكمت فيه هذه الأمور كلما اقترب من أخلاق الملوك. لذا تدرج تاريخ المسلمين السياسي نزولا من النبوة إلى الخلافة، إلى

الملك، إلى حكم الطواغيت، ولم يستطع هؤلاء الملوك إلغاء سيادة الشريعة، لكن عملوا على التأويل، لكن استطاعت الحكومات المستوردة من إلغاء سلطة الأمة، وسيادة الشريعة، ووحدة الأمة، وهذه هي الخطورة الحقيقية والمآلات المفزعة للإستبداد وللمستبدين، وصدق ربنا عز جل إذ قال ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ (6) أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق 7/6].

الفرع الثاني: الديمقراطية

تناولنا في النقطة الأولى الإنحراف الواضح البيّن عن إرادة الأمم والشعوب في اتخاذ القرارات التي تدير من خلالها الشأن العام بانتخاب من ترى فيهم الأهلية والكفاءة في تولي جميع المسؤوليات على كافة المستويات، وهو انحراف واضح بيّن لا يحتاج لإخفائه طلاء كبير ليستر عورة الإستبداد والديكتاتورية والطغيان، وقد ناضلت الشعوب والأمم للتخلص من جميع هذه الأشكال التي تصادر إرادتها.

وتتعرض الإنسانية المعاصرة في ظل ما يسمى بالأمم المتحدة لموجات متدفقة وعنيفة مما يسمى بالديمقراطية من أجل إخضاع العالم كله إما طوعا وإما كرها لهذه الثقافة، وتأتي هذه النقطة من أجل الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، ما هي الديمقراطية ؟، وهل الديمقراطية تتصادم مع الإسلام ؟

أولا: الديمقراطية: قلنا أن الإستبداد بجميع أشكاله وأنواعه ماهو في الأخير إلا حرمان الأمم والشعوب من المشاركة الحرة والنزيهة من المساهمة لإدراة الشأن العام بشكل مباشر أو غير مباشر، وتتولى فئة معينة أو حزبا أو فردا هذه المهمة دون مجموع الأمة، أما أسلوب الحكم الديمقراطي على الأقل بصورته النظرية فهو عكس ذلك تماما، ولإستجلاء حقيقة هذا الأسلوب من الحكم الذي جرى تعميمه طوعا وكرها بالوسائل الناعمة والخشنة، لا بد من الوقوف على تعريفه.

فيمكن الوقوف على بعض التعريفات للديمقراطية:

- « نظام سياسي - اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة. أما أساس هذه النظرة فيعود إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية. وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلي المواطنين وهي رهن إرادتهم. وتتضمن مبادئ الديمقراطية ممارسة المواطنين لحقهم في مراقبة تنفيذ هذه القوانين بما يصون حقوقهم وحرياتهم المدنية. وقيام تنظيم الدولة وفق مثال "حكم الشعب لصالح الشعب بواسطة الشعب" (أبراهام لنكولن). أما اشتقاق التعبير فيعود إلى كلمة

يونانية بنفس اللفظ وتعني حرفيا "حكم الشعب" تمييزا لهذا النوع من الحكم القائم على قاعدة حكم الأكثرية عن أنظمة الحكم الأخرى: الحكم الفردي الإحتكاري، وأنظمة حكم الأقلية »[1] .

- «شكل من أشكال الحكم، وأسلوب في الحياة، وهدف أو مُثل وفلسفة سياسية، ويشير الإصطلاح أيضا إلى البلد الذي يتخذ نوعا من الحكم الديمقراطي. وتعني كلمة ديمقراطية حكم الشعب وقد وصف الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن مثل ذلك الحكم بأنه حكم الشعب بالشعب وللشعب.

يشارك المواطنون في الدولة الديمقراطية في الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وفي ظل الديمقراطية المباشرة - تسمى أيضا الديمقراطية الصرفة - يجتمع الناس في مكان واحد ليسنوا قوانين مجتمعهم. وهذا ما كان يجري في الدولة المدينة - أثينا- في اليونان القديمة.

أما الديمقراطية الحديثة فهي في الغالب ديمقراطية نيابية لأن المجتمعات الكبيرة، كالمدن والولايات والأقاليم أو الأقطار لا يمكن لكل الناس فيها أن يجتمعوا في مجموعة واحدة. بدلا من ذلك، فإنهم يختاورن عددا معينا من بينهم لينوبوا عنهم في اتخاذ القرارات بشأن القوانين والأمور الأخرى. ويجوز لمجموعة من النواب أن تسمى مجلسا، أو هيئة تشريعية أو برلمانا، أو مؤتمرا »[2] .

فأسلوب الحكم الديمقراطي يقوم على عدة مبادئ كعناصر للنمط الديمقراطي، وهي: «ثلاثة عناصر رئيسية: تعيين الحكام بالإنتخاب الشامل، وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة، وتراتبية القواعد القانونية التي تضمن رقابة قضاة مستقلين للسلطات العامة. لهذه المؤسسات المرمى نفسه، منع السلطة السياسية في أن تكون قوية جدا للحفاظ على حرية المواطنين. التمثيل الشعبي عبر الانتخابات يسمح للمواطنين بتعيين الحكام وبعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولاياتهم. ومن شأن مبدأ فصل السلطات رقابة كل جهاز حكومي من قبل الجهاز الآخر، بحيث أن "السلطة تحد السلطة" كما يقول مونتسكيو، إن مبدأ الشرعية وتراتبية القواعد القانونية يضمنان هذا التقييد للحكام في مختلف الدرجات ويوفران للمواطنين وسائل الإعتراض على الاعمال غير الشرعية »[3] ، هذا الأسلوب من الحكم القائم على هذه العناصر يجعله البعض بأنه النموذج النهائي الذي يعجز البشر عن الإتيان بمثله، فالمجتمعات البشرية تطورت بدءا من اليونان هكذا على الأقل ينظر الغربي إلى التاريخ فـ « التقاليد الفلسفية والتاريخية بدأت مع الإغريق »[4] ، ثم

[1] عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الثاني، لبنان، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص 751.

[2] أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الأردن، عمان، أمواج للنشر والتوزيع، 2015، ص 32.

[3] موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 57.

[4] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مصر، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ص 65.

تطورت عبر العصور المسيحية كمحاولات حقيقة لكتابة تاريخ عالمي حقيقي، للقفز بعد ذلك قفزة هائلة لقرون طويلة للوصول بقدرة قادر إلى عصور النهضة الأوربية الحديثة عصر باسكال وفولتير وكانت وكونت، وغيرهم لمحاولة الوصول إلى كتابة دستور مدني عالمي عادل، ومن ثم تعميمه على جميع بلدان العالم لتقدم البشرية صوب حكومة جمهورية والمسماة بالديمقراطية الليبرالية، والقصة كلها هي تتبع « لتأثير التاريخ اليوناني في بناء الدولة الرومانية التي ابتلعت اليونان والأخطاء التي حدثت في هذا البناء، ثم التأثير الروماني على البرابرة الذين هدموا الدولة الرومانية بدورهم، وهلم جرا حتى نصل إلى عصرنا »[1] ، عصر العالمية الغربية الذي أصبح يعتقد منذ سقوط القرن الغربي الإشتراكي بضرورة انتصار القيم والثقافة الغربية، وقوى « النظرة إلى أن إيديولوجيته الليبرالية الديمقراطية قد انتصرت كونيا وبالتالي أصبحت صالحة لتعميمها عالميا »[2] ، ومن ثم تصبح خاتمة الجدلية التاريخية.

ثانيا: الديمقراطية والإسلام: بيّنا سابقا غير ما مرة بأن الإسلام وضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة لتحصيل السعادة للبشرية في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، وأن هذا الإسلام لم يترك أتباعه سدى بدون أوامر ولا نواه، بل إن الإسلام من خلال مصادره الشرعية يحمل خطابا إلى المكلفين إما بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع، وأن هذه الأحكام متعلقة بأفعال المكلفين في جميع جوانب الحياة، وأنها تستغرق أنفاس المكلف، وأن التصور الإسلامي يحمل خصائص الربانية والعالمية والشمولية والتوازن والواقعية التي تميزه عن سائر التصورات الجاهلية القديمة والحديثة، ومنها الديمقراطية.

وتبين لنا قبل قليل أن الديمقراطية لا تقبل بأي حال من الأحوال أن ينازعها أي دين آخر لقيادة البشرية خاصة في المجال العام، وفي الحياة المشتركة في الاجتماع الإنساني لعمران الأرض وفق نموذجها المعرفي الذي ينبني على أن الحكم من الشعب وإلى الشعب، وأن السيادة للأمة، وأن الديمقراطية تعتبر حكم الدين هو حكم تيوقراطي لا يمكن القبول به بحال من الأحوال، وقد بيّنت سابقا لما تطرقت إلى العلمانية رؤيتها اتجاه هذه المسائل.

لكن قد يقال ما الذي تنقمه أيها الإسلامي على الديمقراطية التي تجعل من سلطة الأمة أو الشعب أصلا من الأصول في كيفية إدارة الشأن العام واختيار أفضل الكفاءات المتوفرة عن طريق آليات الإنتخاب لفعل ذلك؟، وقد جعلت هذا أصلا من أصول النظام الإسلامي في الفصل الثاني؟.

[1] فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، نفس المرجع، ص 68.

[2] صمويل هنتنجتون، صدام الحضارات إعادة الصنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، الطبعة الثانية، 1999، ص 293.

قلت لقد جعلت السلطة للأمة في نظام الخلافة الإسلامية التي تجعل السيادة للشريعة الإسلامية بهذه القيود، وهذا صحيح، وسلطة الأمة كما قرر علماؤها لها مصاديق كثيرة إما عن طريق العودة إلى الأمة مباشرة، أو عن بالعودة إلى أهل الحل والعقد فيها، أو عن العهد المشروع، وهي طرق معروفة مبثوثة في كتب الفقه، وأنتم لا تقبلون بها جميعا، وهنا يقع الإشتباك الأول مع المنظومة الديمقراطية التي تجعل مثل هذا الحكم حكما دينيا (تيوقراطيا) وهو حكم رجال الدين وهو لون من ألوان الحكم غير الديمقراطي بل أسوء منه بكثير، وتقولون بأن تلك الفترات التي حكم فيها الدين هي فترات مظلمة من تاريخ الإنسانية.

ولكن قد يستوقفك العلماني هنا ويقول لك أوليس في الإسلام نظاما كاملا عن الشورى يجسد سلطان الأمة ؟

قلت هذا صحيح، فإن نظام الإسلام لا يتم على الوجه الصحيح السليم لخدمة الخلق بالحق إلا لما يكون نظام الشورى في جميع القضايا صغيرة كانت أو كبيرة من قضايا الأسرة إلى قضايا الإنسانية، ولا يتم إلا لما يكون الشورى نظاما مستقرا في جماعة المسلمين وخاصية من خصائصها، ولا يتم نظام النيابة عن صاحب الشريعة بالوجه المطلوب إلا عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتم بين الراعي والرعية لا يتم فيها القطع في مسألة من المسائل إلا بالمشاورة في جميع الأمور التي تهم طرفي العلاقة، وأنه لا مانع من أن يستفيد المسلم من بقية الأنظمة الأخرى مما قد يُيسّر حياة الخلق، والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم، وكيفية تنظيم الإدارة وحسن سيرها، وكيفية تنظيم العلاقات بين الراعي والرعية، والحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق بها، وقد عمل المسلمون الأوائل بهذا ولم يجدوا حرجا في ذلك.

وهنا قد يقاطع العلماني ليقول هذا ما تسعى إليه الديمقراطية، ففيما الخلاف إذا ؟

قلت إن هذا النظام، نظام فرعي داخل المنظومة الكلية الهدف من ورائها العمل من خلال الوسائل التي تتيحها الشورى لاختيار القوي الأمين الحفيظ العليم لتطبيق الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة والبحث عن أفضل أسلوب لخدمة الإنسان، وليس هو وضع جزئي في منظومة غريبة عنه.

قال هل هذه فقط نقطة الخلاف بيننا وبينكم، أم هناك نقاط أخرى ؟

قلت هذه نقطة صغيرة جدا من نقاط الخلاف بيننا، بينما الذي سيسقط كل محاولة التلبيس على عقول العوام من طرف بعض عقول مخرجات التربية والتعليم العلماني هو الأصل الثاني الذي أشرنا إليه في أول هذا التصور، وهذه هي ساحة الحرب الكبرى بين أصحاب الوضع الإلهي الحق، وبين أصحاب جميع التصورات البشرية الأخرى.

فنظام الشورى هو تلك الوسائل والآليات لاختيار أفضل الكفاءات التي تتوفر فيهم الشروط العقلية والشرعية لتنفيذ المنظومة الشرعية لخدمة الخلق، وتنزيل الخطاب الإلهي موضع التطبيق وفق الزمان والمكان وغيرها من الإعتبارات المرعية.

فإذا قيل لنا إنكم يامعشر الإسلاميون تتحدثون عن الديمقراطية ليس فقط لأنها إنحراف عن سلطة الأمة، بل هي أيضا إنحراف عن سيادة الشريعة، وتجعلون هذا ساحة المدافعة والنزاع؟

قلنا إن الأمر كذلك: فالديمقراطية ليست فقط مجموعة من الآليات والمؤسسات تتيح العمل على تجسيد سلطان أي أمة من الأمم، وأي شعب من الشعوب، بل فيها حمولة إيديولوجية و حضارية، و فكرية و فلسفية.

فإذا قال العلماني دعونا من هذه الإشتباكات العنيفة بين نظام الوضع الديمقراطي، ونظام الوضع الإلهي، فإذ كنتم يامعاشر الإسلاميون لا ترضون بطريقة الحكم الديمقراطي الذي سلم بها أغلب العالم، فقولوا لنا ما طريقتكم في الحكم، وما كيفية إدارتكم للشأن العام؟

قلنا: إننا معاشر المسلمين نجعل لهذه الأمور قواعد عامة ننطلق منها لنصل إلى مثل هذه الجزئيات لا نتجاوزها باعتبارنا كما قلنا لكم نملك وضعا إلهيا سائق إلى ذوي العقول السليمة للسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة، وهذه القواعد هي:

- إننا معشر البشر خلق من خلق الله، وعبيده ميزنا عن سائر الخلق بالقوة الناطقة، وفضلنا بالأحكام الشرعية تستغرق أنفاس البشر، ولا بد من الإلتزام بها.

- وأننا نؤمن بأن الحكم لله وحده والسيادة لشرعه سبحانه، وأن نظام المسلمين هي نيابة عن صاحب الشريعة للإستخلاف في الأرض، والإستعمار فيها.

- وأن الإمامة راجعة إلى نظر الأمة.

- وأننا نرى أنّ النقل والعقل طريقا تحقيق نظام الشورى.

- وأننا نرى باستقراء تاريخ هذه الأمة أن هذا نظام الشورى قد يتحقق بطرق مختلفة، منها:

- البيعة: يقول ابن خلدون « اعلم أن البيعة: هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيئ من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره »[1] . وهذه

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المقدمة، المرجع السابق، ص 390.

البيعة قد تتم من مجموع الأمة لولي الأمر، وتسمى بيعة عامة، أو قد تتم بأي وسيلة تبلغ من خلالها الأمة إرادتها الحرة المستقلة في اختيار من يصلح لهذه المهمة. وقد تكون عن طريق أهل العقد والحل الذين هم نقباء وعرفاء هذه الأمة. وتسمى بالبيعة الخاصة، وكلا النموذجين لهما مصاديق فيما يسمى بالدول الديمقراطية المعاصرة.

- وإما بولاية العهد، يقول ابن خلدون « اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على ذلك بجوازه وانعقاده إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم... »[1] .

- وإما بأي طريقة من الطرق التي نراها الأقرب لتحقيق جملة القواعد التي ذكرناها الموصلة إلى الجزئية التي نريد، والحكمة ضالة المؤمن.

يقول العلماني لدي سؤال أخير أرجوا أن تجيب عليه، ما هي إذا وظيفة ولي الأمر عندكم؟

قلت قبل الإجابة عن هذا السؤال إني أشم رائحة سؤال من طرف خفي. إن ولي الأمر عندنا معاشر المسلمين فرد من أفرادها، ولكنه أثقلهم حملا كما قال عمر بن عبد العزيز، وهو أجير عن الأمة كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية رضي الله عن الجميع، وأنه وكيل عن هذه الأمة تتحدد هذه الوكالة بالشروط الواردة في عقد الولاية، وأن حملها هي أمانة، وإنها خزي وندامة إلا من قام بحقها، وأننا لا نولي من حرص عليها، ومن ليس بأهل لها، وليس عند المسلمين حككم ديني لا باسم الإله، ولا بتفويض منه بشكل مباشر ولا غير مباشر، وأما شروطها فهي العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس، وشرط خامس اختلف فيه وهو النسب القرشي.

أما وظائف الإمام عند المسلمين فقد بينته خطبة أبوبكر عند تولي الخلافة سنة 11هـ، وخطبة عمر بن عبد العزيز لما تولي الخلافة سنة 99هـ، على شكل خطوط عريضة لبرامج العمل لهؤلاء الخلفاء، وبينته أعمال خلفاء المسلمين خلال قرون من الزمن، وأن ما شهدته الأمة من انحراف عن منهاج النيابة عن صاحب الشريعة، هي تغيير جزئي أو كلي لسنة الرسول صلى عليه وسلم.

- أما أبوبكر فقد خطب الناس لما تولي الخلافة قائلا:

[1] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المقدمة، المرجع السابق، ص 391.

"قال محمد ابن إسحاق بن يسار: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: لما بويع أبوبكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر... فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه، إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح"[1].

- أما عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة قال:

" قال إسماعيل بن عياش، عمرو بن مهاجر، قال: لما استخلف عمر ابن عبد العزيز قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه السلام، وإني لست بقاض ولكني منفذ، وإني لست بمبتدع ولكني متبع، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل. وفي رواية أنه قال فيها لست بخير من أحد منكم ولكني أثقلكم حملا، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا هل أسمعت؟"[2]. وواجبات ولي الأمر يمكن أن تتلخص في قوله تعالى ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [النساء 58]. والعجيب في تاريخ هذه الأمة أن أبابكر لما تولى الخلافة بدأ بتنفيذ ما تعهد به أمام الأمة، فبدأ بصون جناب الشريعة من التلاعب بها أو أي تنقص من حقها فقاتل المرتدين، ثم بدأ بصون كرامة الأمة بقتال مانعي الزكاة وهي عبارة عن حقوق ضعفاء الأمة المستحقة على أغنياء الأمة، ودور ولي الأمر هنا أخذ ذلك الحق من الغني ورده على الفقير، فأمة تقاتل لأجل ضعفائها تستحق النصرة والتمكين ومن ثم العزة.

أما حقوقه على الأمة فتتمثل في:

- واجب السمع والطاعة في المنشط والمكره: إذا ما تمت البيعة صحيحة لولي أمر المسلمين قلنا بأنه سيترتب عن ذلك عقد رضائي بين الأمة وبين أئمتها، يجب على الأمة بموجب هذا العقد أن تسلم أمورها لولي الأمر بالسمع والطاعة في

[1] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء السادس، الطبعة السادسة، لبنان، بيروت، دار المعارف، 1409ه/1988م، ص 301.

[2] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، الطبعة الثامنة، لبنان، بيروت، دار المعارف، 1410ه/1990م، ص 199.

المعروف، فلا بد من اجتماع جميع الجهود والطاقات في مسار واحد، نحو الهدف المنشود، وهذا لا يتحقق إلا بالطاعة، قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة لهم إذا جهالهم سادوا.

ولذلك أمر ربنا عزوجل بالسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء 59]، ومنكم هذه تفيد بأن الأئمة لا بد أن يتحقق فيهم شرطا الإسلام ورضا الأمة، فهم من المسلمين لأن الله قرن طاعتهم بطاعة الله ورسوله، وهم منا لأنهم ما أصبحوا في هذا المقام إلا برضا الأمة.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي عليه السلام تحث على السمع والطاعة، كقوله صلى الله عليه وسلم « حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق، أخبرنا، وقال زهير، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة. قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة - والناس مجتمعون عليه - فأتيتهم. فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، ... ومن بايع إمامًا ، فأعطاه صفقةَ يدِه وثمرةَ قلبِه ، فليُطِعْه إن استطاع . فإن جاء آخرُ ينازِعُه فاضربوا رقبةَ الآخر » ... »[1] .

وقال «حدثنا محمد بن يسار بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرات القزاز، عن أبي حازم. قال: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ . كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وإنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » ، قالوا: فَما تَأْمُرُنَا ؟ قالَ:« فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ، فَالأَوَّلِ . وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فإنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ »[2] .

كما بين الخلفاء الراشدون أن حدود السمع والطاعة تكون في المعروف، ومقترنة بطاعة الله والرسول.

- حماية الأمة لولي الأمر وللأئمة من شق عصا الطاعة: وهذا من الواجب الأول حتى تتحقق سلطة الأئمة على الجميع، وفي جميع الجوانب والشؤون، لأن تعدد الإئمة على قطر واحد في نفس الزمن يؤدي حتما إلى الفتن والهرج والمرج

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء (وجوب الوفاء) ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1844.
[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء (وجوب الوفاء) ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1842.

والتقاتل والتنازع وإلى انقسام وحدة الأمة، وهذا سبب كاف لذهاب الريح قال تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال 46].

كما وردت أحاديث عن النبي بوجوب قتل من خرج عن طاعة الإمام الذي تمت له البيعة الشرعية، قال عليه السلام « وحدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« من أتاكُمْ، وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، علَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ »[1] .

ومهمة إدارة الشأن العام، وقيادة الأمم، والقيام على مصالح الخلق مهمة عويصة قل من ينجح فيها، والخطأ في هذه القيادة يورث الأمم عاقبة سيئة، ومصيرا مشؤوما، ولذلك لا بد من تعاون جميع الأطراف لتحقيق ذلك.

يقول ابن خلدون «اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمرا ثقيلا، فلابد له من الإستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه، فما ظنك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده، وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم، وإلى كف عدوان بعضهم على بعض في أنفسهم بإمضاء الأحكام الوازعة فيهم، وكف العدوان عليهم في أموالهم، بإصلاح سابلتهم وإلى حملهم على مصالحهم، وما تعمهم به البلوى في معاشهم ومعاملاتهم، من تفقد المعايش والمكاييل والموازين حذرا من التطفيف، وإلى النظر في السكة بحفظ النقود التي يتعاملون بها من الغش، وإلى سياستهم بما يريده منهم من الإنقياد له، والرضا بمقاصده منهم، وانفراده بالمجد دونهم، فيتحمل من ذلك فوق الغاية من معاناة القلوب »[2] .

المبحث الثاني: الحسبة على انحراف الحاكم

قلت قبل قليل بأن الأمة إذا عقدت البيعة الشرعية لولي الأمر فهو عبارة عن عقد تترتب عليه شروط والتزامات في حق طرفي العقد - الأمة والإئمة - ولا يجوز الخروج عن مقتضى العقد إلا بإخلال أحد طرفي العقد بتلك الشروط والإلتزامات، وقلت بأن حق الأمة هو وفاء ولي الأمر بمضمون العقد، وأن على الأمة السمع والطاعة في المعروف، أما في حال انحراف أحدهما عن موجب العقد فإنه ينظر إلى نوع الإنحراف، وفي حق من تم الإنحراف، أهو في حق سيادة الشريعة أم سلطة الأمة.

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء (وجوب الوفاء) ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1852.

[2] ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، المقدمة، المرجع السابق، ص 418.

المطلب الأول: انحراف من جانب الأئمة

ونشير هنا بداية أننا قدمنا مبحث إنحراف الإئمة عن إنحراف الأمة لأنه عادة ما يقع الإنحراف من جانب هؤلاء، وهذا أولا لأن الملك والسلطان مجمع جميع الرغائب النفسية واللذائذ الحسية، وملتقى الشهوات، وقل من يصل إلى مثل هذه المناصب ويخلوا من التسلط والظلم والطغيان، وثانيا أن هؤلاء هم أثقل الناس حملا من الصعب جدا تحقيق العدل والسوية بين الناس، وطرق النفوس الملتوية إليهم كثيرة، ولا يثبت عند هذا الإمتحان والإبتلاء والفتنة إلا أهل الفضل من الإئمة، وثالثا أن هؤلاء الإئمة عادة ما تجمعهم رابطة الدم والنسب والعصبية والحزبية فكيف لا تجمعهم زهرة الحياة الدنيا، وثمرة الملك، ووصدق ربنا عزوجل إذ يقول ﴿قالَتْ إنَّ المُلُوكَ إذا دَخَلُوا قَرْيَةً أفْسَدُوها وجَعَلُوا أعِزَّةَ أهْلِها أذِلَّةً وكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل 34]، وقال عن فرعون ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص4]، وخاطب داوود ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص 26]، ولذلك قيل " الملك عقيم"، ويزداد إنحراف هؤلاء الإئمة خطورة في ظل الدولة المعاصرة التي تملك كل شيء.

ولهذا يقع على الأمة في حال وقوع هؤلاء في أي انحراف تصحيح هذا الإنحراف، وردهم إلى الجادة وأطرهم على الحق أطرا، بحسب نوع الإنحراف، وفي حق من وقع، ويبدأ بالنصيحة سرا و جهرا، وقد ينتهي إلى خلع ربقة الطاعة، وفسخ العقد، والخروج على هؤلاء، وشعارها في ذلك ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴾.

الفرع الأول: النصيحة

قلت بأن الخلافة رئاسة عامة، وهي موضوعة لخلافة النبي في حراسة الدين، وسياسة دنيا الناس به، ولا يتم هذا الأمر إلا بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية، لذا على الخليفة وكل من قام هذا المقام من الولايات الكبرى والصغرى القيام بأمورها والنهوض بالأعباء المترتبة عنها.

ولا يتم هذا إلا بتضافر جميع الجهود وتوحيد جميع الطاقات نحو هذا الهدف الجليل، وذلك بقطع أسباب الخلاف والفرقة بين المسلمين، والقيام بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم، وهذا هو سبب خيرية الأمة، وسر استحقاق الأمانة ، قال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران 110].

وقد قلنا سابقا بأن ولاة أمور هذه الأمة من الأمة، هم خير الناس للناس، وهم أعلم الناس بكيفية القيام بأمور الناس، وأفضلهم وأتقاهم، وأقواهم على حمل الأمانة، هم أثقل الناس حملا، هم أمناء هذه الأمة على آمانات الأمة، للقيام على حراسة هذا الدين، والعمل على سيادته، وسياسة الخلق به لتحصيل السعادتين.

ورغم هذا قد يحصل من ولاة أمور المسلمين من الأخطاء أو التقصير، أو الظلم، ما يستوجب على الأمة القيام بردهم إلى الجادة، وحملهم على مقتضى العقد الذي تم بينهم وبين الأمة، ولا يتم هذا إلا عن طريق النصيحة والحسبة.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم« حدثنا بن عباد المكي، حدثنا سفيان، قال: قلت لسهيل: إن عمرا حدثنا عن القعقاع، عن أبيه ! قال: ورجوت أن يسقط عني رجل، قال: فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي، كان صديقا له بالشام. ثم حدثنا سفيان بن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قُلْنا: لِمَنْ ؟ قالَ:« لِلَّهِ، ولِكِتابِهِ، ولِرَسولِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وعامَّتِهِمْ »[1] .

فمن الدين إذا النصيحة لمن أقامته الأمة في هذا المقام من ولاة أمور المسلمين بالطرق الشرعية للقيام بأعباء الشأن العام، وخدمة الأمة، ورعاية مصالح الخلق، لكن لا بد من مراعاة جملة من الشروط:

أولا- شروط المُحتسب: إن الذي يقوم بهذه المهمة الجليلة لا بد له من شروط لتتحقق النصيحة، ويتحقق الهدف منها لتصحيح المسار، وتقويم الإنحراف، ومن هذه الشروط:

1- **العلم:** وهذا الشرط لا بد ألا يغيب عن أذهان القائمين بهذا الأمر، لأن الإنحراف الذي يراه هو انحراف عن الحق الذي لا بد أن يكون معلوما لدى الناصح الأمين، وهذا هو مقتضى الميثاق الذي أخذه الله على الذين أوتوا الكتاب، قال تعالى ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران 187]، فما أثقل ما حمل العلماء من أمانة عظيمة في حق ولاة أمورهم وفي حق الأمة، فحق الإئمة حق بيان أحكام الشريعة لهم، وعدم الكتمان، ثم العمل على العمل بها، وأطر هؤلاء عليها أطرا، ثم بينت الآية خطورة السكوت عن الحق مقابل الثمن القليل في الحياة الدنيا، «والِاشْتِراءُ هُنا مَجازٌ في المُبادَلَةِ والثَّمَنِ القَلِيلِ، وهو ما يَأْخُذُونَهُ مِنَ الرُّشى والجَوائِزِ مِن أهْلِ الأهْواءِ والظُّلْمِ مِنَ الرُّؤَساءِ والعامَّةِ عَلى تَأْيِيدِ المَظالِمِ والمَفاسِدِ بِالتَّأْوِيلاتِ الباطِلَةِ، وتَأْوِيلُ كُلِّ حُكْمٍ فِيهِ ضَرْبٌ عَلى أيْدِي الجَبابِرَةِ والظَّلَمَةِ بِما يُطْلِقُ أيْدِيَهم في ظُلْمِ الرَّعِيَّةِ مِن ضُرُوبِ التَّأْوِيلاتِ الباطِلَةِ، وتَحْذِيراتِ الَّذِينَ يَصْدَعُونَ بِتَغْيِيرِ المُنْكَرِ. وهَذِهِ الآيَةُ وإنْ كانَتْ في أهْلِ الكِتابِ إلّا أنَّ حُكْمَها

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 55.

يَشْمَلُ مَن يَرْتَكِبُ مِثْلَ صَنِيعِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لِاتِّحادِ جِنْسِ الحُكْمِ والعِلَّةِ فِيهِ[1] »، أما في حق الأمة فهم أمنة هذه الأمة فإذا ذهبوا آتاهم ما يوعدون من الفتن والبدع والمنكرات، وأي منكر أكبر وأشنع من إبعاد الشريعة وتغييبها عن قيادة البشرية !، وأي منكر أشنع من قيادة الرويبضة للأمة !.

2- **الحكمة**: قال تعالى ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل 125] . والحكمة وضع الأمور في مواضعها، فمتى احتاج الإئمة إلى هذه النصيحة بُذلت لهم، بالقدر المطلوب، في الوقت المطلوب، والنصيحة «تجري مجرى الأدوية التي تعالج مرض القلوب . والطبيب الذي يستعملها إن لم يكن حاذقا ثاقب العقل رصين الرأي.. كان ما يفسده بدوائه أكثر مما يصلحه[2] »، كما يورث عواقب وخيمة على الأمم والمجتمعات.

ثم إن من تمام الحكمة في الذي يقوم بهذه النصيحة معرفة شروطها كأدائها في السر أو في العلن، فليس من الحكمة ولا من العقل إطلاقا أن يستبدل الوضع الإلهي بالوضع البشري من إشتراكية وشيوعية ورأسمالية وليبرالية وحداثة، وتعمل دول ما بعد سقوط الخلافة الإسلامية على تطبيق هذه الأوضاع بالطرق الناعمة والخشنة، وترصد لها جميع الطاقات والجهود والموارد، ثم لا يقوم العلماء ببيان هذه الأوضاع الجاهلية، والكشف عنها، وتعريتها أمام المسلمين، بل الأغرب من كل هذا محاولة هؤلاء العمل على التلفيق بين هذه الأوضاع وبين الوضع الإلهي الحق. قال تعالى ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة 42]، «يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا لِلْيَهُودِ عَمَّا كَانُوا يَتَعَمَّدُونَهُ، مِنْ تَلْبِيسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَتَمْوِيهِهِ بِهِ وَكِتْمَانِهِمُ الْحَقَّ وَإِظْهَارِهِمُ الْبَاطِلَ :﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَنَهَاهُمْ عَنِ الشَّيْئَيْنِ مَعًا، وَأَمَرَهُمْ بِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَالتَّصْرِيحِ بِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ لَا تَخْلِطُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَالصِّدْقَ بِالْكَذِبِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ :﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ يَقُولُ: وَلَا تَخْلِطُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَأَدُّوا النَّصِيحَةَ لِعِبَادِ اللَّهِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، نَحْوُهُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ :﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ قَالَ وَلَا تَلْبِسُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِالْإِسْلَامِ؛ إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ، وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِدْعَةٌ لَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ.

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، القسم الثاني من الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 193/192.

[2] محمد أبي حامد الغزالي، الإقتصاد في الإعتقاد، تحقيق إنصاف رمضان، لبنان، بيروت، دار قتيبة، الطبعة الأولى، 1423ه/2003م، ص 19.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: لَا تَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِرَسُولِي وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِيمَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي بِأَيْدِيكُمْ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ :﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يَعْنِي: مُحَمَّدًا ﷺ... قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ" أَيْ: فِي حَالِ كِتْمَانِكُمُ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ حَالٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ عَلَى النَّاسِ مِنْ إِضْلَالِهِمْ عَنِ الْهُدَى الْمُفْضِي بِهِمْ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ سَلَكُوا مَا تُبْدُونَهُ لَهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَقِّ لِتُرَوِّجُوهُ عَلَيْهِمْ، وَالْبَيَانُ الْإِيضَاحُ وَعَكْسُهُ الْكِتْمَانُ وَخَلْطُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ[1] »، وليس من الحكمة أيضا أن يبذل أتباع هذه الديانات ويستفرغوا الجهد في الإستهزاء بالإسلام والمسلمين، وبالتراث الإسلامي، وبرموز الإسلام في المؤسسات التربوية والجامعية والثقافية، ثم يقول الدعاة إن من الحكمة نصيحة هؤلاء سرا، والصبر على آذاهم.

ثانيا- شروط في المحتسب عليه: بعدما بيّنا الشروط الواجبة في الذي يقوم بالنصيحة، وقلنا أنه لا بد من العلم والحكمة حتى تؤدي النصيحة الغرض، والهدف منها، لكن أهم شرط لبذل النّصيحة للمحتسب عليه وهم الأئمة وهو وقوعهم في الإنحراف إما في حق الشريعة، هذا الإنحراف إما أن يكون انحراف لا يقع بموجبه ولي أمر المسلمين في الكفر، فهي معصية من المعاصي، تستوجب النصيحة، وإما أن يكون الإنحراف يؤدي بصاحبه إلى الوقوع في الكفر، وهذا يستوجب الخلع ولو بالقوة متى توافرت الشروط لذلك، وإما أن يكون هذا الإنحراف بتغييب سلطة الأمة في اختيار من يدير الشأن العام، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين كيفية التعامل مع هؤلاء في جميع الحالات.

حيث يكون شعار الناصح الأمين قَوْلُهُ تَعالى :﴿قالَ ياقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلى بَيِّنَةٍ مِن رَبِّي ورَزَقَنِي مِنهُ رِزْقًا حَسَنًا وما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكم إلى ما أنْهاكم عَنْهُ إنْ أُرِيدُ إلّا الإصْلاحَ ما اسْتَطَعْتُ وما تَوْفِيقِي إلّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود 88].

[1] أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ص 123.

ثم إن النصيحة هي الحل لهذه الأمة، ودواء لجميع الأمراض الذي تظهر في المجتمعات، فهي التي تحافظ على المجتمع، وهي التي تميزها عن سائر الأمم والمجتمعات.

وهي على درجات متفاوته على قدر الإستطاعة والوسع، يقول عليه الصلاة والسلام " أَوَّلُ مَن بَدَأَ بالخُطْبَةِ يَومَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوانُ. فَقامَ إلَيْهِ رَجُلٌ، فقالَ: الصَّلاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فقالَ: قدْ تُرِكَ ما هُنالِكَ، فقالَ أبو سَعِيدٍ: أمَّا هذا فقَدْ قَضَى ما عليه سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: « حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن سفيان...سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ »[1] .

وقد شهد التاريخ الإسلامي بداية من فترة الخلافة الراشدة حوادث كثيرة تبين كيفية تعامل المسلمين مع أئمتهم، وهذه بعض المواقف:

لما تولى تولى أبوبكر الخلافة خطب خطبته الشهيرة بين فيها المعالم الكبرى لبرنامج العمل، ومما بين فيه العلاقة التي تجمعه بالرعية قال " أيها الناسُ فإني قد وُلّيتُ عليكم ولستُ بخيركم فإن أحسنتُ فأَعِينوني وإن أسأتُ فقوّموني"، كما أحيا عمر بن عبد العزيز هذه السنة الراشدة بين الأمة والأئمة، يحيث بين لما تولى الخلافة أنه فرد من أفراد هذه الأمة إلا أنه أكثرها حملا، وهذه هي العلاقة التي جمعت المسلمين بأئمتهم خلال الخلافة الراشدة لما كانت السيادة للشريعة، وكانت السلطة للأمة، وهذه العلاقة لم تبق قائمة بهذه الطريقة بعد إنقلاب الخلافة إلى الملك، وتطرق الخلل إلى الأمة في الحكم، ورغم ذلك بقيت الأمة والعلماء يقومون بالواجب الشرعي اتجاه أي انحراف يظهر في الأمة، وكانت النصيحة تبذل في السر والعلن إلى هؤلاء الإئمة.

وهذه بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

« قال أبو مُطيعٍ البَلخيُّ سائِلًا أبا حَنيفةَ : ما تَقولُ فيمَن يَأمُرُ بالمَعروفِ ويَنهى عنِ المُنكَرِ، فيَتبَعُه على ذلك ناسٌ، فيَخرُجُ على الجَماعةِ، هل تَرَى ذلك؟ قال: لا، قُلتُ: ولِمَ؟ وقد أمرَ اللَّهُ تعالى ورَسولُه بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ، وهذا فريضةٌ واجِبةٌ، فقال: وهو كذلك، لَكِن ما يُفْسِدونَ من ذلك يَكونُ أكثَرَ مِمَّا يُصلِحونَ؛ من سَفكِ الدِّماءِ، واستِحلالِ المَحارِمِ، وانتِهابِ الأموالِ).

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم 49.

وقال أبو حَنيفةَ أيضًا: (إن كان النَّاسُ مُجتَمِعينَ على إمامٍ من المُسلِمينَ، والنَّاسُ آمنون، والسُّبُلُ آمنةٌ، فخَرجَ ناسٌ مِمَّن يَنتَحِلُ الإسلامَ على إمامِ أهلِ الجَماعةِ، فينَبغي للمُسلِمين أن يُعينوا إمامَ أهلِ الجَماعةِ، وإن لم يَقدِروا على ذلك لزِموا بُيوتَهم ولم يَخرُجوا مَعَ الَّذينَ خَرجوا على إمامِ أهلِ الجَماعةِ ولم يُعينوهم).

وقال أحمَدُ بنُ حَنبَل: (من خَرجَ على إمامٍ من أئِمَّةِ المُسلِمينَ، وقد كانوا اجتَمَعوا عليه، وأقَرُّوا لَهُ بالخِلافةِ بأيِّ وجهٍ كان، بالرِّضا أو بالغَلَبةِ، فقد شَقَّ هذا الخارِجُ عَصا المُسلِمين، وخالَفَ الآثارَ عن رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإنْ ماتَ الخارِجُ عليه مات مِيتةً جاهِليَّةً، ولا يَحِلُّ قِتالُ السُّلطانِ، ولا الخُروجُ عليه لأحَدٍ من النَّاسِ، فمن فعلَ ذلك فهو مُبتَدِعٌ على غَيرِ السُّنَّة والطَّريقِ).

وقال الطَّحاويُّ : (لا نَرَى الخُروجَ على أئِمَّتِنا وولاةِ أمورِنا، وإن جارُوا).

وقال أبو بَكرٍ الإسماعيليُّ في بَيانِ مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّة والجَماعةِ) :يرونَ الصَّلاةَ -الجُمُعةَ وغَيرَها- خَلفَ كُلِّ إمامٍ مُسلِمٍ، برًّا كان أو فاجِرًا، فإنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ فرضَ الجُمُعةَ، وأمرَ بإتيانِها فرضًا مُطلَقًا، مَعَ عِلمِه تعالى بأنَّ القائِمين يَكونُ منهمُ الفاجِرُ والفاسِقُ، ولم يَستَثْنِ وقتًا دونَ وقتٍ، ولا أمرًا بالنِّداءِ للجُمُعةِ دونَ أمرٍ، ويَرَونَ جِهادَ الكُفَّارِ مَعَهم، وإنْ كانوا جَوَرةً، ويَرَونَ الدُّعاءَ لَهم بالصَّلاحِ والعَطْفِ إلى العَدْلِ، ولا يَرَونَ الخُروجَ بالسَّيفِ عليهم، ولا قِتالَ الفِتنةِ، ويَرَونَ قِتالَ الفِئةِ الباغيةِ مَعَ الإمامِ العادِلِ، إذا كان ووُجِدَ على شَرطِهم في ذلك).

وقال الخطَّابيُّ : (إنَّه قد أمرَ بالصَّلاةِ مَعَ أئِمةِ الجَورِ؛ حَذَرًا من وُقوعِ الفُرقةِ، وشَقِّ عَصا الأئِمَّةِ).
وقال ابنُ بطالٍ: (الفُقَهاءُ مُجْمِعونَ على أنَّ طاعةَ المُتَغَلِّبِ واجِبةٌ ما أقامَ على الجُمُعاتِ والأعيادِ والجِهادِ، وأنصَفَ المَظلومَ في الأغلَبِ، فإنَّ طاعَتَهُ خَيرٌ من الخُروجِ عليه؛ لِما في ذلك من تَسكينِ الدَّهماءِ وحَقنِ الدِّماءِ).
وقال ابنُ عَبدِ البَرِّ : (أمَّا أهلُ الحَقِّ، وهم أهلُ السُّنَّة، فقالوا: هذا هو الاختيارُ؛ أن يَكونَ الإمامُ فاضِلًا عَدلًا مُحسِنًا، فإنْ لم يَكُنْ، فالصَّبرُ على طاعةِ الجائِرينَ من الأئِمةِ أَولَى من الخُروجِ عليه؛ لأنَّ في مُنازَعَتِه والخُروجِ عليه استِبدالَ الأمنِ بالخَوفِ، ولِأنَّ ذلك يَحمِلُ على هِراقِ الدِّماءِ، وشَنِّ الغاراتِ، والفَسادِ في الأرضِ، وذلك أعظَمُ من الصَّبرِ على جَورِه وفِسقِه، والأصولُ تَشهدُ والعَقلُ والدِّينُ أنَّ أعظَمَ المكروهينِ أَولاهما بالتَّركِ.

وكُلُّ إمامٍ يُقيمُ الجُمُعةَ والعيدَ، ويُجاهِدُ العَدُوَّ، ويُقيمُ الحُدودَ على أهلِ العَداءِ، ويُنصِفُ النَّاسَ من مَظالِمِهم بَعضِهم لبَعضٍ، وتَسكُنُ لَهُ الدَّهماءُ، وتَأمَنُ به السُّبلُ، فواجِبٌ طاعَتُه في كُلِّ ما يَأمُرُ به من الصَّلاحِ أو من المُباحِ).
وقال المازِريُّ : (الإمامُ العادِلُ لا يَحِلُّ الخُروجُ عليه باتِّفاقٍ، والإمامُ إذا فسَقَ وجار، فإن كان فِسقُه كُفرًا وجَبَ خَلعُهُ،

وإن كان ما سِواهُ من المَعاصي فمَذهبُ أهلِ السُّنَّة أنَّه لا يُخلَعُ، واحتَجُّوا بظاهِرِ الأحاديثِ، وهيَ كَثيرةٌ، ولِأنَّه قد يُؤَدِّي خَلعُه إلى إراقةِ الدِّماءِ، وكَشفِ الحَريمِ، فيَكونُ الضَّرَرُ بذلك أشَدَّ من الضَّرَرِ به).

وقال ابنُ تَيميَّةَ : (المَشهورُ من مَذهَبِ أهلِ السُّنَّة أنَّهم لا يَرَونَ الخُروجَ على الأئِمَّةِ وقِتالَهم بالسَّيفِ، وإن كان فيهم ظُلمٌ، كما دَلَّتْ على ذلك الأحاديثُ الصَّحيحةُ المُستَفيضةُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لأنَّ الفَسادَ في القِتالِ والفِتنةِ أعظَمُ من الفَسادِ الحاصِلِ بظُلمِهم بدونِ قِتالٍ ولا فِتنةٍ، فيُدفَعُ أعظَمُ الفَسادَينِ بالتزامِ أدناهما، ولَعَلَّه لا يَكادُ يُعرَفُ طائِفةٌ خَرَجَت على ذي سُلْطانٍ إلَّا وكان في خُروجِها من الفَسادِ ما هو أعظَمُ من الفَسادِ الَّذي أزالَتْهُ).

قال الخطَّابيُّ : (قَولُه: بَوَاحًا، يُريدُ ظاهِرًا باديًا ، ومنه قَولُهم: باحَ بالشَّيءِ يَبوحُ به بَوحًا وبَواحًا: إذا أذاعَهُ وأظهَرَه).
وقال ابنُ حَجَرٍ : (قَولُه :((عِندَكُم مِنَ اللهِ فيه بُرهانٌ)) أي: نَصُّ آيةٍ أو خَبَرٌ صَحيحٌ لا يَحتَمِلُ التأويلَ، ومُقتَضاهُ أنَّه لا يَجوزُ الخُروجُ عليهم ما دامَ فِعلُهم يَحتَمِلُ التأويلَ).

وقال أبو يَعلَى : (إنْ حَدَثَ منه ما يَقدَحُ في دينِه نَظَرْتَ فإنْ كَفَرَ بَعدَ إيمانِه فقد خَرَجَ عنِ الإمامةِ، وهذا لا إشكالَ فيه؛ لأنَّه قد خَرَجَ عنِ المِلَّةِ، ووَجبَ قَتلُه).

وقال عياضٌ: (لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ أنَّه لا تَنعَقِدُ الإمامةُ للكافِرِ، ولا تَستَديمُ لَهُ إذا طَرَأ عليه، وكَذلك إذا تَرَكَ إقامةَ الصَّلَواتِ والدُّعاءَ إليها).

وقال أبو العَبَّاسِ القُرطُبيُّ: (قَولُه ((عِندَكُم مِنَ اللهِ فيه بُرهانٌ))؛ أي: حُجَّةٌ بَيِّنةٌ، وأمرٌ لا شَكَّ فيه يَحصُلُ به اليَقينُ أنَّه كَفَرَ، فحينَئِذٍ يَجِبُ أن يُخلَعَ مَن عُقِدَتْ لَهُ البَيعةُ).

وقال ابنُ حَجَرٍ : (إنَّه أي الإمامَ يَنعَزِلُ بالكُفْرِ إجْماعًا) »[1]

الفرع الثاني: الخروج

قلت بأن لولي أمر المسلمين إلتزامات لا بد من القيام بها، وهي مقتضى العقد الذي أصبح بموجبه نائبا عن صاحب الشريعة، وأنه في حال وقوع نوعا من الإنحراف منه فإن على الأمة رده إلى الحق بالحكمة وبالموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وأطره على الحق أطرا كما قال (عليه الصلاة والسلام)، لكن أحيانا يصبح نوع الإنحراف

[1] علي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، المطلب الثالث: من واجبات الرعية تجاه الإمام: عدم الخروج عليه ما لم يرو كفرا بواحا. https://dorar.net/aqeeda

الذي يقع فيه هؤلاء لا تقوى الطرق السابقة لتصحيحه، و لا لتقويمه، وتصبح الطرق السابقة لا تستطيع الأمة من خلالها رد هؤلاء للعمل بمقتضى عقد النيابة عن صاحب الشريعة.

وهنا يجب على الأمة العمل على تقويم هذا الإنحراف بطرق أخرى، وإعادة النظر في مقتضى العقد الذي ربط هذه الأمة بهؤلاء الإئمة. وهنا يصبح الخروج على الإمام، وعلى مقتضى العقد واجبا شرعيا.

لذا لابد من تصحيح نقطة عادة ما يتم الخلط المتعمد بينها وبين غيرها، وهي مسألة الخروج من طرف فرقة تحمل أصولا مخالفة للفهم الصحيح والسليم للنصوص الشرعية، وهي فرقة لا شك فيها أنها ضالة، والبعض ينسبها إلى الكفر، ضررها على المسلمين عظيم، وخطرها على الأمّة الإسلامية جسيم، وقوف الأمة إلى جنب أئمة الهدى ضدها واجب شرعي بمقتضى العقد كما بينت سابقا، وبين الخروج من طرف الأمة على هؤلاء الإئمة الذين خرجوا عن مقتضى العقد الذي بينهم وبين الأمة، هذا الخروج يشكل خطرا إما على سيادة الشريعة أو على سلطة ووحدة الأمة.

ونظرا لخطورة الخروج على أئمة المسلمين على دين الناس وعلى دنياهم، لا بد من التدرج في معالجة هذه المسائل ما أمكن إلى ذلك سبيلا، سواء في الوسائل، أو في المسائل، ففي المسائل ينظر كما قلت سابقا إلى الإنحراف الذي يقع من هؤلاء الإئمة هل هو في حق الشرع، أم في حق الأمة، وإذا كان في حق الشرع هل هو في الكليات، أم في الجزئيات، وهل هو في العقائد القائمة على القطع، أم في الفروع القائمة على الظن، وهل هناك إجتهاد وتأويل لهذا الإنحراف، أم الإنحراف قائم على اتباع الظن وما تهوى الأنفس، واتباع للفلسفات والرؤى والمذاهب في الشرق والغرب، أما إذا كان في حق الأمة هل هو في وحدتها، أم في حق الخلق في أرزاقهم، ومعاشهم، وينظر في هذا الإنحراف بالنظر إلى مقاصد الشريعة، هل هو في الكليات الخمس، أم في الحاجيات، أم في التحسينيات؟ أما مسألة الوسائل.

أولا- الخروج المسلح

يقول الإمام الشهرستاني إن « أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الإمامة في كل زمان»[1] ، وهذا بداية يؤكد على أمور كثيرة، منها أن الإسلام نظام حياة، ليس هناك فيه ما يسمى بالفصل بين الدين والدنيا، أو بين الدين والحياة، وعلى هذا جاءت جميع تعاريف الفقهاء للخلافة على أنها موضوعة لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، وأنها خلافة للنبي، ورئاسة عامة لحمل الكافة على مقتضى

[1] أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل، تحقيق أحمد فهمي محمد، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1413ه/ 1992م، ص 13.

النظر الشرعي في المصالح الدينية والدنيوية، كما يؤكد إهتمام المسلمين منذ البدء بالجانب السياسي، وحرصهم على بقاء نظام الخلافة قائما، ولذلك بقي المسلمون رغم مرور الأيام والدهور متمسّكون بالمثال الراشد الذي صنعه صحابة رسول الله صلى عليه وسلم، فأصبح المعيار الذي تقاس عليه أي حركة من حركات التغيير التي يقوم بها المسلمون، كما أنها النموذج الذي يسعى المسلمون منذ القديم سواء في نظام الملك العاض أو الجبري، أو في ظل نظم دول ما بعد سقوط الخلافة الإسلامية لاستعادته، كما يؤكد انتباه المسلمين إلى خطورة انحراف أئمة المسلمين عن سيادة الشريعة، وعن سلطة الأمة، وإدراكهم لعاقبة هذا الإنحراف، ورغم إدراكهم كذلك لعظمة الفتن والهرج والمرج الذي قد تقع فيه الأمة، وتحذير الشارع الحكيم منها أشد الحذر إلا أنهم مدركون لخطر هذا الإنحراف، ووجوب العمل على وقفه ولو بالخروج المسلح، وفي هذه النقطة سأتناول باختصار شديد معنى الخروج المسلح على هؤلاء:

بداية أقول: لقد حرص الشارع الحكيم حرصا شديدا على وجوب الوفاء بعقد البيعة التي تمت بشكل صحيح وسليم بين الأمة وأئمتها، ففي القرآن قرن الله بين طاعة أولي الأمر الذين هم منّا وبين طاعة الله والرسول، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء 58]، وجعل قاعدة محكمة لحل أي خلاف قد ينشب بين أطراف العقد وهي الرد إلى الله وإلى الرسول، « وَقَوْلُهُ :﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَيْ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يَرُدَّ التَّنَازُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشُّورَى:10] فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى :﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أَيْ: ردوا الخصومات والجهالات إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَجَالِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ[1] »، وقد جاءت نصوص كثيرة تأمر بذلك، وتحث على الوفاء بمقتضى البيعة، ووجوب الصبر على الظلم الذي قد يقع من هؤلاء، ووجوب لزوم الجماعة، واعتبرت أن من خرج على هؤلاء ومات مات ميته جاهلية، كل هذا الحرص في حق أئمة المسلمين. لكن في نفس الوقت بيّنت النصوص الشرعية أن الطاعة إنما تكون في المعروف، وأن الإمام إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. قال النبي صلى الله عليه وسلم « حدثنا إسحاق

[1] أبي إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ص 502.

بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رزيق بن حيان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« خيارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ علَيْكُم، وشِرارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ، قالوا: قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، أفَلا نُنابِذُهُمْ عِنْدَ ذلكَ؟ قالَ :لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، ألا مَن ولِيَ عليه والٍ، فَرَآهُ يَأْتي شيئًا مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ ما يَأْتي مِن مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِن طاعَةٍ »[1] .

يقول عليه السلام«حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع« عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ »[2] .

كما بيّن حالة أخرى يصبح فيها الخروج عن هؤلاء وجوبا شرعيا، يقول عليه الصلاة والسلام "حدّثنا إسماعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال: « دَخَلْنا علَى عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ وهو مَرِيضٌ، قُلْنا :أصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ به، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قالَ: دَعانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَبايَعْناهُ». ،« فقالَ فِيما أخَذَ عَلَيْنا: أنْ بايَعَنا علَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةً عَلَيْنا، وأَنْ لا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ، إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَواحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فيه بُرْهانٌ »[3] .

« قوله : فقال (فيما أخذ علينا) أي اشترط علينا قوله (أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) أي له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (ومكرهنا) أي في حالة نشاطنا، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

قوله (وعسرنا ويسرنا) في رواية إسماعيل بن عبيد :وعلى النفقة في العسر واليسر " ، وزاد " وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

قوله: (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم موضع ضبطها في أول الباب ، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

[1] أبي الحين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب خيار الإئمة وشرارهم، حديث رقم 1855.

[2] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكن معصية، حديث رقم 7144.

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أمورا تنكرونها"، حديث رقم 7056/7055.

قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة، زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: وإن رأيت أن لك - أي وإن اعتقدت أن لك - في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، زاد في رواية حبان أبي النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد: وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك. وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه : وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ".
قوله (إلا أن تروا كفرا بواحا) بموحدة ومهملة: قال الخطابي: معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره. وأنكر ثابت في الدلائل بواحا... ، قلت: ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا، بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة : إلا أن يكون معصية لله بواحا. وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: ما لم يأمروك بإثم بواحا. وفي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة.

قوله: (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة: الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . انتهى. وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر ، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ؛ فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه »[1] .

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، الجزء الثالث عشر، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة، 1432ه/2011م، ص ص 12/10.

ثانيا- الخروج السلمي

وهنا ترد مسائل لا بد من الإجابة عليها، وهي:

أولا: إذا كنتم ترون بأن الكفر البواح فقط هو الموجب للخروج على الأئمة، و على ولاة أمور المسلمين، فلماذا خرج الأكابر من القرون المفضلة على ولاة المسلمين، وبالسيف؟ حتى يمكن اعتبار القرون الأولى المفضلة قرون الثورات بامتياز.

أقول وبالله التوفيق:

لقد أخبر الصادق المصدوق أن الفاروق عمر كان بابا من أبواب صد الفتن، فإذا ما مات وقع السيف في هذه الأمة لا يرفع حتى تقوم الساعة، وهذا ما تم فعلا إما في سبيل الحق أو في سبيل الباطل، وكان أول ضحايا استعمال السيف في غير موضعه هو قتل بعض الخلفاء الراشدين، ثم وقعت فتنة عظيمة بين المسلمين بسبب مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، وانحاز المسلمون إلى فئتين، فئة عائشة وعلي رضي الله عنهما، ثم فئة معاوية وعلي رضي الله عنهما، وقد أخبر الصادق المصدوق أن فئة علي هي الفئة الأدنى إلى الحق، ثم إنتهى الخلاف عام الجماعة بانتقال الخلافة إلى الملك، وهنا بدأ ظهور فرقة خرجت من الطاعة، وفارقت الجماعة تحمل أصولا ضالة تضرب بر الأمة وفاجرها، ولا تحاشي مؤمن لإيمانه ولا تفي لذي عهد بعهده، تقتل أهل الإسلام وتدع أهل الأوثان، تمرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، تولى المسلمون قتال هذه الفئة الضالة.

إلا أن فئات من الأمة وعلى رأسها الأكابر منها رأوو بأن الأمة وقع فيها إنحراف عظيم عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية إدارة شؤون المسلمين، فحاولوا رد الأمر إلى مساره الطبيعي، وكان من أشهر المحاولات التي تمت في التاريخ لتقويم الإنحراف، محاولة سيدنا الحسين رضي الله عنه الذي تم قتلة في موقعة كربلاء، وثورة إبن الزبير الذي تم قتله في وقعة الحرة، وثورة الفقهاء التي شارك فيها الإمام العظيم سعيد بن جبير والتي انتهت بوقعة دير الجماجم، كما وقف أئمة المسلمين العظام مع حركات التغيير كالإمام أبو حنيفة النعمان الذي وقف مع ثورة الإمام زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم، كما امتحن الإمام مالك امتحانا عظيما بشأن ولاية المكره، وكذلك باقي أهل الفضل من أهل الحق إلى يومنا هذا، وهؤلاء الذين خرجوا على أئمة الجور كانوا من أهل الحق، وكانوا يرون بأنّ إدارة الشأن العام لا بد أن تلتزم الأمة فيه الشورى، وأن الذي يتولى هذه الإدارة لابد أن يكون من أهل الفضل مستجمعا للشروط التي بيّنها الفقهاء، وكان هؤلاء دائما يستحضرون المثال والقدوة عند الخروج على هؤلاء، أو في وقوفهم إلى جنب من خرج على هؤلاء، والمثال والقدوة عندهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بيّن أصول النظام الإسلامي، وأصول

كيفية إدارة الأمّة الإسلامية، ثم كان هؤلاء يستحضرون مثال الخلفاء الراشدين في كيفية إدارتهم لشؤون الأمة، ومثالهم في العدل والتعفف وتكريم الإنسان والجهاد في سبيل الله، الذي أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالإستمسالك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأن نعضّ عليها بالنواجذ، كما كان هؤلاء يرون بأن نماذج الملك التي قامت بعد الخلافة هي كسروية وقيصرية، كما كان هؤلاء يسعون لتحقيق وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلافة على منهاج النبوة، وفي جميع تلك المحاولات ماكان هؤلاء الأئمة ينظرون إلى هؤلاء الأئمة على أنهم كفار، بل كانوا ينظرون إليهم على أنهم عصاة، خرجوا عن هدي الإسلام في رئاسة أمر العامة، وفي أمر النيابة عن صاحب الشريعة، وكانوا يرون بأن هذا الإنحراف يورد الأمة الشقاء في الدنيا وفي الآخرة، وفي كل هذا كانوا يرون بأن هذا من جملة البيان وعدم الكتمان، وتأدية ما عليهم نصيحة لله وللرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم.

لكن مما يجب التنبيه إليه أن معظم - إن لم نقل كل دول المسلمين - آل إليها الحكم عن طريق الثورة والإنقلاب والسيف، لا عن طريق الشورى.

أما المسألة الثانية، فقد يقال بأن المجتمعات المعاصرة قد وفّرت وسائل وآليات كثيرة للخروج على هؤلاء، أو عزلهم، قد توفر الجهد، وقد توفر أيضا الأوقات والأموال والأنفس والثمرات، فلماذا لا تستعملونها ؟

قلنا مثلا: قالوا من قبيل المؤسسات التي خوّل لها حق محاسبة وعزل الحاكم إذا إرتكب أفعالا ما توجب العزل، أو من قبيل التجمعات السلمية والمظاهرات والإعتصامات والإضرابات، وغيرها من الطرق التي قد تكون مفيدة في التغيير، فما قولكم ؟

قلنا: بعض هذه الطرق في التغيير عرفتها الأمة لا من الشرق ولا من الغرب.

لكن هذه الطرق جملة من النوازل التي لا بد لعلماء الأمة فيها من كلمة.

وهي أدق من الشعر، وأحد من السيف، فالسالكين فيها على خطر عظيم، والوصول بها إلى مرضاة رب العالمين، وإلى مصالح الخلق بالحق ليست بالأمر اليقين، وذلك لاعتبارات كثيرة، منها:

- أن هذه الطرق عادة ما يسلكها الخاصة والعامة، تتشعب فيها المصالح الخاصة والعامة، وتتحكم فيها الأهواء والميول والرغبات الخاصة لا الإعتبارات الشرعية المرعية، وأن لا مكان للعقل لتدبير أمور الخلق في مثل هذه المواقف.

وهنا قد تنفلت الأمور إلى كوارث لا أول لها ولا آخر، تأتي على الأخضر واليابس، ويصبح الأمر قبل البدء بالتغيير أفضل بكثير من بعد، وأن ما تفقده الأمة في مثل هذه الحركات أكبر بأضعاف كثيرة مما تكسبه.

ثم فليعلم الذي يروم إلى التغيير الحقيقي المؤدي إلى تحقيق الأصلين الذين ذكرتهما في هذا العصر أن:

- معظم ما يدفع الناس لبذل أنفسهم وأموالهم في هذا السبيل هو البحث عن السعادة في الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون.

- معظم الذين يطالبون بالتغيير هم من مخرجات التربية العلمانية، في كيفية التغيير، وأهداف التغيير، وأشكال الاجتماع الإنساني، وكيفية العمران البشري.

- معظم الذين يطالبون بالتغيير تتحكم فيهم أدوات وآليات الدولة المعاصرة من وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ومؤسسات التربية والتعليم، كما تتحكم فيهم أيد خفية في الداخل والخارج.

- التجارب التي تمت في تاريخ الأمة الإسلامية في هذا الجانب قديما وحتى الآن تكلفتها باهضة، ونتائجها سيئة.

- ثم الأهم من ذلك كله أن المستهدف من وراء عملية التغيير هي مجموعة من الأنظمة التي لا ترقب في المسلم إلا ولا ذمة، أحكمت القبضة على المجتمع بجميع الوسائل، على شكل شبكة معقدة جدا من وسائل الإفساد بالطرق الخشنة والناعمة، وهي عبارة عن أنظمة وظيفية، ووكيلة عن النظام الدولي، فليكن المسلم على بصيرة من أمره في هذه الطريق.

المطلب الثاني: انحراف من جانب الأمة

قلنا في مبحث طاعة الإئمة أن من أعظم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو قوله "مَن بايَعَ إمامًا فأعطاهُ صَفقةَ يَدِهِ وثَمَرةَ قَلبِه، فليُطِعْه ما استَطاعَ"، وهو باب عظيم، ومفتاح التعامل مع أئمة المسلمين، ولفهم حسن العلاقة بينهم وبين الرعية، فلا سبيل إلى عقد فيه إكراه للأمة على ما لا تريده في مسألة الإمامة، فهو عقد رضائي كباقي العقود الأخرى يبدأ بالتسليم والرضا والإذعان القلبي، ثم الإنقياد لمن تحب وترضى من الإئمة التي تختارهم هي بطريق من الطرق التي ذكرنا، وقد سماها النبي ثمرة القلب المعبر عنها بصفقة اليد، وهو تعبير بليغ عن جملة الإعتقادات والأقوال والأفعال التي يقوم بها طرفي العقد الذي يتم بالرضا، وكأن المبايع يعاهد هؤلاء الإئمة، ويتعهد لهم بالسمع والطاعة في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر في الأمور الخاصة والعامة، وألا ينازع الأمر أهله، وهذه هي الثمرة الحقيقية لهذه البيعة، لذا قال عليه السلام« حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ... عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خيار أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ عَلَيْكُم. وشِرارُ أئِمَّتِكُمُ

الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ » ،قيل: يا رَسولَ اللهِ، أفَلا نُنابِذُهُمْ بالسيف؟ قالَ :« لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ . وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا مِن طاعَةٍ »[1] .

وقد حذر النبي عليه السلام من خطورة تولي إمامة الناس وهم له كارهون لما له من أثر على وحدة الصف الإسلامي، قال علية الصلاة السلام « حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تجاوِزُ صلاتُهُم آذانَهُم : العبدُ الآبقُ حتَّى يرجِعَ ، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخِطٌ ، وإمامُ قومٍ وَهُم لَه كارِهونَ »[2] .

وبالإضافة إلى تعهد الأمة بالطاعة في المعروف لإئمتها، وجب عليها أيضا منع شق عصا الطاعة وبث الفرقة من أي طرف كان، وذلك بدفع من جاء ينازع الأمر أهله وقتاله، قال عليه الصلاة والسلام « وحدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن عرفجة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ علَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ »[3] .

وقال عليه السلام « وحدثني وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخذري. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إذا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فاقْتُلُوا الآخِرَ منهما »[4] .

كما يقع على الأمة الوقوف إلى جنب هؤلاء الإئمة لحماية المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية من جميع مظاهر الإعتداء والهرج والمرج الذي قد يمارسه أفراد أو جماعات، وقتالهم مع السلطان الشرعي، ومن أنواع القتال الذي قد يتم داخل دولة المسلمين، ويجب على الأمة نصرة هؤلاء الإئمة:

الفرع الأول: قتال المرتدين

إنّ الذي له الخلق والأمر سبحانه اختار بإرادته عزوجل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام، ورضي لنا الإسلام دينا، ليسوق الناس للسعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة عن طريق هذا الوضع الإلهي الذي لا يتم إلا عن طريق النظام، هذا النظام الذي قلنا أنه لا يتحقق في ظل نظام الوضع الإلهي إلا بسيادة الشريعة وبسلطة الأمة، وقلنا أن

[1] أبي الحين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب خيار الإئمة وشرارهم، حديث رقم 1855.
[2] أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي الجامع الكبير، المرجع السابق، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، حديث رقم 360.
[3] أبي الحين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم 1852.
[4] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب "إذا بويع لخليفتين"، حديث رقم 1853.

سلطة الأمة لا تتحقق إلا بالشورى بطريق من الطرق لاختيار من ينوب عن الأمة في تحقيق نظام النيابة عن صاحب الشريعة.

وقلنا بأن الشورى عقد يورث جملة من الإلتزامات على الطرفين، وقلنا إن من شروط العقد التزام ولي أمر المسلمين العمل على طاعة الله والرسول ، وتحقيق مصالح الخلق بالحق والعمل على بقاء سيادة الشريعة في هذه الأمة.

لكن قد يعرض للأمة في زمن من الأزمان بسبب من الأسباب طارئ وهو محاولة جزء من الأمة أفرادا أو جماعات أو أحزاب الردة عن الوضع الإلهي إلى وضع بشري بشكل جزئي أو كلي. فما هي الردة؟ وما هو واجب ولي الأمر الشرعي في هذه الحال؟

الردة هي « الرجوع عن الإسلام إلى الكفر بالنية، أو القول، أو الفعل... »[1] ، على هذا التعريف وغيره يمكن أن أقول أن الردة ما هي إلا تلك الرغبة المصحوبة بالعمل من طرف الأفراد والجماعات والدول للإنتقال من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري، إما بالطرق السلمية الناعمة كوسائل التربية والتعليم والإعلام والتثقيف، أو بالطرق الصلبة الخشنة كالثورات والإنقلابات.

وتهدف مثل هذه الحركات كما قلنا ليس فقط للتفلت من الأحكام الشرعية على المستوى الخاص، بل العمل على بناء الجماعات والدول والأمم على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات على تصورات ورؤى بشرية، وخاصة على الصعيد النظام السياسي، لأن الذي يتحكم في هذا الأخير يستطيع قيادة المجتمع على الصعيد الاجتماعي ثم العمل على تغيير المجتمع إلى الوجهة التي يريدها السياسي، ونظرا لأن جميع وسائل السلطة والسيادة ملك للنظام السياسي، والناس كما يقال على دين ملوكهم.

وفعلا نجحت الدّول التي تشظت عن دولة الخلافة في إقامة مجتمع على قواعد غير القواعد التي أقيم عليها المجتمع الإسلامي، وأقيمت لها برامج وخطط ورموز ودساتير للنيابة عن النظام الدولي والأمم المتحدة.

وهنا قد يثار تساؤل من طرف العلماني وهو لماذا تقيمون الدنيا ولا تقعدوننا في حال ردة فرد من الأفراد؟ ولماذا لا تجعلون مسألة التدين مسألة شخصية كما في الأنظمة المعاصرة التي تعطي حرية الرأي والتعبير وحرية الإعتقاد للمواطنين؟ فمن حق كل مواطن أن يعتقد بما يشاء؟

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 1439هـ/2017م، ص 832.

قلت بأن الدساتير المعاصرة صحيح أنها تعطي الحرية للمواطن أن يعتقد بما يشاء لكن شرط ألا يضر مصلحة المواطن والبلد، وإلا لماذا تسعون إلى تربية المواطن الصالح تربية مدنية كما تقولون وفق نموذج معرفي تريدون الوصول إليه.

فلديكم مجموعة من الخطوط الحمراء لا ينبغي للمواطن أن يتعداها، وهي كلها مختصرة في الحكم البشري الوضعي تحت ظلال سيادة الشعب والأمة، كما أننا لدينا نحن أن الحكم لله والسيادة لشرعه.

وكذلك نحن في ظل دولة النيابة عن صاحب الشريعة فإننا دخلنا في الوضع الإلهي طوعا فأصبحت لدينا بموجب هذا العقد حقوقا والتزامات لا يمكن للحاكم ولا للمحكوم التحلل منها، وهذه طبيعة أنظمة الدنيا كلها.

الفرع الثاني: قتال الخوارج

قلت غير ما مرّة بأن الأمة الإسلامية صنعت صناعة من طرف صاحب الشريعة عليه أفضل الصلاة والسلام، وأخرجت إخراجا لتحقيق الخيرية للإنسانية جمعاء، وكانت بذورها الأولى في المدينة المنورة، في ظلال الوحي، وتحت عيون الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رسم لها النّموذج الأكمل والطريقة الأفضل، في جميع الجوانب والشؤون، فيما يتعلق بالإيمان والإسلام والإحسان، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيع عنها إلا هالك، كما بين عليه السلام بأن هذه هي سنته في إدارة شؤون الأمة المسلمة بالوضع الإلهي فمن رغب عن سنته فليس منه، وما فاضت روحه الطاهرة إلا لما اكتمل الدين، وأقيمت الحجة، ووضحت المحجة، قال تعالى ﴿...اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكم دِينَكم وأَتْمَمْتُ عَلَيْكم نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسْلامَ دِينًا...﴾[المائدة 3] .

وظلت الأمة على هذا الفهم السليم، والتطبيق الصحيح لهذا الدين طوال عقود الخلافة الراشدة، إلى أن بدأت ظهور الفرق والجماعات المنحرفة عن هذا الفهم السليم، ومن بين الفرق المنحرفة عن الفهم السوي للإسلام فرقة الخوراج.

رغم إدراك الصحب الكرام خطورة هذه الفئة، وخطورة المرحلة التي كانت تمر بها الأمة الإسلامية يومئذ وعلى رأسهم على بن أبي طالب إلا أن هذه الفئة أعطيت فرصة مراجعة الذات عن طريق الحوار، فقد حاورهم علي بنفسه، كما بعث إليهم حبر هذه الأمة لأجل هذا الهدف، كما أعطى لهم فرصة لبيان ما ينقمونه على علي لأجل رفع هذه الحجج إن كانت لهم حجة، وبالفعل رجعت جموعا كثيرة من هؤلاء إلى الحق بعد هذه الخطوة، وأصرت البقية.

بعد أن أصرت البقية الباقية من الخوارج على رأيها كان لا بد على المسلمين من قتال هذه الفئة التي تتربص بالمسلمين الدوائر، وهذا ما تم فعلا بحيث تم حصدهم حصدا من طرف جيش المسلمين.

وحتى هذا القتال الذي وقع بينهم وبين المسلمين تم تحت قواعد وأسس إنسانية، كمداواة الجريح منهم، وعدم الإجهاز عليه، ودفن موتاهم، وعدم التعرض للهارب منهم، وتسليم الأسرى إلى ذويهم.

وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من هذه الفئة أشد التحذير، وحث على وجوب قتالها نظرا لخطورتها على شبكة العلاقات الإجتماعية داخل الأمة الواحدة، وعلى الفهم السليم لنصوص الوحي.

الفرع الثالث: قتال البغاة

إن عقود البيعة توجب على أئمة المسلمين العدل في كل شيء اتجاه الرعية، ولا تتم حياة الناس إلا به، وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة توجب العدل وتنفي الظلم.

وقد قلنا إن الملك مجمع الرغائب، وملتقى اللذائذ والشهوات، وأنه سبب الطغيان والظلم في حق الناس، وأن هذا لا يخلوا منه إلا معصوم.

وقد قرر ابن خلدون قاعدة عظيمة في حياة الأمم والجماعات في فضل العدل فجعله سببا للملك، وجعل الظلم سببا في خراب العمران.

وما الظلم إلا حرمان بعض أو كل الناس من بعض حقوقهم أو كلها في بعض الأوقات أو في جميعها، وهذا ما يدفع الناس للبحث عن أسلوب لرفع هذا الظلم ودفعه بأسلوب من الأساليب، وهنا يقع التقدير الحسن من الخطأ في اختيار أسلوب استعادة الحق والطريق نحوه، والأساليب الشرعية وغير الشرعية، والوقت المختار، والذين سيطالبون بهذه الحقوق وغيرها.

يمكن تعريف البغاة على أنهم «طائفة من المسلمين لهم قوة، ومنعة، يخرجون على الإمام، أو نائبه، يبغون خلعه، أو يمتنعون عن طاعته، أو يبتغون منع حق واجب، متأولين في ذلك كله. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات 9]. ومن أمثلته خروج طائفة على الخليفة عثمان رضي الله عنه... »[1] .

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، المرجع السابق، ص 341.

والبغي يراها أصحابها طريقة في تقويم سلوك الإئمة بتأويل قد يكون صحيحا أو فاسدا، لذا يقع الفريقان في شبه فقهية في مدى صواب هذا العمل الذي يقومون به من عدمه، و عادة ما يطرح سؤالا في مثل هذه الحركات، وفي مثل هذه الأوقات هل الخروج من أجل هذه المسألة أفضل؟ أم عدم الخروج أفضل؟، وهل الأولى الصبر والدعاء، أم التغيير أفضل؟.

لذا ترى أن البغاة عادة ما يملكون الحجة أو بعضا منها فيما يقومون به من أعمال أو فيما ينكرونه على الأئمة، فإذا لم تكن حجة فهي شبهة عويصة يصعب التمييز بينها وبين الحق في أوقات الفتن والهرج، ويراها أصحابها أنها مبررا كافيا للقتال دونها ولو أريقت الدماء.

الفرع الرابع: قتال المحاربين

إن أئمة المسلمين ما جعلوا نوابا عن أصحاب الشريعة إلا للسعادة في الدنيا، ولا تتم هذه السعادة إلا بالحفاظ على حقوق وحريات الرعية داخل الأمة الإسلامية، ومن أجل هذه الحقوق على الإطلاق حياة الناس ومتعلقاتها، ولا يتم الحفاظ على هذه الحقوق والحريات إلا بتوفير الأمن للناس في ربوع الخلافة.

ولما كانت هذه الحقوق حقوق عامة مشتركة بين جميع المتساكنين في دار الإسلام، ولا تستغنى عنه حتى العجماوات جعل الله الإعتداء عليها محاربة لله والرسول، وجعل لها عقوبة غليظة، قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة 33].

ومن مقتضيات عقد البيعة عمل الإئمة على أمن وسلامة الأفراد والجماعات والأمة من كل من تسول له نفسه بث الذعر والرعب داخل المجتمع المسلم بالإعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأملاك، لذا ورد في الحديث أن الإمام جنة، وأن الإمام ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وأصحاب الحاجات، ومن ينظر إلى شدة العقوبة المقررة لهذه الجرائم ينظر إلى قيمة الأمن في استقرار وازدهار البلدان، ويرى ما معنى غيابه عن الأمم والمجتمعات.

وعكس جميع أنواع القتال السابق، فإن الشرع الشريف لم يجعل نافذة ما للحوار مع هذه الفئة نظرا لأن هؤلاء لا حجة لهم في مثل هذه الأفعال ولا مبرر، وأن الدافع الوحيد لها هو الإجرام، لذا جعل العقوبة الرادعة لهم الوحيدة هي السيف، خاصة الذين نالوا من الرعية في جمة من الجهات.

والخلاصة في الأخير في هذه المسألة أنه في حال وقوع انحراف ما من جانب الأمة فإن على أئمة المسلمين باعتبارهم خلفاء عن أصحاب الشريعة ونواب عنهم ووكلاء عن الأمة أن يقدّروا الإنحراف في أي جانب وقع، ومدى خطورته حول الأصلين الذين ذكرتهما سابقا، وعموما يمكن أن أقول أن جملة الإنحرافات قد تقع في حق الشريعة، وقد تقع في حق سلطة الأمة، وفي جميع الحالات لا بد للأمة أن تقف خلف أئمة الحق نصرة للحق، فالردة والخروج متعلقان بأصول الدين، فالأولى إنحراف تام عن الوضع الإلهي، والثانية متعلقة بفهم غير سوي لأصول الدين فصاحبها يحمل جملة من العقائد المنحرفة أغلب الفقهاء لا يرون أنها تنقلهم عن دائرة الحق، لكن الخلاف بينهم أن ولي الأمر يقاتل المرتدين على أنهم كفار، وقتلاهم في النار، ويسعى إلى الحوار مع الخوارج ليثبت عقائد الإيمان الصحيحة في نفوس أتباعهم، وينفي الشبه الواردة إليهم ليعودوا إلى الحق، فإن أبوا يقاتلهم.

والبغي والحرابة يتعلقان بالعمل، ومسائلهما مسائل فقهية، وأصحابهما من المسلمين قطعا، وإن فعلوا الكبائر في حق الأمة، بالوقوع في منازعة الأمر أهله، أو شق صف المسلمين، ووحدة الأمة، ويعالج البغاة بالحوار، لإقامة الحق ونفي الظلم، أوبالسيف إن لزم الأمر في حقهم، وفي حق المحاربين.

ويؤكد هذا مسألة مهمة في دار الإسلام، وفي جانب الإئمة أن عليهم العمل على تثبيت العقائد الصحيحة، وتربية الأمة عليها، ونفي جميع الأوضاع والتصورات الجاهلية، والعمل على دحض الشبهات الواردة على عقائد المسلمين الصحيحة، والعمل على إقامة المعاملات الإسلامية على المذاهب السليمة في جانب الفقه، وتربية نفوس أفراد الأمة على الإحسان للصبر على مقتضى عقد البيعة في حال وقوع الإيثار.

والسبيل الوحيد للوفاء بعقد البيعة بين هذه الأمة، وبين أئمتها هو «قوة في الأساس، وتوافق في السير، ووحدة في الهدف »[1] ، وصدق ربنا عزوجل إذ قال ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر 3/1].

[1] مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عبد الصبور شاهين، سوريا، دمشق، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1986، ص 78.

ملخص الباب الثاني

قال تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران 110].

إن الأمة المسلمة ما استحقت هذه الخيرية التي وصفها بها رب العالمين لعرق ولا لون ولا لأي اعتبار آخر، إنما استحقت هذا الوصف الرباني العطر لأمرين هما سببا التهميد أولا ثم التمكين ثانيا، ومتى تخلّت عنهما ضرب عليها الذل والهوان لا يرفع حتى تعود إلى دينها.

أما الأمر الأول: فهو مرتبط بالعمل لتمكين الشريعة، فهي الحبل المتين، و العروة الوثقى التي أخرجت الأمة من الظلمات إلى النور، إنه التّوجيه الإلهي الذي صنع الأمة الوسط للإستخلاف والإستعمار في الأرض، وفق التصور الصحيح والسليم لهذا الوجود، هذا التّوجيه الذي حدد دور ورسالة الفرد والجماعة والأمة المسلمة في عالم الشهادة، كما حدد الرؤية الصحيحة التي من خلالها تقيم هذه الأمة سيادة الشريعة بسواعد أبنائها، وهذا هو الأمر الثاني: تلك السواعد التي نشأت في ظلال التوحيد تبذل الجهد لإقامة العدل ونفي الظلم عن الخلق بالحق، تلك الأيادي المتوضئة التي تستلم الأمانة التي حملها الإنسان لتقيم الأمة الوسط لتكون شاهدة على الأمم والحضارات، ولا تتم هذه الشهادة إلا بالبذل والعطاء في ساحة الشهود الحضاري، الذي تنعم بها الإنسانية جمعاء.

خاتمة

الخاتمـــــة

في ختام هذه الأطروحة الموسومة بـ: "الحسبة على انحرافات الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي المعاصر" حاولت أن أجيب عن الإشكالية المركزية وهي ماهي رؤية وتفكير الجماعات السياسية الإسلامية لتقويم انحرافات الحاكم في بابين اثنين تناولت من خلالهما رؤية هذه الجماعات قديما وحديثا لكيفية تقويم هذه الإنحرافات والحسبة على الحاكم في التفكير الإسلامي، وبناء رؤية سليمة، ونموذج إسلامي معاصر للحسبة على مثل هذه الإنحرافات، وفي الأخير توصّلت إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

- إن الذي يتولى تدبير الشأن العام، وتصريف شؤون الناس، ورعاية مصالح الخلق ليس فردا أو جماعة من الأفراد تستأثر بالحكم دون الناس، بل هي مؤسسة متكاملة عرفت في التاريخ الإسلامي بمؤسسة الخلافة.

- إن أعظم مسألة دينية سل من أجلها السيف، وسفكت من أجلها الدماء هي مسألة الإمامة.

- إن فترة الخلافة الراشدة هي فترة الرشد السياسي، وهي امتداد لفترة النبوة، وهي فترة الإستقامة على الوضع الإلهي في المجال السياسي، وفي غيره من المجالات.

- إن أعظم انحراف عرفته الأمة في تاريخها السياسي هو تحول الخلافة إلى الملك.

- إن الإنحراف الذي وقع في تاريخ الأمة الإسلامية أول ما أصاب أصاب الحكم.

- إن أعظم رزية أصابت المسلمين في المجال السياسي هي رزية إلغاء الخلافة الإسلامية.

- إن جماعات العمل السياسي الإسلامي هي محاولات بشرية لاستئناف مسيرة الخلافة الإسلامية من جديد، ومحاولات لتجديد الدين لدفع المسلمين نحو الريّادة.

- إن مسائل الحكم، والإنحرافات التي قد تقع من الحاكم، والحسبة عليها هي جزء من مسائل السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وهذه المسائل جزء من الوضع الإلهي السائق لذوي العقول السليمة لتحصيل السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة.

- معظم الأمراض التي تعانيها الأمة الإسلامية متجلّية في الحركات السياسية الإسلامية التي تنشد التغيير، والحسبة على الحكام، وتقويم إنحرافاتهم.

- منع الحركات الإسلامية من الوصول إلى مواقع صناعة القرار المحلية والوطنية جعلت معظم تصورات ورؤى التغيير عبارة عن أمور نظرية تعاني قلة الخبرة، وقصور في الرؤية والتصور، وانعدام في الوسائل.

- البيئة المهترئة سياسيا هو مانع من إقامة مشروع إصلاحي حقيقي وفعال، والسماح للحركات الإسلامية للعمل في هذه البيئة عليه محاذير كثيرة.

- المشاريع الإصلاحية بالأدوات السياسية التي تقوم بها الحركات الإسلامية هام لكن ليس كاف.

الإقتراحات:

- إن مسائل الحكم في ظل الوضع الإلهي هي مسائل تهم الأمة والأئمة، لذا لا بد من تعاون جميع الأطراف للإنقياد لهذا الوضع.

- الإستفادة من المؤسسات والآليات الحديثة للرقابة على الحاكم.

- الحفاظ على أصالة النموذج الإسلامي للحسبة على الحاكم بدل من استعارة النماذج الشرقية والغربية.

- إن الحسبة على إنحرافات الحاكم، وكيفية تقويمها لا بد أن تعالج في إطار الوضع الإلهي الشامل لا أن تؤخذ مسائل متفرقة.

- لا بد من العمل على تدارك الخلل الخطير الموجود في الحركات الإسلامية السياسية وغيرها، سواء في التصورات، أو في رؤيتها لكيفية التغيير حتى لا تضيع جهود الأمة هباء منثورا.

- إن أعظم خطأ قد يقع فيه أصحاب العمل السياسي الإسلامي هو قياس التاريخ الإسلامي الحديث على القديم، وهذا ليس صحيحا، وبذلك لا بد من مراعاة هذا الإعتبار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**

- **السنة النبوية**

1. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، القاهرة، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416ه/1995م.

2. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط1، 1424ه/2003م .

3. أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق محمد على سنومر، خاص آي دمر، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1433ه/2012م.

4. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1423ه/ 2002.

5. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م.

6. أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1422ه/2002م.

7. جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1425ه/2004م.

8. سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1419ه/1998م.

9. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1420ه/2000م.

10. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1425ه/2004م.

1. الكتاب المقدس- العهد الجديد، نقله عن اليونانية وعلق عليه جورج ففخوري البولسي، لبنان بيروت، منشورات المكتبة البولسية، الطبعة 34، سنة 2007.

القواميس:

1. أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، الأردن، عمان، أمواج للنشر والتوزيع، 2015.

2. ابن فارس بن زكريا أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب،1423ه/2002م.

3. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق لعبيدي. بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1419ه/1999م.

4. الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات، مصر، القاهرة دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

5. طوني بينيت، لورانس غروسبيرغ، ميغان موريس، مفاتيح اصطلاحية جديدة معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، ترجمة سعيد الغانمي، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، 2010.

6. عبد المنعم الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مصر، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط3، 1420ه/2000م.

7. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، سوريا، دمشق، دار الفكر بدمشق، ط1، 1420ه/2000م.

8. الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، لبنان، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1985.

9. وضاح زيتون، معجم المصطلحات السياسية، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014.

10. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، لبنان، بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، 1424ه/2003م.

11. مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، الرياض، ط2، 1439ه/2017م.

12. مجمع اللغة العربية، معجم مصطلحات أصول الفقه، مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1424ه/ 2003م.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. إبراهيم عمر السكران، سلطة الثقافة الغالبة، الرياض، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط1، 1435ه/ 2014م.

2. ابن أثير الجزري، أبو الحسن، تحقيق محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1407ه/1986م.

3. ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعوية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411ه/1991م.

4. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي، العبودبة، تحقيق علي حسن عبد الحميد، مصر، الإسماعلية، دار الأصالة، ط3، 1419ه/1999م

5. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، المملكة العربية السعوية، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، 1418ه.

6. ابن كثير أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، 1413ه/1992م.

7. أبو زهرة، محمد محاضرات في النصرانية، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للدراسات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط4، 1404ه.

8. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420ه/2000م.

9. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار المصادر، لبنان، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1423ه/2002م.

10. الأصفهاني شمس الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1420ه/1999.

11. أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية،المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة السادسة، 1415ه/1994م.

12. أندرو هيوود، النظرية السياسية مقدمة، ترجمة لبنى الريدي، مصر، القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط1، 2013.

13. ابن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن.

14. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبو ذر الهروي، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3، 1432ه/2011م.

15. ابن حزم أبو محمد على ابن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416ه/1996م.

16. ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، سوريا، دمشق، دار يعرب، ط1، 1425ه/2004م.

17. ابن عابدين محمد أمين الشهير ، رد المعاد على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد المعوض، الرياض، دار عالم الكتب، ط 2003م.

18. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

19. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، لبنان، بيروت، 2011.

20. ابن غنام حسين بن أبو بكر، تاريخ ابن غنام، (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)، اعتنى به سليمان الخراشي، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الثلوثية، ط1 1431ه/ 2010م.

21. برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الكتاب الأول، الفلسفة القديمة، ترجمة زكي نجيب محمود، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، 2023.

22. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.

23. التبريزي أبو الخير بدل بن أبو المعمر بن إسماعيل ، النصيحة للراعي والرعية، تحقيق أبو الزهراء عبيد الله الأثري، مصر، طنطا، دار الصحابة للتراث، ط1، 1411 ه/1991 م.

24. التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، لبنان، بيروت، دار الكتب، ط2، 1419ه/ 1998م.

25. الجرجاني عبد القاهر بن عبد الرحمن، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق وليد بن أحمد بن صالح الحسين، إياد عبد اللطيف القيسي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 1429ه/ 2008م.

26. جورج جي. ام . جيمس، التراث المسروق، الفلسفة اليونانية فلسفة مصرية مسروقة، ترجمة: شوقي جلال، المجلس الأعلى للثقافة.

27. جون بركنز، الإغتيال الإقتصادي للأمم، إعترافات قرصان إقتصاد، ترجمة ومراجعة، مصطفى الطناني، عاطف معتمد، الهئية المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، د ط، 2012.

28. الجويني ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، لبنان، بيروت، دار المنهاج، ط3، 1432ه/2011م.

29. حاكم المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان دارسة في في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي. ب ط، ب ت.

30. حزب التحرير، مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له، لبنان، بيروت، دار الأمة، ط2 1430م/2009م.

31. حسن البنا، مذكرات الدعوة والداعية، الكويت، مكتبة آفاق، 1433ه/2012م، ط1، 2012/06/21.

32. حسن بن جمال بن أحمد الريكي، لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب، تحقيق عبد الصالح العثيمين، الرياض، دارة الملك عبد العزيز، 1426ه/2005م.

33. حسن مصطفى البحري، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، ط2 1436ه/2016م.

34. حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، جامعة الشام الخاصة، كلية العلاقات الدولية والدبلوماسية، العام الدراسي 2021/2020.

35. حسين بن محسن بن علي جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، مصر، المنصورة، دار الوفاء، ط4 1410ه/1990م.

36. الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1 1421ه/2001م.

37. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مصر، الروضة للنشر والتوزيع، 1418ه/1997م.

38. الخراشي سليمان بن صالح ، تاريخ نجد من خلال كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، لبنان، بيروت، دار العربية للموسوعات، ط1، 1427ه/2007م.

39. الخزرجي ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات الحديثة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، الأردن، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1 1425ه/ 2004م.

40. الخميني روح الله، الحكومة الإسلامية، دروس فقهية ألقاها على طلاب علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان "ولاية الفقيه"، 13 " ذي القعدة -1ذي الحجة 1389.

41. دراز محمد عبد الله، الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، بيروت، مطبعة الحرية، د ط. د ت.

42. دهيلي نسرين، النص من القراءة البلاغية إلى القراءة اللسانية "استراتيجية التأويل"، مجلة قراءات، قسم الأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2009.

43. الرازي محمد فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتح الغيب، لبنان. بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1401ه/1981م.

44. ستالين، المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية، دار دمشق للطباعة والنشر، 2007.

45. السرخسي محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ب ط، 1971.

46. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 عشر، 2013.

47. سعيد عبد اللطيف فودة، الشرح الكبير على العقيدة الطحاوية، لبنان، بيروت، دار الذخائر.

48. السلطان عبد الحميد، المجامع النصرانية ودورها في تحريف المسيحية، مصر، القاهرة، مطبعة الأمانة، ط1، 1410ه/1990م.

49. سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مصر، القاهرة، دار الشروق، ط2 عشر، 1413ه/1992م.

50. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون، 1423ه/ 2003م.

51. سيد قطب، معالم في الطريق، بيروت، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الشرعية السادسة، 1399ه/1979م.

52. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط1424،1ه/ 2003م.

53. الشنقيطي محمد المختار، الأزمة الدستورية في الحضارة الإسلامية من الفتنة الكبرى إلى الربيع العربي، قطر، الدوحة، منتدى العلاقات العربية والدولية، ط1، 2018.

54. الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق أحمد فهمي محمد، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1413ه/1992م.

55. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ط4، 1428ه/2007م.

56. الشيباني عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية.

57. الشيزري عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1356ه/1946م.

58. صمويل هنتنجتون، صدام الحضارات إعادة الصنع النظام العالمي، ترجمة طلعت الشايب، ط2، 1999.

59. طارق عزيزة، العلمانية، سوريا، دمشق، بيت المواطن للنشر والتوزيع، ط1، 2014.

60. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، هجر، الطبعة الأولى، 1424ه/2003م.

61. عادل ضاهر، الأسس الفلسفية للعلمانية، لبنان، بيروت، دار الساقي، ط2 1998.

62. عبد القادر فيدوح، دلائلية النص الأدبي دراسة سيميائية للشعر الجزائري -، الجزائر، وهران، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1993.

63. عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام، من منشورات حزب التحرير، الطبعة السادسة 1422ه/2002م.

64. عثمان بن عبد الله بن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، تحقيق عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الرياض، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، ط4، 1402ه/1982م.

65. عزمي بشارة، الثقافة السياسية: ملاحظات عامة، تبين، العدد 45، المجلد 12، صيف 2023.

66. عطية أبو محمد عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422ه/2001م.

67. عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط1، 1432ه/2011م.

68. علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، دار الكتب المصري، دار الكتب اللبناني، ط4، 1425ه/ 2004م.

69. علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، دراسة ووثائق بقلم محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة العربية الجديدة 2000.

70. عمادي الحنفي أبو السعود بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، الرياض، مطبعة السعادة.

71. الغزالي أبو حامد محمد، الاقتصاد في الإعتقاد، تحقيق إنصاف رمضان، دمشق، دار قتيبة، ط1، 1423م/2003م.

72. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1409 هـ / 1988 م.

73. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الإقتصاد في الإعتقاد، دار المنهاج.

74. الغزالي محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، أغسطس 2005.

75. الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط2، 1421 هـ/2000 م.

76. فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، مصر، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط1.

77. كارل ماركس فريدريك أنجلز، بيان الحزب الشيوعي، 1848.

78. الكناني الحموي أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، بدر الدين، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر، الدوحة، ط3، 1408هـ /1988م.

79. الكواكبي عبد الرحمن، طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد، مصر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012.

80. لؤي صافي، العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416ه/1996.

81. لويس عوض،الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.

82. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1400ه/1980م.

83. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1409ه/1989م.

84. مجموعة من المختصين التربويين والمفكرين، اعتنى به أحمد اليوسف، الأصول العشرون، تركيا، استنبول، الراية للبحوث والدراسات، ط1 1441ه/2020م.

85. محمد المبارك، الأمة والعوامل المكونة لها، دار الفكر بدمشق، ط2، 1960.

86. محمد بن صالح العتيق الرسائل الشخصية، تحقيق صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ، الرسالة الثامنة والعشرون إلى أهل الرياض ومنفوحة.

87. محمد بن عبد الوهاب، مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ إلى عصرنا هذا، جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

88. محمد بن محمد بن أحمد بن أبو زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون، كمبردج.

89. محمد رشيد رضا، الخلافة، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، 2015.

90. محمد عمارة، النموذج الثقافي، مصر، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

91. محمود عبد الحليم، الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ رؤية من الداخل، الإسكندرية، دار الدعوة، ط5، 1414ه/1994م.

92. محمود غالب البكاري وآخرون، دليل المواطن إلى الدولة المدنية، اليمن، مؤسسة تمكين للتنمية، ط1، 2011.

93. مركز الإمام الخميني الثقافي، لمحات من حياة وجهاد الإمام الخميني قدس سره، الناشر مركز الإمام الخميني الثقافي، ط1 حزيران 1999م

94. المسيري عبد الوهاب، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الثاني، مصر، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1423ه/2002م.

95. المسيري عبد الوهاب، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، سوريا، دمشق، ط2، 1428ه/ 2007م.

96. المسيري عبد الوهاب، عزيز العظمة، العلمانية تحت المجهر، سوريا، دمشق، دار الفكر بدمشق، ط1، 1421ه/2000م.

97. المسيري عبد الوهاب، العلمانية الجزئية العلمانية الشاملة، القاهرة، دار الشروق، ط1، 1423ه/2002م.

98. المقريزي تقي الدين أحمد بن على، تجريد التوحيد المفيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1432ه/2011م.

99. منير العكش، حق التضحية بالآخر، أمريكا والإبادات الجماعية، رياض الريس للكتب والنشر، ط1 يونيو 2002، الملحق رقم 1 لماذا أبكي شعبي.

100. المودودي أبو الأعلى، المصطلحات الأربعة في القرآن، تعريب محمد كاظم سباق، الكويت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1971.

101. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر" مجد "، ط2، 1435ه/2014م.

102. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، مصر، القاهرة، د،ط، 2014.

103. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار بلقيس، طبعة 2009.

104. النبهاني تقي الدين، الدولة الإسلامية، منشورات حزب التحرير، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط71423ه/ 2002م.

105. نبيل علي صالح، من العقد الإجتماعي إلى مركزية الإنسان الغربي، مجلة جامعة المعارف، العدد 5.

106. النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، كتاب العقائد، ط6، 1417ه/1996م.

107. نصر حامد أبو زيد، فلسفة التأويل دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين ابن عربي - ، لبنان، بيروت، دار التنوير، ط1، 1983.

108. النووي محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مزي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية.

109. نيافة الأنبا يوأنس أسقف الغربية، محاضرات في التاريخ الكنسي المجامع الكنسية، مصر، القاهرة، الأنبا رويس الأوفست العباسية، ط1، 1994.

110. الهيثمي شهاب الدين ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو على شرح كتاب منهاج الطالبين للإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق سيد بن محمد السناري، المجلد الأول، مصر، القاهرة، دار الحديث، 1437ه/ 2016م.

111. الواحدي أبو الحسن على ابن أحمد النسابوري، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق مجموعة من المحقيقين، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425ه/ 1994م.

112. وزارة التربية الوطنية،المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، دائرة البرامج والدعائم التكوينية، التحرير الإداري، سند تكويني، إعداد هيئة التأطير بالمعهد، 2010.

113. يحي بن إبراهيم اليحي، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري جمعا وتوثيقا.

114. يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية.

115. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، 2012.

مقالات

1. يوسف سلمان، الخلافة وطريقة إقامتها ؛ طوق نجاة الأمة، المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير، مصر، الأحد 06 أفريل 2022م. https://www.khilafah.net/archives

2. أسبوع البنا، 8-12-2006 . موقع حسن البنا . www.ikhwan.net/vb

3. حسن البنا، الإخوان تحت راية القرآن ، يوم الإطلاع: 2021/09/14 . https://www.ikhwanonline.com/article

4. حسن البنا، من هم.. الذين يقلبون نظام الحكم؟ يوم الإطلاع: 2021/04/14 . https://www.ikhwanonline.com/article/256023

5. عبد الوهاب المسيري، الموضوعية والذاتية، تاريخ الإطلاع: 2020/12/12، على الساعة العاشرة صباحا.https://islamonline.net/archive

6. المرشد العام للإخوان المسلمين، حسن البنا، نظام الحكم، يوم الإطلاع: 2021/08/14 . https://ikhwanwiki.net/index.php?title .

7. مشروع دستوردولة الخلافة، الديباجة https://www.khilafah.net/wp-content/uploads .

8. يوسف سلمان، الخلافة وطريقة إقامتها ؛ طوق نجاة الأمة، المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير، مصر، الأحد 06 أفريل 2022م. https://www.khilafah.net/archives

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	247	22
البقرة	124	28
البقرة	251	60
البقرة	257	244/207/62
البقرة	256	82/63
البقرة	208	245/82/81
البقرة	209/208	84
البقرة	217	225/90/88
البقرة	190	91
البقرة	246	107
البقرة	30	247/194
البقرة	138	197
البقرة	143	226
البقرة	11	251
البقرة	3/2	284
البقرة	11/10	284
البقرة	42	301
آل عمران	159	59/30/25
آل عمران	110	45
آل عمران	85	86
آل عمران	19	93
آل عمران	110	319/300/250/243/189
آل عمران	104	214/212

آل عمران	144	224
آل عمران	32/31	255
آل عمران	187	300
النساء	58	307/296/108/57/35/23
النساء	59	297/237/149/102/80/59/24
النساء	61/60	35
النساء	137	88
النساء	76/75/74	96
النساء	83	206
النساء	1	224
النساء	80	255
النساء	115	256
النساء	65	257
النساء	83	283
المائدة	53	28
المائدة	45/44	35
المائدة	50	36
المائدة	51	36
المائدة	52	36
المائدة	48	224/214/84
المائدة	54	88
المائدة	3	315/256
المائدة	117	268
المائدة	49/48	268
المائدة	33	317
الأنعام	45	58

الأنعام	163/162/161	245/81
الأنعام	117/116	251
الأعراف	56	60
الأعراف	17/16	87
الأعراف	158	93
الأعراف	54	202/188
الأعراف	168	224
الأعراف	80	252
الأعراف	82	252
الأعراف	183/182/181	262
الأعراف	53	279
الأنفال	26	98
الأنفال	30	289/253/99
الأنفال	46	298/102
الأنفال	39	163
الأنفال	60	225
التوبة	31	36
التوبة	122	54
التوبة	8	90
التوبة	29	94
التوبة	123	95
التوبة	105	161
التوبة	32	163
التوبة	34	267
يونس	99	88
هود	88	60

هود	61	109
هود	8	213
هود	87	252
هود	91	290
هود	88	303
يوسف	55/54	237/22
يوسف	108	53
يوسف	76	219/86
يوسف	40	218
الرعد	18	284
النحل	125	53
النحل	112	88
النحل	36	188
النحل	78	283/200
النحل	120	213
النحل	36	249
النحل	125	301
الإسراء	70	194/110
الإسراء	44	198
الإسراء	15	249
الإسراء	36	283
طه	54/53	109
طه	115	249
الأنبياء	92	44
الأنبياء	107	93
الأنبياء	10	243

الحج	40/39	45
المؤمنون	116/115	198/66
المؤمنون	12	194
النور	53	36
النور	50/49/48/47	85
النور	55	109
النور	63	256
الشعراء	89/85	52
الشعراء	175/170	252
النمل	34	299/289
القصص	26	23
القصص	4	299/289/104
القصص	22	213
القصص	26	237
القصص	77	283
العنكبوت	20	206
الروم	22	224
الروم	7	283
لقمان	19	65
لقمان	20	198
السجدة	8/7/6	247/198
الأحزاب	21	255/235/11
الأحزاب	33	28
الأحزاب	36	36
الأحزاب	72	199
سبأ	16	251

فاطر	14	202
يس	79/78/77	252
ص	26	299/201/109/57
غافر	29	289
فصلت	6/5	284
الشورى	38	188/30/25
الشورى	23	28
الشورى	8	36
الشورى	19	36
الشورى	21	219/63
الشورى	13	206
الشورى	10	221
الشورى	11	279
الزخرف	22	213
الزخرف	23	252
الجاثية	18	219
محمد	25	88
محمد	32	88
الفتح	29/28	250/203
الحجرات	13	225/224/151/97/13
الحجرات	9	260
الذاريات	57/56	245
الطور	36/36	253
النجم	42/41/40	57
الحديد	25	127/18

المجادلة	6	194
الحشر	10	250
الحشر	7	256/212
نوح	27	60
الملك	15	109
الملك	22	287/198
القيامة	36	199/188
الزلزلة	8/7	200
العصر	8/7	200
العصر	3/1	318
العلق	8/7/6	300/290/104
الكافرون	6	219/86

فهرس الأحاديث

الحديث	المؤلف	رقم الحديث	الصفحة
أولُ من يبدل سُنَّتِي رجلٌ من بني أُمَيَّة	جلال الدين إبن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .	2841	259/230
أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.	2363	255
أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي...	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صحيح سنن الترمذي	2676	18
أوصيكم بتقوى اللهِ، والسمعِ والطاعةِ، وإن عبدًا حبشيًّا ...	سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود	4607	259/244
أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	25	94
إذا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فاقْتُلُوا الآخِرَ منهما...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	1853	313
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب...	سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود	4338	49
إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	2704	111
إنَّ الشَّيطانَ قعدَ لابنِ آدمَ بأطرُقِهِ ، فقعدَ لَهُ بطريقِ الإسلامِ...	أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب السجستاني، كتاب السنن الكبرى	4327	87
إنما مَثَلِي ومَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نارًا، فَلَمَّا أضاءَتْ ما حَوْلَهُ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	6438	83
إنَّه يُسْتَعْمَلُ علَيْكُم أُمَراءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فَمَن كَرِهَ فقَدْ بَرِئَ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	1854/4693	52
أنْ بايَعَنا علَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	7056/7055	308

الأئمة من قُرَيْشٍ، إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم مثل ذلك...	أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى	5909	235
الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأفْضَلُها قَوْلُ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	35/60	86
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...	محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، صحيح سنن الترميذي	3095	220
الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	8/2	86
تكونُ النُّبُوَّةُ فيكم ما شاء اللهُ أن تكونَ، ثم يَرْفَعُها اللهُ -تعالى-، ثم تكونُ خلافةٌ على مِنهاجِ النُّبُوَّةِ...	محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة	1754	259/207
خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	2651	203
خِلافةُ النُّبوَّةِ ثَلاثونَ سَنةً، ثمَّ يُؤتِي اللهُ الملكَ -أو مُلكَه- مَن يشاءُ...	سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود	4646	258/230
خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	6695	259
خيارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ عليْكُمْ، وشِرارُ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	1855	313/308
الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قُلْنا: لِمَنْ ؟ قالَ: لِلَّهِ، ولِكِتابِهِ، ولِرَسولِهِ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	55/101	113/57
السَّمْعُ والطَّاعَةُ حق، ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	2955	237
السمع والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	7144	308
سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائِرٍ...	محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة	3506	55
فإنَّما أهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	4304	83

فمن بَايَعَ رَجُلًا على غيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	6830	230
فَمَن كانَ مِنكُم يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فإنَّ مُحَمَّدًا قدْ مَاتَ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	4454	258
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ .كُلَّما هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	1842	297
كانَ يَوْمُ بُعَاثَ، يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	3777	100
كانَ اللَّهُ ولَمْ يَكُنْ شيءٌ قَبْلَهُ، وكانَ عَرْشُهُ علَى المَاءِ...	أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين	4884	188
كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ	أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى	7786	54
لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	1864	106
لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبّث الناس...	جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير	7232	260/209
مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	49/82	55
من فارق الجماعةَ قَيْدَ شِبرٍ فقد خلع رِبقةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ	سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود	4758	60
مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفارَقَ الجَماعَةَ فَماتَ، ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	1848/4679	60
من بدل دينه فاقتلوه	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	6922	89
من أتاكُمْ، وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، علَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	1852	313/298
من رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	49	303
ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كانَ له مِن أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ...	أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم	50/84	51

مَثَلُ القائِمِ علَى حُدُودِ اللَّهِ والواقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا علَى سَفِينَةٍ...	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	2493	18
القصد القصْدَ تَبْلُغُوا	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري	6463	65
المؤمنون تكافأُ دماؤهُم، وهم يدٌ على من سواهم...	سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود	4530	45
يُوشِكُ الأممُ أن تداعَى عليكم كما تداعَى الأَكَلَةُ إلى قصعتِها...	سليمان بن الأشعث السجستاني، صحيح سنن أبي داوود	4297	226

فهرس المحتويات

مقدمـــة.....ب
الباب الأول: ممارسة الحسبة على إنحرافات الحاكم في التفكير الإسلامي 11
الفصل الأول: المفاهيم التي عليها مدار الدراسة "الحاكم، الحسبة".....13
المبحث الأول: الحاكم.....13
المطلب الأول: تحديد المفاهيم.....14
الفرع الأول: مسمّيات ولي الأمر.....14
الفرع الثاني: شروط ولي الأمر.....20
المطلب الثاني: طرق تنصيب ولي الأمر.....24
الفرع الأول: الطرق الشرعية.....25
الفرع الثاني: الطرق غير الشرعية.....27
ثالثا: التّغلب.....33
المطلب الثالث: وظائف ولي الأمر.....34
الفرع الأول: أدلّة وظائف ولي الأمر.....35
الفرع الثاني: الوظائف أو واجبات ولي الأمر.....38
المبحث الثاني: الحسبة.....46
المطلب الأول: معنى الحسبة في اللّغة والإصطلاح.....46
الفرع الأول: الحسبة لغة.....46
الفرع الثاني: الحسبة في الإصطلاح.....47

المطلب الثاني: مراتب الإنكار على انحرافات ولي الأمر 50
الفرع الأول: الإنكار بالقلب 51
الفرع الثاني: الإنكاربااللسان 53
الفرع الثالث: الإنكار باليد 54
المطلب الثالث: أهمية الحسبة..... 56
الفرع الأول: الحسبة بالنسبة للأمة. 57
الفرع الثاني: الحسبة بالنسبة لولي الأمر 62
المطلب الثاني: مقاصد الحسبة 64
الفرع الأول: المقاصد 64
سأتطرق إلى تعريف المقاصد في اللّغة والإصطلاح 64
الفرع الثاني : تصنيف المقاصد 66
الفصل الثاني: الحسبة على الحاكم في التفكير السياسي الإسلامي القديم 69
المبحث الأول: الحسبة في عهد الخلافة الراشدة 69
المطلب الأول: حراسة الدين 70
الفرع الأول: العمل بالوحي..... 70
الفرع الثاني: إزالة العقبات 77
المطلب الثاني: رعاية شؤون الخلق بالحق..... 86
الفرع الأول: ضرورة الدولة للمسلمين 86
الفرع الثاني: ضرورة الإستخلاف والإستعمار في الأرض..... 95

المبحث الثاني: الحسبة في عهد الملك 100
المطلب الأول: التغيير السلمي..... 100
الفرع الأول: عام الجماعة 101
الفرع الثاني: النصيحة..... 104
الفرع الثالث: عمل عمر بن عبد العزيز (إحياء قيم الخلافة في زمن الملك) 104
المطلب الثاني: التغيير بالقوة 106
الفرع الأول: ثورات الصحابة..... 106
الفرع الثاني: ثورات التابعين والعلماء 111
الفصل الثالث: الحسبة على الحاكم في تفكير الجماعات السياسية الإسلامية المعاصرة... 119
المبحث الأول: الجماعات 119
المطلب الأول: الجماعات غير الحزبية 120
الفرع الأول: محمد بن عبد الوهاب..... 120
الفرع الثاني: الإصلاحيون 126
المطلب الثاني: الجماعات الحزبية 143
الفرع الأول: جماعة الإخوان المسلمين 143
الفرع الثاني: حزب التحرير 156
المبحث الثاني: آليات التغيير 163
المطلب الأول: آليات سلمية 164
الفرع الأول: التربية والتصفية 164

الفرع الثاني: الانتخابات. 165
الفرع الثالث: الإستفتاءات..... 168
الفرع الرابع: المظاهرات والتجمعات والثورات السلمية..... 168
المطلب الثاني: آليات القوة 170
الفرع الأول: القوة..... 170
الفرع الثاني: الثورات المسلحة..... 171
الفرع الثالث: الإنقلاب 172
الباب الثاني: نموذج التعامل مع انحرافات الحاكم..... 176
الفصل الأول: السيادة للشريعة 179
المبحث الأول: تحديد المصطلحات 179
المطلب الأول: تعريف الإسلام 179
الفرع الأول: الإسلام لغة..... 179
الفرع الثاني: الإسلام إصطلاحا 180
المطلب الثاني: تعريف السيادة..... 181
المطلب الثالث: تعريف الإنسان..... 183
المبحث الثاني: ضرورة السيادة للشريعة الإسلامية 183
المطلب الأول: لتحديد النموذج المعرفي الإسلامي..... 183
الفرع الأول: تعريف النموذج المعرفي 184
الفرع الثاني: أهمية النموذج المعرفي 185

أولا– صناعة التصور الإسلامي الصحيح للوجود 185
ثانيا– لتحديد غاية الوجود 187
ثالثا– التربية السليمة للإنسان المسلم 191
المطلب الثاني: الحاكم في ظل سيادة الشريعة 192
الفرع الأول: معنى الحاكم 192
الفرع الثاني: الحكم 193
الفرع الثالث: وظيفة العقل في ظل سيادة الشريعة 194
المطلب الثالث: لتحديد دور الأمة الإسلامية 195
الفصل الثاني: السلطة للأمة 199
المبحث الأول: تحديد المفاهيم 199
المطلب الأول: السلطة 199
الفرع الأول: السلطة: لغة 199
الفرع الثاني: السلطة : إصطلاحا 200
المطلب الثاني : الدولة 201
الفرع الأول: الدولة لغة 201
الفرع الثاني: الدولة إصطلاحا 202
المطلب الثالث: الأمة 203
الفرع الأول: الأمة لغة 203
الفرع الثاني: الأمة إصطلاحا 204

المطلب الرابع: الأمة الإسلامية 205
المبحث الثاني: الخلافة نظام سياسي 206
المطلب الأول: تعريف النظام..... 206
الفرع الأول: النظام لغة..... 206
الفرع الثاني: النظام إصطلاحا 207
المطلب الثاني: الإختلاف في ظل نظام الخلافة..... 214
الفرع الأول: الإختلاف مع الغير 214
الفرع الثاني: الإختلاف داخل الأمة الواحدة..... 216
المطلب الثالث: طرق تحقيق سلطة الأمة 218
الفرع الأول : الشورى..... 218
الفرع الثاني: أدلة الشورى..... 219
الفرع الثالث: الشورى وسلطة الأمة..... 222
الفرع الرابع: تكامل منظومة الشورى..... 222
الفرع الخامس: سلطة الأمة في ظل الهيمنة الغربية..... 226
المطلب الرابع: مستويات تحقيق سلطة الأمة 226
الفرع الأول: الحق في التولية 226
الفرع الثاني: الحق في الرقابة..... 228
الفرع الثالث: الحق في العزل 229
الفصل الثالث: آليات التعامل مع انحرافات الحاكم..... 231

المبحث الأول: تكييف نوع الإنحراف 231
المطلب الأول: الإنحراف في حق سيادة الشريعة 233
الفرع الأول: العلمانية في السياق الإسلامي..... 234
الفرع الثالث: تعريف العلمانية..... 258
الفرع الرابع: وعود العلمانية 262
الفرع الخامس: آليات العلمانية في دول ما بعد سيادة الشريعة 273
المطلب الثاني: الإنحراف في حق سلطة الأمة 275
الفرع الأول: الإستبداد 275
المبحث الثاني: الحسبة على انحراف الحاكم..... 286
المطلب الأول: انحراف من جانب الأئمة..... 287
الفرع الأول: النصيحة 287
المطلب الثاني: انحراف من جانب الأمة 300
الفرع الأول: قتال المرتدين..... 301
الفرع الثاني: قتال الخوارج 303
الفرع الثالث: قتال البغاة 304
الفرع الرابع: قتال المحاربين..... 305
ملخص الباب الثاني..... 307
الخاتمـــة 309
قائمة المصادر والمراجع..... 312

الملخص

أولا: بالعربية

لقد بعث الله عز وجل الأنبياء والرسل مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وكان خاتمتهم محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي بعث إلى الناس كافة بالرسالة الخاتمة، مكث في مكة مدة يعرّف الناس بربهم، ثم هاجر إلى المدينة حيث أقام دولة الإسلام على الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة لتحصيل السعادة في الدنيا والنجاة في الآخرة، مكثت مدة، ثم جاءت الخلافة الراشدة على منهاج النبوة التي أقامها الصحب الكرام كانت الأمة واحدة تحت ظلال سيادة الشريعة، وكان الأمر شورى بينهم، ثم إنقلبت الخلافة إلى الملك قيت فيه الأمة لقرون متطاولة إلى أن وقعت الرزية الكبرى بإسقاط الخلافة، وتهديم وحدة الأمة، وخضوعها للإستدمار الأجنبي استبعدت الشريعة، وغيبت الأمة، وقسمت إلى أطراف شتى، وطرائق قددا، وبعد جهاد شاق طويل استقلت معظم هذه الأجزاء التي بنيت على الوضع البشري بإبعاد الشريعة والأمة عن القيادة، وفي هذه الفترات العصيبة التي مرت وتمر على الأمة ظهر على الساحة أفراد وجماعات من أبناء الحركة الإسلامية تعمل على رد الأمة إلى ما كانت عليه في صدر الإسلام بإصلاح الأوضاع لإستئناف مسيرة الحضارة الإسلامية من جديد، واختلفت تصوراتهم ورؤاهم حول مسألة كيفية الحسبة على حكام الأمة ما بعد سيادة الشريعة، وعلى الوسائل المستعملة من أجل تقويم انحرافاتهم ومخالفاتهم لقانون الإسلام للحكم الراشد، وتتمحور معظم الجهود التي قام بها هؤلاء من أجل هذا الهدف العظيم حول العمل على التمكين للوضع الإلهي بتمكين الشريعة الإسلامية في الأمة الإسلامية من جديد، ورد كيفية إدارة الشأن العام وتدبيره، ورعاية مصالح الخلق شورى بين المسلمين، والعمل على توحيد أقطار الأمة الإسلامية في ظلال الخلافة الإسلامية، إما بالوسائل السلمية، وإما عن طريق القوة.

Abstract

Allah, the Exalted, sent the prophets and messengers as bearers of glad tidings and as warners, and He sent down with them the Book and the Balance so that people may uphold justice. The seal of these prophets was Muhammad (peace and blessings be upon him), who was sent to all of humanity with the final message. He remained in Mecca for a period, introducing people to their Lord, and then migrated to Medina, where he established the Islamic state upon the divine system that guides sound minds toward attaining happiness in this world and salvation in the Hereafter.

Following this period, the rightly guided caliphate was established upon the Prophetic methodology by the noble Companions, under which the Ummah remained united under the sovereignty of Sharia, and public affairs were managed through mutual consultation (shura). Subsequently, the caliphate transitioned into monarchy, under which the Ummah remained for many centuries until the major calamity of the caliphate's fall occurred, leading to the fragmentation of the Ummah's unity and its subjection to foreign colonialism. Sharia was sidelined, the Ummah was marginalized, and it was divided into various fragmented states and factions.

After a long and arduous struggle, most of these regions gained independence; however, these new entities were founded upon man-made systems that excluded Sharia and removed the Ummah from its role in leadership. During these challenging periods, individuals and groups from within the Islamic movement emerged, striving to restore the Ummah to its original state during the early period of Islam by reforming societal conditions to resume the Islamic civilizational mission.

Their perspectives and visions varied regarding the issue of how to hold the rulers of the Ummah accountable in the post-Sharia sovereignty era and concerning the methods to rectify their deviations and violations of the Islamic principles of righteous governance. Most of the efforts exerted by these individuals and groups toward this noble objective centered on re-establishing the divine order by reinstating Islamic Sharia within the Ummah, restoring the management of public affairs through mutual consultation among Muslims, and working toward unifying the lands of the Islamic Ummah under the shade of the Islamic caliphate, whether through peaceful means or, when necessary, through the use of force.